شرح تحفه لعلی القاری

NURUOSMANIYE
472
621

شرح النخبة الفكر لعلي القاري

١١١٧

صح و٦ سنة

١٢

١٧٩

عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الناس بخير اي موصوفين بخير كثير او المراد بالخير ضد الشر
ما عجلوا الفطر اي ما داموا على هذه السنة و
تقديمه على الصلوة للخبر الصحيح قال
التوربشتي في التعجيل مخالفة اهل الكتاب
فانهم لو اخروه الى اشتباك النجوم [illegible]
النجوم [illegible] ثم صار عادة لاهل البدع
زمانا [illegible]
من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
لسلطان العلي القاري
منه

٦٢١

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
عثمان

وقف سلطان ملوك الدوران وسلطان سلاطين آل عثمان محيي السنة امام الامة
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه مصابيح الاقبال
ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي
لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين
غفر له

ابراهيم حنيف

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ	
Kısmı :	N. O.
Yeni kayıt No.	472
Eski kayıt No.	621
Tasnif No.	297.2(077)=927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صحح كلامه القديم الذي هو احسن الحديث فرعا واصلا وضعف اجر
قاريه في كل حرف منه عشر حسنات وزاد لبعضهم عدلا وفضلا وجعل تالي كلامه
كلام رسوله في الطاعة اطاعة نوعا وفصلا والصلوة والسلام على من تواترت
سوابغ دلالات معجزاته واشتهرت لوائح خوارق عاداته باسانيد مرفوعة
متصلة بعنوان كراماته وموصولة بتبيان كمالاته اعني سيد الانبيا وسند
الاصفيا محمد المصطفى واحمد المرتضى ومحمود المجتبى صلى الله تعالى عليه وعلى اله
واصحابه الذين ادركوا اسراره وشاهدوا آثاره واخبروا اخباره واتبعوا
انواره اما بعد فيقول العبد الافتقر الى كرم الله الغني البارى علي بن سلطان
محمد الهروي القاري ان بعض اصحابي ومن جملة احبابي طلب مني ان يقرأ علي
شرح نخبة الفكر في مصطلحات اهل الاثر لمولانا وسيدنا وشيخ مشايخنا و
سندنا عمدة العلماء الاعلام وزبدة الفضلاء الكرام ومقتدى الانام وشيخ الاسلام
وخاتمة الحفاظ والمحدثين ونادرة المحققين والمدققين العلامة العالم العامل
الرباني الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني روح الله روحه وفتح لنا
فتوحه فسنح بالخاطر الفاتر ان اجمع ما يظهر لي في كلامه وما اظهره بعض الفضلاء
في الوفاق ليكون تبصرة لاولي الالباب وتذكرة للاصحاب والاحباب فان
آن الورود في المقصود فاقول بعون الله الملك المعبود قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم
عملا بالقران المجيد واقتدا بالفرقان الحميد وتاسيا بالحديث المشهور عند ارباب

مؤلف

الاثر

الاثر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وايماء بالاستعانة
به تعالى الى التبري عن الحول والقوة واشارة الى مرتبة جمع الجمع بين الجمع الصرف
والتفرقة لئلا يؤدي الى الغفلة والزندقة واشعارا الى الرد على المعتزلة
والمرجئة وارادة للخلاص عن ضيق ربقة السمعة والرياء الى فضاء الا
لاخلاص الذي هو اجل مقام اهل الاختصاص ولا شك ان هذه المعاني المنطوية
في هذه المباني محتاج اليها في اول كل من المتن والشرح في المقام الاول و
الثاني وكان المصنف جمع بينهما لفظا واكتفا باحدهما كتابة او نزل المتن والشرح
منزلة كتاب واحد واما ما في بعض النسخ من قوله قال الشيخ الخ فالظاهر انه
من كلام بعض التلامذة النقاد اعلاما بانه تصنيف الاستاد وليصح الاسناد
ويصلح للاعتماد والاستناد ولكنه يوهم ان الشيخ لم يات بالبسملة مطلقا
وهذا لا يليق به حقا فكان الواجب ان ياتوا بالبسملة متصلة بالحمدلة
على ما في نسخة لئلا يؤدي الى تغيير التصنيف وتحريف التاليف ويحتمل
ان الفاظ المدرج فقط ملحقة وقدم الشيخ البسملة تعظيما له تعالى كما فعله
مشايخنا الجزري في مقدمته حيث قال بعد البسملة يقول راجي عفو رب
سامع محمد بن الجزري الشافعي الحمد لله وصلى الله على نبيه ومصطفاه
ثم المراد من الشيخ هو الكامل في فنه ولو شابا واما ما اختاره بعضهم من انه
من خمسين الى ثمانين وهو السن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث
فيه بلا خلاف فخلاف الصحيح كما سياتي في محله فان عمر بن عبد العزيز
لم يبلغ اربعين وحدث الامام مالك حين بلغ عمره عشرين فالصحيح انه
يراد به شيخ الاسلام وهو يكون مرجعا للاحكام ويدل عليه حديث
الشيخ في قومه كالنبي في امته اسنده الديلمي فالشيخ هو الكبير سنا
او رتبة وما احسن كلام العباس لما سئل منه انت اكبر ام النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال انه اكبر وانا اسن الامام اي المقتدى وهو امام ائمة

الائمة كالسيوطي وابن الهمام والسخاوي والقسطلاني وملا قاسم الحنفي وغيرهم
من العلماء الاعلام العالم اي العالم الكامل او العالم المشهور في هذا العلم فانه
له تصانيف كثيرة وتآليف شهيرة واجلها فتح الباري في شرح البخاري
الذي هو في هذا الفن غاية بل في سائر العلوم الشرعية نهاية الحافظ هو من
احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف
حديث ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا واسنادا
وجرحا وتعديلا وتاريخا كذا قاله جماعة من المحققين وقال العلامة الجزري الراوي
ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية
والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه وقال العراقي المحدث في عرف
المحدثين من يكون كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل الى المدائن والقرى وحصل اصولا
من متون الاحاديث وفروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب
من الف تصنيف انتهى وكانه تعريف المنتهي وقال ميركشاه رحمه الله تعالى المراد
حافظ الحديث لا القرآن قلت ولا بدع ان يكون حافظا للكتاب والسنة ونسانا
عاملا من بحر الامة وكان يقول شيخ مشايخنا العارف الرباني مولانا اسمعيل
الشرواني لبعض تلامذه انا وانت انسان كامل فانك تحفظ القرآن ومبناه
وانا اعرف تفسيره ومعناه وحيد دهره واوانه الاضافة بمعنى في والمعنى
نادرة زمانه ومنفردا وانه فريد عصره وزمانه اي لا نظير له في شانه عطف
تفسير او الاول لخصوص مصره والثاني لعموم عصره شهاب الملة والدين
اي نجمها الذي يستضيئان بنوره ويكشفان بحضوره او اهلها يستنيرون به
حين حياته ويستفيدون بكتبه بعد مماته والظاهر ان المراد بالملة هو طريق التوحيد
الايماني ويشير اليه قوله تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفا وسمي ملة من حيث انه يملى
على الامة وبالدين احكام الاسلام ويومي اليه قوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام وسمي به من حيث انه يتدين به وينقاد اليه ويجازى عليه ابو الفضل

كنيته

كنيته ويحتمل ان يكون له ولد يسمى بالفضل او المراد به انه صاحب الفضل و
الزيادة من الاموال الدنيوية او ذو الفضيلة من العلوم الاخروية ومنه قوله
تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة والمراد به الصديق الاكبر رضي الله
تعالى عنه وهذا الذي اخترناه اولى مما ذكره صاحب الجلالين من العطف التفسيري
فان التاسيس مهما امكن فهو اولى من التاكيد احمد بن علي العسقلاني بفتح
العين وسكون السين المهملتين وفتح القاف نسبة الى بلد بساحل الشام
الشهير اي المشهور بابن حجر قال السيد اصيل الدين هو لقب الشيخ وانه
كان بصيغة الكنية وذلك شائع ووجه تلقيبه بذلك كثرة ماله
وضياعه والمراد بالحجر الذهب والفضة انتهى ويحتمل انه كان له جواهر كثيرة
فسمي به وقيل لقب بذلك لجودة ذهنه وصلابة رايه بحيث يرد
اعتراض كل معترض ولا يتصرف فيه احد من اقرانه وكذا قال بعض الظرفاء في
حقه رحج بنا ابن حجر يعتر اطرد او عكسا كقوله تعالى كل في فلك وقيل سمي به
لكونه اسم ابيه النحاس لانه كان حامل الحجر اثابه اي اثابه وكان الاولى ذكره
كما في نسخة وان كان في الذهن مذكورا الجنة اي جازاه اعلى درجاتها
واعلى مقاماتها بفضله وكرمه اي بزيادة على عدله بمقابلة عمله وعلمه الحمد لله
جوز في لام التعريف ان يكون للجنس او الاستغراق او العهد وقد سال
الشيخ ابو العباس المرسي ابن النحاس النحوي عن الالف واللام في الحمد لله
اجنسية هي ام عهدية فقال يا سيدي قالوا انها جنسية فقال له الذي اقول
انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده وحمد نفسه
بنفسه في ازله نيابة عن خلقه قبل ان يحمدوه فقال ابن النحاس اشهد
انها للعهد انتهى وكانه اراد ان العبرة بذلك الحمد لانه منحصر فيه ويشير
الى العهد ايضا قوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك
لكن قول الشيخ نيابة عن خلقه لما علم عجزهم غير محتاج اليه لانه عند الصوفية

والنسا بتقديم النون على الجيم فافهم معاني التركيب ٥

لا احصي ثناء عليك ٣

لا يقول عليه اذ الحمد ثابت له ازلا وابدا فكان الشيخ تنزل عن مقاماته وحالاته من
اثار المحو الى مقام ابن النحاس المقيد بالنحو لما ورد كلم الناس على قدر عقولهم وقال
تعالى قد علم كل اناس مشربهم والاظهر عندي ان اللام للاستغراق الحقيقي دون
العرفي كما قيل به فالمعنى ان كل حمد صدر من كل حامد فهو لله حقيقة وان كان بعض افراده
لغيره تعالى صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فيفيد انه الله تعالى هو الحامد
وهو المحمود وما سوى الله والله ما في الوجود ومنه قول شيخ مشايخنا استغفر الله
مما سوى الله ومنه قول العارف ابن الفارض رضي ولو خطرت لي في سواك ارادة
على خاطري سهوا حكمت بردتي ومنه حديث اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة
لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل واليه الايماء بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
نعم اظهر مظاهر محمدة الحق هو المحمود المسمى بمحمد المنعوت باحمد الخلق او المعنى جنس
حمد مستحق له تعالى سواء حمد او لم يحمد ويشير اليه يا الله المحمود في كل فعاله وقال تعالى وهو
الولي الحميد واما ما قيل اذا كان اللام للجنس فامادته قاصرة اذ لا يلزم من اثبات
الجنس لاحد احاطة افراده له مدفوع بهنا بان لام لله للاختصاص فلا يخرج فرد
من هذا المقام الخاص فيرجع معناه الى الاستغراق وقول صاحب المدارك واللام فيه
للاستغراق عندنا خلافا للمعتزلة يريد به (ان المعتزلة لم) لا يجوزونه بناء على مسالة خلق الافعال و
ليس معناه ان كونها للجنس هو مذهب المعتزلة فقط كما توهم فان البيضاوي و
وغيره من المحققين جوزوا الجنس بل رجحوه وقدموه على الاستغراق لانه الاصل في
التعريف ثم المشهور ان جملة الحمدلة مبناها اخبارية ومعناها انشائية
وسئل ابن الهمام عنها فاجاب بانها انشائية فقيل بل خبرية قال فح ليس للشاكر حامدا و نقل م
فاذا ليس لله حقيقة الحمد ثابتة انتهى ومعنى كلام ابن الهمام انه ح لا يكون
حامدا مع انه يقال لقائلها حامد اذ لو كانت خبرية معنى لم يسم الا مخبرا لان من
المعلوم انه لا يستحق المخبر عن شيء اسم فاعل من ذلك الشيء اذ لا يقال لمن قال
الضرب موثم ضارب لكن يمكن دفعه بانه جاز ان يعد الشرع المخبر بثبوت الحمد

لله

لله حامدا ثم الشيخ رحمه الله تعالى اتى بالحمدلة بعد البسملة تخلقا بالاخلاق الربانية
وتعلقا بالكلمات السبحانية وجمعا بين الاخبار النبوية والاثار المصطفوية
حيث قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية
بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم اي مقطوع البركة ثم الابتداء وان كان
يحصل بكل من البسملة والحمدلة لما في رواية لا يبدأ بذكر الله الا ان الجمع بينهما افضل
وثوابهما اكمل ثم الابتداء عرفي يمتد الى الشروع في المقصد او الاول حقيقي
والثاني اضافي والاول اولى بالحقيقي فان الثاني بمنزلة الشكر على توفيق — الشكر
الذكر الالهي المقتضي لتصحيح النية والباعث على ملاحظة المنة ومطالبة
المعونة والتبري من الحول والقوة انتهى **الذي لم يزل عالما قديرا** كان الاولى
مبنيا ومعنى ان يقول عليما قديرا ليدل على كثرة العلم وسعة القدرة واما ما قيل
لو قال ولا يزال ليصرح بان علمه تعالى وقدرته ابديان كما ان كلا منهما ازلي لكان احسن
فيجاب عنه بان ما ثبت قدمه استحال عدمه وهو احد الاجوبة عن قوله تعالى
انه كان عليما قديرا حيا قيوما فيعول من القيام اي القائم بذاته المقيم لغيره
قيل لما ذكر في المنح انه تعالى متصف بالعلم والقدرة ازلا نبه في الشرح
على انه لا يزال كذلك سرمدا بقوله حيا قيوما لان معناه دائم البقاء و
نوقش بانه انما يدل على ان ذاته ابدية ودفعه ظاهر لان الصفات الذاتية
لا تنفك عن الذات الالهية سميعا بصيرا قيل اللائق انه يزيد مريدا متكلما
واجيب ٢ خ — لتكون الصفات الذاتية تمامها مذكورة ولو اجيب بان القدرة تستلزم
الارادة والعلم والتكلم واغرب محشي حيث قال انما لم يقل متكلما لان التكلم مشكل
وقال الشارح قيل اللائق (الاوجه) ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن الجواب
بالكلية ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين في المنح اشعارا بان
العلم لشموله الجزئيات والكليات يتضمن المسموعات والمبصرات وان
القدرة يستلزم بقية الصفات واشهد اورد عليه انه عطف الفعلية

الانشائية على الاسمية الاخبارية ودفع بان الحمد لله كما تقدم في المعنى انشائية
وبان اصله حمدت الله او احمده حمدا فكان في المعنى فعلية وهذا انما هو بناء على الكلام
في الاعتبارات الرسمية والا فلا منع من عطف الاسمية على الخبرية وعكسه كما ورد
في كلام اهل العربية ثم معنى اشهد اقر عن صميم قلب واخبر عن علم يقيني فلا يشكل
قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون بعد قوله عز وجل اذا جاءك المنافقون
قالوا نشهد انك لرسول الله ولذا قدم دفع الوهم بقوله والله يعلم انك لرسوله
ان مخففة من المثقلة اي انه لا اله الا الله المشهور ان خبر لا محذوف وهو
موجود وقال صاحب الكشاف يجوز ان يكون لا اله الا الله جملة تامة غير تقدير حذف
الخبر يعني لا اله مبتدأ والا الله خبره قيل يلزم ان يكون المبتدأ نكرة والخبر معرفة
قال ليس الامر كما قيل لان اصل الكلام في التقدير الله اله قدم الخبر دفعا للانكار
المنكر فصار الاله الله ثم اريد نفي الالهة واثباته قطعا فدخل في صدر الكلام من الجملة
حرف لا وفي وسطها الا ليحصل غرضهم فصار لا اله الا الله انتهى والمشهور ان
رفع الجلالة على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر وجوز نصبها على الاستثناء
من الضمير المذكور وقيل هذه الكلمة كلمة توحيد اجماعا ولا يستقيم ذلك ما لم يكن صدر
الكلام نفيا لكل معبود بحق والاله اسم للمعبود بالحق ومثله يكون تناقضا في القول
وهو محال في كلمة التوحيد المجمع على صحتها واجيب بان المنفي في صدر الكلام مفهوم
كلي كالاله والماخوذ في مدلول الجلالة فرد خاص من مفهوم الاله بمعنى ان لفظة
الله علم للمعبود بالحق الموجود الخالق للعالم لا انه اسم لذلك المفهوم الكلي كالاله
وقال السيوطي في الاتقان وقد توجب الصناعة النحوية التقدير وان كان المعنى
غير متوقف عليه فقالوا في لا اله الا الله ان الخبر محذوف اي موجود وقد انكره الامام
الرازي وقال هذا كلام لا يحتاج الى تقدير وتقدير النحاة فاسد لان نفي الحقيقة
مطلقة اعم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مطلقة كان ذلك دليلا على
سلب الماهية مع القيد واذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد

آخر

آخر ورد بان تقديرهم موجود يستلزم نفي كل اله غير الله قطعا فان العدم لا كلام
فيه فهو في الحقيقة نفي للحقيقة مطلقة لا مقيدة ثم لا بد من تقدير خبر لاستحالة مبتدأ
بلا خبر ظاهر او مقدر وانما يقدر النحوي ليعطي القواعد حقها وان كان المعنى مفهوما
انتهى وفيه بحثان الاول انه كلام الامام تحقيق وتدقيق في المرام ورده مصادرة
بل مكابرة بلا نظام والثاني انه كلامه لا يدل على نفي القواعد النحوية بالكلية بل ذهب
الى مسلك الكشاف في عدم الحاجة الى تقدير كلمة تكون مرفوعة بالخبرية وعلى تقدير التقدير
ينبغي ان يقدر لئلا يرد شيء من عدم التحقيق علينا مراعاة للجانبين ومحافظة
للمذهبين وكان الجمهور نظروا الى ان المعدوم لظهور حدوثه لا يصلح للالوهية
فلا يحتاج الى نفيه او نفيه يفهم بالبرهان الاولى او ارادوا بموجود اعم من ان يكون
موجودا في الحال او الاستقبال والله اعلم بالحال وحده حال على مذهب الكوفي
وتقديره متوحدا او منفردا على مذهب البصري وهو حال مؤكدة كقوله لا شريك له
او المراد بالاولى وحدته في الذات وبالثانية وحدته في الصفات وكبره
اي اعظمه واعتقد انه اكبر من ان يحاط بكنه كبريائه تكبيرا اي تكبيرا كثيرا واشهد
ان محمدا عبده ورسوله كذا في نسخة مصححة والظاهر انها ملحقة من النساخ لعدم
اتيان الشيخ بما يناسب المقام من السجع كما هو دأب ارباب الكلام ولا يلائم
ان يكون ما بعده من المتن متمما له لوجود واو الفصل لكن يشكل بان الخطبة
لا تتم بدون تلك الزيادة اللهم الا ان يتكلف بان يقال وصلى الله الى تمام مقالها
ثم قيل اورد المصنف الشهادة في الخطبة عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابو داود والترمذي في جامعه ونوقش
بانه كان عليه ان يوردها في خطبة المتن ايضا ودفع بانه لم يوردها في المتن
اشارة الى ان الحديث ضعيف فلم يجب العمل به واوردها في خطبة الشرح
ايماء الى ان الحديث الوارد في فضائل الاعمال يستحق العمل به وان كان ضعيفا
والاظهر انه يقال صرح بلفظ الشهادتين في الشرح عملا بظاهر الحديث واتى

في الفتح بمعناها كما قيل به في تأويل الحديث على ما نقل عن التوربشتي وغيره مراعاة
للايجاز والاطناب بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب ويمكن ان يقال انما ترك الشهادتين
ههنا في الفتح بناء على ان المراد بالخطبة الخطبة على المنبر المتعارف في زمنه صلى
الله تعالى عليه وسلم واتى بهما في الشرح عملا بالاستحباب في خطبة الكتاب لان العبرة
بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب والله اعلم بالصواب **وصلى الله على سيدنا** الجملة
خبرية لفظا ودعائية معنى والصلوة من الله تعالى ادرار الرحمة واظهار المرحمة
وتعديته بعلى لحصول الاستعلاء وتوهم بعضهم انه على مطلقا للضرر واللام للنفع
وليس كذلك بل هو مختص بفعل تارة يتعدى باللام ومرة بعلى كدعا له ودعا عليه
وشهد له وعليه وحكم له وعليه لا يقال صلى بمعنى دعا فانه لا يلزم توافق المترادفين
في التعدية الا ترى انه لا يقال صلى له مع ان الصلوة انما وردت بمعنى الدعاء بخير
فزال الاشكال من اصله **محمد** هو في اصله اسم مفعول من حمده بالتشديد مبالغة حمد
بالتخفيف سمي به رجاء ان يكون يحمده الاولون والآخرون وكانه امر الله قدرا
مقدورا ولذا قيل الاسماء تنزل من السماء فنقل من الوصفية الى العلمية **الذي ارسله**
اي جعله رسولا بعد ما صيره نبيا **للناس** اي لاجل نفعهم فالمراد بالناس المؤمنون فانهم
المنتفعون كما قيل في قوله تعالى هدى للمتقين او عام لقيام الحجة عليهم كما قيل في
قوله تعالى هدى للناس والجن تابع لهم اذ يطلق الناس عليهم ويحتمل ان يكون اللام
بمعنى الى كما يدل عليه نسخة وقيل بعث الى الخلق جميعا حتى الحيوانات والجمادات
كافة هي من الشرح قيل اي ارسالا كافة بمعنى عامة لهم فهي مفعول مطلق او
جامعا لهم في الابلاغ فهي حال من الضمير المنصوب في ارسله والتاء للمبالغة والاظهر
انها في هذا المقام حال من الناس واما قال البيضاوي في قوله تعالى وما ارسلناك
الا كافة للناس لا يجوز جعلها حالا من الناس على المختار لان تقدم حال المجرور عليه
كتقدم المجرور على الجار فقال ابو حيان هذا مذهب الجمهور وذهب ابو علي وابن
كيسان وابن برهان وابن ملكون الى جوازه وهو الصحيح **بشيرا** اي مبشرا

للمؤمنين

ونذيرا اي منذرا ومخوفا
للمؤمنين بالجنة للكافرين بالنار وحذف مفعولهما لوضوحهما وليذهب الوهم
كل مذهب وايماء الى انه لا يمكن بيانهما **وعلى آل محمد** اي اقاربه او اتباعه فالاول
من جهة النسب ما روي عن ابن عباس رضه انه قال هم اولاد علي وجعفر وعقيل
والعباس ومن جهة الثاني ما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم آل محمد كل تقي رواه
الطبراني في الاوسط عن انس ويمكن حمل الحديث على العموم ويحتمل ان يكون تقييدا
للاول فتأمل فانه المعول بقرينة قوله **وصحبه** لان الاصل في العطف التغاير وان احتمل
التخصيص بعد التعميم بناء على الثاني وفي ذكرهما ايماء الى رد الخوارج والروافض
وهو اسم جمع وجمع بينهما لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد بهذا **تسليما** اظهار
زيادة التعظيم وافادة التكثير كما اشار اليه بقوله **كثيرا** او قدر واكثروا
الصلوة علي فان صلوتكم علي مغفرة لذنوبكم وفي حديث قدسي من صلى عليك
صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ثم هذا الاثر فعله من ذكر الصلوة
على رسوله بعد الحمد له تعالى هو عادة العلماء على ما قاله النووي وعن مجاهد في قوله
تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت معي **اما بعد** اي بعد ما ذكر ولما كانت
اما متضمنة لمعنى الشرط كما هو مقرر اتى بالفاء الجزائية في قوله **فان** وقيل لدفع
توهم الاضافة وقوله **التصانيف** جمع تصنيف ماخوذ من الصنف لان المؤلف
يجمع بين انواع الكلام ويجعلها صنفا لتمام النظام **في اصطلاح اهل الحديث**
اي في عرفهم وهو توافقهم على استعمال الفاظ مخصوصة يتداولونها على وجه
التعارف فيما بينهم كما اصطلحوا عليها **قد كثرت** ام التصانيف للايمة حال من ضمير
كثرت في القديم والحديث اي في قديم الزمان وجديده فيما بين المتقدمين
والمتأخرين ممن صنف وفي نسخة ممن اول من صنف في ذلك اي في
اصطلاح اهل الحديث القاضي ابو محمد اي الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد
الرامهرمزي بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعد
ها زاي معجمة بلد بخوزستان وفي الكلام اشعار بوجود التعدد والتصنيف في غريب

وقيل جمع وسيأتي معناه المصطلح
وسلم بفتح اللام عطف على صلى
وجمع صح صح

القاضي وعدم تحقق الاولية وبيانه ان من للتبعيض واول اسم التفضيل
بمعنى الجماعة فان افعل التفضيل المستعمل بالاضافة يجوز فيه الافراد والمطابقة
على قوله فالمعنى من اوايل المصنفين في ذلك القاضي كانه جماعة في عصر واحد
صنفوا ولم يسبقهم احد في التصنيف والمصولم يعلم اولهم بالحقيقة فاورد
هذه العبارة والاحق انه يقول فاول من صنف بيانا لاول المتقدمين فانه امر
اضافي كتابه بالنصب لفعل مقدر كانه قيل اي شي صنف فقال صنف كتابه
او اعني بما صنف كتابه ولا يصح نصبه بصنف المذكور لان من في من صنف
موصول من جملته القاضي كما سبق وتوضيحه ان فاعل صنف المذكور ضمير مستتر
يصنف هذا الكتاب الا واحد منهم لا جميعهم ثم ابدل عن كتابه بقوله المحدث
بتشديد الدال المكسورة اي الراوي والواعي بجاز الفاصل بالصاد اي الفارق
بينهما او بين طرق الحديث واسناده لكنه اي القاضي او كتابه لم يستوعب
اي الفنون باجمعها اي من جميع المراد او جميع المواد والحاكم عطف على القاضي
ابو عبد الله النيسابوري بفتح النون والسين المهملة نسبة الى بلد مشهور
بخراسان لكنه اي الحاكم وان استوعب لم يهذب اي بالتنقيح والتصحيح
ولم يرتب اي لم يجعل الاشيا في مراتبها على وفق ما ترتبها كما ينبغي عند الفصيح
والنصيح وتلاه اي تبع الحاكم في ترتيبه وعدم تهذيبه او جاء بعده ابو نعيم
بضم النون وفتح العين الاصفهاني بكسر الهمزة وبفتح وبفاء مفتوحة في لغة
اهل الشرق وبموحدة من العرب فعمل اي ابو نعيم على كتابه اي معترضا على
كتاب الحاكم او على منوال كتابه واما قيل ولك ان تقول اي قرا كتابه لكن يابا
قوله على كتابه فان الانسب ح ان يقول عليه مكانه على كتابه فكلامه غير موجه
فانه قوله على كتابه متعلق بعمل لا بتلا مع انه لا يستعمل التلاوة بمعنى القراءة في غير
القرآن ثم قوله مستخرجا بكسر الراء حال من فاعل عمل المنزل منزلة اللازم يقال كتب
فلان مستخرجا على الصحيحين اي مستدركا عليهما والفرق بين الاستخراج والاستدراك

ان

ان الزوائد في المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك فالتعبير هنا
بالمستخرج اولى من المستدرك وقيل الظاهر ان معناه زاد ابو نعيم في كتابه على كتاب
الحاكم اشياء واستدرك عليه ما فاته وح يكون قوله مستخرجا على بناء المفعول
مفعول عمل وقوله على كتابه متعلق بقوله مستخرجا وتفسير محشي الاستخراج
بالاختصار غير ملايم للمقام مع معارضته بنقله يقال كتب فلان مستخرجا على
الصحيحين اي معترضا وابقى اي مع ذلك ترك اشياء كثيرة للمتعقب
اي للذي جاء بعد زمانه او للمعترض ولو في اوانه ثم جاء بمهملة بعدهم اي
بعد القاضي والحاكم وابو نعيم المتقدمين الخطيب فهو اول المتأخرين او
آخر المتقدمين وهو صاحب المنهل ابو بكر البغدادي بجوز اهمال الدالين واعجامهما
واعجام الاول فقط واهمال الثاني وعكسه وهو الافصح المروي عن الشاطبي
فصنف في قوانين الرواية اي اصولها وقواعدها الكلية المشتملة على
المسائل الجزئية كتابا اي كافيا وافيا سماه الكفاية اي في قوانين الرواية كما
اشار اليه وفي آدابها اي وصنف في آداب تحمل الرواية وادائها كتابا تاما
حافلا كاملا سماه الجامع لآداب الشيخ اي في الاداء والسامع اي في التحمل
واخره لمراعاة السجع او قدم الشيخ لتعظيمه ولا منع من الجمع وقل فن من
فنون الحديث وهي خمسة وستون فنا تقريبا على ما ذكره النووي في التقريب
الا وقد صنف استثناء من اعم الاحوال والقلة بمعنى الندرة او النفي والعدم
اي لا يوجد من فنون الحديث بوصف من الاوصاف الا حال كونه متصفا بهذه
الصفة اي بان صنف هو فيه اي في ذلك الفن كتابا مفردا كالمستدركات
والمستخرجات والمؤتلف فكان اي الخطيب كما قال اي في حقه الحافظ ابو
بكر بن نقطة بضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة وهاء تانيث اسم
جارية ربت جدته ام ابيه عرف بها كل من انصف من الانصاف وهو العدل
علم ان المحدثين اي من الاصوليين بعد الخطيب اي بعد تصانيفه عيال

عيال الرجل بكسر العين من يعوله ذلك الرجل اى بقوته وينفق عليه و
المعنى عيال له يعتمدون على كتابه ويأخذون منها نصيبا وهذا نظير قول الشافعي في حق
الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وبيانه ما حكي ان الشافعي سمع رجلا
يقع في ابي حنيفة فدعاه وقال يا هذا اتقع في رجل سلم له جميع الناس ثلاثة
ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال كيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب
وهو الذي تفرد بوضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه
لا يقولون انه اخطأ في الكل فاذا جعل ما وافقوا فيه مقابلا بما خالفوا فيه سلم له
ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع مشتركا بين الناس وبهذا يتبين الفرق بين
المعيلين والعياليين ولذا قيد بقوله بعد الخطيب ثم اشار بقوله على
كتبه لا كلها بان الفضل للمتقدمين وانه ما زاد عليه احد من المتأخرين ثم
جاء بعض من تأخر عن الخطيب اى من المحدثين فاخذ من هذا العلم اى اصول
الحديث او من هذا العلم المذكور في كتب الخطيب بنصيب اى حظ عظيم بفهم
قويم والباء زائدة فجمع القاضي عياض اى من بعض من تأخر واخذ الحظ
الاوفر كتابا لطيفا اى موفرا ظريفا سماه الالماع بكسر الهمزة من لمع البرق
اضاء كالمع وكان فيه اشارات كاللمعات الى المرادات وابو حفص الميانجي
بفتح الميم قبل التحتية وكسر النون والجيم بلدة من آذربيجان على مسيرة يومين
من مراغة وهو معرب ميانه اى جمع جزءا اى رسالة مختصرة سماه اى ذلك الجزء
ما لا يسع اى الشيء الذي لا يسع المحدث جهله وفي نسخة بنصب المحدث
ورفع جهله اى ما لا ينبغي للمحدث جهله وامثال ذلك اى هذا وامثال ذلك
على انه العطف على سبيل المعنى اى التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك وقيل
التقدير وامثال ذلك كثيرة على انه مبتدأ خبره محذوف وهو الاظهر قيل ويجوز
ان يكون عطفا بحذف المعطوف كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان
اى واخلصوه ومنه قولهم علفتها تبنا وماء باردا اى وجمع امثال ذلك او صنف

ذلك

ذلك وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت بصيغة
المجهول اى جعلت تلك التصانيف المجملة كالمتون المفصلة في الجملة في شرح
مبسوطة تارة ليتوفر اى يتكثر علمها بسبب كثرة الفاظها فان الغالب
دلالة زيادة المباني على افادة المعاني ولان البسط غالبا يكون بالايضاح
وما يتعلق به علم كل احد فيكثر بخلاف الايجاز والاجمال والاشارة والايماء
فان كل احد لا يدركه فيقل العلم به واختصرت اى ومع هذا ايضا تارة ليتيسر فهمها
الظاهر انه يقول حفظها لكن لما كان الاختصار سببا لتيسر الحفظ وهو يستلزم
تيسر الفهم غالبا لان التطويل يشتت الفكر ويصعب فهم المراد والمقصود
الحقيقي هو الفهم وضع موضع الحفظ قال ملا قاسم الحنفي تلميذ المصنف اوردت
على المصنف الاختصار لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم فافاد ان المراد فهم متين
لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهم ما يجب
حفظها ولا كذلك المبسوط فانه اذا اطال وصل الى الآخر قد يغفل عن الاول فتدبر
الى ان جاء متعلق بمقدر اى واستمر الامر على ما ذكر من الكثرة والبسط والاختصار
الى ان جاء امام الحافظ اى للسنة الفقيه اى للشريعة تقي الدين اى المتقي
في دينه ابو عمرو عثمان ابن الصلاح اى صلاح الدين وهو لقب لابيه عبد الرحمن
الشهرزوري بفتح المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاى مدينة ببلاد المراغة
بين موصل وهمدان بناها زور بن الضحاك نزيل دمشق بكسر الدال وفتح
الميم وبكسر على ما في القاموس مدينة عظيمة بالشام شهيرة بالشام نزل
مسكنه فيه فجمع اى ابن الصلاح لما ولي بضم الواو وتشديد اللام المكسورة
اى حين اعطي تدريس الحديث اى علم الحديث اصوله وفروعه بالمدرسة
اى التي في دمشق والبا بمعنى في الاشرفية اى التي درس فيها النووي كتابه
مفعول لجمع المشهور اى بمقدمة ابن الصلاح فهذب اى فنقح فنونه اى اصناف
اصول علم الحديث واملاه بالالف وفي نسخة صحيحة فامله اى كتابه شيئا

حال من المنصوب بعد شيء صفته اي واقعا بعده والمعنى فرده وحرره كما
مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه والمراد بالبعدية البعدية العرفية فانه
المفتور بعد من القصور والتعطيل بين التحصيل فاندفع قول المحشي كل
املاء شيء بعد شيء وامتنع كلام شارح على اي ترتيب وقع وبعد ما ذكرنا
قوله فلهذا اي لاجل انه لم يجتمع الفنون في خاطره ولم يرتبها اجمالا في ذهنه
كما هو شأن المصنفين ودأب المؤلفين لم يحصل ترتيبه اي ترتيب ابن
الصلاح او تبويب كتابه على الوضع المتناسب اي بين الفنون واعتنى
اي اهتم الحافظ بتصانيف الخطيب اي بجمعها المتفرقة وفي نسخة صحيحة
المتفرقة اي في الفنون فجمع اي الحافظ شتات مقاصدها بفتح الشين والتاء
المخففة اي متفرقات مقاصد تصانيف الخطيب والشتات والشتيت مصدران
بمعنى التفريق والافتراق وضم اليها اي الى التصانيف المذكورة او المقاصد
المسطورة من غيرها اي من غير تصانيف الخطيب نخب فوائدها بضم النون
وفتح الخاء جمع نخبة وهي خيار الشيء منصوب على انه مفعول ضم وضمير
فوائدها للغير والتانيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار
المضاف اليه كقوله وما حب الديار شغفن قلبي وجوز رجع الضمير الى تصانيف
الخطيب اي الفوائد المتعلقة بها وقال شارح اي خيار فوائد فنون الحديث
فكأنه اراد انها المفهوم من سياق الكلام كما هو معلوم فاجتمع في كتابه اي كتاب
ابن الصلاح ما تفرق اي من الفنون في غيره اي في غير كتابه من كتب الخطيب
وغيره فلهذا اي للاجتماع المذكور في كتابه عكف الناس عليه اي اقبل المحدثون
الذين في الحقيقة هم الناس على كتابه وتوجهوا اليه من كل بابه فان العكف ~~او زبدة الناس صح~~
والعكوف اقبال الانسان على الشيء ملازما له بحيث لا يصرف وجهه عنه ومنه
أُخذ الاعتكاف في المسجد وساروا بسيره بفتح السين وسكون الياء
اي ذهبوا مذهبه واخذوا مشربه ويحتمل ان يكون بكسر السين وفتح الياء اي

بطرقه

بطرقه المرضية في جمع متفرقات الفنون الحديثية فلا يحصى اي لا يعد ولا يحد
كم ناظم له اي لمضمون كتابه كالعراقي والقاضي شهاب الجدلي ومختصر بكسر الصاد
كالنووي وابن كثير والباجي والتبريزي ومستدرك بكسر الراء عليه اي زائد عليه ما فاته كما
كالبلقيني ومغلطاي ومقتصر لكثير من العلماء اي كابن ابي الدم اي تارك منه ما زاده
فالاختصار الاتيان بالمقصود وكله بلفظ اقل من الاول والاقتصار هو الاتيان
ببعض المقاصد ومعارض له اي كابن ابي الدم باتيان كتاب مثل كتابه او بالاعتراض في الفاظه ومعانيه وترتيب ابوابه وهو الاظهر بمقابلة قوله ومنتصر اي ناصر لكتابه باظهار لبابه صح
وكشف نقابه ومنتصر ممن لم يتأدب بآدابه كالمصنف وشيخه فسألني بعض
الاخوان وفي نسخة بعض اخواني اي في الدين او في هذا الفن ويحتمل الحقيقة
وقيل هو عز الدين بن جماعة وقيل هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الزركشي
وقيل بعض الفضلاء من اهل الادب المطارحين للمؤلف وغيره والفاء تعقيبية وقيل
السببية لانه لما كانت التصانيف بعضها مبسوط وبعضها مختصر ولم يكن شيء
منها ملخصا صار سببا للسؤال ان الخص له اي لذلك البعض والافراد باعتبار اللفظ
مع احتمال افراد حقيقة وفي نسخة لهم باعتبار معنى البعض ويحتمل التغليب
اي ابين له ولغيره المهم اي الامر المقصود وقال التلخيص تبيين المراد فانه
في الاصل ازالة اللخص بفتحتين اي القذى من العين على ما في الصحاح وقد
يستعمل في الاختصار لانه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد من ذلك اي
مما ذكر من التصانيف في الاصطلاح او مما في كتاب ابن الصلاح ملخصه اي
المهم وهو الامر الذي يوقع صاحبه في اهم تحصيل في اوراق لطيفة اي قليلة
يسيرة فسميتها اي تلك الاوراق باعتبار ما فيها من الالفاظ ومعانيها نخبة
الفكر بكسر الفاء وفتح الكاف جمع الفكر والنخبة بالضم فعلة بمعنى المفعول ما ينتخب
ويختار والحاصل خيار ما حصل من الافكار في علم الاخبار في مصطلح اهل الاثر اي اهل
الحديث والخبر قال السخاوي والاثر لغة البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة
كانت او موقوفة على القول المعتمد وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف ويكون

دمد

اي برا وباهل الاثر من يتبع اثر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علماً وعملاً وقالاً
وحالاً على ترتيب اي عجيب متعلق بلخصته وجملة سميتها معترضة ابتكرته
اي اخترعته ولم أُسْبَقْ بمثله يقال ابتكر الشيء اذا اخذ باكورته وهي اوله وسبيل
اي او على طريق غريب انتهجته اي جعلته منهاجاً اي سبيلاً واسعاً وطريقاً واضحاً
يقال انتهج الطريق استبان ناهجاً مع ما ضممت اليه اي من عندي وهو حال من مفعول
لخصته اي مقروناً ذلك المهم الملخص مع مسائل ضممتها اليه وزدتها عليه و
بيّن المضموم بقوله من شوارد الفوائد باضافة الصفة الى الموصوف اي الفوائد
الحسنة والنكت المستحسنة الصعبة الوصول اليها النافرة عن الذهن لدقة
الحصول لديها وفرائد الدرر كبارها جمع فريدة والشوارد جمع شاردة من شرد
البعير اذا نفر عبّر عنها بالشوارد لانها لكثرتها وعدم انضباطها شاردة على الاذهان
وزوائد الفوائد ظاهره انه عطف تفسير والتحقيق ان المراد بالاولى ما يتعلق بكلام
القوم من النكت والمعاني اللطيفة والمباحث الشريفة وبالثانية زوائد المسائل
التي فاتت المتقدمين او حدثت عند المتأخرين فرغب اليّ ذلك البعض من الاخوان
بعد تكميل المتن مائلاً الى ثانياً اي بعد طلبه المتن اولاً ان اضع اي في وضعي عليها اي
على النخبة شرحاً يحل رموزها اي المتعلقة بمبانيها ويفتح كنوزها اي المنوط بمعانيها
يبينها ويوضح بالتخفيف ويجلّل بالتشديد وهو تفسير للمجليين المتقدمين اي
يظهر ما خفي على المبتدي من ذلك اي مما ذكر من الرموز والكنوز وانما قيده بالمبتدي
لان المنتهي يفهم ذلك من المتن وكذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون اي صار سبباً
للتكثير لحصول التيسير ومن ثم احتاج الشرح الى الشرح وقد اجبته
اي سائل الشرح الى سؤاله اي متوجهاً الى مسئوله ومائلاً الى مأموله رجاء الاندراج
اي لرجاء واندراجي او راجياً اندراجي ودخولي في تلك المسالك اي مسالك
المصنفين ومقاصد المؤلفين لتحصيل الثناء في الدنيا والجزاء في العقبى
وقيل اي راجياً اندراج الطالبين لذلك الملخص في معرفة اصطلاحات

المحدثين

المحدثين وقيل راجياً اندراج هذا الكتاب في سلك كتب الائمة بان ينتفع به
كما انتفع بتلك الكتب وهو قصد لطيف وملحظ شريف فبالغت في شرحها
الفاء للتعقيب اي بعد ما فرغت من متنها شرعت على وجه المبالغة او على
طريق بليغ اجابة لمرغوبه ثانياً وهو ظرف وقوله في الايضاح متعلق بالفعل
اي في ايضاح لفظها والتوجيه اي في توجيه معناها وقال تلميذ الشيخ الفاء
في فبالغت تفسيرية لقوله فاجبته وفاء فاجبته تعقيبية للشرح دون المتن
خلاف ما اخترناه فلاح له في ذلك تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت
تفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح ونبهت على خبايا جمع خبية وهي ما ستر
زواياها جمع زاوية اي على نكت من المعاني الشريفة كانت مخفية تحت
استار الفاظها اللطيفة لان صاحب البيت ادرى بما فيه وفي نسخة بالذي
فيه اي اعلم بتفاصيل ما في بيته من الامور الحسية او ما شعره من الامور المعنوية
وهو حكم غالبي الا فكم من شارح اظهر من المعاني ما لم يخطر ببال صاحب المباني
وظهر لي اي عند ارادتي شرحي ان ايراده اي الشرح على صورة البسط البسيط
اي الكثير ملائمة على ايراده كما يدل عليه لفظ الشرح بل البسط متعين وكانه اراد
زيادة البسط على اقل ما يمكن ودمجها بالنصب للعطف والضمير راجع الى
الملخص المسمى بالنخبة ضمن توضيحها منصوب بنزع الخافض او فتح
اي اكثر وفاقاً واظهر اتفاقاً فان الدمج هو الدخول في الشيء يقال دمج الشيء
في الشيء دموجاً اذا دخل في الشيء واستتر فيه فالمعنى ان كونها داخلاً في ضمن
موضحها وشرحها بحيث يكون المجموع كتاباً واحداً غير متروك من المتن شيء
ولا منفصل بعضه عن بعضه كما في اكثر الشروح اولى واحق قيل فيه تفكيك
الضمير لان ضمير ايراده راجع الى الشرح وضمير دمجها الى النخبة وهو مردود اذ
لا محذور ان يكون الضميران لمذكر او لمؤنث ومرجعهما مختلف ومع هذا فالمعتمد
جوازه عند وجود القرينة كما في قوله تعالى ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في

بحيث لا يتميز المتن من الشرح

في البيم وقوله عز وجل فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها انتهى وهذا يرد
في الجملة على قوله السابق فاجيبه فانه بظاهره في المتن جواب السؤال الاول
وفي الشرح جواب السؤال الثاني وايضا كثر في هذا الكتاب باعتبار مزجه انه جعل
لفظا معربا باعراب في المتن وباعراب آخر في الشرح وامثال ذلك وهذا عيب
خفي كما هو ظاهر اذ الاحسن في المزج ان لا يتغير اعراب المتن وينبغي الاحتراز من
الفرع وما قيل من ان الصواب ههنا الادماج مكان الادراج فليس بشيء لانهما في
بمعنى الادراج
اللغة مترادفان والادماج خاص بنوع من الحديث كما سيأتي في سلك هذه الطريقة
اي المسماة بالدرج الغليلة السالك اي مطلقا او في دياره او فيما بين المحدثين
فاقول الفاء جزائية اي اذا كان الامر كذلك فاقول ويمكن ان تكون عاطفة ثم
والعدول الى المضارع لاستحضار الحال الماضية طالبا اي حال كوني سائلا من الله التوفيق
وهو جعل الشيء مطابقا للمراد وموافقا للامداد فيما هنالك اي في بيان ما في المتن
واضيا رهنالك بعد مراعات السجع لا ايماء الى بعد زمان تصنيف الشرح عن
زمان تحرير المتن بمراحل او الى رفعة مرتبته كما يدل عليه قوله ثم فرغ الى بعد قوله
ثم فسألوه وكما قيل في قوله تعالى الم ذلك الكتاب كذا قيل والانسب بقاعدة المزج
ومطابقة التوفيق ان يكون الاشارة الى مجموع المتن والشرح الخبر عند علماء
هذا الفن اي عند جمهورهم بدليل قوله بعد قيل وقيل وفيه اشارة الى المبالغة
في تضعيف القولين الاخيرين قيل وهذا اذا جعل القائل مكان قيل من علماء هذا
الفن واما لو جعل من غيرهم فلا حاجة الى التفسير بالجمهور مرادف للخبر قيل
الاولى ان يبتدي بمعنى الحديث ثم يقول والخبر مرادفه ويمكن دفعه بان المفاعلة
للمشاركة فبينهما ملازمة وترك التعريف للوضوح او اعتمادا على ما يفهم من
المتن فكانه قال الخبر الآتي مرادف للحديث وهو في اللغة ضد القديم ويستعمل في
قليل الكلام وكثيره قال تعالى فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين وفي اصطلاحهم
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وصفته حتى في الحركات والسكنات

في اليقظة

في اليقظة والمنام ذكره السخاوي وفي الخلاصة او الصحابي او التابعي ايضا ومرادفه
السنة عند الاكثر واما الاثر ففي اصطلاح الفقهاء فانهم يستعملونه في كلام
السلف والخبر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث
ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاثر اعم منهما وهو الاظهر وقيل الحديث
ما جاء اي كلام جاءنا منقولا او ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فشمل
الموضوع واندفع ما قيل الاولى ان يكتب او هو ما صدر وظهر عنه صلى الله عليه
وسلم قولا او فعلا او تقريرا او وصفا خلقيا او نعتا خلقيا والخبر ما جاء عن
غيره اي موقوفا عليه لا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم عليه فيهما ضبطا وبينا ومن ثم
اي من اجل هذا التعريف او من جهة هذا الفرق قيل اي يقال لمن يشتغل
بالتواريخ جمع التاريخ وهو الاعلام بالوقت الذي يضبط به الوفيات و
المواليد ويعلم به ما يلتحق بذلك من الحوادث والوقائع التي من افرادها الولادات
كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها والتطاعين و
الغلاء والمعاملات والامور العجيبة والاحوال الغريبة وما شاكلها اي ما شابهها من
اخبار اهل الكتاب من القصص وحكايات الملوك وغيرهم الاخباري ولمن
يشتغل بالسنة النبوية المحدث فيه ان مقتضى المقابلة ان يكون
المحدث مختصا به وانا الاحاديث المرفوعة والحال انه اعم لشموله رواية
الصحابي والتابعي ولعله على التغليب وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق وبيانه
قوله فكل حديث خبر اذ الخبر ما جاء عنه صلى الله وسلم عليه وعن غيره من اخبر
اي لا كل خبر حديث
عكس لاختصاص الحديث به صلى الله وسلم عليه وفيه مناقشة لان الخبر لا يتم
خبر غيره صلى الله تعالى عليه وسلم مطلقا بل يختص عند المحدثين في الصحابي و
التابعي وكذا قيل الفاء للتعليل لا للتفريع لعدم ظهور اعميته الخبر مما ذكر مطلقا
حقيقيا بل اصطلاحا اضافيا وبهذا اندفع المناقشة وقيل الفاء للتفصيل
فانه لما قيل وفيه ان الحديث قد يكون انشاء فكيف يصدق كل حديث خبر

فالخبر اعم من الحديث حيث يصدق على كل ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره بخلاف الحديث فانه يختص بالنبي عليه السلام ح

قيل انه [illegible] بينهما عموم وخصوص [illegible] حديث [illegible]

فان الظاهر ان المراد بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب فبينهما عموم من وجه انتهى
ووجه غرابته مما لا يخفى ثم اعلم ان علم الحديث علم يعرف به حال الراوي و
المروي من حيث ذلك وغايته ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه
من المقاصد كذا ذكره الشيخ زكريا في شرح الفية العراقي وقال الجلال السيوطي
في الفيته علم الحديث ذو قوانين تحد يدرى بها احوال متن وسند فذلك
الموضوع والمقصود ان يعرف المقبول والمردود وقيل علم الحديث حده انه
علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل والى الصحابي
والتابعي من قول او فعل او تقرير او صفة وموضوعه ذات النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وغايته الفوز بسعادة الدارين فدخل فيه الاحاديث المتعلقة
بصفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فانها احاديث مرفوعة باجماع المحدثين
ومنه الحديث انه اهتم بقلب الرداء في الاستسقاء فانه داخل في قسم الفعل
فان الاهتمام فعل القلب وعبر اي المؤلف هنا اي في المتن بالخبر دون
الحديث جواب عن سؤال مقدر وهو ان الحديث خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على جميع الاقوال فهو اولى ان يكون معرفا في علم الحديث فاجاب بانه عبر عنه
بالخبر ليكون اشمل اي على القول الاخير حتى يكون ما ذكر بعده من الاحكام يتناول
خبر الرسول وغيره وقال التلميذ المصولانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار
الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عدا الجمهور وقال المصنف ولي
ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث فلان
الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت
هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلان
يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا اعتبرت
في الحديث فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من هذا الحديث
على هذا القول قال التلميذ ما ذكرته اولى اذ في هذا التقرير ما لا يصح وهو قوله فكلما

القبول والرد وموضوعه الراوي
والمروي من حيث صح

ثبت

ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل انتهى ويمكن دفعه بان
مراده خصوص هذا المقام لا اصطلاح العام لكن يرد على التعليل الثاني ان الامور
المعتبرة ما عدا التواتر غير معتبرة في الخبر الذي ورد عن غير النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فان المشهور والعزيز والغريب وما يترتب عليها كلها من
افراد الحديث المصطلح دون غيره فهو اي الخبر باعتبار وصوله الينا اي لا
باعتبار اوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا
وموقوفا ومقطوعا ونحوها اما ان يكون اي يوجد له طرق جمع طريق بمعنى
سبيل وهو ما يوصل الى المقصود الحسي ثم استعير للموصل الى المطلوب المعنوي
ولذا قال اي اسانيد وهو جمع اسناد والمراد به رجال الحديث فانهم سند
الخبر الى ما ينتهي اليه السند فمدار صحته وغيرها عليهم فالاسناد بمعنى السند الذي
عليه الاعتماد ولذا قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء
ما شاء وقال ابن سيرين ان هذا الامر دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وقال
ابو نصر بن سلام ليس شيء اثقل على اهل الالحاد ولا ابغض اليهم من سماع
الحديث وروايته واسناده كذا ذكره في الخلاصة واستشكل بان القرآن
ينبغي ان يكون ابغض اليهم او مساويا للحديث في الابغضية واجيب بانه
انما حكم بذلك بناء على ان الحديث مفسر للقرآن وقاض عليه واما قول بعض
الصوفية حدثنا باب من ابواب الدنيا فمراده لمن غرضه غرض من اغراضها
او لمن افتخر بعلو سنده لحصول عوض من اعواضها كثيرة صفة اسانيد ولما
لم يلزم من وجود اصل الجمع الكثرة الزائدة على اقل الجمع علله بقوله لان طرق
جمع الطريق وهذا اوضح وانما ذكره لانه توطئة او لانه دليل لتفسير الطرق
باسانيد وفعيل اي ما يكون على وزن فعيل من الاسماء المفردة في الكثرة اي
حال ارادة الكثرة به وهي ما فوق العشرة الى ما لا نهاية له يجمع على فعل
بضمتين كما فعل هنا فدل على افادة زيادة الكثرة على اصل الجمع وبه تم التعليل

لكن تبرع بزيادة افادة فاعدة فقال وفي القلة اي وفي حال ارادة القلة وهي
ثلاثة وعشرة وما بينهما يجمع على افعلة بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر العين كاظرفة
طرفة ورغيف وارغفة ثم جمله فعيل على كالية وقوله والمراد بالطرق الاسانيد
عطف على قوله طرق فيكون من تتمة تعليل تفسير الطرق بالاسانيد الكثيرة لكن
الانسب حينئذ ان يقول والمراد بالطريق الاسناد اي انما فسر الطرق بالاسانيد
لان مرادهم بالطريق انما هو الاسناد وقال محشي ويوضحه ما قال شارح واما قال
والمراد بالطرق الاسانيد وان كان ما سبق مغنيا عنه للتنبيه على ان ما ذكره من
التفسير ليس مدلولا حقيقيا للطرق وانما هو استعارة على سبيل التشبيه انتهى ولما خفي
هذا الادراك على التلميذ قال في حقه قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك والاسناد
حكاية طريق المتن قال التلميذ صار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق ولما طرق
المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة بيانية في قوله حكاية
طريق المتن نقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق سماء
الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى وقيل يمكن ان توجه العبارة
بان يجعل من اضافة الصفة الى الموصوف اي الاسناد هو الطريق المحكي
للمتن والمتن كما سيجيء غاية ما ينتهي اليه الاسناد فيوافق ما سياتي عنه في
بحث المرفوع والموقوف من تعريف الاسناد بنفس الطريق على انه عرف الاسناد
بما هو تعريف للسند وقيل ذكر الطيبي ان السند اخبار عن طريق المتن والاسناد
رفع الحديث الى قائليه واجيب بانه مبني على اختلاف واقع بينهم والظاهر
ان مؤداهما واحد وقد قال السخاوي في شرح تذكرة ابن الملقن الاسناد والسند
هو الطريق الموصل المتن للمتن والمتن هو الغاية التي ينتهي اليها الاسناد وقيل معناه ان
الاسناد تبيين طريق المتن انه متواتر او آحاد ويؤيده ان في بعض النسخ
والاسناد حكاية عن طريق المتن وقيل المراد بالطريق ما يوصل الى المتن فلا
دور وحاصله ان الاشكال انما نشأ من حمل الطريق على المعنى الاصطلاحي

واما

واما اذا حمل على المعنى اللغوي فيستقيم التعريف كما قيل في قول الصرفيين
الماضي فعل وجد في الماضي وتلك الكثرة اي المذكورة في ضمن الاسانيد
كثيرة احد شروط التواتر اي الخمسة او الاربعة على ما سياتي واعترض
عليه بانه لم يعين معنى الكثرة فانه يصح ان يكون مع الحصر وبدونه فكيف
يقول وتلك الكثرة احد شروط التواتر ودفع بان معناه ان تلك الكثرة
انما يكون شرط التواتر اذا كانت بلا عدد معين وكان المعترض غفل
عن قوله اذا وردت اي الكثرة او الاسانيد بلا حصر عدد معين باضافة
الحصر الذي هو من جملة الشرح الى عدد الذي هو من جملة المتن وهو مزج عجيب
كما سبق الاشارة اليه والاعتراض عليه وزاد السخاوي ولا تقييد لعدالة
ولا اسلام وتركه الشيخ هنا لان المتواتر لا يسأل عن احوال رجاله كما سياتي ثم
التقدير بلا اعتبار حصر عدد معين اذ المراد انه ليس للتعيين فيه مدخل ولا يكون
الملحوظ في كثرته عدد والحاصل انه لا يؤخذ في عدده التعيين لا انه يؤخذ عدم
التعيين فتأمل فانه محل زلل قال الشارح فيه احتراز عن خبر قوم محصورين
واشارة الى انه لا يشترط في التواتر عدد معين كما هو مذهب البعض
انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة بين كلاميه وعدوله عن مذهب المختار قيل
وفيه انه ليس للحصر في عدد معين مدخل في المشهور مثلا فانه قد يرد بلا حصر
كما يجيء فمعنى قوله الآتي او مع حصر بما فوق الاثنين انه قد يكون كذلك ففي العطف
نوع خدشة وايضا في العطف نظر لان المتواتر والمشهور كليهما مشتركان
في انهما مع الحصر بما فوق الاثنين وليس للتعيين مدخل فيهما ثم بينهما فرق
وهو انه تحصل الشهرة في اي مرتبة من مراتب ما فوق الاثنين وليس
بخلاف التواتر فانه يعتبر في جميع مراتب المتواتر والحق انه لا يستفاد تعريف
المتواتر بكماله من المتن فينبغي ان يكون قوله في الشرح بل تكون العادة
تفسير القوله بلا حصر عدد ويجعل بل للانتقال فانه لو ارادوا التفسير لقال بان

بانه يكون العادة قد احالت اي عدت وجعلت محالا تواطؤهم اي توافقهم
قصداً سواء تواطأوا فيما بينهم ام لا على الكذب بفتح الكاف وكسر الذال
هو اللغة الفصيحة الواردة في القرآن ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وقيل
الاخير مستحسن اذا ذكر في مقابل الصدق لحسن المقابلة الوزنية قال السيد اصيل
الدين وفي الطوالع يجزم العقل بامتناع تواطئهم على الكذب وكلاهما صحيح
لان جزم العقل بواسطة العادة والتعبير بالعادة اولى للاشعار بموجب جزم والتكرار
العقل وكذا وقوعه اي وكذا احالت العادة وقوع الكذب منهم اتفاقا
اي غلطا او سهوا قاله السيد وبقوله على غير قصد تاكيد ولذا قال التلميذ قوله
اتفاقا يغني عن قوله على غير قصد وخلاصة الكلام ان التواتر لا يحصر عدده ويكون
ذلك العدد الذي لا يحصر بحيث لا يمكن عادة تواطئهم على الكذب وكذا وقوع
الكذب منهم اتفاقا من غير قصد حتى لو اخبر جمع غير محصور مما يجوز توافقهم
على الكذب عليه لغرض من الاغراض او اتفاق الكذب منهم عليه لا يكون متواترا
فيتحصل ان الكثرة هي الشرط الاول واحالة العادة هي الشرط الثاني
والشروط خمسة على مقتضى كلام المص حيث قال فيما سيأتي فاذا جمع
هذه الشروط الاربعة ولا يتصور كونها اربعة بدون جعل هذا ثانيا والمحققون
على انه تفسير للكثرة وعدم الحصر بمعنى ان المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم
حدا يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب لانه لا يدخل تحت الضبط كما
سبق تحقيقه فالشروط عندهم اربعة لا خمسة فعلى هذا لو اخبر جمع محصور
يحيل العقل تواطأهم على الكذب يكون متواترا انتهى اذا كان حد التواتر ما ذكر
فلا معنى لتعيين العدد وقال الاصيلي وانما الضابط حصول العلم فمتى اخبر هذا
الجمع وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا فلا وقال ابن الهمام المتواتر خبر جماعة
يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه وقال ابن الملك في شرح المنار عرفه
المحققون بانه خبر جماعة تفيد بنفسه العلم بصدقه فقوله بنفسه يخرج خبر جماعة

افاد العلم

افاد العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر كشق الجيوب والتفجع في خبر موت
ولده على الصحيح اي الذي عليه الجمهور ومنهم اي من المحدثين او من علماء وهو مقابل للاقوال الآتية في قوله صح
اصول الحديث او اصول الفقه من عينه اي عدد المتواتر في الاربعة
اعتبارا باربعة شهداء ورد بانهم لو شهدوا بالزنى لا يفيد قولهم العلم
لاحتياجهم الى التزكية وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني في الخمسة وقيل
في الخمسة اعتبارا بعدد اللعان وقيل في السبعة وقيل في العشرة كما
قال الاصطخري اقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة لان ما دونها احاد وقيل
في الاثني عشر كعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا
كما قال اهل التفسير للكنعانيين بانهم طليعة لبني اسرائيل المامورين بجهادهم
ليخبروهم بحالهم فكونهم على هذا العدد وليس الا لانه اقل ما يفيد العلم
المطلوب في مثل ذلك وقيل في الاربعين لانه تعالى قال يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا
كملهم عمر رضي الله تعالى عنه بدعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبار الله تعالى
عنهم بانهم كافوا نبيهم يستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك ليطمئن قلبه
فكونهم على هذا العدد وليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل
ذلك وقيل في السبعين لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين
رجلا لميقاتنا اي للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم كلامه تعالى امرا
ونهيا ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد وليس الا لانه اقل ما يفيد
العلم المطلوب في ذلك وقيل غير ذلك فقيل اقله عشرون لانه تعالى قال
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين لمائتين
على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد وليس الا لانه اقل ما يفيد العلم
المطلوب في ذلك وقيل اقله ثلاثمائة وبضعة عشر عدد اهل غزوة بدر
وعبارة امام الحرمين وغيره ثلاثمائة وثلاثة عشر وهي البطشة الكبرى

التي بها اعز الله الاسلام وهذا الاقتضاء زيادة اخبارهم يستدعي التنقيب
عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس
الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك قال المحلي في شرح جمع الجوامع و
اجيب عن الجميع بمنع اللية في الجميع ثم قال والاصح انه لا يشترط في المتواتر
الاسلام في رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم
بلد كان يخبر اهل قسطنطنية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطئ على
الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطئ الكفار واهل بلدة على الكذب فلا
يفيد خبرهم العلم وتمسك كل قائل بدليل جار فيه اي ورد في خصوص ذلك
الدليل ذلك العدد وكما بينا بعض ادلتهم فافاد اي ذلك العدد العلم اي
بالنسبة الى ذلك الدليل والحال انه ليس بلازم ان يطرد اي ذلك العدد
فاياداته العلم في خصوص ذلك الدليل في غيره اي في غير ذلك الدليل والحاصل
انه لا يجب ان يفيد ذلك العدد في كل موضع وكذا لا يجب ان لا يفيد اقل منه
في غير ذلك الموضع واغرب المحشي فقال ولا مرجع لضمير غيره ظاهر الا ضمار الاختصاص
اي اختصاص افادة العلم في الامر الذي ورد فيه عدد معين لذلك الامر دون
غيره وابعد الشارح حيث قال في حاشيته اي لا احتمال اختصاص هولاء المعدودين
دون غيرهم من حيث الفقه والضبط والعدالة والحفظ وسائر اسباب القبول
والتصحيح وقال التلميذ لم ترد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعين
في دليل افادة العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره
انتهى وانت علمت ما تقدم من اسنادا لكل بدليل يفيد العلم في الجملة نعم
يمكن ان يقال لا يفيد العلم اليقيني وعليه فكلام المص يحمل على التنزل مع انه يحتمل
اختلاف الافادة باختلاف الاشخاص قال الجزري قد يكون التواتر ثابتا
متواترا عند قوم دون اخرين كما يصح الخبر عند جماعة دون اخرين فاذا ورد الخبر
كذلك اي كما ذكر من الكثرة التي هي غير محصورة على وجه الاحالة المذكورة وانضاف

اي آية او حديث
اي الخبر صدر من غير خبر صحيح

اليه

اليه اي انضم الى ورود كذلك او الى الخبر ان يستوي الامر اي امر الخبر في
الكثرة وفي نسخة ان يستوي فيه اي في الخبر الكثرة وهو الظاهر وفي نسخة ان يستوي
الامر فيه في الكثرة المذكورة اي مع الاحالة المسطورة من البداية اي الخبر
الى انتهائه الخبر نا عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يشترط ان يستوي
الكثرة والاحالة في الابتداء والاثناء الى الانتهاء وهذا اذا كان له ابتداء
وانتهاء واما اذا لم يكن له ذلك فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن كما اذا
سمع من الصحابة على وجه التواتر وهذا ثالث الشروط على مقتضى كلام
المصنف وبه يخرج الخبر الذي رواه او لا اقل من عدد التواتر ثم زاد حتى وصل الى
عدد التواتر بعده ويدوم ذلك فانه لا يطلق عليه التواتر والمراد بالاستواء
ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع اي عن العدد الذي
احالت العادة الخ كما صرح به في الخلاصة وليس المعنى انه لو كان العدد اولا
الفا مثلا ثم نقص واحد منهم مثلا لم يبق متواترا الخ كما يوهمه ظاهر العبارة
لانه لا تزيد اي الكثرة اذ الزيادة ههنا اي في باب الخبر ولو تواتر مطلوبة
لزيادة الدلالة اليقينية لقوله تعالى حكاية ولكن ليطمئن قلبي فهي باب الاولى
لان العلم اذا حصل بدون الزيادة فمعها لا شك انه اولى بالحصول واحرى
بالوصول واقوى للقبول وان يكون عطف على ان يستوي مستند انتهائه
بفتح النون اي محل استناد انتهاء الخبر وموضع اعتماد الانتهاء الامر المشاهد
اي المرئي المحقق او المسموع اي يكون اخر ما يؤول اليه الطريق ويتم عنده
الاسناد مثل رأيت او سمعت من فلان قيل خصهما بالذكر اعتبارا للغالب
والا فالشرط انتهاؤه الى مطلق الحس الشامل للحواس الظاهرة من الذوق
واللمس والشم والسمع والبصر كما يشعر به كلام المص فيما بعد وقيل خصهما
لان البحث في المتواتر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وتقريره
لا في مطلق المتواتر الاول من المسموعات والثاني والثالث من المبصرات

عن ابرهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام

او تركت غيرهما للمقايسة عليهما وقيل المراد بالمشاهدة ما يقابل الغيبة فيتناول
مطلق الاحساس فقوله والمسموع تخصيص بعد تعميم لتعلق اكثر الاخبار به
وهذا هو الشرط الرابع والمراد ان ما سوغ نقله عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يشترط
ان ينتهي الى الحس لا ما ثبت بقضية العقل الصرف كوجود الصانع وقدمه وقدم
صفاته وحدوث العالم ومفرداته ومركباته وكزيادة عدد الاثنين بالنسبة
الى الواحد فاذا جمع اي الخبر هذه الشروط الاربعة قيل هذا الى قوله انتهاؤهم
الحس معترض لقوله السابق فاذا ورد الخبر فكانا متحدين وقوله الآتي فهذا هو المتواتر
جزاء لا حالها حال كونه مقيدا بقوله وانضاف اليه ونظيره قوله تعالى ولما جاءهم كتاب
من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به حيث قيل انه جواب لما الاولى ودل عليه جواب الثانية فظهر ضعف
ما قيل من ان قوله فهذا جزاء لقوله فاذا جمع وهو مع جزائه جزاء قوله فاذا ورد
لما فيه من عدم رابط لفظية ووجود ركاكة معنوية وهي اي الاربعة احدها ومنها
عدد كثير وثانيها المستفاد من قوله بلا عدد احالت العادة قيل لو قال احال العقل
لم يحتج الى الشرط الخامس وهو ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه والثالث بعده
فلا بد منه لان احالة العادة شيئا لا يستلزم احالة العقل اياه فلا يكون ح
مستلزما لحصول العلم اليقيني تواطؤهم وتوافقهم نقل عن المصنف انه قال في
الفرق بينهما ان التواطؤ هو ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير
بان لا يقول احد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة
بينهم ولا اتفاق يعني سواء يكون عن سهو وغلط او عن قصد على الكذب
قيل ترك قوله وقوعه منهم اتفاقا اعتمادا على ما ذكرنا فانه لا يتناول وكذلك
عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء قال المصنف في تقرير هذا المحل المراد مثلهم
في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم بالنسبة الى العدول
ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم

مقام

مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيده قول عشرة دونهم
في الصلاح فالمراد حيثية المماثلة في افادة العلم لا في العدد قال تلميذه الكلام الاول
هو الصحيح وقوله فالسبعة الى آخره ليس بشيء اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب
التواتر والمقام مستغن عن هذا الكلام انتهى وهو ظاهر قولهم حتى ان المتواتر لا يبحث
فيه عن رجاله لكن التحقيق ان الاحالة العادية قد تكون من حيثية الكثرة من غير ملاحظة
الوصفية وقد تكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة المبشرة مثلا عشرون
من التابعين فانه لا شك ان العادة تحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا تحيل
اتفاق العشرة من التابعين عليه ولو كانوا اعدادا وكذا اذا نقل عشرون
من المفتين والمدرسين مسألة يحصل العلم بهم ما لا يحصل بما ينقل عشرون
من الطلبة او خمسون من غيرهم فالمدار الاصلي في باب التواتر على الاحالة و الافادة
العادية دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد ينضاف الى العدد وصف
تقوم به الاحالة فتحصل به الافادة فالحاصل عدم اشتراط معرفة الرجال عند حصول
الاكثار لا اشتراط عدم اعتبارهم في الاخبار فاعتبروا يا اولي الابصار وذكرها
وكان اتى بالواو ههنا مع انه ذكر ما سبق بطريق التعداد اشارة الى انها ذكر
في قوة العطف مستند انتهائهم الحس اي من مشاهدة او سماع لا انه مما
يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه كما اتفق ان سائلا سأل مولى ابي عوانة بمنى صح
بمنى فلم يعطه شيئا فلما ولى لحقه ابو عوانة فاعطاه دينارا فقال له السائل
والله لانفعنك بها يا ابا عوانة فلما اصبحوا وارادوا الدفع من المزدلفة وقف
ذلك السائل على طريق الناس وجعل ينادي اذا رأى رفقة من اهل العراق
يا ايها الناس اشكروا يزيد بن عطاء الليثي يعني مولى ابي عوانة فانه تقرب الى الله
تعالى اليوم بابي عوانة فاعتقه فجعل الناس يمرون فوجا فوجا الى يزيد يشكرونه على
ذلك وهو ينكره فلما كثر هذا الصنيع منهم قال ومن يقدر على رد هؤلاء كلهم
اذهب انت حر كذا ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي وانضاف اي انضم

الى ذلك اشار الى ما ذكر من الشروط الاربعة انه يحصل منهم بالنصب على المفعولية
والفاعل قوله افادة العلم لسامعه وهذا معنى قول بعضهم ان هذا هو الشرط
الخامس والمراد بالعلم هنا الضروري وهو الذي يضطر اليه كالبديهي سواء
كان نظريا او لا يعني عقليا او نقليا قال الشارح ولا يشترط تقدم العلم
بالشرايط عندنا خلافا لمن زعم ان العلم الحاصل عقيب التواتر نظري بل الظاهر
حصول العلم بصدقه فهذا اي هذا الخبر الذي تخلفت افادة العلم عنه اي مع

الجامع للشروط المتقدمة مع الانضياف المذكور وهو المتواتر وما موصوفة او موصولة اي الخبر الذي صح

وجود الشرايط المتقدمة فيه انه مشهور فقط قال التلميذ لا بد وان يزيد
مما روي بلا حصر عدد الا لصدق المشهور على جميع المتواتر انتهى والظاهر
انه يقول لصدق المتواتر على جميع المشهور قال وهذا انيا فيه قوله بعد هذا
ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين انتهى ولعله اراد بالمشهور
ويدفع كلامه بان هذه الزيادة ملحوظة في كلام الشيخ كما قررناه بقولنا هذا الخبر الجامع
للشروط السابقة لانه من جملتها ان يروي بلا حصر عدد قيل المعنى اللغوي
ولعله اراد بالمشهور
لا الاصطلاحي وكذا قال محشي في قوله فكل متواتر مشهور اي لا بالمعنى
المقابل للمتواتر قلت الظاهر المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فانه
مرجع البحث اليه لكن لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام بانه يقال فكل متواتر
تخلف عنه العلم مشهور وحينئذ تظهر صحة قوله من غير عكس
وهو انه لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم
اليه انضياف افادة العلم وبه يندفع ما قال التلميذ هذا اخذ الجنس
من غير فصل وهو تخلف افادة العلم وخطاؤه بينا في البحث المباح
في الاصول وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول
العلم قيل الرابع من الشروط هو حصول العلم فكيف يكون اربعة بدونه
حتى يستلزمه فالاولى ان يقال الثلاثة وقد اجاب بعضهم بما يبنى ان العدد
الكثير شرط واحالة العادة تواطؤهم شرط آخر كما قررناه سابقا وعلى

هذا فبانضياف الاستواء والاستناد اليهما يصير اربعة بدون حصول العلم
وهذا الجواب معتمد على ما ذكره بعض المنطقيين في بحث الدلالة من ان الوصف
في التعريف بمنزلة المعطوف وهو كذلك في الغالب اي في غالب
الاخبار واكثر الآثار قيل فالمراد من الاستلزام الاستتباع كما هو مصطلح اهل العربية
لا امتناع الانفكاك كما هو اصطلاح المعقول لانه لا يقبل التجزي والغلبة
ثم صرح بما علم ضمنا بقوله لكن قد يتخلف اي حصول العلم عن البعض اي بعض الاخبار
لمانع قيل كغفلة السامع وفيه انه لا عبرة به لانه بمنزلة الحيوان او الاصم ووجد
بخط السخاوي كونه عالما لم يقف على بعض الشروط وفيه انه تقدم انه
لا يشترط تقدم العلم بل المعتبر هو حصول العلم لكن قد يقال ان حصول العلم
قد يتوقف على معرفة الشروط وقيل كان يروي خبران متناقضان قد جمعا
الشروط ففي هذا يتخلف حصول العلم وفيه ان تواتر النقيضين محال عادة
وقد وضح اي ظهر بهذا اي بما قدمناه من التقرير تعريف المتواتر وما يتوهم من
المتن ان كل ما يرد بلا حصر فهو متواتر دفعه بقوله وخلافه اي غير المتواتر وهو
المشهور قد يرد بلا حصر ايضا قال التلميذ يقال عليه فماذا يسمى انتهى قيل وكانه
سمى هذا باسم المشهور الذي يطلق على ما اشتهر على الالسنة قلت بل المطلوب
انه يسمى المشهور على ما سبق تقريره وتقدم تحريره ويدل عليه قوله لكن
مع فقد بعض الشروط وهو ان لا يستوي طرفاه او لا يكون منتهيا الى الحس او
يتخلف عنه افادة العلم واغرب التلميذ حيث قال هذه زيادة زادها الشارح
تبعا لراي من لا راي له في الفن اذ يغني عنها قوله ما لم يجمع شروط التواتر
انتهى وفيه ان هذه الزيادة مع عدم الحصر وقيده لم يجمع شروط المتواتر
مع الحصر فقد ترد بالادب فان صاحب هذه المقالة امام في هذا الفن لا محالة
ثم قيل هذا يدل على ان عدم اجتماع شروط التواتر يشترط في المشهور
فيكونان متباينين وما ذكره اولا من قوله فكل متواتر مشهور يدل على انه

انه بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً وقد يجاب بان المقصود من التقسيم
بيان ما هو غير المتواتر من المشهور لا ما هو اعم من المتواتر وغيره فان المشهور
المتواتر داخل في عموم المشهور **او مع حصر** قيل عطف على قوله اما ان يكون
له والظاهر انه عطف على بلا حصر **بما فوق الاثنين** اي حصر واقع بعد دكائن
اكثر من اثنين كما قال اي بثلاثة فصاعداً وقوله ما لم يجتمع شروط التواتر
مستغنى عنه لانه اذا كان مع الحصر فلم يجتمع فيه شروط المتواتر لكن قد يقال
انه قيد لقوله فصاعداً اذ قد يصل الى كثرة تفيد التواتر او بهما اي باثنين فقط
او بواحد قيل العطف بحسب المعنى والحاصل ان الخبر اما ان يرد بطرق بلا حصر او
مع حصر بما فوق الاثنين او بالاثنين او بواحد او عطف على قوله ان يكون لكن
باعتبار حذف العامل اي الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر او يكون له طرق مع حصر
او يرد باثنين او بواحد كما يدل عليه قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد
باقل منهما فاندفع ما قيل ان التقسيم فاسد لفظاً ومعنى اما لفظاً فلان كلمة اما
بقيت بلا اخت حيث لم يعطف على شيء يكون ~~لا باو ولا باما~~ (ان يكون له طرق) واما
معنى فلان تقدير الكلام هكذا او يكون له طرق مع الحصر بواحد ولا يخفى فساده
وقد اجيب ايضاً بانه لعله اراد بالطرق الجنس مجازاً او الجنس يطلق على الواحد
والاثنين واما تغييره باسانيد كثيرة فباعتبار اكثر الاقسام ثم قيل الاولى
ان يقول ان يرد بهما فقط في بعض المواضع لا في الجميع ولا يرد باقل منهما في موضع
ما نزوره اي الخبر بالكثرة اي برواية اكثر من اثنين وفيه ان هذا القول لا يجري في
قوله بواحد مع انه مطلوب فيه ايضاً اللهم الا ان يتكلف ويقال المراد بالكثرة من
اثنين وواحد في بعض المواضع من السند بيان للبعض الواحد احتراز من
السند المتعدد وقيل الاحسن ان يقول من السند لان الكلام فيه بعموم
السند الواحد وكذا قوله يقضي على الاكثر اي يحكم اي ورود الكثرة او
الاكثرية او الاقل في هذا اي في هذا الباب او الفن وفي بعض النسخ في هذا

قوله في بعض المواضع تنبيه
على انه يكتفي في اطلاق الكلام
العزيز بان يكون اثنان في طبقة
من طبقاته وان لم يكن
في كل طبقاته
اثنان فهو مشهور
لا عزيز اي من الشرف

[illegible]

العلم

العلم **يقضي** اي يحكم ويغلب **على الاكثر** يعني الاقل هو الحكم والمعتبر في السند
حتى اذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خارج عن الشروط
فالاول المتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو ما له طرق بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا
لم تحصل الشروط المذكورة لا يسمى متواتراً كما هو المصوب في الشرح وهو
اشارة الى ان ما بعده خبر لا صفة **المفيد للعلم اليقيني** اي الضروري والنحو
اضافي يعني ان المتواتر هو المفيد للعلم اليقيني اي الذي يضطر الانسان اليه
بحيث لا يمكن دفعه كما نحققه بعد ذلك فاخرج اي التقييد باليقيني النظري
اي الخبر المفيد للعلم النظري عن مفاد المتواتر على ما يأتي تقريره **بشروطه**
التي تقدمت قيل قوله بشروطه لغو لانه داخل في مفهوم المتواتر واجيب بانه
متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكره الشارح اي الاول مع شروطه هو المتواتر و
بهذا يندفع النظر السابق واليقين اي علمه هو الاعتقاد وهو شامل لجميع التصديقات
وبه خرج الشك واخرج بقوله الجازم المراد به القاطع الجازم صاحبه به الظن
وهو ترجيح احد طرفي الحكم مع تجويز الجانب الآخر يقابله الوهم واخرج بقوله
المطابق اي للواقع الجهل المركب قيل لو قال والثابت لخرج اعتقاد المقلد لانه
يزول بتشكيك المشكك لكانه اولى وقد دفع بان المتبادر من اطلاق الجازم
انه لموجب اي الجزم ناشئ من سبب فيخرج التقليد وحاصله ان مراد المصنف
بالجازم هو الجازم الذي لا يقبل التشكيك وهذا اي كونه المتواتر مفيداً للعلم
اليقيني هو المعتمد ان خبر المتواتر اي في انه يفيد وقيل ان بيان لقوله هذا اي
من ان الخبر يفيد العلم الضروري وهو اي العلم الضروري الذي يضطر الانسان
اليه اي الى العلم به والتيقن عليه بحيث لا يمكنه دفعه اي دفع علمه عن نفسه قيل
الضروري كما يطلق مقابلاً للنظري يطلق بهذا المعنى ايضاً وليس المراد ههنا هو
المقابل للنظري ليرد ما قيل انه ليس كل ضروري كذلك وانه قد يكون النظري الحاصل
بالبرهان ~~النظري~~ كذلك ايضاً فلا يصح تعريفاً له فالوجه ان يقال انه بيان ان المراد

ولكن الجواب ايضاً بمنع كون الدخول المذكور
موجباً للغوية المذكورة لم لا يجوز ان يكون
ذكره لبيان سببية الشروط لافادة اليقين
حتى كان اخذها في مفهوم المتواتر لاجل
هذه الافادة فتامل [illegible]

[illegible]

لانتفاضه منها وجها

بالضروري هو هذا القسم قال الامام الغزالي الحاصل بالمتواتر ليس بنظري ولا ضروري
بل هو واسطة بينهما وتوقف الآمدي فيه وقيل لا يفيد اي المتواتر العلم الا نظريا
اي لا ضروريا ولا ما بينهما على ما تقدم والقائل به امام الحرمين من الاشاعرة
وابو الحسين البصري والكعبي من المعتزلة وليس اي هذا القول بشيء اي معتدا به
لان العلم اي الذي هو الحاصل في التواتر الا ولى بالمتواتر اي بسببه حاصل لمن ليس
له اهلية النظر كالعامي منسوب الى العام ضد الخاص اذ النظر ترتيب امور معلومة
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث او مظنونة كقولنا تأمل م
الجدار رمائل وكل [illegible] طايح فالجدار طايح يتوصل بها اي بالامور المعلومة او المظنونة
في تعريف النظر
الى معلوم او مظنون فلو فسر بترتيب قيل انه كان المراد من العلم اليقيني كما
تقتضيه المقابلة تخرج الافكار الواقعة في التصورات والتصديقات الجهلية الجلية
فانها ليست من ترتيب امور معلومة ومع هذا مضطر الى ان اليه يجيب
لا يمكنه دفعه وان كان المراد منه التصور والتصديق النفسي معا وصح
بهذا الاصطلاح المواقف يرد الاعتراض الثاني دون الاول على ما قيل سابقا
وان كان المراد به المعنى العام يلزم استدراك قوله مظنونة وليس في العامي
اهلية ذلك قيل ولهذا لم يستفسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة وسائر
العلماء العوام عن الدلائل الدالة على الصانع وصفاته حين قرروهم على ايمانهم
او علموا انهم لا يعلمون قطعا واجيب عنه بانهم كانوا يعلمون انهم يعلمون
الادلة اجمالا كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير واثر القدم على المسير افسماء
ذات ابراج وارض ذات فجاج لا تدل على الصانع اللطيف الخبير وقد قال
تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله غاية ما في الباب
انهم قصروا عن تفصيل الدلائل الدالة عليه وكذا قال بعضهم والاظهر ان يقول
الشيخ كالصبي الذي لا اهتداء له الى النظر اذ العامي كثيرا ما يكون قطعا بل فطناً مه
كل عامي يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل بطلوع الشمس على وجود النهار

وبوصول

وبوصول الشمس الى موضع كذا على وقت الظهر وغير ذلك فلو كان ان افادة
المتواتر نظريا لما حصل لهم اي للعوام المدلول عليه بالعامي ولاح ان ينبغي بهذا
التقرير اي المتقدم الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري ان الضروري
يفيد العلم بلا استدلال قال التلميذ الضروري هنا صفة العلم فيصير معنى التركيب
ان العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى ويمكن دفعه بان
التقدير الطريق الضروري فكان الاظهر والاخصر ~~على ما قيل سابقا~~ ان يقول ان الضروري
يحصل بلا استدلال والنظري يفيده اي العلم لكن مع الاستدلال على الافادة
اي على طريقها او على ما يستفاد به اي من الادلة المطالب هذا وقيل فيه انه يستلزم اختصاص
النظري بالتصديق وانه قد يكون الضروري مفيدا للعلم بالاستدلال وقد يكون النظري
مفيدا للعلم لا مع الاستدلال فالاوجه ان يقال معناه ان كل ضروري خاص يفيد علما
عاما في ضمنه بدون الاستدلال عليه وان كل نظري خاص يفيد علما عاما في ضمنه مع
الاستدلال عليه والحاصل ان الضروري هو الحاصل بدون الاستدلال والنظري هو الحاصل
بالاستدلال ~~والنظري هو الحاصل بالاستدلال~~ والمراد من الاستدلال الكسب لكان اولى
لئلا يختص بالتصديق ولو ترك قوله يفيد واتى بدل الاستدلال الكسب ح
وقيل اقام الافادة مقام الاستفادة تسامحا لان الافادة سبب الاستفادة ومفضي
اليها وهذا كما قيل في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ان المعنى ما دعاك الى ترك
السجود لان المنع عن السجود داع الى نقيضه فان قلت يرد عليه ان ما ذكر
هو الضروري بالمعنى المقابل للنظري لا بالمعنى المذكور قلت قوله يفيد العلم ليس
تعريفا بل هو حكم وان الضروري عطف على ان الضروري فانه في معنى لان
الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة الا لمن
له اهلية النظر وانما ابهمت اي انا شروط المتواتر وفي نسخة التواتر
وهي الشروط الاربعة الاضافة الى الخمس في الاصل اي في المتن وبقيتها في المنضافة ظ
الشرح واغرب شارح حيث قال بان لم يبين احوال تلك الكثرة من العدالة
وغيرها لانه اي المتواتر على هذه الكيفية المذكورة في الشرح وقول شارح ان احوال

الكثيرة غير مستقيم ليس من مباحث علم الاسناد وفي الجواهر اصول الحديث
علم باصول تعرف بها احوال حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث
صحة النقل عنه وضعفه والتحمل والاداء اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث المراد من الصحة ههنا معناها اللغوي ليشمل الحسن ايضا فان الحسن
بالاصطلاح مناف للصحة او ضعفه ليعمل به اي في غير الضعيف او يترك
اي العمل به في الضعيف الا في الفضائل من حيث متعلق بيبحث صفات
الرجال اي رجال اسناد الحديث من العدالة والضبط وغيرهما وصيغ الاداء
بكسر الصاد وفتح التحتية جمع صيغة وهي سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها
والمتواتر لا يبحث عن رجاله اي عن صفاتهم بل يجب العمل به من غير بحث
لافادته اليقين وان ورد عن الفساق بل عن الكفرة فلا يرد ما قال المحشي فيه ان
رجاله يجب ان يكونوا بحيث احال العادة تواطؤهم فيبحث عن رجاله ايضا قال
التلميذ هذا يؤيد ما قلناه من انه لا دخل للصفات المخبرين في باب التواتر فاحفظ
فنسي ما يحال به علينا فائدة اي هذه فائدة عظيمة يجب ان يحفظ فائدة
ليتميز المتواتر عن غيره ذكر ابن الصلاح وهو الامام الجليل المتفق على جلالته في هذا
الفن ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم اي المذكور في ضمن المتن والشرح
يعز وجوده اي يقل بحيث لا يكاد يوجد الا ان يدعى بصيغة المجهول ذلك
اي المتواتر وقيل يعز بمعنى يعدم فالاستثناء منقطع اي لكن ادعاء التواتر ممكن
في حديث من كذب علي اي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فالرواية ازيد من
مائة صحابي له وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواته في ازدياد مع
اجتماع الشروط وما ادعاه اي ابن الصلاح من العزة اي القلة ومن بيانه
للممنوع وكذا ما ادعاه غيره كابن حبان والحازمي من العدم لان ذلك اي كلا
من الادعاء نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
عطف تفسير قال التلميذ تقدم ان التواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه

قوله وكذا ما ادعاه غيره من العدم لا يخفى
ان منع العدم بعد منع العزة مما لا طائل
تحته الا ان يقال اراد منعه بالنسبة
الى ما قبله مع قطع النظر عن الاول
من حاشية الفاضل ابراهيم الكردي

لا يبحث

لا يبحث عن رجاله وح فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم المص على احوال الرجال وصفاتهم
فهم لم يوجب ما ذكره بقوله المقتضية لابعاد العادة الاولى لاحالة العادة ان
يتواطؤوا على الكذب او يحصل اي الكذب منهم اتفاقا وقد اجيب بان ذلك انما هو
لتاكيد عدم تواطئهم على الكذب وليس شرطا في المتواتر كذا في التلويح فقوله المقتضية
صفة لكل من كثرة الطرق واحوال الرجال والاظهر ان صفات الرجال عنده ايضا
قد تؤثر في حصول التواتر فانها كثرة معنوية كما سيجيء عنه ان الصفات قد تقوم
مقام الذات ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث
اي وجودا كثيرا باضافة الموصوف الى الصفة مفعول مطلق لموجودا ان الكتب
المشهورة بفتح ان مبتدأ خبره من احسن المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا
قال التلميذ لقائل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في امكان وجوده المقطوع
بالنصب عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها قال التلميذ ان سلم القطع فهو بنفس
النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى اقول وفيه ايضا ان هذا انما يثبت المتواتر المعنوي
لا اللفظي والكلام فيه وغايته ما يفيد وجود المتواتر اللفظي بالنسبة الى صاحب
الكتاب كالبخاري مثلا لا ما بعده الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل ومن حدث
من غالب المصنفين لا يبلغ مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب اذا اخبر ان
اجتمعت اي الكتب على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط افاد اي الاجتماع المفهوم من قوله اذا اجتمعت
العلم اليقيني بصحته نسبته الى قائله قال التلميذ دعوى مجردة فلا تفيد في محل النزاع
ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قال الشمني وقد ذكر شيخنا من الاحاديث
التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض وان عدد رواتهما من الصحابة
زاد على الاربعين وممن وصفهما بذلك عياض في الشفاء وحديث من بنى لله
مسجدا ورؤية الله في الآخرة والائمة من قريش وكذا ذكر عياض في الشفاء
حديث حنين الجذع وابن حزم حديث النهي عن الصلوة في معاطن الابل

وعن اتخاذ القبور مساجد وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت سعد ابن معاذ
وغيره حديث انشقاق القمر وابن بطال حديث النهي عن الصلوة بعد الصبح
وبعد العصر والشيخ ابو اسحق الشيرازي قال بعد ذكر الاحاديث المروية
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غسل الرجلين لا يقال انها اخبار احاد لان مجموعها افاد
التواتر المعنوي وكذا ذكر غيره في التواتر المعنوي كشجاعة علي وجود حاتم واخبار
الدجال انتهى وفيه ان المانعين انما منعوا التواتر اللفظي والمثبتين جوزوا التواتر
المعنوي فالخلاف لفظي والله اعلم وبه اندفع مدافعة التلميذ للشيخ ثم جملة
العائدة وقعت معترضة بين المتعاطفين حيث قال **والثاني** اي من
الاقسام الاربعة وهو اول اقسام الاحاد اي مقابلة للمتواتر ما موصولة او
موصوفة اي حديث له طرق محصورة اي اسانيد معينة باكثر من اثنين
بان يروي جماعة ثلاثة او اكثر عن جماعة يعني كل منهم عن شيخه وقال السخاوي
اي عن بعض رواته او من جميع طبقاته وهو **المشهور** قيل جملة وهو اول اقسام
الاحاد لا تحمل على الثاني فالاولى ان يقال والثاني ماله طرق محصورة باكثر
من اثنين وهو اول اقسام الاحاد ويترك الواو من قوله وهو المشهور
واجيب بان قوله ماله طرق الخ خبر لقوله والثاني وان كان الخبر في المتن هو قوله
المشهور وقوله وهو اول اقسام الاحاد جملة معترضة بين المبتدا والخبر فظهر
حسن الواو في قوله وهو المشهور والاظهر ان الثاني مبتدا خبره المشهور
على ما في المتن وهو اول الخ جملة معترضة وماله طرق بدل من اول الاقسام واعاد
وهو لطول الفصل عند المحدثين احترز عن المشهور على السنة العامة
سمي بذلك لوضوحه اي شهرته لكونه رواية اكثر من اثنين **وهو المستفيض**
على رأي جماعة لفظة رأي في المتن منون وفي الشرح مضاف وهو غير
مستحسن في المزج لكن لما كان الكتابان بمنزلة واحد ساغ ومع هذا الجماعة
الاولى ان يقول لجماعة من ائمة الفقهاء من تبعيضية او بيانية والمراد من ائمة

الفقهاء

الفقهاء الاصوليون في الفقه منهم كما يستفاد من اضافة الائمة الى الفقهاء
رحمهم الله المقصود بهم علماء الفروع فالاضافة بمعنى اللام سمي اي النوع الثاني
وهو المشهور بذلك اي بالمستفيض لانتشاره اي اشتهاره بين الرواة
من فاض الماء اي كثر حتى سال على طرف الوادي يفيض فيضا قال في شمس العلوم
اي زاد حتى خرج من جوانب الاناء وفي التاج استفاض الخبر اي شاع واستفاض
الوادي شجرا اذا اتسع وكثر شجره ومنهم اي ومن ائمة الفقهاء او من المحدثين
او من مجموعهم من غاير اي اظهر المغايرة بين المستفيض والمشهور بان المستفيض
يكون اي لخصا كثرة طرقه في ابتدائه وانتهائه وزاد السخاوي وما بينهما
فكان الاولى ان يقول المستوي ابتداؤه الى انتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك
اي مما ذكر وغيره بحيث يشمل ما كان اوله منقولا عن الواحد كحديث انما الاعمال
وانه انتقد ابن الصلاح في التمثيل به ولا انتقاد بالنظر لما اقتصر عليه في تعريفه
اذ الشهرة فيه نسبية وقد ثبت عن ابي اسمعيل الهروي انه كتبه عن سبعمائة
رجل عن يحيى ابن سعيد واعتنى الحافظ ابو القاسم ابن منده بجمعهم وترتيبهم
بحيث جمع نحو نصف من ذلك ذكره السخاوي ومنهم من غاير على
كيفية اخرى وهي ان المستفيض ما تلقته الائمة دون اعتبار عدد ولذا قال
ابو بكر الصيرفي انه هو والمتواتر بمعنى واحد قال السخاوي وكذا نحوه قول شيخنا
في المستفيض وليس اي المستفيض من مباحث هذا الفن يعني كما في
المتواتر لما مر انه لا يبحث فيه عن صحة الرجال وضعفهم بخلاف المشهور فانه قد
اعتبر فيه هذا العدد المخصوص والاظهر ان ما تلقاه علماء الامة بالقبول كحديث
البخاري وهو اعم من المتواتر وغيره ثم المشهور يطلق اي كثيرا على ما حرر
اي ذكر وقرر هنا وفي نسخة هنا بدون ما التنبيه وعلى ما اشتهر اي وقد
يطلق ايضا على حديث اشتهر على الالسنة اي السنة العوام فيشمل
اي الحديث بالاصطلاح الثاني على ماله وفي نسخة صحيحة فيشمل ماله اسناد

واحد فصاعدا اي ما لم يجتمع فيه شروط المتواتر والمشهور عند الخواص بل
يطلق اي كثيرا بالاصطلاح الثاني على ما لا يوجد له وفي نسخة صحيحة بل ما لا يوجد له
اسناد اي ثابت سواء كان له اسناد موضوع او لا يكون له اصل اصلا اي مثل
السخاوي بعلماء امتي كانبياء بني اسرائيل وولدت في زمن الملك العادل
كسرى وتسليم الغزالة فقد اشتهر على الالسنة وفي المدائح النبوية انتهى وقد
جمعت غالبه في جزء مما اتفق عليه الحفاظ على انه موضوع او لا اصل له ومنه
ما اشتهر حتى على السنة العلماء وتنازع فيما معناه الفضلاء حب الهرة من
الايمان واما حديث الغزالة فقد تبع السخاوي ابن كثير في انه لا اصل له
والصحيح انه ثابت لانه رواه البيهقي من طرق وضعفه جماعة من الائمة
لكن طرقه يقوي بعضها بعضا وذكره القاضي عياض ايضا في الشفا ورواه
ابو نعيم في الدلائل لكن باسناد فيه مجاهيل وبالجملة فهو ضعيف او حسن لا موضوع
ولا مما لا اصل له وقد نقل القسطلاني عن السخاوي ايضا انه قال انه ورد في
الجملة في عدة احاديث يقوي بعضها ببعض اوردها شيخ الاسلام ابن حجر
العسقلاني والله سبحانه وتعالى اعلم والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل
هو ما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين قال السخاوي فيشمل ما وجد في بعض
طبقاته ثلاثة فاكثر انتهى لانه توالي رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يكاد
يوجد وكذا الزركشي في عبارة الشرح فقيل الاولى ان يقول هو ما يرد
باثنين في بعض المواضع ولا يرد باقل في موضع حتى لا يصدق على المتواتر
والمشهور وايضا يرد على ما قال انه يتوهم منه ان اثنينية المروي عنه شرط
وينبغي ان لا يرد فلو قال اقل من اثنين عن اقل من اثنين في اقل من الطبقات
لم يلزم ذلك ثم اعلم ان العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن منده وقرره
ابن الصلاح والنووي انه ما يرويه اثنان او ثلاثة فعلى هذا يكون بينه
وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة

والعزيز

والعزيز بالاثنين واختاره المصنف ولذا قال فيما سبق او بهما فقط سمي اي
الحديث المذكور بذلك اي بالعزيز اما لقلة وجوده فانه يقال عز الشيء
يعز بكسر العين في المضارع عزا وعزازة اذا قل بحيث لا يكاد يوجد واما
لكونه عز من قولهم عز يعز بفتح العين في المضارع عزا وعزازة ايضا اذا
اشتد وقوي ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث ام قويناهما به اي قوي الحديث
لمجيئه بلام العلة وفي نسخة بمجيئه اي بسبب ورود ذلك الحديث بعينه
من طريق اي اسناد آخر وفي نسخة اخرى تانيثا على ان الطريق كالسبيل
يذكر ويؤنث على ما في كتب اللغة وليس اي وكون الحديث عزيزا ليس
شرطا للصحيح اذ الصحيح ما وجد له اسناد صحيح ولو واحد على الصحيح
خلافا لمن زعمه وهو اي من زعمه ابو علي الجبائي بضم الجيم وتشديد الموحدة
وهمزة قبل ياء النسبة من المعتزلة اي من جملتهم بل من ائمتهم واليه اي الى
هذا القول يومي بسكون الواو وهمز في آخره وقد يبدل اي يشير كلام الحاكم — اي يبدل الهمز الفا ٥
ابي عبد الله في علوم الحديث اسم كتاب له حيث قال اي فيه الصحيح
هو الذي يرويه وفي نسخة الصحيح ان يرويه الصحابي اراد به الجنس لذا
قال الزائل عنه اي المرتفع عن الصحابي اسم الجهالة اراد بها ضد المعرفة
التامة المعتبرة في حد الصحيح بان يكون له اي للصحابي وقيل للحديث الذي
رواه الصحابي راويان ممن يتداوله اي يتناوبه في الرواية عنه اهل الحديث
اي الخارج من المحدثين الى وقتنا اي في كل طبقة وهو يريد ضبطه للحديث
كما يقويه قوله كالشهادة على الشهادة اي كتعدد الشهادة على الشها دة
بان يكون لكل شاهد اصلي فرع فانه يجب في الشهادة على الشهادة ان يكون
لكل من الشاهدين شاهدان على شهادته ومما يؤيد انه ضبطه للصحابي انه
قوله بان يكون تفسير لقوله الزائل عنه اسم الجهالة ثم اذا كان ضبطه للصحابي
كما هو الظاهر فلا تكون اثنينية الصحابي معتبرة في الصحيح فيشكل الاعتراض

الآتي على تفرد عمر في الجواب وأنه حمل الحديث على ما قيل دفعا لهذا الايراد
فلم يظهر وجه تخصيص السؤال بتفرد علقمة عن عمر لكن الامر سهل وسيجيء لهذا
مزيد تحقيق ومزيد تنقيح وقد اشار المص الى ضعف احتمال الضمير للحديث
بقوله اليه يومي الخ كلام الحاكم وتوضيحه ان كلام الحاكم يحتمل احتمالين احدهما
ان يكون الضمير في قوله ان يكون له راويان راجعا الى الحديث ويكون الباء في قوله
بان يكون بمعنى مع فعلى هذا الصحيح الذي رواه عن الصحابي المشهور بالرواية
راويان ورواه عن هذين الراويين اربعة وهلم جرا ولا يخفى بُعْده وثانيهما ان
يكون الضمير راجعا الى الصحابي فعلى هذا الصحيح الذي رواه الصحابي المشهور
بان يكون له راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما وكذا لكل من يروي
عنه راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما ويكون الغرض من هذا الشرط
تزكية الرواة او بيان واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث
والرواية عن مشهورين بها وهذا هو الظاهر وهو المعتمد عند اهل الحديث
على الصحيح وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك اي كون
الحديث له راويان شرط البخاري اي في تصحيحه او في صحيحه واجاب
اي القاضي عنه اي عن الاعتراض او رد عليه اي على البخاري بفرض صحته او على
القاضي لتصريحه بذلك من ذلك اي من اجل هذا الاشتراط بجواب متعلق
باجاب فيه اي في جوابه نظر اي تأمل وبحث لانه اي القاضي قال اي في جوابه
عما يرد عليه فانه قيل حديث الاعمال بالنيات اي مع كونه صحيحا بلا
نزاع فرد اي منفرد في طبقة الصحابة والتابعين وبينه بقوله لم يروه
اي ذلك الحديث عن عمر رضي الله تعالى عنه الا علقمة وقال قلنا قد خطب عمر على
المنبر بحضرة الصحابة اي بحضورهم عند منبره فلولا انهم يعرفونه اي
الحديث لانكروه تعقبه انه لا يلزم من سكوتهم وعدم انكارهم وجود سماعهم
وعدم تفرد عمر رضي الله تعالى عنه كما لا يخفى مع انه لو سلم انه يلزم من سكوتهم

عدم

عدم تفرد عمر رضي الله تعالى عنه كما لا يخفى مع انه لو سلم انه يلزم من سكوتهم
لا نسلم انه يلزم عدم تفرد علقمة كما هو الظاهر ولذا قال التلميذ حاصل السؤال
انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عمر رضي الله
تعالى عنه وغيره فلا يحسن هذا الجواب للسؤال ابوجه قلت قد يوجه بان خطبة
عمر رضي الله تعالى عنه ما كانت خالية عن حضور التابعين فبالنسبة
الى التابعين بل الى الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج
على تقدير سماعهم يخرج عمر رضي عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما سمعتموه
او وقد سمعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كذا فحينئذ عدم انكارهم
معرفة بالحديث وتصريح بالمقصود هذا ما خطر بالبال الخاطر القاصر والله
اعلم بالسرائر والظواهر فيكون حاصل كلام القاضي جوابا عن سؤالين
احدهما مذكور والآخر مقدر بل يمكن ان السؤال يتوجه على وجه يرد على تفرد
عمر رضي الله تعالى عنه وعلقمة جميعا بان يقال المراد من قوله فرد انه فرد بالنسبة
الى راويه الاول وهو عمر رضي الله عنه ومن قوله لم يروه انه فرد بالنسبة الى علقمة
نعم يبقى عليه تفرد من بعد علقمة ولذا قال المص كذا قال اي القاضي في
الجواب عن السؤال الوارد عليه وتُعُقِّب بصيغة المجهول اي اعترض
عليه من تعقبت الرجل اذا اخذته بذنب صدر منه وقيل التعقب
ابطال الكلام من تعقب على فلان اي مشى على مشاه وجعل عقبه
موضع عقبه كانه اقرب اثره مشيه في طريقه اي وابطل جوابه بانه
لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وقد سبق ما يفيده
وبان هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكن لا يمنع تفرد علقمة وليس معناه ان
التفرد ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة وقال التلميذ ظاهر التعقب انه
على اشتراط التعدد في الصحابي وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه
لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط فيمن بعده اقول فقد خفت المؤنة و

يخرج علقمة عن التفرد بالنسبة الى الصحابة الذين سمعوه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صح

وبان هذا لو سلم في تفرد عمر منع في تفرد علقمة عنه يعني لو سلم ان هذا الجواب صح

فهو ثم تفرد محمد بن ابراهيم اي ثم منع في تفرده به اي بالحديث عن محمد
بعده الحديث عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد اي منع في تفرده به اي بالحديث
عن محمد اي ابن ابراهيم ثم اشتهر عن يحيى حتى كتب عنه سبعمائة على ما هو
اي المنع المذكور او التفرد المسطور بناء على ما هو الصحيح المعروف اي المشهور
عند المحدثين وَلعله اراد به الجمهور قال الحاكم لم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الا من رواية عمر رضي ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة
الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري
وعن يحيى انتشر ورَوَى عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة فلذا قال
الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد
شرط التواتر في اوله كذا في شرح مسلم قلت وكذا فقد شرط المشهور
المصطلح في اوله كما سبق قال البقاعي في النكت الوفية بما في شرح الالفية قوله
وتعقب بخ غير مصيب للمخز اي المقطع من الحز وهو القطع والصواب
في تعقبه ان يقال انت فرضت ان المعترض اورد عليك تفرد علقمة به عن عمر رضي
الله تعالى عنه ثم اجبت بما ظننت انه ينفي تفرد عمر به فلا انت اجبت عما
اورده السائل ولا اصبت فيما ظننت فان سكوت المخبر عند اخبار مخبره
له لقبول الخبر لا لكونه يشاركه في روايته عمن رواه عنه انتهى وقد عرفت ما فيه
ودفع ما ينافيه ثم لما احس المصنف بما قد يرد عليه من سؤال متضمن لاعتراض
بان يقال ان الحديث روي من غير علقمة ومنه غير محمد ومنه غير يحيى فلا يكونون
متفردين فاجاب بقوله وقد وردت لهم اي للمتفردين في ذلك الحديث
متابعات بفتح الموحدة وهي جمع المتابعة وياتي معناها في محلها ان شاء الله
تعالى لا يعتبر الحديث بها اي بتلك المتابعات قال التلميذ افاد المص في تقريره
هذا بان هذا اشارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن
كونه فردا لضعفها وكذا لا نسلم يحتمل ان يكون من تتمة كلام المتعقب

او من

او من زيادة افادة المؤلف جوابه اي جواب القاضي في غير حديث عمر
رضي الله تعالى عنه اي في الاحاديث التي تفرد غير عمر من الصحابة وغير علقمة
من التابعين واتباعهم مما اورده البخاري وغيره من ارباب الصحاح قال
ابن رشيد بصيغة التصغير ولقد كان يكفي القاضي منصوب على انه مفعوله
في ابطال ما ادعى انه اي عدم التفرد او الغريب هو شرط البخاري
اي كما قيل اول حديث مرفوع على انه فاعل يكفي مذكور فيه اي في البخاري
يعني فانه مروي بالآحاد وهو حديث الاعمال بالنيات فانه من اوائل حديث
البخاري وليس المراد انه اول حقيقي فانه هو حديث بدء الوحي قال
البقاعي وكذا آخر حديث مذكور فيه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان
فان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به
عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل
وعنه انتشر فرواه عنه اشكاب وغيره وادعى ابن حبان بكسر الحاء وتشديد
تشديد الموحدة نقيض دعواه اي ضد دعوى القاضي فقال اي ابن حبان
ان رواية اثنين عن اثنين اي وهكذا الى ان ينتهي اي كل سند الحديث لا توجد
اي تلك الرواية في الحديث الصحيح او في مصطلح الحديث اصلا امر الا قليلة
ولا كثيرة قلت فائدة المص انه اراد اي ابن حبان ان رواية اثنين فقط
عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن اي عقلا او نقلا ان يسلم امر ما اراد به
واما صورة العزيز التي حررناها اي ذكرناها وقررناها فموجودة بانه لا يرويه
اقل من اثنين عن اقل وفي نسخة عن اقل من اثنين صحح العبارة تأخير قوله
فموجودة الى هنا واما على كلامه فتقديره فهي موجودة وهي جملة معترضة
بين المبين والمبين ومثاله اي مثال العزيز على ما قررناه او مثال ما حررناه
والمراد بالمثال الصورة الجزئية التي هي فرد من مفهوم القاعدة الكلية
ما رواه الشيخان اي البخاري ومسلم كلاهما من حديث انس رضي الله تعالى عنه

ليت شعري ما الذي يجوز ان يكون انه مع خبره مفعول ادعى
ويرجع الضمير الى ما المراد به عدم التفرد او العزة

والبخاري اي وحده من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤمن اي اخبركم حقيقة الايمان او كماله حتى اكون احب اليه من والده وولده اي حبا اختياريا مستندا الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لا حبا طبيعيا لان حب الانسان نفسه ووالده وولده مركوز في الطبع خارج عن حد الاستطاعة والمعنى لا يصدق في حبي حتى يفدي في طاعتي نفسه ويؤثر على هواه رضاي وان كان فيه هلاكه الحديث بتثليث المثلثة وتمامه والناس اجمعين ورواه اي الحديث كما في الصحيح عن انس رضي الله تعالى عنه قتادة وعبد العزيز بن صهيب بالتصغير ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية وعبد الوارث ورواه عن كل اي من هؤلاء الراويين المذكورين جماعة اي اكثر من اثنين هذا وكانه لم يذكر رواة ابي هريرة اكتفاء بما ذكر من رواة انس او لعدم تعدد رواته فحينئذ يقال ان كان المعتبر في العزة اثنينية الصحابي وان يكون لكل منهما راويان وهكذا ينبغي ان يبين راوي ابي هريرة رضي الله عنه وان لم يعتبر فما الحاجة الى ذكر ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والظاهر ان تعدد الصحابي غير معتبر في العزة لان هذا الحديث عزيز عند مسلم مع ان صحابيه واحد والرابع الغريب وهو ما اي حديث بحسب اسناده يتفرد بروايته شخص واحد اي عن كل احد من الثقات وغيرهم في اي موضع وقع التفرد به من السند اي من مواضع السند وفي نسخة في السند اي في طرف السند الذي فيه الصحابي او التابعي او في اثنائه على ما سيقسم اليه اي في بحث الغرابة الغريب المطلق خبر مبتدا محذوف والغريب النسبي بكسر النون وسكون السين عطف عليه والجملة تبيان لما سيقسم وفاعله عائد الى الغريب ولو قال من الغريب لكان اوضح وفي بعض النسخ على ما سيقسم الى الغريب المطلق الخ فما مصدرية وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة وهي المتواتر والمشهور والعزيز والغريب سوى الاول اي القسم الاول وهو المتواتر آحاد بهمزة ممدودة اي يسمى

آحاد

آحاد جمع احد ففي القاموس الاحد بمعنى الواحد جمع آحاد وليس بجمع وتعال ليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه وذكر الطيبي عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد ويقال لكل منها اي من الآحاد خبر واحد بالاضافة بقرينة خبر الواحد فيكون حمل الآحاد على نفس الاقسام الثلاثة بالتسامح فان الآحاد الرواة لا المروي ويحتمل ان يقال المضاف محذوف في الكلام اي خبر الآحاد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح اي اصطلاح المحدثين ما لم يجمع شروط التواتر وفي نسخة المتواتر اي كل خبر لم ينته الى المتواتر سواء رواه واحد او اثنان او جماعة وتسمى ايضا خبر الواحد باعتبار اقل المراتب او باعتبار اشتمال ما في المراتب على الواحد او باعتبار افادته الظن كخبر الواحد او تسمية الكل بخبر الواحد الاصطلاحي باعتبار البعض او تسمى الغريب خبر الواحد بوحدة راويه في بعض المواضع واما المشهور والعزيز فانما سميا به لمشابهتهما الغريب في عدم شروط التواتر قال التلميذ الذي تحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد وان الآحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي يتفرد به شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام غير معرف في الاسم انتهى والظاهر انه يسمى بالمشهور الذي فرد من افراد الآحاد لقولهم الآحاد ما لم ينته الى التواتر غايته ان يكون مشهورا لغويا ولقلته وندرته لم يوضع له اسم على حدة فالمناقشة لفظية لا حقيقية وفيها ~~[illegible]~~ ~~المقبول من عدالة الراوي وضبطه~~ اي في الآحاد اي في جملتها خاصة اذ لا شك في قبول التواتر المقبول وهو ما يجب العمل به قال التلميذ هذا حكم المقبول وهو

وهو ما وجب قبوله من عدالة الراوي وضبطه النقل صح

ن
اثره

وهو اثره المترتب عليه فلا يصح تعريفه به بل هو الذي ترجح صدق المخبر به لقوله
في المردود وهو الذي لم ترجح الخ وهو يشمل المستور المختلف فيه بلا ترجيح ما خفظ
هذا فربما يأتي ما يخالفه قلت هذا التعريف بالخاصة فهو رسم وقوله عند الجمهور
احترازا عن المعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالآحاد وكذا القاشاني والرافضة
وابن داود وقولهم مردود للاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد
بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقايع المختلفة التي
لا يكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم
احد والا لنقل وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح وفيها اي الآحاد
المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لكن الباء به اي بالخبر سواء رجح كذبه
بان غلب على الظن كذبه او لم يرجح صدقه ولا كذبه فكل منهما مردود اما الاول
فظاهر واما الثاني فلانه في حكم المردود كما سيجيء لتوقف الاستدلال بها اي
بالآحاد على البحث عن احوال رواتها من العدالة والضبط ونحوهما دون
الاول اي القسم الاول وهو المتواتر لعدم توقف الاستدلال به على البحث
المذكور لان مداره على التكثير غير المحصور واذا كان الامر كذلك فكله ضميره
راجع الى المتواتر لانه اقرب او الى الاول لا الاصل اي فجميع افراده او انواعه
مقبول اي قبولا قطعيا لا ظنيا لافادته اي الخبر المتواتر القطع اي الجزم
بصدق مخبره اي مخبر المتواتر وكان توحيد المخبر باعتبار القوم او لحرب او
الجمع او على انه الاضافة جنسية بخلاف غيره اي غير خبر المتواتر من اخبار
الآحاد من بيانية اي بخلاف غير المتواتر الذي هو خبر الآحاد فانه يتوقف
الاستدلال به على البحث عن احوال رواته فحينئذ يقبل بعضه ويرد بعضه
على ما سيجيء من وصف المقبول والمردود وقيل انه جعل قوله لتوقف علة لانحصار
المفهوم من تقديم فيها على الظاهر يكون قوله دون الاول قيدا للتوقف
بحذف مضاف اي دون الاستدلال بالاول وعلى هذا ينبغي ان يؤخر قوله فكله

مقبول

مقبول عن قوله لافادته لانه تعليل لعدم توقف الاستدلال بالمتواتر على
البحث المذكور ومقبوليته كلة مترتبة على هذه الافادة وانه جعل علته
لانقسام الآحاد الى المقبول والمردود ولا للانحصار كان قوله دون قيدا لفيها
اي لا ينقسم الاول وعلى هذا يحتمل العار في قوله فكله مقبول ان يكون خبرا
لهذا الحكم وتعليله وعلى هذا قوله لافادته تعليل للمقبول لكن لا يظهر لتقديم الخبر
اي فيها فائدة اذ قصد الاهتمام غير مناسب بالمقام كما لا يخفى على ذوي الافهام
وايضا لم يكن على هذا التوضيح لعلة عدم انقسام المتواتر انتهى ونسبه الى التلميذ
لكن ما وجدناه في حاشية المؤلفة وقد علمت ان الاول هو المختار كما اشرنا
اليه في اثناء حل كلام الشيخ لكن انما وجب العمل اي دون الاعتقاد بالمقبول
منها اي من الآحاد ولانها تعليل لما يفهم من قوله ولكن انما وجب العمل بالمقبول
من انقسام الآحاد الى المقبول وغيره على وجه يكون اشارة الى وجه
توقف الاستدلال بها على البحث للانقسام او الانحصار على ما وقع في المتن
اشارة الى وجه وجوب العمل بالمقبول منها وهو ان الآحاد اما ان يوجد فيها
اي في رجالها اصل صفة القبول وهو اي الاصل المذكور ثبوت صدق الناقل
المراد بثبوت صدقه مطلقا لا بالنظر الى خصوص هذا الخبر والا لكان صدق الخبر
مجزوما به وكذا الكلام في ثبوت الكذب او اصل صفة الرد وهو ثبوت
كذب الناقل قال التلميذ هذا يخالف ما في تفسير المردود اي حيث يشمل التقسيم
او لا اي او لا يوجد احد من الثبوتين فالاول اي ثبوت صدق الناقل يغلب
بتشديد اللام وفاعله راجع الى المبتدأ او يجوز فتح الياء مع تخفيف اللام والعائد
الى المبتدأ محذوف اي يغلب به على الظن ثبوت صدق الخبر اي صدقه
فهو من باب وضع الظاهر موضع الضمير لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به اي
يعمل به ويقبل خبر قائله واما فاما يغلب لانه بثبوت صدق الناقل من حيث
هو لا يستلزم صدقه في الخصوص والثاني اي ثبوت كذب الناقل يغلب

على القطع بثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح اي الخبر عن العمل و
مرتبة القبول والثالث وهو عدم وجود احد الثبوتين ان وجدت قرينة
حالية او دلالة خارجية تلحقه بضم التاء وكسر الحاء اي توصله باحد القسمين
اي المقبول او المردود الحق به اي باحدهما والا اي وان لم توجد قرينة تلحقه
باحدهما فيتوقف بضم الياء فيه اي في شأنه من العمل به او الترك اي من
القبول والرد ويؤيد الاول قوله واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا
مشابهاً للمردود لعدم العمل به والقبول له لكن لا لثبوت صفة الرد كما تقدم
انه مما لم يوجد فيه احد الثبوتين بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول
وبه يندفع ما قيل تعريف المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به صادق
عليه فما يفيد التشبيه لان المراد من المردود ما وجد فيه صفة الرد لا معناه
الاصطلاحي والله تعالى اعلم قال تلميذه ظاهر سوق كلام الشيخ ان قوله الا انها
الى اخره دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك وانما هو دليل انقسامها
الى المقبول والمردود ولو خلى من الامر شيء لقلت بعد قوله الاول فان
وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني
وان تساوى الطرفان فالثالث قلت قال تعالى ليس لك من الامر شيء
فلو قال كما قلت لفاتنا ما ذكره من الفوائد المنطوية تحت عبارته
والفرائد المحتوية لمسالك اشارته **وقد يقع فيها** اي في اخبار الاحاد
المفيدة للظن المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب **ما يفيد العلم**
قال القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب اختلف في خبر الواحد العدل
والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن قال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها
ايضاً ويطرد اي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لا يطرد اي قد
يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به وقال الاكثر لا يحصل العلم
به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى والمراد به العلم اليقيني ووجه المختار انه

اذا اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه القرائن من صراخ
وجنازة وخروج المخدرات على حالة منكرة غير معتادة دون موت مثله وكذا
خروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد
نجد ذلك من انفسنا وجداناً ضرورياً لا يتطرق اليه الشك واعترض عليه بان
العلم ثمة لا يحصل بالخبر بل بالقرائن كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل واجيب بانه
حصل بالخبر بمصاحبة القرائن اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر وفيه انه لولا
القرائن لما حصل العلم بمجرد الخبر بل لو قامت القرائن على خلاف الخبر كان قال
ملك مات ولد لم يكن له ولد مريض ولم يدخل عليه طبيب ولم تظهر آثار
الحزن واصوات البكاء على ما جرى به العادة ولم تخرج جنازته وامثال ذلك
فان القرائن تنقلب حينئذ وتصير سببا لتكذيبه ووجه قول الاكثرين انه لا يفيد
العلم مطلقا وانما يفيد الظن وانه دليلكم على امتناع افادة العلم بلا قرينة
وهو لزوم تناقض المعلومين اذا اخبر شخصان بامرين متناقضين يأتي خبران في فعله ان وليعلم
كونه مفيداً له بقرينة لزوم تناقض المعلومين هنا ايضا واجيب بانه لا ينافي
الخبر مع القرائن لانه ذلك اذا حصل في قضية امتنع عادة ان يحصل مثله في
نقيضها وفيه ان الكلام في الخبر مع قطع النظر عن القرائن وجوداً وعدماً
ولا شك انه يفيد العلم الظني والله تعالى اعلم **النظري** قيل في اسناد النظري
اليه مسامحة فان الحاصل بالنظر انما هو خبر آخر وهو انه هذا واقع وصادق لانه
اخبر به صادق عن صدوق وما هو كذلك فهو واقع وفيه انه المتواتر ايضا يفيد
العلم النظري بهذا المعنى **بالقرائن** متعلق بيفيد **على المختار** اي بناء على
القول الذي اختاره المحققون كما تقدم خلافا لمن ابى ذلك اي ما ذكر من
المختار ممن سبق ذكرهم وقال تلميذه المختار خلاف هذا المختار كما سيأتي
بيانه قلت ولم يسبق عنوانه والخلاف اي الاختلاف السابق في التحقيق
اي في النظر الدقيق لفظي قال تلميذه التحقيق خلاف هذا التحقيق كما يأتي

بيانه قلت ولكلٍّ وجه بيانه قال الشيخ بعد تسليمه ان الاتفاق حاصل على
ان الآحاد انما يفيد الظن لا اليقين لانه من جوز اطلاق العلم اي على المعنى
العام المتناول للظن قال خبر المتواتر مفيد للعلم لكن قيده بكونه نظريا او فيه انه
يوهم ان للتقييد دخلا في كون النزاع لفظيا وهو اي النظري هو الحاصل عن
الاستدلال وهو عنده لا يفيد الا الظن والقرائن معنوية مؤكدة للظن ولا ترقيه
الى مرتبة القطع فالعلم النظري هو الظن القوي اطلق عليه العلم النظري
ومن ابى الاطلاق اي اطلاق العلم عليه خص لفظ العلم اي المطلق المنصرف
الى الفرد الاكمل وهو اليقيني القطعي بالمتواتر وما عداه اي غير المتواتر كله
عنده اي الآبي ظني حتى يظهر كون النزاع لفظيا لكنه اي من ابى لا ينفي
اي لا يمنع ان ما احتف بضم التاء وتشديد الفاء اي خبر اقترن بالقرائن
ارجح اي اقوى مما خلا عنها اي عن القرائن وحاصل كلامه ان من قال بان خبر الواحد
يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس
خبر الآحاد بدون النظر في القرائن ومن قال بانه لا يفيد العلم الا المتواتر وخبر
الواحد لا يفيد الا الظن اراد انه بدون القرائن لا يفيد الا الظن ولا ينفي
ان ما احتف بالقرائن ارجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى رتبة
افادة العلم فيكون الخلاف لفظيا وانت قد علمت مذهب كل من الفريقين
ودليلهم وهو يدل على ان النزاع بينهم معنوي وهو الحق لانهم قالوا ان خبر
الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد انه يفيد القطع ومن ابى الاطلاق صرح بان
المتواتر عنده ظني فالخلاف حقيقي ولهذا قال تلميذه نعم ومع كونه ارجح
لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول الآحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني على
طبقات وليس منها ما يفيد انتهى يقيني والقرائن الخارجية لا دخل لها في
نفس الخبر اذ يختلف الحكم باختلافها على ما قدمنا والخبر المحتف بالقرائن
انواع اي باختلاف مراتب القرائن للصحة منها اي من جملة انواعه ما اخرجه

فالنزاع عائد الى الارادة من لفظ العلم
لكن الاولى للمصنف ان يقول وما عداه
لا يسميه بالعلم صح

الشيخان

الشيخان اي كل منهما في صحيحيهما احترز من غيرهما من كتبهما مما لم يبلغ حد
المتواتر اي على تقدير ان يوجد فيهما ما يصل الى حد التواتر فمن تبعيضية ويحتمل
ان تكون بيانية لما فانه احتف به اي بما اخرجه الشيخان قرائن اي امور
خارجية مع قطع النظر عن تصحيحهما منها اي من القرائن جلالتهما اي عظمة
مرتبتهما بكمال احتياطهما في شروطهما والتزامهما الصحة في كتابيهما في هذا
الشان اي في هذا الفن وتقدمهما اي ومنها تقدمهما في تمييز الصحيح اي من
غيره على غيرهما اي من اصحاب الصحاح متعلق بتقدمهما وتلقي العلماء اي
ومنها تلقيهم وتلقنهم واخذهم لكتابيهما بالقبول اي اعتقادا او عملا وهذا
التلقي وحده اي بانفراده من بين القرائن اقوى في افادة العلم اي النظري
من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر اي التي لم تبلغ حد التواتر قال ابن الصلاح
ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لمن
نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد باصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه
يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وكنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم
بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من
الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع
المبتنى على الاجتهاد اي الذي مستنده القياس حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء
كذلك قال النووي ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاكثرون
فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن
فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم
وغيرهما في ذلك وتلقي الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف
على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح
ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وحكي تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا

ابن النووي

عاية ابن عبد السلام وسيأتي في كلام ابن الهمام ما يرد عليه واقتصر لابن
الصلاح المصنف ومن قبله شيخه البلقيني تبعا لابن تيمية وحنبلية فيفرق بين
المتواتر والآحاد بان العلم في ذلك ضروري يشترك فيه العالم وغيره وفي
هذا نظري لا يحصل الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العالم باحوال الرواة المطلع
على العلل وكون غيره ~~عالما بالنظر~~ لا يحصل ~~للعالم~~ له العلم بصدق ذلك
لا ينفي حصوله له كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين
مع ان كثيرا من الاحاديث فيهما ما يقتضي التناقض فكيف يفيد العلم القطعي
ولما استشعر المصنف اعتراضا بانه قد يوجد الحديث الضعيف فيهما قال الا ان
هذا اي ما ذكر من كون التلقي قرينة وكونه اقوى من مجرد كثرة الطرق يختص
بما لم ينتقده اهل ناقد من نقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها
الزيف والمعنى لم يتعرض عليه احد من الحفاظ كالدارقطني وغيره مما في
الكتابين لعقد الاجماع على التلقي قال تلميذه وفيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا
كلما في الكتابين بالقبول انتهى وهذا كاستثناء ابن الصلاح حيث قال
سوى احرف يسيرة تكلم عليه الحفاظ وهي معروفة قال السخاوي يعني كما | وتزيد على مائتي حديث قال النووي
افرده العراقي في تاليف عدمت مسودته قبل ان يبيضها وتكفل شيخنا في | انه اجاب عنها اكثرون قال السخاوي
مقدمة شرح البخاري بما فيه من ذلك والولي العراقي بما في مسلم وقال البقاعي | صح
في النكت الوفية قال شيخنا الدارقطني ضعف من احاديثهما مائتين | والولي
وعشرة يختص البخاري بثمانين واشتركا في ثلاثين وانفرد مسلم بمائة قال
وقد ضعف غيره ايضا غير هذه الاحاديث وقال النووي في خطبة شرح
صحيح البخاري ان ما ضعف من احاديثهما مبني على علل ليست بقادحة قال
فكانه مال الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه في خطبة شرح مسلم يقتضي تقرير
قول من ضعف قال شيخنا واطلق هذا بالنسبة الى مقام الرجلين وان الشيخ
يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم انتهى وبالجملة هذا مستثنى من التلقي لاختلاف

الكلام الخ

العلماء

العلماء فيه ويفيد انه لا بد من النظر للمجتهد في رجالهما حتى يظهر المعلول من
غيره وهذا ينكر على ما نقله النووي عن الاكثرين ان تلقي الامة انما افاد وجوب
العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر و
يوجد فيه شرط الصحيح انتهى وهو بظاهره غير مستقيم لان مراده ان كان
اعم من المجتهد وغيره ففيه ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره وان كان
مقصوده المقلد فليس له الآن ان يتبع مجتهده اللهم الا ان يقال مراده المقلد
المجتهد في المذهب فانه اذا لم ير نصا عن امامه فله ان يقلد الشيخين في تصحيحهما
ويبني عليه مسائل فرعية وبما اي ويختص ايضا بما لم يقع التجاذب اي التخالف
كما في نسخة والمراد التعارض بين مدلوليه مما وقع في الكتابين قال تلميذه القائل
ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم بمجموعه انتهى والظاهر انه
انما احتاج الى استثناء ذلك لانه لما ادعى ان العلم اليقيني يحصل بما في الكتابين
ولا شك ان فيهما ما يوجب التناقض فاضطر الى هذا القول ليتم مقصوده لكن بقي
شيء وهو انه اذا كان مدلول ما في الكتابين مخالفا لما ذكره غيرهما من الخبر المحتف
بالقرائن ينبغي انه لا يفيد شيء منهما العلم ولم يتعرض المص لذلك ويمكن ان يتكلف
ويحمل كلامه على ما يشمله بادني اعتناء ويشير اليه قوله حيث لا ترجيح بان يكون
احدهما ناسخا والآخر منسوخا او بان يكون لاحد مدلوليه تقويم لو احد بحديث
آخر لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر
اي اذا رجح احدهما كان الراجح هو المفيد للظن القوي لا لخبر وما عدا ذلك اي ما ذكر
من الاستثنائين فالاجماع حاصل على تسليم صحته اي وكونه ارجح في افادة العلم فان
قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به اي بما في الكتابين لا على صحته قال تلميذه حاصل
السؤال انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح
عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح وح لا يلزم ان يكون الاتفاق
على الصحة انتهى وبالجملة نقض تفصيلي اي دليلك لا يثبت المدعى فانه انما يدل

 يحكم على الشيء بحكم عكر او عكور اذا عكر
كدر وانعرف قاموس

 بالخبر لا في افادة العلم صح

على وجوب العمل وذلك غير مستلزم للصحة ولا يدل لذلك على الصحة
وحاصل ما ذكره من السند الآتي ان معنى تلقى العلماء بالقبول مزيتهما باعتبار
الصحة وقال بعض الفضلاء هذا السؤال معارضة وبيانها ان الشارح
استدل على ان الاجماع حاصل على تسليم صحة ما عدا المذكور بتلقيه ادلة التلقي
واجوبة واستدل المعارض بانهم لم يتفقوا الا على قبوله ووجوب العمل به
وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا وهذه المقدمة مطوية والمنع
راجع الى المقدمة الاولى باعتبار حصرها وهذا هو الاقرب وقيل هذا السؤال
منع للمقدمة القائلة الاجماع حاصل على تسليم صحة ما عدا المذكور اى لا نسلم
ذلك لانه ليس الاجماع الا على وجوب العمل به وقوله منعناه منع لهذا
السند الذي ذكره المانع بلا حاجة اليه وانت تعلم ان هذا المنع لا يجدي طائل
فالاولى ان يترك قوله منعناه ويذكر سنده اثباتا للمقدمة الممنوعة وفيه
فيه نظر لان قوله الاجماع حاصل على صحة نتيجة والمنع انما يكون على الدليل قال
المصنف وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان
فلم يبق هو هذا انما يتفرع على ملاحظة مقدمة اخرى وهي ان الاجماع حاصل على انهما
مزية للصحيحين في هذا مزية والاجماع الاظهر ان يقول ان الاجماع حاصل على ان
لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة قيل فيه انه لا يلزم من ذلك الاتفاق
الاجماع على صحة ما في الكتابين فانه يجوز ان يتفق الجميع على وجوب العمل
بالصحيح ولا يكون جميع ما في الصحيحين صحيحا وتكون المزية باعتبار وجوب
العمل بجميع ما فيهما صحيحا او غيره قال التلميذ وحاصل الجواب ان للشيخين مزية
فيما اخرجاه وما حسن او صح وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم
ان ما اخرجاه اعلى الحسن اعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل
بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته هذا ما امكنني في تقرير هذا المحل واما
العبارة فاذا نظرت اليها تجدها تنبو عن ملايمة الطبع السليم انتهى فالمنع

بمعنى

بمعنى الدفع محمول على معناه اللغوي لا على ما هو المصطلح عند ارباب المناظرة
وهو طلب الدليل اذ المنع لا يتوجه على المنع وممن صرح بافادة ما خرجه بتشديد
الراء اي اخرجه وذكره الشيخان العلم النظري اي المستلزم ان يكون صحيحا الاستاذ
بضم الهمزة وبالذال المعجمة معرب المهملة وكانه ماخوذ من قول العرب استاذ وابني
فلان تتلو استبدهم فيرجع الى معنى السيد ابو اسحق اي ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الاسفرائني نسبة الى اسفرائن بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح
الفاء والراء وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بخراسان بنواحي نيسابور
في منتصف الطريق الى جرجان وهو من ائمة المتكلمين كما في نسخة ومن ائمة
الحديث ابو عبيد الله وفي نسخة عبد الله الحميدي بالتصغير نسبة الى جده الاعلى
وهو الاندلسي القرطبي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ابن الفتح ابي طاهر
بذلك ما كان على شرطهما قيل وفيه انه لما ذكر ان الاجماع حاصل على وجوب
العمل بهما فلا فائدة في عد معينين ممن صرح بذلك والاظهر انه اشارة الى من جوز
اطلاق العلم النظري على ما اخرجه الشيخان فيفيد بالضرورة القول بصحته كما
سبق الايماء منا اليه ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح
الصحيح كان حقه ان يفرع ذلك على قوله فيما يرجع الى نفس الصحة ويقدم
على قوله وممن صرح ويترك الاحتمال ويقول فتكون المزية المذكورة بمجرد ذلك
ان تقول معنى قوله مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ان لهما مزية من حيث الصحة
ومنها اي من انواع الخبر المحتف بالقرائن المشهور اي الحديث المشهور عند
علماء الحديث لا المشتهر على الالسنة العامة وكذا قال اذا كانت له طرق
اي اسانيد متباينة اي متغايرة سالمة من ضعف الرواة والعلل القادحة
خفية كانت او غيرها وممن صرح بافادته اي المشهور المذكور العلم النظري
بالنصب على المفعولية الاستاذ ابو منصور البغدادي بالدال المهملة اولا
والمعجمة ثانيا وهو افصح من عكسه ومن المهملتين والمعجمتين والاستاذ ابو بكر

ابن فورك بضم الفاء وفتح الراء وغيرهما وقال البعض فورك ممنوع الصرف
فانهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير ومثله زيرك قال تلميذه هذا ليس
علة منع الصرف على ما عرف في العربية قلت هذا غفلة من التلميذ لان
مراد الشيخ بضمير قوله فانهم الاعجام وبهذا يعلم ان علة منع الصرف هي العجمة
مع العلمية المعلومة من المقام ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين اي
المحققين بان يكون رجال اسناده الائمة لا يزال يرويه امام عن امام وكانه
ماخوذ من سلسلت الماء في حلقه اي صببت لان كل شيخ بالغاية الى
تلميذه كانه يصبه في جوفه والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوي لا الاصطلاحي
ولذا قال حيث لا يكون اي الحديث غريبا اي لا تكون غرابة وتفرد في سنده
ومراده ان يكون غير الا تقدم ذكر المتواتر والمشهور مثلا ويشاركه اي
احمد فيه اي في ذلك الحديث من جهة الرواية غيره اي غير احمد سواء يكون في
مرتبته او ممن هو دونه عن الشافعي اي مثلا ويشاركه اي الشافعي فيه غيره
عن مالك بن انس اي مثلا عن نافع عن ابن عمر مثلا ولعل ترك مشارك
مالك لظهوره مما هنالك ولذا قيل حدثنا مالك من زينة الدنيا وكذا شارك
نافع على خلاف سبق في اعتبار مشارك الصحابي فانه اي الحديث حينئذ يفيد
العلم اي النظري عند سامعه اي الحديث مع اسناده الواصل اليه برجال ثقات
على نحو ما تقدم بالاستدلال متعلق بالعلم من جهة جلالة رواته متعلق بيفيد لان
فيهم اي ومن جهة ان فيهم اي في الرواة من الائمة من الصفات اللائقة
الموجبة للقبول اي لكماله من ظهور العدالة والضبط والاتقان والفهم و
غيرها ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولذا يسمى مثل هذا الامام امة قال
الله تعالى ان ابراهيم كان امة لانه يجتمع فيه من الكمالات ما لا يوجد متفرقة الا في
جماعة ولذا قال الشاعر ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد وقد
قيل في الحديث المشهور عليكم بالسواد الاعظم اي الاورع الاعلم وقد اتام

ولقوله كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل صح

البني

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهادة صحابي عن النبي لكن البحث في افادة
العلم اليقيني واما العلم الظني فهو حاصل بظاهر العدالة والضبط ولا يتشكك
اي لا يتردد والظاهر انه استعمل الشك في المعنى اللغوي ومراده انه لا يتوهم
من له ادنى ممارسة بالعلم اي بعلم الحديث واخبار التابعين اي من المحدثين
وارباب التواريخ وغيرهم ان مالكا مثلا لو شافهه اي واجهه وروى له بغير
واسطة بخبر اي بحديث من الاحاديث انه اي في انه مالكا صادق
فيه اي في اخباره به قال تلميذه ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل
النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغلط ففيه الكلام اقول
وان اراد انه يغلب عليه الصدق ولا عبرة بالندرة فمسلم ولكن لا يفيد
العلم فاذا انضاف اي انضم اليه اي الى مالك ايضا من هو في تلك الدرجة يفهم منه ان الغير المشارك ايضا امام في الجملة
ازداد اي الخبر او المخبر قوة اي في العلم او في ان مالكا صادق وبعد
اي الخبر او مالك عما يخشى عليه او على خبره من السهو وفيه ان البعد من
السهو لا يستلزم القرب من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه
وهذه الانواع الثلاثة التي ذكرناها اي مما احتف به القرائن لا يحصل العلم
بصدق الخبر الا للظاهر بصدق المخبر منها اي من جهتها وبسببها الا للعالم بالحديث
اي باصول الحديث وفروعه المتبحر فيه يقال تبحر في العلم وغيره اي تعمق
وتوسع والمراد الحاذق في علم الحديث العارف باحوال الرواة من العدالة
والضبط والحفظ المطلع اي المشرف على العلل اي القادحة فيه خفية
كانت او جلية كما سياتي بيانها وكون غيره اي غير المتبحر لا يحصل له العلم
بصدق ذلك اي الخبر او المخبر لقصوره اي عجزه عن الاوصاف المذكورة
اي عن معرفتها لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور اي بسبب حصولها له قال
تلميذه يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو

بتحرر

سبب العلم للخلق والله تعالى اعلم ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها اي ما
احتج به الغرابي انما الاول اي النوع الاول منها يختص بالتصحيح اذ ربما هو
مصحح فيها جميعا والثاني اي النوع الثاني مختص بماله طرق متعددة اي من
الحديث المشهور والثالث اي النوع الثالث مختص بما رواه الائمة اي بعضهم
من بعض على ما تقدم ويمكن اي عقلا ونقلا اجتماع الثلاثة اي انواعها في حديث
واحد فلا يبعد فيه اذ قريب من الحج حينئذ اذ حال اجتماع الانواع القطع بصدقه
وفيه بحث سبق مرارا والله تعالى اعلم والتفويض اليه اسلم والتعلق بقول الجمهور
اتم وفي الفتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم على ثلاث مراتب متواتر فمن انكره كفر ومشهور فمن انكره كفر عند الكل
الا عند عيسى بن ابان فانه يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر
جاحده غير انه يأثم بترك القبول ومتى سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق
الاستخفاف كفر ثم الغرابة هذا انعطاف لما سبق له من الحديث اما متواتر
او مشهور او عزيز او غريب وما بينهما جمل معترضة والمعنى بعد ما عرفت
تعريف كل منها وما يترتب عليها من احكامها اعلم ان الغرابة اما ان تكون في
اصل السند قال تلميذه قال المصنف في تقريره اصل السند اوله ومنشاؤه
وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي ويراد به الطرف الآخر
بحسب المقام انتهى وكأنه اراد بالطرف الآخر من جهة الشيخ كالبخاري ومسلم
وكأن الشيخ اختار الطرف الاول ولذا قال اي في الموضع الذي يدور الاسناد
اي الاسناد الذي فيه الغرابة عليه اي على ذلك الموضع من حيث كله فانه الفرد
النسبي يدور فيه الاسناد على من تفرد به لكن بعضه لا كله ويرجع اي الاسناد
ولو تعددت الطرق اي الاسانيد اليه اي الى ذلك الموضع وهو اي ذلك
الموضع طرفه اي طرف الاسناد الذي فيه الصحابي وكون الغرابة في هذا الطرف
هو ان يرويه تابعي واحد عن صحابي ولا يتابعه غيره في روايته عن ذلك الصحابي

سواء

سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية اولا واما انفراد الصحابي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فليس غرابة اذ ليس في الصحابة ما يوجب قدحا
فانفراد الصحابي يوجب تعادل التعدد وغيره بل يكون ارجح قال تلميذه قوله
وهو طرفه الذي فيه الصحابي قال المصنف اي الذي يروي عن الصحابي وهو
التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد
والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث
قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن الاثنين من الاول الى الآخر فان اطلاقه
يتناول ذلك ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند والكلام هنا فيما
يتعلق بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام تم كلام التلميذ
لكنه تناقض او التحقيق ان عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على ان وحدة
الصحابي لا تصير سببا للغرابة وعبارته سابقا تدل على ان الوحدة في اي
موضع كان فهو غريب وعبارة ابن الصلاح تدل على ان وحدة الصحابي
لا تدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهري وغيره من الائمة
ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى
عنهم رجلان او ثلاثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا
فانظر فيه حيث يدل على ان اثنينية الامام فضلا عن اثنينية الصحابي ليست
معتبرة في العزيز ووحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام انه ان كان
المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال
الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع
التفرد في شيء من المراتب بعده ان كان غريبا يلزم انه لا ينحصر الغريب
في القسمين الآتيين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون
مانعا وحينئذ يجب ان يكون داخلا فيما سوى الغريب من الآحاد
ولا يصدق تعريف شيء مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم الا ان يخص

في التقسيم والتعريف الخارجة منه فقوله
فمراده به التابعي وأما الصحابي صح

الكلام بما سوى الصحابي وإن كان من رجال الإسناد إلا أن المحدثين لم يعدوه
منهم لأن كلهم عدول على الإطلاق من طالت الفتن وغيرهم لإطلاق قوله تعالى وكذلك
جعلناكم أمة وسطا أي عدولا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير القرون قرني ولإجماع
جماع من يعتد به في الإجماع من الأئمة على ذلك وحكى الآمدي وابن الحاجب
قولا أنهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل إنهم عدول إلى وقوع
الفتن فأما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة فقوله فيه
الصحابي آخر في ذلك الطرف مسامحة أي ينتهي ذلك الطرف إلى الصحابي ويتصل
به أولا تكون أي الغرابة كذلك أي في أصل السند بأن يكون التفرد في أثنائه
أي لا يكون في طرفه الذي فيه الصحابي كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم
يتفرد بروايته عن واحد منهم أي من التابعين وفي نسخة بروايته منهم شخص
واحد قال المصنف إن دار على الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء
استمر التفرد أم لا بأن رواه عنه جماعة وإن رواه عن الصحابي أكثر من واحد
ثم تفرد عن أحدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على أصله
قال تلميذه يستفاد من هذا أن قوله فيما تقدم أو مع حصر عدد بما فوق الاثنين
ليس بلازم في الصحابي فالأول وهو الذي تكون الغرابة في أصل السند
الفرد المطلق لإطلاقه الشامل أي يستمر التفرد في أثنائه أم لا كحديث
النهي عن بيع الولاء بفتح الواو أي ولاء العتق وعن هبته أي الولاء وهو
ما ورد مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
واللحمة بالضم أي الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب فإنها تجري مجرى
النسب في الميراث تفرد به أي بالحديث في إسناده عبد الله بن دينار
تابعي جليل عن ابن عمر بدون الواو رضي الله تعالى عنهما وقد يتفرد به راو
أي راو آخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان وهو الإيمان بضع و
سبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق

الحياء

والحياء شعبة من الإيمان والبضع ما بين الثلاث إلى التسع وإماطة الأذى
إزالة ما يؤذي من نحو شوك وحجر وشجر عن طريق المسلمين قيل المراد الكثرة
لا خصوص هذا العدد لكن يأباه ذكر البضع فالتفويض أسلم والله تعالى أعلم
تفرد به أبو صالح تابعي عن أبي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح
فهو من رواية الأقران وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم وفي مسند
البزار بتشديد الزاي والمعجم الأوسط للطبراني وكذا الصغير للطبراني
أمثلة كثيرة لذلك أي لاستمرار التفرد في جميع رواته أو أكثرهم أو لمطلق
التفرد والله تعالى أعلم قال السخاوي وللدارقطني الأفراد في مائة جزء جمعها
كثيرة وكذا أخرجها ابن شاهين وآخرون والثاني وهو أن تكون الغرابة في
أثناء السند الفرد النسبي بكسر النون وسكون السين وياء مشددة في آخره
سمي أي الثاني نسبيا لكون التفرد فيه أي في سنده حصل بالنسبة إلى شخص
معين وإن كان الحديث في نفسه مشهورا أي بأن يكون من أوجه أخر لم ينفرد
فيها راو ومثاله أن يروي مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم يروي واحد
عن مالك ذلك الحديث متفردا ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك وكان
الراوي عن نافع جماعة فإنه فرد بالنسبة إلى الراوي عن مالك وإن كان
مشهورا بالنسبة إلى الرواة عن نافع عن ابن عمر وإلى الرواة عنهم إلينا
وقد يشتهر الحديث بأن يروي عن ذلك المتفرد كثيرون كحديث إنما الأعمال
بالنيات وحاصله أنه إنما يسمى نسبيا لأن التفرد إنما حصل فيه بالنسبة
إلى شخص معين من طريق واحد وإن كان مشهورا في نفسه لكونه مرويا
من طرق أخر ففرديته بالنسبة إلى الطريق الأولى ومشهوريته باعتبار
الطرق الأخرى ولذا قال بعضهم الغريب من الحديث على وزان الغريب
من الناس فكما أن غرابة الإنسان في البلد تكون حقيقية بحيث لا يعرفه
فيها أحد بالكلية وتكون إضافية بأن يعرفه البعض دون البعض وقد يصير

مشهورا بانه يكون مشتهرا بين بعض اهل البلد او كلهم ويقل اطلاق الفرد وفي
نسخة الفردية وفيها تسامح لانه اعتبر الحيثية عليه اى على الفرد النسبى بل
يقال له الغريب غالبا وانما جاز اطلاق الفرد الموضوع للفرد المطلق للتقييد على
الفرد النسبى لانه الغريب والفرد مترادفان وبما قررناه يندفع كلام محشى
قوله لانه هذا غير مستحسن والدليل انما هو ما بعد الا انتهى والمعنى انهما مترادفان
لغة واصطلاحا قيل فيه بحث لان الاول ممنوع والثاني يأباه قوله الا ان اهل
الاصطلاح ودفع بان المراد غير ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال
الاصطلاح وقلته وقول تلميذه الله اعلم من حكى هذا الترادف محمول على نفيه
الترادف اللغوي بقوله وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة غرب بعد والغربة
الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد انتهى والظاهر انه مراد
الشيخ انهما مترادفان في مآل المعنى اللغوي لهما بلا ريب ما في القاموس فرد
اى منفرد وشجرة فاردة متنحية وظبية فاردة منفردة عن القطيع واستفرد
فلانا اخرجه من بين اصحابه والغرب الذهاب والتنحي وبالضم النزوح عن
الوطن كالغربة والاغتراب والتغرب قيل صح العبارة ان يقال الا ان اهل
الاصطلاح غايروا بين الغريب والفرد وانهما كانا مترادفين لغة الا انهم قال
قوله ويقل يجيء في قوة ويصح اطلاق الفردية عليه من حيث القلة وهذا تكلف
مستغنى عنه كما لا يخفى فالفرد اكثر ما يطلقونه اى اهل الحديث على الفرد
المطلق لانه اطلاقه عليه اولى واحق وما في ما يطلقونه مصدرية على الفرد
خبر قوله اكثر والجملة خبر المبتدا اى فالفرد اكثر اطلاقهم اياه واقع على الفرد
المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي لانه انفراده اغرب
فهو بهذا الكلام انسب وهذا اى التفصيل الذي ذكرناه عنهم من حيث اطلاق
الاسم وفي نسخة الاسمية وفيها مسامحة ايضا كما في الفردية عليهما اى على
نوعي الفرد بين واما من حيث استعمالهم اى المحدثين الفعل المشتق

اى من

اى من اصل هذه المادة فلا يفرقون اى بينهما فيقولون اى من غير فرق في
المطلق اى في الفرد المطلق والنسبي اى في كل منهما تفرد به فلان او اغرب
به فلان اى على حد سواء لان معنى الثاني يرجع الى الاول فكانه تفرد عن وطنه
واقاربه وقريب من هذا اى الاختلاف اختلافهم اى المحدثين في المنقطع
والمرسل هل هما متغايران اى بان المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير
الصحابي والمرسل ما سقط من رواته الصحابي فقط اولا اى لا يتغايران
بالكلية بل يتحدان في بعض الصور بان المرسل ما سقط راو من اسناده فاكثر
من اى موضع كان فالمرسل اعم من المنقطع لكنه اى التغاير عند اطلاق الاسم
لانه عامل تقييد كل منهما بانه يقال مرسل الصحابي او التابعي ومن بعده فينصرف
اليه او المراد باطلاق الاسم استعمال الوصف الذي هو ايراد اسم المفعول
في المرسل واسم الفاعل في المنقطع وهذا هو الظاهر لقوله واما عند استعمال
الفعل المشتق اى من مصدريهما وهو الارسال والانقطاع وحذف المشتق
لانه احق واوضح فيستعملون الارسال اى فعله فقط اى فحسب فيقولون
ارسله اى الحديث فلان اى من الرواة سواء كان ذلك اى الحديث
مرسلا ام منقطعا اى على تقدير التغاير بينهما ومن ثمة اى ومن جهة
استعمال الارسال بالفعل على وجه الاطلاق اطلق غير واحد اى كثير ومن
ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم اى جميع مواضع استعمال المحدثين ليعرف
اصطلاحهم الفارق بين الوصف والفعل اطلق من غير فرق على كثير
من المحدثين اى الذين قالوا بتغايرهما اى نقل غير واحد عن كثير منهم انهم
لا يغايرون بين المرسل والمنقطع اى مطلقا وليس كذلك اى وليس الامر
على اطلاقه كما ظنوا لما حررناه اى قررنا ان الاكثرين غايروا في اطلاق الاسم
وانما لم يغايروا في استعمال المشتق وقل من نبه بصيغة الفاعل على ذلك
اى على ما ذكرنا من اختلاف التغاير قيل يستعمل قل في هذا الفن في النفي الكلي

نا لمعنى لم يتنبه احد على النكتة المذكورة في تفاوت الاستعمال بين الاسم والفعل
مع تحقق الفرق بينهما في نفسه ويحتمل ان يكون مبنيا للمفعول اي فلم يبين علم ذلك
واني من الخليل المنتهي على ذلك واما في بعض النسخ وقل من تنبه على ذلك
فهو سهو من قلم الناسخ لان التنبه لا يتعدى بعلى بل باللام الا ان يقال انها بمعنا
كما يقال في قوله تع لتكبروا الله على ما هديكم وخبر الآحاد وهو ما عدا المتواتر وخص
لانه المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف بالنظر الى ما استقر الامر عليه اذ
جمهور المتقدمين لم يذكروا الثاني على ما ذكره السخاوي فهو اذا كان مرويا بنقل
عدل اي برواية ثقة فخرج من عرف ضعفه او جهل عينه او حاله كما سيجيء بيانها
والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر تام الضبط اي كامله الحر
حالتي التحمل والاداء من غير حصول قصور في ضبطه وعروض عارض في حفظه
فخرج المغفل كثير الخطا بان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف ويصل
المرسل ويصحف الرواة وهو كالشيوخ وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى
ضبطا تاما هو المعتبر في الحسن لذاته وبهذا يندفع ما قال تلميذه الله تع اعلم
بمعنى تمام الضبط مدعيا انه لا معنى له ظاهرا والله اعلم متصل السند
بالنصب على الحال من النقل فانه مفعول في المعنى على ما اشير اليه او من
المبتدا وهو خبر الآحاد على القول بجوازه كما هو رأي سيبويه وقيل صفته
ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون فخرج المرسل والمنقطع
والمعضل والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة واما من اشترطها
كالبخاري فان تعاليقه المجزومة المستجمعة للشرائط فيمن بعد المعلق عنه لها
حكم الاتصال وان لم نقف من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا غير معلل بالتشديد اي معلول
حال اخرى متداخلة او مترادفة فخرج ما فيه علة من العلل جليها وخفيها كما
سيأتي ولا شاذ بالجر عطفا على معلل ولا حاجة الى زيادة قيد ولا منكر
لانه عند من يسوي بينه وبين الشاذ ظاهر لانه استغنى باحد هما عن

الاخر

عن الاخر واما على من يغاير بينه وهو ان المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو اعم من
ان يكون راويه ثقة او لا فقد خرج بقيد العدالة وتام الضبط هو الصحيح هو
ضمير فصل او مبتدا ثان لذاته احترازا عن الصحيح لغيره كما سيأتي بيانه
وحاصله ان الصحيح لذاته وكذا لغيره ما سلم من الطعن في اسناده ومتنه
وهذا اول تقسيم المقبول اي الصحيح لذاته اول اقسام حصلت بتقسيم
المقبول او هذا الكلام اول تقسيم المقبول وسيجيء له تقسيم آخر بقوله
ثم المقبول ان سلم من المعارضة الخ وحاصل ان المقبول ينقسم الى اربعة
انواع لانه اي الحديث اما ان يشتمل من صفات القبول كالعدل والضبط
على اعلاها اي اعلى مراتب صفاته واراد به حالة نوعية منشعبة يجري فيها
التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجري فيها ذلك فلا ينافي قوله الآتي و
يتفاوت رتبه بسبب تفاوت هذه الاوصاف او لا اي لم يشتمل من
صفات القبول على اعلاها بل على اوسطها او ادناها فخرج ما لم يشتمل على شيء
من الاوصاف فانه ضعيف غير داخل في تقسيم المقبول الاول اي المشتمل
على اعلاها هو الصحيح لذاته والثاني اي المشتمل على الاوسط او الادنى
ان وجد بصيغة المجهول اي علم فيه ويمكن ان يكون بصيغة الفاعل على النسبة
المجازية اي ان صادف ما يجبره اي يعوض ذلك القصور اي عن مرتبة
العلو ككثرة الطرق اي الاسانيد فهو الصحيح ايضا اي في المعنى
المقتضي للصحة مع قطع النظر عن اسناده بالخصوص لحصول اصل المقصود
وهو الصحة سواء كان باسناد واحد او باسانيد متعددة متقوية
بعضها ببعض لكن لا لذاته اي لا من حيثية اسناده خصوصا وحيث لا جبران
اي لا مجابرة لذلك القصور وهو مصدر جبر اللازم واما المتعدي فمصدره
الجبر على وزن النصر فهو اي الحديث حينئذ هو الحسن لذاته وان قامت
قرينة ترجح اي تلك القرينة او القرائن جانب قبول ما يتوقف فيه بصيغة

المجهول اي تقوى طرف قبول حديث يتوقف المحدثون في قبوله من جهة
اسناده بان يكون ضعيفا في نفسه لكن كثرت طرقه او اعتضد بحديث صحيح
فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته بل لقيام قرينة خارجة على حسنه قال السخاوي
بان يكون في الاسناد مستور لم يتحقق اهليته ولكن بالنظر لما ظهر غير مغفل كثير
الخطأ في روايته ولا متهم بتعمد الكذب فيها ولا بسبب آخر مفسق واعتضد
بمتابع او شاهد وقدم الكلام على الصحيح لذاته اي دون غيره من الحسن وغيره
لعلو رتبته اي لوقوع الصحيح بالذات في اعلى مراتب الصفات وعلى متعلق
بقدم لا بالكلام ليحتاج الى ان يقال التقدير مشتملا او كائنا او الكلام المشتمل على
بيان الصحيح ويتعقب انه لو قال في مكانه على الكائن اظهر كما مشى عليه المحشي
وغيره لان ما قدمناه اظهر سواء قدم يقرأ بصيغة المفعول او الفاعل والاول
اولى والمراد اي عند المحدثين بالعدل اي المذكور في تعريف الصحيح من
على ان العدل بمعنى العادل او ذي العدل او على طريق المبالغة كرجل عدل
له ملكة بفتحتين اي قوة باطنية ناشئة من معرفة الله وقيل هي
الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فان لم تكن راسخة فهي الحال
والظاهر انها تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب حصول الملكة حالة الاداء
فقط او حالة التحمل الى حالة الاداء او حالة التحمل والاداء والظاهر الاول
تحمله اي تحمله الملكة على ملازمة التقوى وهي على مراتب ادناها التقوى — اي تحمله الملكة ح
عن الشرك ومنها ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر ومنها ترك الشبه
والمكروهات ومنها ترك الشهوات من المباحات ومنها ترك الغفلة
في جميع الحالات وتحمله الاحتراز عما يذم شرعا والمروءة اي وعلى ملازمة
المروءة بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم وهو كمال — تعريف المروءة
الانسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان
الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران وقيل المروءة التخلق باخلاق امثاله

واقرانه

واقرانه وفي زمانه في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته وفي
المفاتيح خوارم المروءة كالدباغة والحجامة والحياكة ممن لا يليق به من غير ضرورة
كالبول في الطريق وصحبة الاراذل واللعب بالحمام وامثال ذلك وتحملها
الاحتراز عما يذم عرفا والمراد بالتقوى اي ههنا اجتناب الاعمال السيئة من
شرك اي جلي او خفي او فسق اي بترك واجب او بفعل حرام او بدعة
اي مكفرة او داعية من صاحبها الى مذهبه الفاسد والا فقد يوجد من رمي
بالرفض او النصب في رجال الصحيح والضبط اي ضبطان او المراد بالضبط
ضبط صدر اي اتقان قلب وحفظه وهو اي ضبط صدر ان يثبت
اي الراوي في صدره ما سمعه اي من الحديث وروايته بحيث يتمكن اي
يقتدر من استحضاره اي المسموع متى شاء الاظهر اذا شاء اي حين اراد
ان يحدث به وضبط كتاب وفي نسخة او ضبط كتاب والنسبة مجازية
او الاضافة بمعنى اللام او في وهو اي ضبط الكتاب صيانته اي حفظ
الكتاب لديه اي عنده من غير ان يغيره حيث لا امن من تغيير المستعير فلا يعطي
وضعه امانة عند غيره منذ وفي نسخة مذ سمع فيه اي من ابتداء زمان سماع
في ذلك الكتاب وصححه حتى لا يتطرق الخلل اليه الى ان يؤدي اي الحديث
منه اي من الكتاب قال السخاوي وان منع بعضهم الرواية من الكتاب
وقيد اي التعريف بالتام اشارة الى الرتبة العليا اي لا الى ان الصحيح
لا يوجد بدونه فلا يرد ما اورد تلميذه على قوله كرواية بريد بن عبد الله كما يأتي
في ذلك اي في ضبط الصدر والمعنى انه لا يكتفى في الصحيح لذاته
بمسمى الضبط على ما هو المعتبر في الحسن لذاته وكذا في الصحيح لغيره
يكتفى فيه بمجرد الضبط واما ضبط الكتاب فالظاهر انه كله تام لا يتصور
فيه النقصان ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره وان كان يختلف ضبط
الكتاب باختلاف الكتاب قال تلميذه ان كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب

[illegible]

هذا ان التفسير اشارة الى جواز الوجهين في اعراب الضبط الرفع والجر فالاول على الاول [illegible] ح

فان من لم تكمل له هذه الحيثية فهو سيئ الحفظ او ضعيفه وليس حديثه
بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور وبالجملة ففي التعريف
تجهيل قلت اما الاول فقد تقدم الجواب عنه بان المراد بالمرتبة العليا الحالة
النوعية لا الحالة المخصوصة واما الثاني فقد تقدم الاشارة اليه بانه يحتمل ان
يكون مرجع ذلك هو المذكور بعيدا كما هو مقتضى ذلك فيكون راجعا الى الضبط
الصدر ويحتمل ان يكون راجعا الى ما ذكر من الضبطين ولا شك في تصور
تمام ضبط الكتاب وقصوره بل في تحقيق وقوعه كما هو مشاهد في الكتب
المصححة المقروءة على المشايخ فالتجهيل منصرف عن ارباب التكميل الى اصحاب
التحصيل وهو حسبي ونعم الوكيل والمتصل ما يسلم اسناده من سقوط اي
سقوط راو فيه اي في اثنائه فيشمل المرفوع والموقوف بحيث يكون كل
من رجاله اي رجال اسناده سمع ذلك المروي اي شافهه ومن غير واسطة
من شيخه او ممن اخذه عنه اجازة على المعتمد ذكره السخاوي وغيره والسند
تقدم تعريفه اي في ضمن الاسناد عند قوله طرق كثيرة بناء على ان السند
والاسناد واحد او عند قوله في اصل السند وفي المنهل السند الاخبار عن طريق
المتن وهو مأخوذ اما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن صفح الجبل لان المسند
يرفعه الى قائله او من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الاخبار عن طريق
المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد
فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء
واحد انتهى وقد صرح السخاوي بتغايرهما لكن مآلهما واحد والمعلل لغة اي
من جهة اللغة ما فيه علة اي حرف من حروف العلة والانسب ان يقال نسب
الى علة لتحصيل المناسبة المطلوبة بين عموم المعنى اللغوي والاصطلاحي
كما هو معتبر في نظايره من الحج والصوم والتعريف وامثال ذلك واصطلاحا
ما فيه اي حديث فيه او في اسناده علة توجيه كالسبب عبارة عن عيب

خفي

خفي غامض طرأ على الحديث وقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منه وتدرك
العلة بتفرد الراوي بذلك الحديث وعدم المتابعة وبمخالفة غيره مع قراين
تنبه العارف على وهم بارسال في موصول او وقف في مرفوع او دخول
حديث في حديث كما سيأتي في بحث المعلل فقوله خفية قادحة صفتان
كاشفتان لان كل علة خفية عيب اعتبر الغموضة في تعريف العلة لكن لا
لاخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالجلية اولى ولهذا لم يقيدها بها
ابن الصلاح وقيد بها الخلاصة وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة
الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وهو محترز عنه بما تقدم وكذا
قوله قادحة اي في صحة الحديث مانعة عن العمل به وقال الطيبي ويطلق بعضهم
اسم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من
الصحيح ما هو صحيح معلل والشاذ لغة المنفرد اي بمعنى المنفرد واصطلاحا
ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه اي في الضبط او العدد ومخالفة لم يمكن
الجمع بينهما قال تلميذه يدخل في تعريفه المنكر فالصواب ان يقول ما يخالف فيه
الثقة من هو ارجح منه قلت يرد عليه قوله ارجح فتدبر مع ان بعضهم قالوا
الشاذ والمنكر واحد والفارقون بينهما قالوا المنكر ما يخالف فيه الجمهور
وهو اعم من ان يكون ثقة لهم ام لا وله تفسير آخر سيأتي وهو قوله ثم
سوء الحفظ ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي وهو
بهذا التفسير غير مراد هنا لان قوله تام الضبط يغني عن الاحتراز عنه قال
المحشي بل له تفسيران آخران كما سيأتي احدهما ما رواه المقبول مخالفا
لما هو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا وهو دون الثقة
وثانيهما ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو اوثق منه والثالث اخص
من الثاني كما ان الثاني اخص من الاول وله تفسير رابع وهو ما يكون سوء الحفظ
لازما للراوي في جميع حالاته وله تفسير خامس وهو ما ينفرد به شيخ وله تفسير سادس وهو ما ينفرد به نفسه ولا يكون له متابع ام

ذكره في سابع ذكره الشافعي رحمه الله وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس
بالمقابلة فانه كل قيد احتراز عن نقيضه حذرا عن تطويل الكلام فقوله تام
الضبط احتراز عن الساهي والمغفل سواء علم ضبطه او لا والمراد بالعدل
هو العدل في نفس الامر سواء علم عدالته ام لا فهو احتراز عن غير العدل في
نفس الامر اي الفاسق كما يشعر به عبارة الشيخ وان كان المراد تعريف ما علم
تعلم صحته فالمراد بالعدل ما علم عدالته او لم تعلم كما يشعر به عبارة الخلاصة
وقوله متصل السند احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل ونحوه غير معلل
احتراز عما فيه علة قادحة وسيجيء بيان المعلل وهو تفصيل حسن فتامل تنبيه
اي هذا تنبيه لك ايها الطالب على ما قد يخفى عليك من فوائد قيود
التعريف مما القي اليك قوله اي قول الماتن وهو المصنف الشارح هو خبر الآحاد
اي في تعريف الصحيح كالجنس اي يشمل الصحيح وغيره وانما جعله كالجنس
مع انه هو المعرف بحسب الظاهر لانه في الحقيقة الصحيح هو خبر الآحاد فهذه
العبارة مثل ان يقال الحيوان الناطق هو الانسان فالمعرف هو الصحيح لذاته
والتعريف هو الخبر الواحد كما نبه عليه بالاشارة اليه فقوله لذاته من اجزاء
المعرف لا من اجزاء التعريف كما توهم ولعل النكتة في قضيته عكس التعريف
الايماء الى الانحصار كما يقال في الوجه بين زيد هو المنطلق وبين المنطلق هو
زيد وباقي قيوده اي قيود الماتن او التعريف كالفصل يخرج ما عدا الصحيح
وانما قال كالجنس وكالفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى
يكون له الجنس والفصل الحقيقيان وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل
وهو من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله فالمراد بالعدل مشهور العدالة
لا مستورها واحترز بالضبط عما في سنده مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق
والعدالة لعدم ضبطه وقوله هو يسمى فصلا اما مبالغة كرجل عدل او بمعنى
الفاصل يتوسط استئناف فيه شائبة تعليل اي لكونه يتوسط بين المبتدا والخبر

بوزن

بوزن اثنا بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها وهو استئناف آخر او حال اي يتعلق بما
بعده اي بعده هو خبر عما قبله وليس اي هو نعت له اي لما قبله قال الشارح
والا يلزم الفصل بين النعت والمنعوت باجنبي وفيه بحث لا يخفى و
تقدم وجه آخر انه مبتدا ثان والجملة خبر المبتدا الاول وقوله لذاته يخرج ما يسمى
صحيحا بامر خارج اي عنه ويسمى صحيحا لغيره كما تقدم اي تحقيقه في الشرح
وتتفاوت رتبه جمع رتبة اي مراتب الصحيح اي مراتبه الاعلى والاوسط
والادنى بسبب تفاوت هذه الاوصاف اشار المصنف بان الباء في
المتن للسببية وفي نسخة بتفاوت هذه الاوصاف على ان الباء متعلقة
داخلة على هذه والمضاف الذي هو تفاوت مقدر بينهما وهذا مزج غير
ممدوح فكان الاولى ان ياتي بالمتن ويقول بتفاوت هذه الاوصاف ثم
يقول اي بسببها او يقول بهذه الاوصاف ثم يقول اي بتفاوتها وهذا اولى
سهلا والمراد بالاوصاف العدالة والضبط وغيرهما المقتضية للتصحيح في
القوة متعلق بالتفاوت قال المحشي ظاهر كلامه مشعر بان كل واحد من هذه
الاوصاف قابل للقوة والضعف وفي كون تام الضبط وعدم الشذوذ
كذلك نظر يعرف بالتامل وقال التلميذ لا اعلم بعد التمام رتبة ودون التمام
لم يوجد لحد فليطلب تصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت قلت
قد تقدم ان المراد بالتمام تمام نوعي لا شخصي ولذا يقال هذا اتم من ذلك
سواء يطلق هذا حقيقة او مجازا او لا شك في تحقق تفاوت مراتب
العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان من العدول والضابطين من
الصحابة والتابعين وبقية الخلف والسلف من العلماء العاملين بل صار ذلك
كالبديهي التفاوت بين البخاري وابن ماجة مثلا في الضبط وبين مالك
والنسائي في ظهور العدالة فانها اي الاوصاف لما كانت امرا نسبيا
مفيدة لغلبة الظن الذي عليه اي على الظن مدار الصحة نقل التلميذ ان المص

قال الغلبة ليست بقيد وانما اوردت دفعا لتوهم ارادة الشك لو عبرت
بالظن انتهى ولا شك ان الغلبة قيد معتبر لكنه من مفهوم الظن اذ لا يطلق
غالبا الا على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقي ولكن قد يطلق مجازا ويراد
به الشك كما في قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقد يطلق ويراد به
اليقين كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فذكر الغلبة لدفع المجاز
اقتضت اي الاوصاف المختلفة المراتب او الافادة التي بها التفاوت
ان تكون لها اي الصحة درجات اي مراتب علية كقوله تعالى هم درجات عند
الله والدركات ضدها وهي المستعملة في المراتب السافلة ولذا قال دفعا
لارادة المجاز وبعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية اي لاصل الصحة كما ان
درجات الجنة بحسب تفاوت اعمال اصحابها ودرجات النبوة مختلفة
بحسب مقامات اربابها كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
مع وجود المشاركة في اصل النبوة ومعنى الرسالة وموافقة الكل في دخول
الجنة ووصول نعيمها فلينظر التلميذ والمحشي فيما حققناه ليظهر لهما
تحقيق كلام الشيخ وتحقق مقامه وحصول مرامه والحاصل انه لما كان هناك
صحة الحديث على الظن الحاصل من الصفات المشروطة المتفاوتة في افادة
الظن لزمت ان يكون للصحة مراتب متفاوتة فاندفعت المناقشة في
اللزوم المفهوم من قوله اقتضت واذا كان اي الامر كذلك اي كما قررناه
من التفاوت في مراتب الصحة المترتب على التفاوت في الاوصاف
فما تكون رواته في الدرجة العليا اي الحقيقية او الاضافية والمراد به العلو
الصنفي لا النوعي المعتبر في اصل الصحيح من العدالة والضبط وسائر الصفات
التي توجب الترجيح اي بعد تحقق الصحيح كان اصح مما دونه اي مما لم تكن التصحيح
رواته كذلك قال تلميذه هذا شيء لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة قلت
اما عدم الانضباط فلا يضر فان فوق كل ذي علم عليم واما دعوى انهم لم يعتبروه

يعتبروه

يعتبروه في الصحابة فان اراد انه في نفس الصحة فمسلم اذ الصحابة كلهم عدول
على الصحيح وان اراد انه لا فرق بين الخلفاء الاربعة وبين غيرهم من الاصحاب
كالاعراب الذين كانوا يبولون على عقب الاعقاب حتى قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فهو خارج عن الصواب عند
اولي الالباب فمن المرتبة العليا اي التي ذكرناها في ذلك اي في باب الصحيح
الحديث او في هذا الفن ما اي اسناد اطلق عليه بعض الائمة اي ائمة المحدثين انه
اصح الاسانيد كالزهري قال المحشي قوله فمن المرتبة العليا ظاهره ان
كلمة من تبعيضية ويأباه قوله فيما بعده حيث قال و المرتبة الاولى هي التي
اطلق عليها بعض الائمة انه قلت لا يأباه لانها من جملة افراده ويشير اليه
عطف ما بعده عليه ثم تكلف بل تعسف حيث قال ويمكن ان يجعل قوله
من ما اطلق مبتدأ وقوله كالزهري خبرا عنه وقوله من المرتبة العليا بيانا
لقوله ما اطلق ويجوز اطلاق المرتبة على الاسناد بمعنى ذي المرتبة او من
زائدة انتهى كلامه والزهري هو ابن شهاب القرشي المدني امام تابعي
جليل عن سالم بن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما عن ابيه اي عبد الله
بن عمر وفي بعض النسخ عن سالم عن عبد الله وح لا حاجة الى قوله عن ابيه
بل يجب تركه ولا يجوز ان يرجع الى عبد الله لانه لم يرو هذا الحديث عن
عمر رضي الله تعالى عنهما والمعنى اصح الاسانيد المنتهية الى ابن عمر هو هذا عند
بعض كاسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وكذا قوله وكمحمد بن سيرين اي
الانصاري البصري التابعي الشهير بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الرؤيا
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو وبالواو في آخره السلماني
بسكون اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حي من مراد الكوفي التابعي
فهو من رواية الاقران بعضهم عن بعض عن علي اي ابن ابي طالب كرم
الله وجهه قال علي ابن المديني وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما انه اصح الاسانيد

اى ابن قيس

وكابراهيم النخعي بفتح النون والخاء المعجمة نسبة الى نخع قبيلة من اليمن عن علقمة ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه وهذا قول النسائي وابن معين وعن البخاري انه
قال اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابي بكر ابن ابي شيبة عن الزهري
عن علي ابن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنهم ودونها اى دون المرتبة
العليا كرواية بريد مصغرا ابن عبد الله ابن ابي بردة بضم الموحدة عن جده اى عن
جده بريد وفي كلام السيوطي عن ابيه عن جده وهو ابو بردة عن ابيه اى ابي
جده ابي موسى عطف بيان لابيه وهو الاشعري رضي الله تعالى عنه
قال التلميذ لقائل ان يقول ان كان بريد بن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله
في المرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في
اصل المقسم قلت هو تام وغيره اتم كما صرح ولذا يصح التصحيح والاصح و
كحماد بالتشديد ابن سلمة عن ثابت عن انس ودونها اى الظاهر
ودونه اى دون دونها في الرتبة كسهيل بالتصغير ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة وكالعلاء بفتح العين ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ومعرفة مراتبهم موقوفة على معرفة اسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل
فضائلهم وصفاتهم فان الجميع اى جميع من ذكر ممن هو في اعلى المراتب
ومن هو في دونها او دونها وغيرهم يشملهم اسم العدالة والضبط اى اصلهما
الكافيين في اصل الصحة والمراد بالضبط تمام الضبط واللام للعهد لما تقرر
في تعريف الصحيح فلا يرد ما قال تلميذه هذا ظاهر في ان المعتبر في حد الصحيح مطلق
الضبط لا الموصوف بالتمام الا ان المرتبة الاولى اى المشتملة على الطرف
العليا من الصفات المرجحة تعرفها المحدثون الحذاق ما يقتضي تقديم رواتهم
اى المذكورين في الطبقة العليا على التي تليها وفي التي تليها اى تلي التي
تليها من قوة الضبط اى وغيره من الصفات ما يقتضي تقديمها على الثالثة
اى على المرتبة الثالثة وطبقتها من الرجال قال تلميذه مناظرة ابي حنيفة مع

الاوزاعي

الاوزاعي معروفة رواها الحارثي قلت انها لا تنافي ما ذكره الشيخ من التفصيل
على وجه التفصيل بين العدول من الرواة غايته ان الامام اختار الترجيح بالفقه الذي
هو اساس الاستنباط والاعتماد والاوزاعي اختار علو الاسناد وقد ذكرها ابن الهمام وهي
ان الامام اباحنيفة اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي
ما لكم لا ترفعون الايدي عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه شيء اى مما يوجب العمل به بان لا يكون
له معارض ارجح منه اطلق لانه ادعى الى الزام الخصم فقال الاوزاعي كيف لم يصح
وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه
فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم
لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني
حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن
عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة وان كان له فضل صحبة فالاسود له فضل كثير و
عبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب
المنصور عندنا انتهى كلام المحقق وبقية هذا المبحث حررناها في شرح المشكوة
وهي اى المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من يعد بصيغة المجهول ما ينفرد
اى هو به راجع الى ما حسنا مفعول ثان اى يعد حسنا لذاته لان
مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن مقدمة ايضا على رواية من يعد ما ينفرد
به صحيحا لغيره كمحمد اى كحديث من المذكور كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بلا واو
عن جابر وعمرو بالواو كعمرو ابن شعيب اى ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن ابيه اى شعيب او محمد عن جده اى جد عمرو او جد شعيب والجد
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كذا في المظهر وقيل جد عمرو بن شعيب هو

عبد الله بن عمرو بن العاص محمد صحابي وابوه ايضا والمراد من الجد الجد الاعلى وهو الصحابي
لكن فيه ان عمرو بن العاص ايضا صحابي ويندفع بانه معلوم من الخارج انه لم
يدركه قال الزعفراني شارح المصابيح اختلف ان شعيبا سمع من جده عبد الله
بن عمرو ام لا ولذا لم يخرج الشيخان الحديث الذي رواه عمرو عن جده وقس
على هذه المراتب اي العليا والوسطى والسفلى ما يشبهها اي من اتفاق
الشيخين وافراد البخاري وافراد مسلم او المعنى قس على هذه المراتب الثلاثة
المذكورة المرتبة ما يشبهها من امثلة اخر في الصفات المرجحة والمرتبة الاولى هي
التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد انما اعادها ليرتبط بها قوله
والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة ما معينة كما قال الزهري عن سالم الخ مثلا انه اصح
الاسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد الصحابة وهذا معنى قول الجزري
ولم ار من عممه وهذا يؤيد مخاصمة ابي حنيفة للاوزاعي منها اي من التراجم بدلالة
ترجمة او من المرتبة الاولى يعني من تراجمها والحاصل ان القول المختار انه لا
يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب
الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات
القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة كذا حققه العراقي
وصرح به غير واحد من المحدثين وقال النووي انه المختار لان الاطلاق يتوقف
على وجود اعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد من رواة
السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره ويتعذر اجتماع سلسلة
كذلك اذ لا نعلم او يظن ان هذا الراوي حاز اعلى الصفات حتى لا يوازي
بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره فان كان لا بد من الاطلاق فيقيد كل
ترجمة بصحابيها او بالبلد التي منها اصحاب تلك الترجمة بان يقال اصح اسانيد
فلان او فلانيين فانه اقل انتشارا واقرب الى الحصر بخلاف الاول فانه حصر
باب واسع جدا شديد الانتشار فظهر ان اطلاقهم لا يستفاد منه الاصحية

الاسناد المعين نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك اي ما ذكر من كونه
اصح الاسانيد وليس المراد المجموع من حيث المجموع ارجحيته اي يستفاد منه
ان ما اطلقوا عليه ذلك من الاسانيد ارجح على ما لم يطلقوه اي لا على
عموم الاسانيد ومطلقها ويلتحق بهذا التفاضل الذي عليه مدار علو
الاسناد ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى المتفق عليه اي ما اودعه
الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما الذين اولهما اصحهما لا الكل الآتية وان
نقضه اتفاقهما لتلقيهما الا ما علل مما اجيب عنه بالقبول قال السخاوي
بل ما فيهما الا ما استثني قطعي دون مطلق الصحيح فنظري ثم انه على مراتب فاعلاها
ما اتفق على تواتره وانه اشترك مع ما عداه في مسمى افادة العلم ثم المشهور
بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به
مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما اي على اخذهما والاقبال عليهما
بالقبول اي علما وعملا واختلاف بعضهم في ايهما اي وقوع اختلاف بعضهم
في ايهما ارجح قيل الصواب في ان ايهما ارجح ما ان حرف الجر لا يدخل الجملة وهذا
الاختلاف لا يوجب عدم تفاضل ما اتفقا على غيره قال المصنف ما انفرد به البخاري
راجح ايضا لترجيح افضليته فانهم اذا اقتصروا اختلافهم عليهما استفيد
رجوحية غيرهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا افاد تصريح الجمهور
بتقديم البخاري قال تلميذه ليس في هذا اكثر مما في الشرح في المعنى لكن في
اللفظ قلت زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فاقل ما يكون انه اوضح ما
اغلق في الشرح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية قال المصنف من حيث
تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المفوق فائقا قال تلميذه فيكون
من حيثية اخرى وهو المفهوم من الحيثية وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري
في الصحة اشارة الى تقديم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم ولم يوجد
عن احد التصريح بنقيضه اي بتقديم مسلم على البخاري وما يطلق عليه النقيض في

على مسلم كما هو شعار اهل الاصطلاح محقق
يرد عليه تعقيبه الاولى تقديم صحيح البخاري اصح
صح من صحيح البخاري

فى العرف ولم يرد عدم تقديم البخاري فانه قيل اختلاف بعضهم فى ايهما ارجح
يشعر بقول بعضهم فى ارجحية مسلم فهذا التصريح بنقيضه قلنا لعل ما ذكره من
اختلافهم مبني على اطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح
بذلك وما نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى من قوله ما اعلم بعد كتاب الله تعالى اصح
من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين كذا فى الجواهر واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري
بفتح النون وسكون الياء بعدها سين مهملة انه قال ما تحت اديم السماء
اي ظاهرها او جرمها اصح من كتاب مسلم فلم يصرح فاعله عائد الى ما نقل او الاسناد
مجازا او الى ابي علي فجوابه اما محذوف وهذا تعليل للجواب والمعنى واما
ما نقل فلا ينافي ما ذكر لان ذلك الناقل او المنقول عنه لم يصرح بكونه اي
كتاب مسلم اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب
مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة فى كتاب شارك
كتاب مسلم فى الصحة بمياذه اي ذلك الكتاب بتلك الزيادة عليه اي على
كتاب مسلم ولم ينف المساواة فان قلت هذا انما هو بحسب اللغة واما بحسب
العرف فلا والمعتبر هو المفهوم العرفي كما صرح فى حديث ما رأيت احسن
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد صرح السيد فى شرح المفتاح وغيره بان
المقصود من مثل هذا التركيب نفي الافضلية والمساوات معا وذلك لانه المتبادر
من الكلام قلت فلا يكون صريحا بان مسلما اصح من البخاري لاحتمال انه يراد المعنى اللغوي
ولذلك قال فلم يصرح فيه انه نقيض ما قالوا من ان البخاري اصح من مسلم
سواء اراد به نفي الافضلية او نفيها مع نفي المساواة قال المص ناه قيل
العرف يقتضي فى قولنا ما فى البلد اعلم من زيد بنفي من يساويه ايضا قلنا
لا نم انه عرفهم كذلك قال تلميذه يرده اقول النسفي فى العمدة ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل
من ابي بكر قال النسفي فهذا يقتضي ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبي انتهى

بوزن

قوله انه نقيض اي بانه نقيض
فالاوضح ان يقول بنقيض
ه

قال

قال المص سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مساو اذ هو مقام
مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك قال تلميذه فتفوت فائدة اختصاصه بالذكر
وهو خلاف القصد انتهى وهو غريب لان كلام الشيخ ان الفائدة قد تكون المبالغة
ولذا صرح العلماء بانه ليس نصا فى افضلية الصديق وعلى رضي الله عنهما قال ابن
القطان وذهب من لا يعرف معنى الكلام الى ان مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر مقتضاه ان
يكون ابو ذر اصدق العالم اجمع قال وليس المعنى كذلك وانما نفى ان يكون
احد اعلى رتبة منه فى الصدق ولم ينف ان يكون فى الناس مثله فى الصدق
والا لكان اصدق من الصديق وليس كذلك بل قصاراه اثره المساواة
له ولو اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذهبوا اليه لقال ابو ذر اصدق من كل
ما اقلت واما قول شارح ويمكن ان يقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اورد كلامه على اللغة لا العرف والا لكان ابو ذر اصدق من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وكذا من الصديق ففيه غلطة بل زلة جسيمة لان ابا ذر لا يصح ان يبادر
صدقه صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجماع فهو وسائر الانبياء
مستثنى عقلا وشرعا ويراد بالحديث انه اصدق من اقرانه كما ان كلام
الله مستثنى فى كلام النيسابوري والا فيلزم المساواة قطعا وهو خلاف
الاجماع وقال البقاعي الحق ان هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى اصل
اللغة فتنفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع فى العرف فتنفي المساواة
ومثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما طلعت شمس ولا غربت على احد الحديث
وان كان ظاهره نفي افضلية الغير لكنه انما ينساق لاثبات افضلية المذكور
والسر فى ذلك ان الغالب فى كل اثنين هو التفاضل دون التساوي
فاذا نفيت افضلية احدهما ثبتت افضلية الاخر وبمثل هذا ينحل الاشكال
المشهور على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي
سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد

صح

قال مثل ذلك او زاد عليه فاستثناه بظاهره من النفي وبالتحقيق من
الاثبات ويصير ذلك كالحديث الذي روي عن ابي المنذر قال قلت يا نبي الله
علمني افضل الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فانك
يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت انتهى والحاصل ان الحمل على المعنى
اللغوي يخالف لنفي التصريح ومنعه وكذلك اي مثل ما تقدم في عدم افادة التصريح
تقديم صحيح مسلم من كل وجه ما نقل عن بعض المغاربة انه ذكر الآخر والتضمير باعتبار لفظ
البعض والمراد ان جمعا منهم فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن اوله الجمهور وقالوا
ان صح ذلك اي تفضيل صحيح مسلم فمحله يرجع الى حسن السياق اي بين الاحاديث
وجودة الوضع اي في التبويب والترتيب فانه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ
كذا نقله البعض عن شرح السخاوي للتذكرة والتبصرة وقد اختص مسلم في كتابه
ايضا بجمع طرق الحديث في مكان واحد يسهل الكشف منه بخلاف البخاري كما في
شرح التقريب ولم يفصح اي لم يبين ولم يصرح احد منهم اي من المغاربة وغيرهم
من المحدثين بان ذلك اي التفضيل راجع الى الاصحية اي اصحية مسلم من البخاري
اي لو افصحوا
ولو افصحوا بكونه اصح لرده اي افصاحهم عليهم شاهد الوجود والاضافة للبيان
يعني ان اظهروا رجوع التفضيل الى الاصحية لرده شاهد الوجود الذي انكاره مكابرة
ذلك الرجوع عليهم ودفعه اليهم لانه خلاف ما عليه الوجود فالصفات التي تدور
عليها الصحة اي من العدالة وتمام الضبط وغيرهما من وجود الاتصال وعدم الشذوذ
في كتاب البخاري اتم منها اي من تلك الصفات الواقعة في كتاب مسلم واشد
بفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة اي اكثر سدادا او اظهر صوابا و
شرطه اي البخاري بحسب ما تتبع في صنيعه فيها اي في الصحة اقوى واشد
اما رجحانه من حيث الاتصال اي اتصال السند فلاشتراطه اي البخاري ان يكون
الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة يعني اذا اثبت اللقي فكلما روى

عنه

عنه محمول على انه سمع منه بلا واسطة فهذا اكمل ما يمكن ان يقال في الاتصال واكتفى
مسلم بمطلق المعاصرة اي وامكان اللقي فيخشى الظن حمل الرواية على الاتصال
فانه فيه هذا ما ذكره محشي فان قلت كيف يكفي ذلك مع ان كتابه صحيح ولا بد فيه
من الاتصال قلت لعله جاء بهذا الحديث في كتابه في موضع آخر متصلا او كان
اتصاله بمن روى عنه مشهورا فالمراد بمن روى عنه من روى عنه ظاهرا ولو كان
بواسطة انتهى وفيه انه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظيا والصواب
كون الاختلاف حقيقيا وان هذا تفصيل لمجمل ما سبق من قوله فالصفات الخ
وحاصله ان البخاري اشد اتصالا من كتاب مسلم لان مسلما كان مذهبه ان
الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وامكن
اجتماعهما والبخاري لم يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة
واحدة ولهذا قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وألزم اي
مسلم البخاري بانه يحتاج اي البخاري الى ان لا يقبل العنعنة وهي مصدر
مصنوع مأخوذ من روى فلان عن فلان عن فلان على طريقة البسملة والحمدلة
وغيرهما قال العراقي العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ من
غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع اصلا اي سواء كانت عنعنة
معاصر او عنعنة ملاق لان المقصود من اشتراط اللقاء السماع والعنعنة
تحتمل عدم السماع فما باله يقبل عنعنة الملاقي وما الزمه اي مسلم البخاري
به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجري في روايته
احتمال ان لا يكون قد سمع ومراده ان احتمال عدم السماع بعيد جدا فوقع
النفي على وجه الاطلاق لارادة المبالغة ويدل عليه تعليله بقوله لانه يلزم
من جريانه اي من جريان الاحتمال على تقدير وقوعه ان يكون اي الراوي مدلسا
بتشديد اللام المكسورة وهو من يروي الحديث عن معاصره وملاقيه
والحال انه ليس له سماع عنه والمسألة اي التي نحن فيها مفروضة

في غير المدلس على ما سيأتي ان عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس
وبما قررناه اندفع قول تلميذه اعتراضا على المصنف فقوله فلا يجري في روايته احتمال
بانه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد اللازم المذكور فمثله في عنعنة المعاصر الذي
لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى على ذوي النهى اذ حاصل كلام الشيخ ان العنعنة
وان كانت تحتمل عدم السماع الا انها لا تحتمل هنا غير السماع والا يلزم ان يكون الراوي
مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس لان الكلام في الصحيح الذي هو من اقسام
المقبول والمدلس من اقسام المردود كما يجي وقال المحشي قوله والزم البخاري
اشارة الى اعتراض مسلم على البخاري وهو انه يلزم من اشتراط اللقاء ان لا يقبل
المعنعن مع انه كثير في كتابه وهو الذي يقال في سنده فلان عن فلان وذلك لان
المعنعن اما مرسل كما هو قول الجمهور وهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كذا او منقطع وهو الذي لم يتصل سنده واذا ثبت لقاء الراوي والمروي عنه
وقال الراوي عن فلان عن فلان فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا وهو
مذموم وفيه نظر من وجهين الوجه الاول انه يلزم مسلما ايضا ان لا يقبل المعنعن
وقد كثر في كتابه لانه اذا ثبتت المعاصرة وقال الراوي عن فلان عن فلان
فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا مذموما فان التدليس في الاسناد قسمان
احدهما ان يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما انه سمعه منه والثاني ان يروي
عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما انه لقيه وسمعه منه والوجه الثاني ان
المعنعن بهذا المعنى لا يقبله لا مسلم ولا البخاري ولا دخل في عدم قبوله وقبوله
لاشتراط اللقاء وعدمه فان سبب عدم قبوله عدم الاتصال وحاصل الجواب
ان المعنعن متصل اذا امكن لقاء الراوي والمروي عنه مع براءتهما عن التدليس
كما صرح به في الخلاصة وقد برئ البخاري منه ولما اودع المعنعن في كتابه
ظهر ان لاشتراط اللقاء دخلا في قبول المعنعن لا في عدم قبوله واما
رجاله اي كتاب البخاري من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم

بصيغة

بصيغة الماضي المجهول اي طعن فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال البخاري فان الذين انفرد بهم البخاري اربعمائة
وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه منهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا والذين
انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه منهم مائة وستون
رجلا على الضعف كذا ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي قال تلميذه ان
اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ونحوها ليس مقرونا بغيره
ممنوع بل هما سواء لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا ولا شك ان التخريج عمن لم

عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه صح

عمن تكلم فيه مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم اي
حديث الرجال الذين تكلم فيهم والمعنى ان الذين انفرد بهم البخاري ممن
تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم بل غالبهم من شيوخه اي من مشايخ البخاري
قال تلميذه صرح المصنف في المقدمة بخلافه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف
مسلم في الامرين قال السخاوي الذين انفرد بهم البخاري وهم ممن تكلم فيه اكثرهم
من شيوخه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فاكثر من انفرد به ممن
تكلم فيه من المتقدمين ولا شك ان المرء اعرف بحديث شيوخه من حديث
غيرهم ممن تقدم عنه انتهى فرجاله اقل احتمالا للتكلم من رجال مسلم وايضا
اكثر مسلم من اخراج احاديث الذين انفرد بهم ممن تكلم فيه فقوله
غالبهم مبتداء ومن شيوخه خبره واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ
والاعلال بفتح الهمزة جمع العلة او بكسرها مصدر اعل فلان ما انتقد
بصيغة المجهول على البخاري من الاحاديث بيان لما اقل عددا مما انتقد
على مسلم فان الاحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث
وعشرة احاديث اختص البخاري منها باقل من ثمانين ويشتركان في اثنين
وثلاثين وباقيها مختص بمسلم كذا في المقدمة قال تلميذه الانتقاد غير مسلم
في نفسه ثم انه ليس كله في الجانبين هذا اي خذ هذا مع اتفاق العلماء على ان

البخاري كان اجلّ من مسلم في العلوم اي عموما واعرف بصناعة الحديث بكو
الصحاح منه اي من مسلم خصوصا وانه كان اي وعلى ان مسلما تلميذه
وخريجه بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة اي متعلم اديبه كذا في المفيد وفي القاموس
الخريج كعنّين بمعنى مفعول ويقال خرّج الرجل اصحابه علّمهم واخرجهم من الجهل ولم
يزل اي مسلم يستفيد اي العلوم منه اي البخاري ويتبع آثاره اي في تقريره
وتحريره ويتردد اليه ويقبّل يديه لوصول فوائده وحصول عوائده حتى قال الدار
قطني بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وهو امام جليل
فاق في الحديث لولا البخاري اي وجوده ووجوده لما راح مسلم ولا جاء اي ما ظهر
في هذا الفن ولم يتضح فيه القدم بناء على ان الفضل لمن تقدم والله اعلم قيل
ما سبق دليل تفصيلي وهذا دليل اجمالي واعترض عليه بانه لا يلزم من ذلك
ارجحية المصنف بالفتح كما انه لا يلزم مرجوحيته واجاب عنه السخاوي بانه
الاصل وهذا القدر كاف في المطلوب الظني وفي حاشية تلميذه تحت قوله
واما ما نقل من ابي علي النيسابوري واما اخره الى هنا لان كلامه ينجر الى آخر
البحث قال المص وفي العبارة اشارة الى التنكيت على ابن الصلاح من
وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان ساق كلام ابي علي قال وهذا قول من
فضّل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان
كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فلا بأس به ولا يلزم ان يكون ارجح
فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد به انه اصح صحيحا فهذا مردود على
قائله فجمع اي ابن الصلاح بين كلامي ابي علي وبعض اهل الغرب ولم يذكر بعدهما
ما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل الغرب
فقط وصار كلام ابي علي غير معلوم الجواب اقول يعلم جوابه على تقدير تسليم
ظاهره الموافق لكلام اهل الغرب غايته انه ما التفت الى تاويل المص لما تقدم
فيه من الاحتمال والقيل والقال قال المص الثاني ان قوله فهذا مردود وعليه يقوله

لم يبين

لم يبيّن وجه الرد فيه اقول لعله اكتفى بالظهور عند اصحابه والوضوح عند اربابه
قال المص وقد بيّنته بقولي فالصفات التي تدور عليها الصحة الى ما حكي عن الدار
قطني ان هذا الكلام يقتضي ارجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من شروط
الصحة التي هو الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة والشذوذ ومن
ثمه في القاموس ان ثمّ بالفتح اسم يشار به الى المكان بمعنى هناك للبعيد
ظرف لا يتصرف فقول من اعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى واذا رأيت
ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا فقد وهم اي من هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري
على غيره اشارة الى ما ذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت
الاوصاف ولما كان هو الجهة في تقديم البخاري من الارجحية المذكورة فسّر
الجهة بما فسّر فاندفع ما قيل من انه جعل ثمه اشارة الى ارجحية شرط البخاري
ولم يذكر في المتن بل في الشرح والانسب بعبارة المتن ان يقال في تفسيره
اي من جهة ان تفاوت صحة الحديث بتفاوت الشروط وذلك ان قوله
ثمه في المتن كان اشارة الى تفاوت المذكور وبعد ما صيّر المتن والشرح
كتابا واحدا جعل ثمه اشارة الى ما ذكر في الشرح فانه اقرب قدم صحيح
البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث اي قبله كالموطا وبعده
كبقية الصحاح والسنن والمسانيد ثم صحيح بالرفع مسلم بالجر عطف
على البخاري بحذف المضاف في المتن وقد صرح في الشرح بهذا المحذوف
لمشاركته اي مسلم للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه اي مسلم بالقبول
ايضا سوى ما علّل اي من الاحاديث المنتقدة المار ذكرها آنفا وتلك
الاحاديث المنتقدة وان كانت في البخاري ايضا لكن لما كانت قليلة
بالنسبة الى ما في مسلم لم يتعرض لها ويمكن ان يكون قيدا للتقديم
فيشمل ما فيهما والمراد من التعليل اللغوي ليشمل الشاذ فلو قال
سوى ما انتقد لكان اولى ثم اي بعد الصحيحين قدم من الارجحية

المارات ذكرها ح

من حيث الاصحية اي لا من حيث اتفاق الائمة على التلقي لانه مختص بهما
ما وافقه شرطهما قال المحشي يجوز جعل شرطهما مفعولا لوافقه فلا
لا يجوز توجيه الضمير الراجع الى المفعول ليوافق المعنى ايضا فانه معطوف
على صحيح البخاري وهو مرفوع بنيابة الفعل المقدم كما هو الظاهر المتبادر لكن
التحقيق ان قوله ثم مسلم وكذا قوله ثم شرطهما بتقدير الفعل معطوف على
مجموع من ثمه قدم صحيح البخاري لا على جملة قدم صحيح البخاري فلا يرد ما قيل في الجملة مع القيد اعني على مجموع صح
بعض الحواشي ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح البخاري فيلزم تقديم مسلم
وغيره من هذه الجهة والحاصل انه ليس كذلك على ما لا يخفى لان المراد به اي بشرطهما
رواتهما مع باقي شروط الصحيح قال النووي المراد بقولهم على شرطهما ان
يكون رجال اسناده في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة
ونحوهما وهما لم يخرجا لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما كذا نقله
عنه العراقي وعليه مشى ابن دقيق العيد والذهبي والمصنف قال محمد بن
طاهر في كتابه في شروط الائمة ان المراد به ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة
نقلته الى الصحابي المشهور قال العراقي وهذا ليس بجيد لان النسائي
ضعف جماعة اخرج لهم اي للحديث بهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في الحازمي
شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده مع كونه
رواية ثقات متقنين ملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة في السفر او
في الحضر وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان دون
الملازمة لمن رووا عنه فلم يلازمه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج
حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا
كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة وثابت البناني وايوب
ورواتهما فحصل الاتفاق على القول بتعديلهم اي بكونهم عدولا وضابطا
وغيرهما من اوصاف الصحة غالبا بطريق اللزوم اي قولا ملتبسا بطريق هو

اللزوم اي قولا لازما مجزوما به كذا قاله المحشي والاظهر ان المراد باللزوم الالتزام
بمعنى ان العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم ان يكون رجالهما على وصف
العدالة فهم اي البخاري ومسلم وصاحب شرطهما او رجالهما مقدمون على
غيرهم في رواياتهم اي عند الترجيح بعلو الاسناد واصحية الكتب وارجحية
الرجال وهذا اي ما ذكر من التقديم على الترتيب المذكور اصل اي ضابط كلي
عند من يقول به لا يخرج بصيغة المجهول اي لا يعدل عنه الا بدليل اي خارجي
يصرفه عنه فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم قال تلميذه الذي كانه ص
يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم
وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا
وما ذكره المصنف شان المقلد في الصناعة لا شان العالم بها او مثله قال المصنف
وانما قلت مثله لان الحديث الذي يروى وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان
عند مسلم وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فيتعادلا
فلذا قلت او مثله قال تلميذه هذا ابتناء على ما تقدم من ان كون الحديث في
كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما روي برجاله وتقدم ما فيه انتهى وقال شارح
تردد المصنف في انه مثله او دونه وجزم غيره بانه دونه ولعل وجه الجزم فوت
تلقي الائمة بالقبول ووجه تردده ان الدليل على تقديم كتاب مسلم تلقي الائمة بالقبول
وقد قابله مجيئه على شرط البخاري فتردد ونظر الى الوجهين انتهى وهو يرجع الى
كلام المصنف قال المحشي او للتنويع او للترديد وفيه انه تردد بينهما في التاخر عن مسلم
والمساواة به وجزم في المتن بالتاخر عن البخاري ومسلم فجعل ما هو على شرطهما
معا متاخرا عما اخرجه البخاري قطعا وتردد في تاخيره عما اخرجه مسلم وهذا غير معقول
بل الظاهر تقديمه على كل منهما منفردا او المساواة بما اتفقا عليه وتاخيره عما اتفقا
عليه لكونه فرعا له واجيب بان تفحصهما في هذا العلم غاية التفحص يقتضي
ان يحكم بانه ما لم يخرجاه فقد وجدا فيه شيئا من العلل الخفية التي لم يطلع عليها غيرهما

وان كان على شرطهما ظاهرا واما انه يجوز ان يوجد حديث لم يستوعباه
مختص الظن بهما باباه وفيه انه ينبغي ان يكون مثل البخاري او دونه وان
كان اي الخبر على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري على شرط مسلم وحده تبعا
لاصل كل منهما قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقول من قال اصح الاحاديث
ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل
على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية
ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك
الشروط في رواة حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين
عين التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوي المعين مجتمع تلك الشروط مما يقطع
فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير في
كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار
الامر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من
اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده
مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا
ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى
ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي
فلا يرجع الا الى رأي نفسه فاذا صح الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما

الا الى رأي نفسه صح

فخرج اي ظهر لنا من هذا اي الذي ذكر من قوله يتفاوت الى هنا ستة اقسام
احدها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه وثانيها ما انفرد
به البخاري وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه
واحد منهما وخامسها ما هو على شرط البخاري وحده وسادسها ما هو على شرط
مسلم وحده ثلاثة منها اصول وثلاثة منها فروع تتفاوت درجاتها في الصحة
على ترتيب سبق وتهذيب تحقق وتم اي هناك وهو مقام تحقيق الاقسام

قسم

قسم سابع وهو ما اي حديث صحيح كما في السنن الاربعة وصححه احدهم او غيرهم
من المصححين ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا اي مرفوضي الشقين ذو
اجتماع وافتراق والحاصل انه ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتبرين وليس على
شرطهما ولا على شرط احدهما بانه لا يخرج من شيوخهما الذين اتفقا فيه ولا شيوخهما
الذين اختلفا فيه كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة
في الاصحية هكذا قال السخاوي وتظهر فائدة التقسيم عند التعارض بتقديم مراتب
التفاوت وهذا التفاوت اي المذكور في تقسيم المسطور انما هو بالنظر الى
الحيثية المذكورة قال السخاوي اي بالنظر للتمييز بالشرط اما لو رجح قسم اي
من الاقسام المذكورة على ما هو فوقه اي في المراتب المسطورة بامور اخرى
اي بسبب اسباب اخر من غير ما قدمناه تقتضي الترجيح اي في التصحيح فانه
يقدم اي ذلك المرجح على ما فوقه بانه يعمل به ويترك الآخر فلا يرد انه لجراءة
على الشرط اذ قد يعرض بفتح الياء وكسر الراء اي يظهر للمفوق اي للمرجوح
من فاق الرجل اصحابه يفوق اي علاهم بالشرف ما يجعله فائقا من الامور المرجحة
كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو اي والحال ان الحديث مشهور قاصر عن درجة
التواتر صفة موضحة لكن حفته بتشديد الفاء اي احاطته قرينة او قرائن
صار اي الحديث بها اي بالقرينة يفيد العلم اي القطعي فانه اي حديث

لو كان يوافقه على تخريجه من شرط الصحة ح

مسلم حينئذ يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري بل على ما خرجاه كما صرح به
السخاوي اذا كان اي حديث البخاري فردا اي قيل اعتبر الشهرة في حديث
مسلم المختص بالقرائن والفردية في حديث البخاري لان تقديم الاول على الثاني
في هذه الصورة متيقن بخلاف ما اذا كان الاول عزيزا او غريبا او كان الثاني
عزيزا او مشهورا والحاصل انه انما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان في المرتبة
العليا من جميع الجهات على حديث البخاري اذا كان في المرتبة السفلى من
جميع الجهات وباقي المراتب لا يجزم منها بالتقديم بل اما التقديم او المساوات

او العكس في التقديم وقوله مطلقا بيان للاطلاق وليس المراد منه الفرد
المطلق المقابل للنسبي كما يتبادر الى الفهم فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف
المقصود ولو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة بفتح الجيم اي بعض
ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى
سلسلة الذهب قال ابن مهدي لا اقدم احدا على مالك في صحة الحديث
وقيل روى احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث
في الدنيا فانه اي الحديث الموصوف بكونه اصح يقدم على ما انفرد به احدهما
مثلا اي فضلا عن غيرهما وتوضيحه انه يريد به انه مقدم على ما انفرد به غيرهما
ايضا كالترمذي والنسائي وغيرهما ولم يرد انه مقدم على ما اتفق عليه الشيخان
حتى يقال يجوز ان يكون في الاتفاق ما يعادل هذا ففيه انه لا حاجة الى ذكر
قوله مثلا لانه يلزم التقديم على ما انفرد غيرهما بطريق الاولى كما يشاء خصوصا
اذا كان في اسناده اي اسناد ما انفرد به احدهما من فيه مقال اي مطعن
وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا فان
خف الضبط عطف على مطبوع بالمعنى لان تقدير الكلام ان الصحيح ما تم
ضبط راويه مع سائر شروطه فمفهومه انه اذا لم يكن الضبط تاما لا يكون
الحديث صحيحا وهو يحتمل انه حينئذ حسن او ضعيف فبينه انه حسن بقوله
فان خف الضبط اي ضبط الراوي المستلزم لضبط المروي قيل بان كان
راوي الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط ولم يبلغ الى مرتبة
الراوي الضعيف الفاحش الخطاء وناقش تلميذه بقوله لم يحصل بهذا
تمييز الحسن لان الخفة المذكورة غير منضبطة انتهى ويمكن دفعه بان انضباطه
مبني على العرف او على المشهور والمستور كما قالوا في العدالة او على العلم
بالتتبع في رواياته وبدا عليه قوله اي قل اي ظهر تلك ضبطه ولما كان استعمال
الخفة بضد الثقل مشهورا وبمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه

فقال

فقال يقال خف القوم خفوفا قلوا او يؤيده ما في القاموس الخف بالكسر
الخفيف والجماعة القليلة ولما كانت الخفة استعملت في الكيفية والكمية والمراد اي
من خفة الضبط المستلزمة لفقد تمام الضبط الذي هو احد شروط الصحيح
مع بقية الشروط اي مع وجود البقية او مع بقاء الشروط المتقدمة في حد
الصحيح اي من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم
كثرة الطرق ايضا كما سيجيء في كلامه وذلك ليخرج الصحيح لغيره والحاصل ان
ما كان اسناده دون بعض رواته دون الصحيح في الضبط والاتقان
فهو زاد في الشرح ضمير الفصل اي فذلك الخبر هو الحسن لذاته اذ هو والصحيح
سواء الا في تمام الضبط واما فائدة الفصل بقوله لا لشيء خارج اي يصيره
حسنا لغيره وهو اي الحسن لامر خارج هو الذي يكون حسنه اي مع كونه
ضعيفا في نفسه بسبب الاعتضاد اي باعتضاده لكثرة اسناده نحو
حديث المستور اي الراوي الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه قال السخاوي
المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما
وفي حاشية تلميذه قال المصنف الراوي اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع
عدم تمييز فهو المهمل وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا فمستور
انتهى والحاصل ان الراوي الذي لم يتحقق اهليته المكتفى فيها بغلبة الظن وكذا
ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه مع كونه عدلا ضعيف بالنظر الى ذاته لكنه
قد يصير حسنا لغيره اذا تعددت طرقه فان حديث المستور ربما يتوقف فيه
وتعدد طرقه قرينة ترجيح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته فكل من الحسن
لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوي الصحيح ظاهر
العدالة وراوي الحسن مستور العدالة ويشكل على هذا قول النووي حديث من حفظ
على امتي اربعين حديثا ورد من طرق كثيرات بروايات متنوعات واتفق
الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه ويؤيده ما قال الحافظ المنذري

إنه ليس في جميع طرقه ما يقوى ويقوم به الحجة إذ لا يخلو طريق منها أن يكون فيها
مجهول أو معروف مشهور بالضعف ثم قال الحافظ أبو طاهر السلفي في
أربعينه إنه روي من طرق وتقوى بها وركنوا إليها وعرفوا أصحها وعولوا عليها
وأجاب عنه المنذري بأنه يمكن أن يكون سلك في ذلك مسلك من رأى
أن الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فظهر أن
المسألة مختلف فيها إما في نفسها أو في اختلاف الضعف من الخفة و
الشدة ولذا قال السبكي وغيره الحديث إذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في
الفضائل وكأن المراد بالشديد الضعف أن لا يخلو طريق من طرقه عن
كذاب أو متهم بالكذب وبنى عليه وضع المسألة في نحو المستور
والله تعالى أعلم وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف أي وخرج بقيد
بقية الشروط الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحيح أو الحسن ولو بفقد
شرط واحد مما يرجع لطعن في الراوي ولو بالمخالفة أو سقط في السند ويتفاوت
ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن فأعلى مراتبه بالنظر لطعن الراوي
ما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش
الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المختلط أو المبتدع الداعي ثم مجهول العين أو الحال
وبالنظر للسقط المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة كالبخاري ثم
المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس ولا انحصار له في
هذه فتعريف الحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند
غير معلل ولا شاذ به ثم الضعيف ما ليس بصحيح ولا حسن وهذا القسم
من الحسن أي الحسن لذاته مشارك بكسر الراء للصحيح في الاحتجاج
أي في أصل الاحتجاج لا العمل به ولهذا أدرجته طائفة من المحدثين في نوع
الصحيح وإن كان أي الحسن دونه أي دون الصحيح في الرتبة والقوة
كما عرف من حديهما ومشابه له أي للصحيح في انقسامه إلى مراتب بعضها

فوق

فوق بعض وبكثرة طرقه أي أسانيد الحسن يصحح بتشديد الحاء الأولى
المفتوحة أي ينسب إلى الصحة ويحكم عليه بأنه صحيح قال السخاوي وإنما نعتبر
الكثرة والجمعية في الطرق المنحطة أما عند التساوي أو الرجحان فمجيئه من وجه
آخر يكفي وحاصله أن الحديث الحسن لذاته إذا روي من غير وجه حيث كانت
رواته منحطة عن مرتبة رواة الأول أو من وجه واحد مساو له أو راجح يرتفع
عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح وصار ثاني قسمي الصحيح لغيره وهو غير
صحيح لذاته وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق أي أو طريق واحد مساو له أو
أرجح لأن للصورة المجموعة قوة تجبر بفتح الفوقية وضم الموحدة أي تصلح و
تعوض القدر الذي قصر بضم الصاد من القصور لا مأخوذ من القصر به أي
بسبب ذلك القدر ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ذكر تلميذه أنه قال
المصنف في تقريره يشترط في التابع أي إذا كان واحدا أن يكون أقوى أو مساويا
حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة قلت
هذا معنى قوله ومن ثمة تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسنا لذاته لو
تفرد أي ذلك الإسناد سواء كان التعدد بمجيئه من وجه واحد آخر عند التساوي
أو الرجحان أو أكثر عند عدمهما وقوله إذا تعدد ظرف لقوله يطلق وهذا أي ما ذكر
من قوله وخبر الآحاد إلى هنا أو الحكم بكون الحديث صحيحا أو حسنا بالقطع حيث
ينفرد الوصف أي وصف الصحة والحسن وأما إذا اجتمعا فلا حكم بالقطع لا بالصحة
ولا بالحسن فإن جمعا بصيغة المجهول أي الصحيح والحسن في وصف حديث
واحد بأن جمع بينهما في إطلاقهما على حديث واحد كقول الترمذي أي في جامعه
وغيره كالبخاري على ما نقله السخاوي وكيعقوب بن شيبة فإنه جمع بين
الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه وكأبي علي الطوسي فإنه
جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالأحكام على ما ذكره
التلميذ حديث حسن صحيح وقد يزيد لفظ غريب لم يذكره الشيخ لكون الغرابة

يطلق الصحيح

لا تنافي

لاتنافي الحسن والصحة فللتردد اي فالجمع بينهما لعدم القطع بالتردد الحاصل
من المجتهد قيل فيه انه ينافي ما يأتي في محصل الجواب حيث جعل فاعل التردد
هو الائمة ويمكن ان يؤول بان المراد بالتردد الحاصل من ائمة الحديث للمجتهد
فان ترددهم انما هو من اجل المجتهد يعني لو قالوا صحيح لاستدل المجتهد به
مثل استدلاله بالصحيح وكذا لو قالوا حسن فترددوا لئلا يجزم المجتهد
باحدهما ولا يجريه مجرى الصحيح او مجرى الحسن انتهى وفيه انه حينئذ يلزم ان
يكون المجتهد مقلدا والظاهر انه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل اراد به
هو وغيره من ائمة الحديث ممن يفتش عن حال الاحاديث ويحقق ان كلا الظاهر اياه ٥
منها من اي قسم من الاقسام المتفاوتة في وجوب العمل به ليفعل بكل منها
ما ينبغي ان يفعل به لان الاجتهاد غير محصور وبابه غير مسدود وفضله واسع
ممدود ولكل احد من عباده يوجر على قدر اجتهاده ويدل على ما قلنا تقدم
المجتهدين على المصححين في الناقل اي في حال الراوي واختلاف حاله وصفاته
هل اجتمعت فيه اي في الناقل او منقوله شروط الصحة او قصر الراوي
او المروي عنها اي عن شروط الصحة والمراد بالناقل ناقل المقبول كما يدل
عليه قوله فان جمعا فلا يرد انه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن
بل حسن او ضعيف وقد اجاب بعض عن اصل السؤال بان المراد حسن
لذاته صحيح لغيره وقيل حسن لفظا او لغة صحيح اسنادا او صناعة وهذا
اي وهذا الجواب ونحوه حيث اي في موضع يحصل منه اي من المجتهد وقول
شارح اي من الناقل بعيد موهم ولعل هذا منشا اعتراض التلميذ قال
حيث قال يرد على هذا اما لو كان المتفرد قد جمع شروط الصحة عندهم التفرد
اي الانفراد بتلك الرواية بان ليس للحديث عنده الا اسناد واحد وقال
فيه حسن صحيح والانسب في جوابه وعرف بهذا اي بما ذكرناه من مراد
الترمذي وغيره جواب من استشكل الجمع بين الوصفين اي متغايرين

على

على موصوف واحد فقال اي معترضا الحسن قاصر عن الصحيح اي في مرتبة
المرتبة على تعريفه وصفته ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه
اي ونفي له وكان الانسب ان يقول اثبات ذلك القصور ونفيه او التقدير
اثبات لنفيه اي لنفي ذلك القصور وفي حاشية تلميذه وقال المصنف في تقريره
استشكل الجمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب اسنادين فاورد انه
يقول حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه فاجيب بما ذكره ومنهم من اجاب
بالترادف في المعنى يعني انه يصح الاستدلال بكل منهما ويحسن العمل بهما فقيل
ليس بشيء لانه خلاف المتعارف وقيل يريد اصل التسمية ومحصل الجواب
اي المتقدم ان تردد ائمة الحديث اي اختلاف حذاقهم ونقادهم العارفين
بالجرح والتعديل في حال ناقله اي احد رواته حيث يرقيه بعضهم الى مرتبة
الصحة ويحطه بعضهم عنها الى مرتبة الحسن اقتضى للمجتهد اي كالترمذي
وامثاله ان لا يصفه باحد الوصفين اي فحسب بل ما حصل له من التردد الحاصل من
اختلافهم فيقال الاظهر فيقول فيه حسن باعتبار وصفه اي وصف الحسن
عند قوم اي من الحذاق صحيح باعتبار وصفه اي الصحيح عند قوم اي آخرين
منهم وفيه انه يلزم ان يكون الترمذي بل البخاري مقلدا في التصحيح والتحسين
والمفهوم من الجواب اولا هو ان الجمع بين الوصفين انما هو لحصول التردد
الناشي من المجتهد كالبخاري والترمذي مثلا في حال الراوي ولم يقم عنده ما
يرجح احدهما على الآخر والا فالصحة عند قوم تجامع الحسن عند قوم آخرين فالاظهر
ان يجعل ذلك جوابا آخر ويقال معنى قولهم حسن صحيح انه حسن عند
قوم صحيح عند آخرين وغاية ما فيه اي في الجواب ونهاية ما فيه من الاضطراب
انه حذف منه حرف التردد وفي نسخة انه حذف اي المجتهد حرف التردد
مع ان كلا من النسختين صحيح ومؤداهما واحد سواء قرئ حذف بالبناء
للفاعل او المفعول بادنى اعتبار والمراد بحرف التردد حرف الشك او التنويع

وهو اولى لان حقه ان يقول حسن او صحيح يعني الواو قد يحذف واو العطف
قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت
وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا وقد يحذف او كما تقول اين قال اكل السمك
واللبن تمر سمكا لبنا اي او لبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما
وهذا اي هذا الحذف كما حذف حرف العطف من الذي يليه بضم التحتية وفتح
العين وتشديد اللام المضارع مجهول من عدّه قال شارح اي كما حذف من الخبر
المتعدد نحو زيد عالم جاهل او الاظهر كما قال محشي كما يقال دار غلام جارية ثوب
وفيه انهم قالوا ليس فيما التعداد تركيب وهذا يدل على انه لما كان فيه تركيب
وعامل وفي نسخة من الذي بعده اي من المعطوف الواقع بعد حرف العطف اي قول المحشي
وقيل المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثاني الذي يجيء بعده اي
بعد هذا القسم وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار اسنادين وفيه موافقة
لقول ابن مالك حيث اقتصر ابن مالك على الواو فقط فينبغي كونه هذا تنظيرا
للحذف السابق وعلى هذا اي ما ذكر من الجواب فما قيل فيه حسن صحيح مبتدأ
خبره دون ما قيل فيه صحيح لانه بالجزم اقوى من التردد وهذا اي ما ذكرنا من الجواب
بالتردد وحيث التفرد اي للاسناد دون التعدد والا اي اذا لم يحصل التفرد
بان ثبت التعدد والاحسن ان يقدر هكذا وان لا يحصل فانه حذف الفعل
وقلب النون لاما وادغم فصار والا فاطلاق الوصفين اي المتباينين
معا اي مجتمعين على الحديث اي الواحد يكون اي يصح ويجوز ان يكون اطلا قهما
باعتبار اسنادين اي مختلفين لانه يجب لجواز انه لا يلزم صحة شيء
من الاسنادين في بعض المواضع يجري فيه التوجيه الاول دون الثاني
وبما قررنا اندفع ما قال تلميذه يرد على هذا اما اذا كان كلا الاسنادين على
شرط الصحيح ومن تتبع وجد صدق ما قلته فيهما احدهما صحيح والآخر
حسن وعلى هذا اي الجواب او التقدير والتقرير فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما

ماقيل

ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان اي الصحيح فردا وانما قيده بذلك لانه لو لم يكن
فردا بل كان مشهورا مثلا لم يصح الجزم بفوقية ما قيل فيه حسن صحيح على
اطلاقه بل انما يصح بالنسبة الى احد قسميه وهو ما يكون الصحيح في كلا
الموضعين فيه مشتهرا والدليل عليه تعليله بقوله لان كثرة الطرق تقوي
الحديث من مرتبة الصحيح الى مرتبة الاصح فان قيل قد صرح الترمذي بكسر
المثناة والميم وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر وكلها باعجام الذال نسبة
لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ كذا ذكره السمعاني وغيره بان شرط الحسن
ان يروى من غير وجه اي من غير طريق واحد فلله ان يكون من اسنادين فكيف
يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فانه هذا
يقتضي ان يروى بوجه واحد فقط كما هو شرط الغريب فالجواب ان الترمذي
لم يعرف الحسن مطلقا اي بهذا التعريف وانما عرف بنوع خاص منه وقع
في كتابه الظاهر ان يقول وانما عرفه اي او عرف نوعا خاصا منه وقال شارح
الظاهر ان يقال النوع باللام الا انهم يتسامحون بناء على جواز الاستعارة
في الحروف فيستعيرون بعض الحروف لبعض آخر انتهى وحاصله ان الباء
بمعنى اللام وهي للعلة اي لاجل نوع ويمكن ان يقال الباء للسببية وهي تفيد
العلية فلا يحتاج الى العارية وحذف المفعول شائع وسائغ في العربية
وقال محشي اي عرفه مقيدا بنوع خاص منه وذلك انه تجعله منزلا منزلة
اللازم اي اوقع التعريف بنوع خاص ولو حكم بزيادة الباء يرد عليه انها
في غير الخبر في النفي سماعي انتهى ويرد عليه ان زيادة الباء في غير الخبر سواء يكون
نفيا او اثباتا جائز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المغني
كقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة ومن يرد فيه بالحاد ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وامثالها وقوله وكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبي محمد ايانا
في القاموس الباء للتوكيد وهي الزائدة وتكون زيادة واجبة في احسن

بزيد وغالبة وبها في فاعل كفى بالله شهيدا او هو اي ذلك النوع الموصوف ما يقول
فيه حسن من غير صفة اخرى اي مضمومة اليه من صحيح او غريب وذلك اي دليله
او تفصيله انه يقول اي الترمذي في بعض الاحاديث اي من جامعه حسن اي فقط
وفي بعضها صحيح كذلك وفي بعضها غريب كذلك وفي بعضها حسن صحيح وكذا
وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب بالجمع بينهما وفي بعضها
حسن صحيح غريب بالجمع بين الثلاثة وتعريفه اي المذكور اولا انما وقع على
الاول اي على النوع الاول وهو حسن فقط وعبارته اي الترمذي ترشد الى ذلك اي دون سائر الانواع
اي تدل على ما ذكرناه من ان تعريفه انما وقع على الاول فقط حيث قال طرف
لعبارته في آخر كتابه اي الجامع وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به
اي بالحسن حسن اسناده عندنا الضبط بفتح الحاء والسين على انه صفة مشبهة
فالنون منون وبضم السين وفتح النون على انه فعل ماض وعليهما اسناده
مرفوع بالفاعلية وبضم الحاء وسكون السين على انه مصدر منصوب على المفعولية
مضاف الى اسناده واعلم انه لم يصرح في تعريف الحسن بنفي العلل ولا باتصال السند
ولا بخفة الضبط كما ذكره الشيخ سابقا وزاد الرواية من غير وجه ولعل هذا اصطلاح
آخر بينهما عموم من وجه فكل حديث يروى ولا يكون راو في متهما بالكذب ويروى
من غير وجه اي لم يكن فردا بل جاء من وجه آخر فاكثر ونحو ذلك بالجر صفة غير و
بالنصب حال منه ومعناه انه لا يكون راوي الطريق الثاني متهما بكذب قال
السخاوي اي يكون الراوي فوقه او مثله لا دونه ليترجح به احد الاحتمالين
لان سيئ الحفظ مثلا حيث يروي ~~راوي الطريق الثاني متهما بكذب~~ يحتمل ان
يكون ضبط المروي ويحتمل ان لا يكون ضبطه فاذا ورد مثل ما رواه او معناه
من وجه آخر غلب على الظن انه ضبطه وكلما كثر المتابع قوي الظن انتهى وجواز
كونه فوقه يعلم بالاولى ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن انتهى
كلام الترمذي ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث

داخل

داخل في تعريف الحسن على هذا التقرير فينبغي ان يعرف الصحيح بنوع آخر قال
الشيخ ويعرف بهذا انه انما عرف الترمذي بقوله فيه اي في حقه حسن فقط اما
ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب بالجمع بينهما او حسن صحيح غريب
بالجمع بين الكل فلم يعرج بتشديد الراء المكسورة من التعريج على الشيء وهو
الاقامة عليه اي فلم يعول على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح
فقط او غريب فقط وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن
قال البقاعي استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن
غريب ونحو ذلك وعرف ما رأى انه مشكل لانه يخرج الحديث احيانا و
يقول فلان ضعيف في سنده ثم يقول هذا حديث حسن فخشي ان يشكل
ذلك على الناظر فيعترض عليه بانه كيف يحسن ما يصرح بضعف راويه او
انقطاعه ونحو ذلك فعرفه انه انما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه
انتهى وهو يفيد جواز ان يراد بقوله نحو ذلك ما يشمل دونه ايضا
ويستفيد منه انه اراد بالحسن المصطلح الحسن لغيره وهذا معنى قوله
واقتصر على تعريف ما يقول فيه اي في حقه في كتابه اي الجامع حسن فقط
اما لغموضه اي لخفائه كما اشرنا اليه وبينا الكلام عليه وقال شارح لعل
وجهه انهم حدوده ولم يحصل به حد فقال الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
والمخرج الموضع الذي خرج منه الحديث وهو كونه شاميا عراقيا مكيا كوفيا
كأن يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث اهل بلده كقتادة
ونحوه في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه
معروفا بخلافه عن غيرهم وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع و
المعضل لعدم ظهور رجالها لا يعلم مخرج الحديث والمراد باشتهار الرجال بالعدالة
والضبط قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص فان
الصحيح ايضا ما عرف مخرجه فيدخل الصحيح في حد الحسن وقال ابن الجوزي

ما فيه ضعف قريب محتمل واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد ايضا بانه ليس
مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل على غيره واذا اضطرب هذا الوصف لم
يحصل التعريف المميز للحقيقة وايضا يشمل تعريف الترمذي ما اذا كان بعض رواته
سيئ الحفظ ممن وصف بالغلط والخطأ غير الفاحش او مستورا لم ينقل فيه
جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل ولم يترجح احدهما على الآخر او مدلسا بالعنعنة لعدم
منافاتها لنفي اشتراط الكذب قال ابن الصلاح بعد ذكره هذه الحدود الثلاثة
كل هذا مستبهم لا يشفي العليل وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن
عن الصحيح وقيل ان الحسن لذاته اذا عارض الصحيح كان مرجوحا فضعفه
بالنسبة الى ما هو ارجح منه وهذا الذي ذكرناه ذكره السخاوي ثم قال ومع ما تكلفناه
في توجيه الاقوال الثلاثة ما حصل بها حد جامع للحسن بل هو مستبهم لا يشفي
العليل لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره بضابط في آخر الاقوال وكذا الشهرة
في اولها ولغير ذلك فيهما وفي تعريف الترمذي الذي زعم بعض الحفاظ انه
اجودها واما لانه اصطلاح جديد اي خاصة له ولا مشاحة فيه وجزم ابن سيد
الناس بالثاني خاصة بل خص هذا الاصطلاح بجامعه وتردد المصنف بسبب
اقتصاره وترجح هنا الثاني بقوله ولذلك اي للتعليل الثاني قيده اي التعريف
بقوله عندنا ولم ينسبه بفتح الياء وكسر السين اي لم يسنده الى اهل الحديث
اي صريحا كما فعل الخطابي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة هو ابو سليمان
حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب نسب الى جده ويقال انه من سلالة زيد بن
الخطاب كان تفقه على القفال وابي هريرة وغيرهما كذا في المغني قال السخاوي
ويتأيد الاول بقول المصنف الكبير الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه
مع نفسه وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي وارسال ابن المسيب عندنا
اي اهل الحديث فانه كالمتفق عليه بينهم ويبعده قوله ما قلنا وكذا قوله فانما اراد
تح النوع لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيمه عملا بقوله تع واما بنعمة ربك

فحدث

فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه المذموم معه مثل هذا او بهذا التقرير
وهو اعتبار تعدد الطرق في الحسن والتفصيل في الجواب فبحالة اسناد واحد
وبحالة اسنادين يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها او هي التي
اوردها في الخلاصة ولم يسفر بضم التحتية وكسر الفاء اي لم ينكشف وجه
توجيهها من اسفر وجهه اي اشرق ومنه قوله تعالى وجوه يومئذ مسفرة مضيئة
فلله الحمد على ما الهم اي كان بغير واسطة وعلم بالمعنى الاعم ومجمل الايرادات
على هو الواردات ان ابن الصلاح قال ان ذلك الاختلاف راجع الى الاسناد
فاذا روي الحديث باسنادين احدهما حسن والآخر صحيح استقام ان يقال
انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة
الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل
اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده قال
ابن دقيق العيد ويرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح لا نعرفه الا من
هذا الوجه ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ
انه حسن ثم اجاب عن الاشكال المذكور بتعدد الجوابين بان الحسن لا يشترط
فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن ح معناه
الاصطلاحي واما ان الحسن في درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة
لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود المرتبة الدنيا
فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال
ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا قال ابن المواق كل صحيح عند الترمذي
حسن وليس كل حسن صحيح قال ابن سيد الناس فقد بقي عليه انه اشترط
في الحسن ان يروى نحوه من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى
ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي كحديث
انما الاعمال بالنيات واجاب عنه العراقي بان الترمذي لم يشترط في الحديث

لحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك
بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب قال السخاوي لكنه منتقد من
جهة اخرى انتهى ووجه بان الحسن والصحيح متباينان وليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا فان الضبط الذي في الحسن غير الضبط الذي في الصحيح وهو المفهوم من كلام
الشيخ على ما تحرر في فاتحة من التصريح **وزيادة راويهما** وفي نسخة رواتهما اي
الصحيح والحسن **مقبولة** اذ ليس فيهما سبب الرد واضاف الراوي اليهما لان
الكلام في الثقة فزيادة غيرهما بل روايته مطلقا غير مقبولة **ما لم تقع** اي الزيادة **منافية**
لرواية من اشارة في الشرح الى تقدير مضاف في المتن **هو اوثق** اي ممن راويها
من التفضيلية مقدرة مع مدخولها وبين من بقوله ممن لم يذكر تلك الزيادة نوقش
بانه لو وقعت الزيادة منافية لرواية من هو مساو له في الوثوق لا تقبل بل يتوقف
فيها مع انه يصدق عليها انها لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ودفع بان المراد من قوله
مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية للمساوي في الثقة
انها غير مردودة قطعا والاظهر في الجواب ان التوقف يقتضي عدم العمل لا الرد فالامر
الى كلياتي من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي
اي لا تعارض بينها اي بين رواية من ذكر الزيادة وبين رواية من لم يذكرها فهذه اي
الزيادة تقبل مطلقا اي سواء كانت في اللفظ ام في المعنى تعلق بها حكم شرعي
ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر آخر ام لا علم
اتحاد المجلس ام لا اكثر الساكتون عنها ام لا ذكره السخاوي وزاد العراقي بقوله
وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة
او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا لانها اي الزيادة حينئذ في حكم الحديث
المستقل الذي يتفرد به اي بروايته الثقة اي المعتمد في الضبط والعدالة ولا يرويه
عن شيخه غيره عطف تفسير للتفرد واما ان تكون اي الزيادة منافية بان تعارض
رواية من ذكر الزيادة رواية من لم يذكرها تعارضا لا يمكن الجمع بينهما اصلا بحيث

ووجه بانهما اي الحسن والصحيح

يجري

يلزم

يلزم من قبولها اي الزيادة رد الرواية الاخرى كما انه يلزم من قبول الرواية الاخرى
رد الزيادة عليها فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها يعني ان هذه الزيادة
قد يقع الترجيح بينها وبين منافيها فيقبل الراجح لكون راويه اوثق او بشيء آخر فيما اذا
كانت منافية لرواية من هو مساو ويرد المرجوح سواء كان المرجح في جانب
راوي الزيادة او غيره وهذا اذا وجد المرجح واما اذا لم يوجد كما اذا كان راوي زيادة منافية
لرواية من هو مثله من جميع الجهات لا ادنى منه ولا اوثق فلا يقع الترجيح هناك
بل يتوقف فيها كما قررناه فيما سبق ثم هذا الذي حررناه يشمل ما اذا كان قوله لان الزيادة تقسيما
للزيادة او تعليلا لما في المتن فقول تلميذه هذا التقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع
في المتن هذا هو الظاهر من السوق فانه اعتبره المص تعليلا فهو اعم مما في المتن
انتهى مناقشة في غير محله فان اعتبار الاعم لا شك انه اتم مع انه قد تقدم ان
الشيخ رحمه الله نبه جعل متنه وشرحه ككتاب واحد بالضم ثم قول التلميذ وكان اللائق
بالتعليل ان يقول لان المنافية لرواية من هو اوثق معارضة بارجح فلم تقبل والتي لم تناف
بمنزلة حديث مستقل ويفهم منه ان ما نافي وليس باوثق انه تقدم انتهى
غير لائق لما تقرر انه اتى بعبارة شاملة للتعليل والزيادة مع زيادات من
الافادة الدالة على ان ما نافي وليس باوثق باحتمالية غير مقدم على ما تحقق واعلم
ان معرفة زيادة الثقة فن لطيف تستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة
من الاحكام وتقييد الاطلاق وايضاح المعاني وغير ذلك وانما تعرف بجمع الطرق
والابواب وقد كان امام الائمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشارا اليه
به بحيث قال تلميذه ابن حبان ما رايت على اديم الارض من يحفظ الصحاح بالفاظها
ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة ما غيره حتى كان السنن نصب عينيه
واشتهر عن جمع من العلماء اي جمهور الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب
عنهم القول بقبول الزيادة مطلقا اي على ما يشمل معنى الاطلاق من غير تفصيل
اي بين زيادة وزيادة وبين حكم وحكم وبين شخص وشخص وقيل لا تقبل مطلقا

انما تعرف زيادة الثقة بجمع الطرق ح بجمع ه

بمخالفة رواه ناقصاً وتقبل من غيره من الثقات لاشعاره بخلل في ضبطه وحفظه له
وقسمها ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر
الثقات فهذا حكمه الرد وثانيها ما لا مخالفة فيه اصلا فيقبل الثالث ما يقع بين
هاتين المرتبتين وهي زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت
لي الارض مسجداً وطهوراً تفرد ابو مالك الاشجعي عن سائر رواته فقال وجعلت
تربتها طهوراً فهذا القسم يشبه الاول لمنافاته لظاهر ما اتى به الجمهور ويشبه
الثاني لكونه بالجمع بينهما صار كالواحد وزال التنافي انتهى كلام ابن الصلاح ولم
يفصح حكم هذا القسم قال النووي والصحيح قبول هذا الاخير يعني وهو ما يمكن الجمع
بينهما بان يقال مثلا مراده بالتربة الارض وهي الصعيد المطابق للآية و[illegible]
الحديث الوارد فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب الامام الاعظم ومن تبعه
لانه يقال المراد بالارض التربة كما اختاره الشافعي واتباعه بناء على ان
المطلق يتقيد فان رد رواية المنفرد الى رواية الجمهور اولى من عكسه مع
احتمال انه نقل بالمعنى واختار المص تقسيم ابن الصلاح وادرج الثالث في
حكم القسم الاول واورد الاشكال على الجمهور بقوله ولا يتأتى ذلك اي لا يستقيم
ما ذكروه من الاطلاق من غير تفصيل على طريق المحدثين اي باجمعهم او المص حيث
بالجدود ويؤيده قوله الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون الحديث
او راويه شاذاً الا انه على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان
المحدثين يعرفون به الصحيح ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق
منه فيه ان مصطلح الشذوذ ليس منافياً للصحة كما سبق اليه الاشارة
قيل مجرد اشتراطهم عدم الشذوذ المفسر بما ذكر في الصحيح لا ينافي قبول
الزيادة مطلقا لعدم انحصار المقبول في الصحيح بل منه الحسن وانما المنافي له
اشتراطه في الصحيح والحسن جميعاً واجيب بان اشتراطه في الحسن ايضا
مراده كما يدل عليه قوله الآتي وكذا الحسن وفي حاشية التلميذ عند قوله ولا يتأتى ذلك

ثم قال المص في تقريره لان المخالفة تصدق على زيادة لا تنافيها فلا يحسن
الاطلاق وليس في الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولي ما لم تقع منافية
قلت ليس في هذا زيادة فائدة وما في الشرح غني عن هذا انتهى والعجب
ممن اغفل ذلك اي الشرط الذي ذكره المحدثون في الصحيح ان لا يكون شاذاً اي اهمله
ولم يذكره يقال اغفل الشيء اذا تركه على ذكر منه كذا في شمس العلوم
فظاهره انه لا مؤاخذة على الغفلة منهم اي من المحدثين بيان لمن اغفل وغفل
شارح بناء على المعنى المراد بذلك فقال اي ترك قبول الزيادة مطلقا انتهى
وتبطله قول الشيخ مع اعترافه اي المغفل منهم في موضع آخر باشتراط انتفاء
الشذوذ في حد الحديث الصحيح اي تعريفه وكذا في نسخة صحيحة وكذلك
الحسن بالجر على انه عطف على الصحيح وبالرفع وهو الصحيح على انه مبتدأ
قدم خبره اي وحد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كانتفائه في حد
الصحيح قال التلميذ قال المص اعاده اي الصحيح لاجل ذكر الحسن فانه اولى
ان يشترط في الصحيح انتهى وحاصل الكلام انه الملايم لمذهب من يقول بالزيادة
مطلقا مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ مطلقا ان يفصل او يفصل
والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون
الهاء وتشديد التحتية ويحيى القطان بفتح القاف وتشديد الطاء واحمد بن حنبل و
يحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين وعلي ابن المديني بكسر الدال بعدها ياء
ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة على الصحيح والبخاري وابي زرعة
بضم زاي وسكون راء الرازي وابي حاتم بكسر الفوقية والعوام يفتحونها
والنسائي بالمد والقصر منسوب الى نساء بفتح النون والاعجام يكسرونها
بلد مشهور في خراسان والدارقطني بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء
نسبة الى محلة ببغداد وغيرهم اي غير المذكورين المستفاد من قوله كعبد الرحمن
فهو للتأكيد او المغايرة باعتبار انه غيرهم ليسوا في مرتبتهم كما قيل في قول القرطبي

من نحو حسب يحسب واخواته اعتبار الترجيح بالرفع على انه خبر المبتدأ والجملة
حالية فيما يتعلق اي يتعلق بالاعتبار والترجيح اي في حكم يتعلق بالزيادة اي اذا كان
منافية وغيرها مما يعارض كما سبق ولا يعرف بالبناء للمجهول وضمن معنى النقل اي
لا ينقل عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة اي لو سمع منهم لنقل عنهم وفيه من اللطافة
ان زيادة الثقة مقبولة فان الاطلاق امر زائد على التقييد الذي هو اعتبار الترجيح والعجب
من ذلك اي من ذلك العجب اطلاق كثير من الشافعية اي التابعين للشافعي المنسوب
الى جده شافع القول بالنصب بقبول زيادة الثقة المنافي لتفسير المحدثين الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق اللازم منه انه لا يقبل زيادة هذا الفرد من الثقة مع ان
نص الشافعي يدل على غيره اي على عدم اطلاق القول بقبولها قيل وجه الاعجبية
ان في كلام الشافعي وجد التصريح وهنا لم يصرح به بل لزم مما اعترف به قال التلميذ
ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيمن يختبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل
الضابط فلا تعجب فانه اي الشافعي قال في اثناء كلامه على ما يعتبر حال الراوي به
على متعلق بكلامه في الضبط متعلق بيعتبر ما نصه بالرفع اي ما هو كلام الشافعي
بلفظه او ما هذا نصه وهو تاكيد كما سبق وهو مقول قال وما بعده بدل عنه وفائدته
انه لا يتوهم انه نقل بالمعنى وقال المحشي كلمة ما في ما نصه مفعول قال مبتدأ خبره ما بعده
اي قوله ويكون الخ والجملة صلة ما او صفته والمعنى ان الشافعي قال كلاما نصه ومعناه
القطعي قولنا ويكون الخ وعلى هذا فالمنقول ليس عبارة الشافعي بل محصلها وان
حمل على انه عبارته لا يخلو الكلام من استدراك فهو قوله ما نصه بل الاولى
تركه لايهام خلاف المقصود وبلكت وفيه انه كان يفوت المقصود كما قدمناه مع
انه لو لم يقل ما نصه لكان نصه لقوله السابق مع ان نص الشافعي ولقوله
اللاحق انتهى كلامه فتدبر وتامل والحاصل ان الامام قال ويكون اي الراوي اذا اشرك
بكسر الراء احدا من الحفاظ لم يخالفه اي حقه انه لا يخالفه الراوي لا بالزيادة ولا
بالنقصان وقيل معناه اذا شركه لم يكن مخالفا له اذ المراد بالشركة هي الشركة

تم التمام

في التمام فان خالفه اي حقه انه لا يخالفه الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل
معناه اذا شركه لم يكن مخالفا له اذ المراد بالشركة هي الشركة في التمام فان خالفه اي
الراوي حافظا ولم يراع ما هو حقه بل خالفه بعد مشاركته في اصل الرواية فالمخالفة
بالنقصان مقبولة وبالزيادة مردودة وهذه معنى قوله فوجد بالفاء التعقيبية
او التفصيلية حديثه اي الراوي انقص اي من رواية الحافظ كان في ذلك
اي وجدان المخالفة بالنقصان دليل على صحة مخرج حديثه بفتح الميم والراء اي
خروجه وظهوره او سنده وضبط في بعض الشروح بضم الميم وتشديد الراء
وفسره بالراوي وفيه ان الحكم عام والمخرج خاص كالبخاري ونحوه من المصنفين
وانما كان النقص دليلا على صحة حديثه لاحتياطه في روايته مع انه لا ينافي دال
على صحة الراوي قيل هذا اذا لم يكن النقصان منافيا لما رواه الحافظ واما اذا كان
منافيا لما رواه الحافظ ومخلا للمقصود الحافظ فيضر ذلك بحديثه ومتى خالف
بان صفت اي ح
اي الراوي غير ما ذكرته من وجدان حديثه انقص بان يكون زائدا او كذا اما يكون ناقصا
كما سبق ويشير اليه قول الشيخ فيما بعد فخلطت لكم فانه يدل على ان المضر ليس
منحصرا في الزيادة اضر ذلك اي ما ذكر من المخالفة بالزيادة بحديثه وفيه انه
يوهم ان الزيادة على الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان المضر انما هو الزائد المنافي
للاوثق انتهى كلامه قيل حاصل كلامه رضي الله تعالى عنه ان العدل الذي لم
يعرف ضبطه اذا عرض حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ فلم يخالفه
كان ضابطا وتبين انه ثقة لانه جمع مع العدالة الضبط وان خالف تبين
انه غير ضابط فليس بثقة لان ثقته اولى من توهم الحفاظ واذا كان كلامه
رضي الله تعالى عنه فيما لم يعرف ضبطه فلا ينافيه اطلاق اصحابه قبول زيادة
الثقة والله اعلم ومقتضاه اي ما يقتضيه كلام الامام انه اذا روى الراوي [illegible] خالف
اي احدا من الحفاظ فوجد حديثه اي حديث الراوي زائدا اي على حديث
الحافظ اضر ذلك اي وجدان المخالفة بالزيادة بحديثه [illegible] بحديث الراوي

فدل اي كلام الامام على ان زيادة العدل عنده اي في مذهبه لا يلزم قبولها مطلقا
وفيه انه باطلاقه ينافي ما اختاره الشيخ من ان الزيادة مقبولة ما لم تقع منافية
لمن هو اوثق وتخالف القاعدة المشهورة من ان المثبت مقدم على النافي
فكيف على الساكت فانه من حفظ حجة على من لم يحفظ وانما تقبل من الحافظ
يعني تشترط في قبول الزيادة كونه من رواه حافظا قال العراقي شرط ابو بكر
الصيرفي من الشافعية وكذا الخطيب في قبول الزيادة كون من رواه حا فظا
انتهى هذا لا ينافي اطلاق اصحابه القول بقبول الزيادة فان الخلاف عندهم في
زيادة من لم يعرف بالحفظ واما من عرف بالحفظ وهو المراد بكونه ثقة
او عدلا ضابطا فلا خلاف عندهم في قبول زيادته مع احتمال الاطلاق والتقييد
بكونه لا يخالف من هو اوثق منه وهذا ما سنح ببالي والله تعالى اعلم بحالي
ومآلي قال المحشي فان قلت كيف جعله من مدلول كلام الشافعي مع انه
لم يذكره وكيف جعله فصلا بين الدليل ومدعاه قلت هو من مدلوله باعتبار
انه لما خص التضرر بمخالفة النادر للحافظ فقد دل على ان زيادة الحافظ
مقبولة فان قلت ان كان المراد ان الزيادة مطلقا تقبل من الحافظ يرد عليه
ان زيادة الحافظ اذا كانت منافية لحافظ آخر يلزم ان لا تقبل وان اراد
انه تقبل في الجملة من الحافظ يرد عليه ان زيادة الثقة على ثقة دونها مقبولة
فلا يستقيم الحصر قلت يمكن ان يراد من حصر قبول الزيادة حصر عدم ردها
عليه لكن هذا الجواب انما يتم اذا ادعى ان حافظا لا يكون اوثق من حافظ
مع انه تتفاوت حال الحفاظ والزيادة المنافية من المرجوح مردودة فانه
اي الشافعي وهو دليل لقوله لا يلزم قبولها مطلقا اعتبر ان يكون حديث هذا
المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ الظاهر ان من بيانية ومن فيه
انه هذا ميل من الشيخ الى مذهبه من التقييد في المخالفة المردودة بالاوثق
والا فلا دلالة في كلام الشافعي على ذلك بل قوله اذا اشرك احدا من الحفاظ

صرح

صرح على خلافه فيقتضي ان يكون من تبعيضية وجعل اي الشافعي نقصان
هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته اي صحة حديثه وكمال ضبطه لانه ان نقصان
حديثه يدل على تحريه بتشديد الراء اي طلبه الاولى والاحرى قال تلميذه لم لا يجوز
ان يكون نقصانه عن الحافظ دليلا على نقصان حفظه انتهى والجواب انه هذا
فيمن لم يعرف بالحفظ فانه لما انقص من الحديث علم انه تحرى واجتهد فيكون
نقصانه بالاجتهاد فتقبل فلا يخالف قولهم من حفظ حجة على من لم يحفظ ان من
حفظ من الحفاظ المعروفين بالحفظ او فيمن خالف من هو اوثق منه وجعل
اي الشافعي ما عدا ذلك اي النقصان مضرا بحديثه قد خلت فيه اي فيما عدا
ذلك الزيادة فهو انما قال دخلت الزيادة لان النقصان ايضا قد يكون مضرا كما
ذكر فلو كانت اي الزيادة عنده اي الشافعي مقبولة مطلقا لم اعتبر من ان يكون
الراوي مخالفا للحافظ او لمن هو اوثق او لمثله علم ضبطه او لا لم تكن اي الزيادة
المذكورة مضرة بحديث صاحبها بجعلها دالة على ضعف مخرج حديثه والله اعلم
قال تلميذه اذا حمل كلام الامام على ما نحن فيه فظاهره قبول منع الزيادة مطلقا
لا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام في قوله زيادة دون انها الى هنا
ان المخالفة من حيث الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه او يزيد الضعيف
مخالفا للثقة والواقع ان المراد مجرد المخالفة انتهى الظاهر ان كلام الامام يدل
على النوع الثاني وهو انه يزيد الضعيف مخالفا للثقة ويفهم منه مخالفة الاوثق
بالاولى ويخرج منه مخالفة الثقة للثقة فمن اطلق قبول زيادة الثقة فقد خالف
الامام وكذا من قيده بالنوع الاول فتامل فانه موضع زلل فان خولف اي الراوي
والمراد راوي الصحيح والحسن بالزيادة او النقص في السند او المتن على ما ذكره
السخاوي بارجح اي بسبب وجود راجح حالة المخالفة منه اي من الراوي المخالف
المرجوح فيخرج المبادر لما فيه من التوقف لمزيد ضبط متعلق بارجح او كثرة
عدد وهو انه كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد

ونظر في الحفظ للواحد أكثر منه للجماعة أو غير ذلك من وجوه الترجيحات التي
سيأتي ذكرها ومن جملتها فقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقاه الأمة
بالقبول فالتلازم فالراجح أي من الحديثين المتخالفين يقال له أي في عرف المحدثين
المحفوظ لأن الغالب أنه محفوظ عن الخطأ ومقابله بكسر الباء أي نقيضه وهو
المرجوح يقال له الشاذ لأنه انفرد عن رواية بقية الرواة وبعد عن أسباب
الترجيح مثال ذلك أي مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة بضم العين وفتح التحتية الأولى وهو سفيان
وكان إماما جليلا ودفن بالمعلى عن عمرو بن دينار عن عوسجة بفتح مهملة وسكون
واو وفتح مهملة وجيم عن ابن عباس أن رجلا توفي بضمتين وتشديد الفاء
المكسورة وفتح التحتية أي مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي
في زمانه ولم يدع أي لم يترك وارثا إلا مولى أي معتقا بالفتح هو أي الرجل أعتقه
أي ذلك المولى إلى آخر الحديث يجوز إيراده مطلقا وتمامه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
هل له أحد قالوا إلا غلام أعتقه فجعل صلى الله تعالى عليه وسلم ميراثه له كذا في فرائض
المشكاة وتابع ابن عيينة بالنصب على أنه مفعول مقدم على وصله أي وصل
هذا الحديث إلى ابن عباس ابن جريج بالجيمين مصغرا أو رفع ابن على أنه فاعل وغيره
عطف عليه وخالفهم أي ابن عيينة وابن جريج وغيره حماد بن زيد فرواه أي
مرسلا عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة يفهم منه أن الحديث يطلق على مجموع كلام الراوي المركب
من الرواة وكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى أي كلامه كما في نسخة والضمير
راجع إلى أبي حاتم فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم
رواية من موصولة صلتها هو أكثر باعتبار لفظ من وفي نسخة من هم رعاية
لمعنى من وهو مبتدأ خبره أكثر عددا منه أي من حماد وقال التلميذ الأولى في المثال
أن يكون بمثل خالف فيه الثقة غيره لأن هذه الأنواع من الشذوذ ونحوه

انما هي

إنما هي واقعة بالذات على المتن لا فيه أو في طريقه ما يقتضيها انتهى ويمكن دفعه
بأن تعدد المثال غير لازم وبأنه من باب الاكتفاء وبأنه إذا كانت المخالفة في
السند فهذا حكمه فكيف إذا كان في المتن وبأن المخالفة نادرة وبأنها يدركها
كل أحد وبأنها فهمت من بحث زيادة الثقة ثم مثاله في المتن زيادة يوم عرفة
في حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب فإن الحديث من جميع طرقه بدونها
وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار
إليه ابن عبد البر فإنه قال الأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد
الشاذ وقد يهم الحافظ أحيانا على أنه قد صحح حديث موسى ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وقال إنه على شرط مسلم وقال الترمذي إنه حسن صحيح قلت
لعلهم غفلوا عن شذوذ المتن ونظروا إلى الإسناد فقط فحكموا عليه بما
حكموا ومثل هذا يقع كثيرا من أهل العربية أنهم يأتون بوجه صحيح من الإعراب
لكنه إذا لوحظ المعنى يتبين أنه على خلاف الصواب وقال السخاوي وكأن
ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة انتهى ويريد
أن الصوم لهم مكروه ولغيرهم مسنون ولا يخفى بعد توجيهه من وجوه الأول
إطلاق يوم عرفة والثاني أن الكراهة مختصة بمن عجز عن الذكر والدعاء وبمن
لم يكن عليه صوم القران والتمتع والثالث أن الكراهة في يوم عرفة تنزيهية
بالاتفاق والصوم في أيام التشريق حرام بالإجماع فلا مناسبة لذكره معها
وعرف أي علم علما جزئيا ولذا لا يقال لله عارف من هذا التقرير أن المفهوم من صحيح
التحرير والمراد به تقرير المتن حيث فرع قوله فإن خولف على قوله وزيادة
راويهما أي الحسن والصحيح فيعلم أن فاعله إنما هو راوي الحسن والصحيح وهو
مقبول لا من تقرير الشرح لأن الحكم بكون راو في مثال مخصوص ثقة ومقبولا
لا يدل على وجوب كونه مقبولا في جميع الصور وكذا الحكم بكون راو شاذا
في حديث لا يلزم منه كونه غير مقبول في جميع الأحوال وكذا قال فيما سبق

في المتن ه

فيجاء دين زيد من اهل العدالة والضبط الخ والحاصل انه تحقق مما ذكر ان الشاذ
ما رواه المقبول مخالفا اي في نفس المتن او في سنده بالزيادة او النقص
لمن هو اولى منه اي في الضبط حقيقة او حكما كما في التعدد وفي كلام الشرح
اشارة الى ذلك حيث قال بأرجح منه او يفهم منه ان المخالف ينبغي ان يكون
له رجحان بتمامي الجهات المذكورة والمراد بالمقبول اعم من ان يكون ثقة
او صدوقا والشاذ بالمعنى المذكور ههنا اخص مما ذكر في تعريف الصحيح قبل هذا
مناف لما صح من حصر المقبول في اربعة اقسام الصحيح والحسن بقسميهما
مع نفي الشذوذ بالمعنى الاعم في تعريفها واجيب بانه حصر فيما سبق المردود
المقبول فيها وههنا انما جعل ادون الشاذ اي الزائد على الحسن او الصحيح
بسبب المخالفة لمن هو اوثق مقبولا ولا يلزم من مقبولية الزائد مقبولية
المروي فلا تنافي وهذا اي الذي قررنا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح
اي المطابق للمعنى اللغوي الذي هو المتفرد به عرف الشافعي واهل الحجاز وقال الخليلي
وعليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به شيخ ثقة
او غيره فما كان عن غير ثقة متروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف ولا يحتج به فلم
يعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة
من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة
قال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه واما ما ذكره
اي الخليلي والحاكم فمشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات
وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته **وان وقعت** المخالفة كذا في نسخة مصححة
وفي نسخة الواو متن والباقي شرح **مع الضعف** بان كان الراوي المخالف
ضعيفا لسوء حفظه او جهالته او نحوهما وهل الشاذ ضعيف ام لا والظاهر
ان الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا والمنكر
راويه ضعيف **فالراجح** اي من الحديثين يقال له اي عند المحدثين **المعروف** لكونه

معروفا

معروفا عندهم **ومقابله** اي ضده يقال له اي عندهم **المنكر** لانهم انكروه قال السخاوي
فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفا مثاله اي المنكر ما رواه ابن ابي حاتم من طريق
حبيب بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ابن حبيب بفتح
فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب وفي نسخة بضم الطاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون
الياء في الثلاثة والظاهر انه سهو قلم الزيات بتشديد التحتية بائع الزيت او صانعه
المقرئ بضم ميم وسكون قاف وهمزة في آخره يبدل على مذهبه وقفا وهو امام القراء
ومن اتباع التابعين عرض عليه تلميذه لما رآه في يوم حار فاتى نورعا وقال انا لا آخذ
اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق باسناده المسمى
بسلسلة الذهب وعلى جماعة آخرين رضي الله تعالى عنهم اجمعين والحاصل ان اخاه
روى عن ابي اسحق اي السبيعي بفتح مهملة وكسر موحدة بعدها ياء ساكنة
ثم عين مهملة عن العيزار بفتح مهملة وسكون تحتية والف بين زاي وراء ابن
حريث بضم مهملة وراء مفتوحة وياء ساكنة بعدها مثلثة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقام الصلوة اي المكتوبة وآتى اي اعطى
الزكوة اي المفروضة وحج اي بيت الله الحرام ووقف بالمشاعر العظام وصام
اي شهر رمضان بالتمام وقرى الضيف بفتح القاف والراء اي اطعمه اذا وجب
عليه الاطعام دخل الجنة اي دخولا اوليا بسلام قال ابو حاتم اي مخرجه هو اي
الحديث المذكور منكر اي بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا لان غيره اي
غير حبيب من الرواة اي الذين رووا هذا الحديث رواه افرده باعتبار لفظ غير (من الثقات)
عن ابي اسحق موقوفا اي على ابن عباس وقد رواه حبيب مرفوعا وهو اي وغير
حبيب المعروف اي ضد المنكر وفي تعليله نظر لانه لابد على ان الضعف
معتبر في المنكر قال ابن الصلاح المنكر قسمان الاول الفرد المخالف لما رواه
الثقات والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه
تفرده وقال التلميذ هذا خلاف ما تقدم عن الشافعي لان النقصان اقرب حيثية

ولم يكن ذلك دليل تحريره وبه عرف ان المراد ما قلته لا ما فهمه المصنف انتهى ويمكن
دفعه بان كلامه هناك مبني على زيادة الثقة في المتن وهنا على زيادته في الاسناد
مع ان الظاهر من كلام الشافعي انه اراد به من لم يعرف كونه ثقة كما اشبعنا
الكلام فيه والله تعالى اعلم وعرف بهذا اي بما ذكرناه من التقرير الدال على الفرق
بين الشاذ والمنكر ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه اي بحسب
المفهوم وهو ان يعتبر في كل منهما شيء لا يعتبر في الآخر ويعتبر في كليهما شيء آخر
حيث اعتبر في كليهما مخالفة الارجح وفي الشاذ مقبولية الراوي وفي المنكر
ضعفه واما بحسب الصدق فبينهما مباينة كلية فاندفع اعتراض تلميذه بانه يشترط
في العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها
كل منهما وليس المذكوران هنا كذلك وما ذكره في توجيهه ليس على حده عند القوم
انتهى وبيان الدفع ان النسبة تعتبر تارة بحسب الصدق وتارة بحسب الوجود
كما في القضايا وتارة بحسب المفهوم كما يقال المفهومان ان لم يتشاركا في
ذاتي فمتباينان والا فان تشاركا في جميع الذاتيات فمتساويان كالحد
والمحدود وان شارك احدهما الآخر في ذاتياته دون العكس فبينهما عموم
وخصوص مطلقا وان تشاركا في بعضها فبينهما عموم وخصوص من وجه
كذا في شرح المطالع للابهري وعلى الاصطلاح الاخير تنزل كلام المصنف او يقال
اراد ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لغة بمعنى اجتماعهما من وجه وافتراقهما
من وجه ويؤيده قوله لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان
الشاذ رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة راويه ثقة او صدوق بالجر والرفع
اي لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط والمنكر رواية ضعيف بالاضافة وفي
نسخة راويه ضعيف اي بسوء حفظ او جهالة او نحو ذلك على ما ذكره السخاوي
وقيل ليس ثقة ولا صدوق قال وقد غفل اي عن هذا الاصطلاح او عن هذا التحقيق
من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما وقال

اقول لعل النسخة هكذا
تارة بحسب الصدق والوجود كما في القضايا
وتارة بحسب المفهوم ه

المنكر

المنكر بمعنى الشاذ قال التلميذ قد اطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة
مخالفا لغيره ومن ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود هذا حديث منكر
مع انه رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح قلت العبرة في الاصطلاح
للاغلب فاذا جاء خلافه يؤول مع انه يحتمل ان لا يكون همام ثقة عند ابي داود ولانه
مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره ثم قال اي التلميذ وفي عبارة الشافعي بعينه انه يقابل المحفوظ
وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما افراد مخصوصة عندهم
وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف والله تعالى اعلم فجعلهما المصنف انواعا
فلم توافق ما عندهم انتهى وفيه انه تتبع منقولاتهم وبنى اصطلاحه على اكثر استعمالا بينهم
فيكون مذهبه التحقيق وبالله التوفيق وما تقدم ذكره من الفرد الواو عاطفة للمتن
على المتن وللشرح على الشرح فباعتبار المتن يرفع الفرد وباعتبار الشرح يخفض
ومثل هذا المزج كثير في تصانيف المحققين لكنه لما غلب الشرح على المتن وجعل كتابا واحدا
ساغ له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره وهو الفرد لكان اولى وقوله النسبي
بكسر النون وسكون السين نسبة الى النسبة المقابلة للحقيقة التي يعبر عنها المحدثون
بالفرد المطلق ان شرطية دخلت على الشرح والمتن وجد بعد ظن كونه فردا
اي فردا نسبيا فان الفرد المطلق لو تابعه راو يخرج عن كونه فردا الا ان قيل وفيه
بحث يأتي قد للتحقيق وافقه اي تابع راويه غيره اي غير راويه فذلك الغير هو
راو آخر يدل عليه قوله فيما بعد بعد متابعا وهو عبد الله فهو اي ذلك الغير المتابع
اي متابعه او المتابع له اي للحديث بكسر الموحدة وهو في نسخة الباء الموحدة وهو مستدرك
فان قلت لم لم يجعل هو راجعا الى الفرد ويكون المتابع حينئذ بفتح الباء كما يقتضيه
سوق الكلام سابقا حيث يعود الضمير الى الفرد ~~يكون المتابع~~ ولاحقا حيث جعل
الشاهد صفة لحديث لا للراوي ويجوز ان يجعل ضمير فهو عائدا الى ما يرويه ذلك
الغير والشاهد والمتابع صفة الحديث لا الراوي قلت لعله مجرد اصطلاح فلما
قيل لم قيد الفرد بالنسبي مع ان المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق ايضا

فانه ان كان وجد للراوي عن صحابي بعد ظن انفراده شريك عن ذلك
الصحابي فهو المتابع وان كان عن صحابي آخر فهو الشاهد ثم قال سلمنا ان
ذلك ولعله بناء على الاصطلاح فانه في اصطلاحهم مختص بالفرد النسبي
والمتابعة على مراتب وان كان مآلها الى مرتبتين لانها ان حصلت للراوي
نفسه اي او من شيخه فضلا عن ان يكون مع شيخه فهي اي المتابعة التامة
اي الكاملة المختصة بالتسمية وان حصلت اي المتابعة لشيخه اي دون نفسه (الراوي ح)
فمن فوقه اي فوق شيخه من مشايخه فهي القاصرة وحاصل كلامه ان الراوي
المتفرد في اثناء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك
شيخه فمن فوقه الى آخر السند فهو المتابع فالاول هو المتابعة التامة و
لا بد في كونها تامة من اتفاقها في السند الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان تنوع
وفارقه ولو في الصحابي فلا تكون تامة والثاني القاصرة وكلما قربت منها كانت
اتم من التي بعدها وقد يسمى الآخر شاهدا لكن التسمية تابعا اكثر ويستفاد منها اي من
المتابعة تامة كانت او قاصرة التقوية اي للمتابع بفتح الباء فمثال المتابعة اي
الشاملة للتامة والقاصرة ما رواه الشافعي في الام اسم كتاب له عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] وهو بيان لما
رواه فيجوز ان يجعل ان النبي بدلا مما رواه قال الشهر اي جنسه تارة او كله
تسع وعشرون فهذا المحقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة ثلاثين اذ قد
يكون الشهر ثلاثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك فلا تصوموا اي رمضان
حتى تروا اي حتى تعلموا او تظنوا برؤية عدل الهلال اي هلال رمضان فاللام للعهد
ولا تفطروا اي لا تدخلوا في افطار رمضان بان تتركوا صيامه وتصلوا صلوة
عيد الفطر ونحو ذلك حتى تروه اي الهلال والمراد هلال شوال فان غم بضم الغين
والتشديد اي غيم اي خفي هلال رمضان عليكم اي على جميعكم بغيم ونحوه فاكملوا
العدة اي اتموا عدد ايام شهر شعبان ثلاثين يوما فهذا كما في نسخة وهذا

الحديث

الحديث بهذا اللفظ اي الذي تقدم ظن قوم اي وهم ان الشافعي تفرد به
اي بلفظه عن مالك فعدوه اي فجعل القوم الحديث المذكور معدودا في
غرائبه اي غرائب الشافعي جمع غريب وهو الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة
او الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه او في اسناده
ثم انما ظنوا هذا الظن بالشافعي لان اصحاب مالك اي بقيتهم رووه
اي الحديث المذكور عنه اي عن مالك بهذا الاسناد الذي اسنده الشافعي
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ فان غم عليكم اي هلال رمضان فاقدروا
بضم الدال وكسرها وقيل الضم خطأ يقال قدر الشيء قدرا بالتخفيف اي
قدره بالتشديد قال تعالى فقدرنا فنعم القادرون كذا في شمس العلوم
فالمعنى قدروا له اي لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان حتى
تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا الرمضان ولو لم تروا هلاله حينئذ بغيم
ونحوه اذ المقصود من الرؤية العلم اليقيني وهو اما برؤية الهلال او عند
نقصان الشهر واما بحصول اكمال الشهر وحاصل معناه اتموا الشهر شعبان
ثلاثين فهو اوضح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثين الى المعنى
وقيل معناه قدروا له منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون
او ثلاثون قال ابن شريح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله
فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعن به كذا في النهاية ونقل عنه محشي قول
قول ابن شريح ومن تبعه باطل لمخالفته الاجماع على عدم الاعتماد
بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه يرى ولقوله تعالى خطابا للجماعة اوجبت
للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم صوموا بالخطاب العام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قال الطيبي
دل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما يزعمه اهل النجوم
انتهى واقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وكان في نفس هذا
الحديث لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه ولقوله صلى الله عليه
وسلم صح صح

ولا يحسب من صومه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه يكون فاسقا وتجب عليه الكفارة
في فعله وانه غدا الافطار رحلا لا فضلا عن عده واجبا صار كافرا ومن الغريب انه
جعل المنجم من الخواص والبقية عامة لم نعمل به واغرب منه نقل صاحب النهاية
قوله وسكوته عليه الموهم منه قبوله فانه لا يحل لاحد نقل كلامه الا مبينا الرد عليه اما
ما ذكره بعض علمائنا عن محمد بن مقاتل انه كان يسأل المنجمين ويعتمد على قولهم بعد
ان يتفق على ذلك جماعة منهم فلعله محمول على ما يكون الاحوط اعتبار غلبة
الظن ولذا ذكر السرخسي في كتاب الصوم قول من قال يرجع الى قول اهل الحساب
عند الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل الله تعالى على محمد وقال في التهذيب يجب صوم رمضان
برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلاثين يوما ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه
لا في الصوم ولا في الافطار وأما ما نقل عن التاتارخانية هل للمنجم ان يعمل بحساب
نفسه ففيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز اقول الصحيح ان الاول
لا يجوز للحديث السابق فانه اذا كان كاذبا لا يجوز تصديقه في حق غيره فكذا
يكون كاذبا في حق نفسه بتكذيب الشارع اياه والله سبحانه اعلم هذا وتدل
هذه المضايقة في الالفاظ على عدم صحة رواية الحديث بالمعنى الا حالة الضرورة
ثم هذا الانفراد وان كان ثابتا باعتبار هذا الاسناد لكن وجدنا للشافعي متابعا
بكسر الباء وهو عبد الله بن مسلمة بفتح فسكون ثم فتحات القعنبي بفتح قاف
وسكون مهملة وفتح نون ب كذلك اي مثل ذلك اللفظ الذي رواه الشافعي
اخرجه البخاري اي اسناده بلفظه عنه اي عن عبد الله المذكور الى آخر السند
قال الشيخ زكريا فدل على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين فهذه
وفي نسخة وهذه اي المتابعة المتقدمة متابعة تامة ووجدنا له اي للشافعي
ايضا فهو موهم ان يكون لغيره ايضا فكان حقه ان يذكر ايضا قبل قوله له البعد
قوله متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي متعلق بوجدنا كقوله

من روايه

من رواية عاصم ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا
ثلاثين وفي صحيح مسلم من نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين قال السخاوي
فقد توبع عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر ثم لما استشعر المصنف
مناقشة في كون المتابعتين الاخيرتين متابعة بناء على تفاوت الالفاظ
حيث وقع في الاولى منهما فكملوا الثلاثين بدل قوله فاكملوا العدة ثلاثين وفي
الثانية منهما فاقدروا ثلاثين بدل فعدوها دفعها بقوله ولا اقتصار في هذه المتابعة
الاولى حذف هذه لعمومه قوله سواء كانت اي المتابعة تامة كالتي قبلها ام قاصرة
على اللفظ متعلق بالاقتصار بل لو جاءت اي المتابعة مطلقا بالمعنى لكفى لكنها
اي المتابعة مطلقا مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن اي
من الفرد النسبي كما سبق يروى من حديث صحابي آخر يشبهه اي
يماثل حديث ذلك الفرد النسبي الصحابي ولو لا جعل المتن والشرح كشيء واحد
لاتصل معنى المتن فيماثل في اللفظ والمعنى اي جميعا او في المعنى فقط لا يقال
لم لم يعتبر المتابعة في اللفظ فقط مع انه قد يتصور بان يكون جميع الفاظ
الحديث مشتركة اريد بين اي في احدهما معان وفي الآخر معان لان مثل ذلك لا يسمى
شاهدا لان العبرة للمعنى كما سيأتي وانه نادر او غير موجود فهو انما شابه
ذلك المتن هو الشاهد والمصطلح المسألة وهم قيدوها فقالوا انما بعد
فقد المتابعات على الوجه المشروح اذا وجد متن آخر في الباب عن صحابي آخر
يشبهه فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد لكان توضيحا ولو قال فان وجد لكان
تلويحا الى كلام القوم وتخليصا من مخالفتهم مثاله اي الشاهد بقسميه
في الحديث الذي قدمناه اي عن الشافعي وغيره عن ابن عمر ما رواه النسائي
من رواية محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء عن ابن عباس عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر اي النسائي او محمد بن حنين وهو
اقرب وبالمقام انسب مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء بلفظه

السبي وهو منصوب على الحالية اي مستويين فانه مصدر في الاصل بمعنى
الاستواء اريد به معنى الفاعل وهذا اي الشاهد او فهذا الذي ذكرناه من الشهادة
باللفظ ويلزم منه المعنى واما اي واما الشاهد بالمعنى اي فقط فهو ما رواه البخاري
من رواية محمد ابن زياد وبكسر الزاي بعدها تحتية عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم
وفي نسخة غمي بتشديد الميم وكان اصله غمم وهو بمعنى الاول ففي الهداية غم علينا
الهلال وغمي واغمي حال دون رؤيته غيم او نحوه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اي
يوما وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي
ام لا والشاهد بالنصب عطف على المتابعة اي خص قوم او ذلك القوم الشاهد
بما حصل بالمعنى كذلك قال المصنف اي سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام
لا قال تلميذه وهو ظاهر انتهى وهذا الاصطلاح مذكور في الخلاصة وبتكلبه عبارة
المتن وقد يطلق المتابعة فيه مسامحة والمراد المتابع ليلايم المقابلة باطلاقه على
الشاهد وبالعكس اي وقد يطلق الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما الا بغلبة استعمال
الشاهد في احد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند آخرين فالخلاف لفظي
لا حقيقي والامر فيه اي في مثله سهل اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما
سواء يسمى متابعا او شاهدا والبخاري يأتي بمتابعة صحابي او غيره ومن الفوائد
المطلح على ما هو كلام غيره بل صريحه قال العراقي الاعتبار ان تأتي الى حديث لبعض
الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه
في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان لم يكن شاركه احد ممن يعتبر
بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي
شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان
لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه عليه فرواه عن
متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه
ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر

بل

في الباب اي ام لا فان اتى بمعناه حديث آخر فهو شاهد
فتبين ان ذلك الحديث له شاهد او لا لاجل
صح [illegible] تمم

بل اتى بمعناه حديث آخر يؤدي معناه فقد علمت المتابعات والشواهد
فالحديث اذا افرد انتهى كلامه ويستفاد من اطلاقه ان الاعتبار يكون للفرد مطلقا
يستوي فيه المطلق والنسبي وصنيع المصنف حيث جعل الفرد النسبي مورد القسمة
يؤذن بان الاعتبار انما يكون للفرد النسبي فقط فتامل حق تامله واعلم ان
تتبع الطرق قيل تقديره انه او رفع ما بعده على الالغاء كقوله تعالى انه هذان
فلا قدح في المزج وقد ذكرنا مرارا انه جعل الشرح مع المتن كتابا واحدا فلا يرد
عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغي ان يكون مرفوعا بالمتن ومنصوبا بالشرح
فيغير ابالنصب فكان الشرح الذي بعد المتن ناسخ لاعرابه من الجوامع اي
الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب الكتب الفقهية كالكتب
الستة او ترتيب الحروف الهجائية في اوائل المعنون عنه ككتاب الايمان و
ككتاب البر وكتاب الثواب وهكذا الى آخر الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول
او باعتبار رعاية الحروف في اوائل الفاظ الحديث كما فعله شيخ مشايخنا
الحافظ السيوطي في الجامع الصغير والمسانيد اي الكتب التي جمع فيها
مسند كل صحابي على حدة على اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزم
نقل جميع مروياتهم صحيحا كان الحديث او ضعيفا وجمع السيوطي في
جامعه الكبير بين الامرين فجعل القسم القولي على ترتيب الحروف والقسم
الفعلي على ترتيب المسانيد والاجزاء وهي ما دون فيه حديث شخص واحد
او احاديث جماعة في مادة واحدة لذلك الحديث متعلق بالتتبع اي لاجل
معرفة حال الحديث الذي يظن انه فرد وظاهره الاطلاق الشامل للنسبي وغيره
ليعلم هل له اي لراويه متابع ام لا وكذا هل له شاهد ام لا كما سبق وتحاسير شرك
الى ذلك قوله هو قول ابن الصلاح مبتدأ ومقول لمعرفة الاعتبار والمتابعات
بكسر الموحدة ويجوز فتحها والشواهد اي الى آخره والخبر قد يوهم ان قول ابن
الصلاح ان الاعتبار قسيم لهما من حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار وما بعده

بل هو بعينه الموصل اليها هو اي التتبع
المذكور هو الاعتبار كما تقدم في كلام
العراقي متصلا صح

وكان حق العبارة ان يقول التتبع هو اعتبار المتابعات والشواهد وليس
كذلك اي في الواقع لان الاعتبار هو نفس معرفة القسمين او علة لمعرفتهما فليس
قسيما لهما لعدم اندراج الثلاثة تحت امر واحد فان التقسيم هو ضم القيود المتباينة
او المتخالفة الى المقسم وهنا ليس كذلك بل هو اي الاعتبار هيئة التوصل اي كيفية
التوصل اليهما اي المتابع والشاهد فكيف يكون قسيما لهما او اخو تلميذه حيث قال
ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء انتهى وفيه انه ليس
كل مغاير للشيء قسيما له فمراده انه ليس نوعا على حدة قسيما لهما فتدبر ثم تعقب
والالتفات فان الادب خير من الذهب وجميع ما تقدم من اقسام المقبول
تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة اي فيقدم ما هو اعلى مرتبة على
ما هو دونه وهكذا او هكذا قال المصنف يعني اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره
وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره قال تلميذه لم يراعوا في ترجيحاتهم
هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنيع البيهقي والغزالي في تحصين المآخذ انتهى وفيه
انه على تقدير ثبوت عدم اعتبار هذه المراعاة منهما لا يلزم عدم اعتبار غيرهما
وغايته ان المسألة تكون خلافية ولعل الشيخ اطلع اشارة الى ضعف قولهما
فان الترجيح امر معتبر في جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم
يكن الاعتبار معتبرا لكان امرا عبثا ولم يقل به عاقل ثم المقبول هذا تقسيم ثان للمقبول ح
كما اشار اليه بقوله ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لان الانقسام منحصر
فيهما لانه ان سلم اي الحديث من المعارضة اي من معارضة حديث آخر يناقضه
في المعنى وقوله اي لم يأت خبر يضاده حاصل المعنى فلا يرد عليه ما قال تلميذه المعارضة
مصدر والخبر الذي يضاده اسم فاعل ولا حاصل على هذا الاستعمال مع تغيير استعمال
الحقيقة وفيه ان تغيير استعمالها اذا كان متضمنا لتعبير معناها يجوز العدول
الى بيان حاصلها ومبناها فهو اي المقبول السالم هو المحكم اي الذي يعمل به بلا شبهة
وامثلته كثيرة وقد ورد الحاكم منها في مسند عائشة رضي الله عنها اي ان اشد الناس عذابا يوم القيمة

الذين

الذين يشبهون بخلق الله وجاءت امرأة رفاعة فقالت ان رفاعة طلقني
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ذكره السخاوي وان عورض فلا يخلو اي اي ناقضه حديث آخر في المعنى ح
الحال من احد الشيئين اما ان يكون معارضه مثله او لا وهو الحديث الآخر مقبولا
بان يكون صحيحا او حسنا مثله فيه اشكال وهو انه ان اريد به ان يكون المعارض
مساويا للمعارض في الصحة او الحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم ان الاصح
يقدم على الصحيح ويقدم الصحيح على الحسن وان اريد به ان يكون مثله في
القبول فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردودا عليه ويرد حينئذ على
انحصار المعارضة في الصورتين لان المعارضة بين الصحيح والحسن ثابتة
ايضا على ما اختاره تبعا لبعضهم وقد ذكر تلميذه انه قال المصنف في تقريره المراد
به اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن يكون
ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول قال تلميذه في هذا مخالفة لما تقدم من قوله
تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة قال قائل هذا امر وقع في اثناء
التقرير فلا يبحث فيه قلت فقوله لا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او
يكون مردودا التقسيم غير حاصر لانه جاز ان يكون معارضه دونه في القبول
وليس بمردود والله تعالى اعلم انتهى والذي يسنح بالبال والله اعلم بالحال انه لما تم
القبول اولا ذكر ما يتعلق به من المعارضة وغيره ذكر ههنا تقسيما آخر باعتبار
اصل القبول ومقابله وذكر ما يتعلق به من المعارضة المختصة به اولا كانت
تلك المعارضة مختلفا فيها اعرض عنها وذكر المعارضة المتفق عليها وهذا بعد بينا
المنصور اخوه كما سبق بمختار مذهبه او فتح والثاني اي المردود ولا اثر له اي
لا تأثير له في ان يكون مقابلا فضلا عن ان يكون معارضا ومناقضا لان القوي
اعم من ان يكون صحيحا او حسنا لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف لعدم العمل به
الا اذا لم يوجد هناك حديث قوي فيقدم على الرأي كما هو مذهبنا او اذا كان
في فضائل الاعمال بشرط ان لا يكون مدافعا لاصل من الاصول وان كانت

المعارضة اي معارضة حديث بمثله او بمقبول آخر فلا يخلو اي حينئذ من امرين
اما ان يمكن الجمع اي بتأويل او تقييد او تخصيص بين مدلوليهما اي معنييهما بغير
تعسف متعلق بالجمع والتعسف ازيد من التكلف لانه خروج عن الجادة قال المصنف
لان ما كان بتعسف فللخصم ان يرده وينتقل الى ما بعده من المراتب نقله تلميذه او لا
اي لا يمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكنه بتعسف فان امكن الجمع اي بتكلف من غير تعسف
كما سيأتي بيانه في امثلته فهو اي فقسم الحديث المعارض للغير الممكن الجمع بينهما
هو النوع اي احد انواعه المسمى اي المذكور في حقه انه مختلف الحديث بكسر اللام
اي مختلف مدلولي حديثه ويناسبه ما يقابله فهو الناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام
على انه مصدر ميمي ويلائمه قوله فيما بعد فالترجيح وقال محشي تحفة الشيخ الجزري
على صيغة اسم الفاعل وبعضهم على صيغة المفعول انتهى اذ الطيبي جعل الناسخ والمنسوخ
وما عمل فيه بالترجيح داخلة في مختلف الحديث واما مختلف فلم يختلفوا في رفعه لانه
في المتن خبر المبتدأ وان كان ظاهر الشرح يقتضيه ان يكون منصوبا على انه
مفعول ثان للمسمى وقد اشرنا الى دفعه وتكلف بل تعسف بعضهم فقال اي
المسمى مختلف الحديث اياه وغيره بعضهم بقوله بمختلف الحديث لان تكون
الباء متعلقا بالمسمى على انه قد سمح مرارا ان المصنف جعل كتابته الحاقية في قراءة المتن
فيتعين عليه مراعاة المتن ومن قرأ الشرح يلزمه اعراب الشرح وهذا اذا لم
يمكن الجمع بينهما ولو بتأويل فلو قال هو النوع الذي يقال له مختلف الحديث لحسن
المزج لكان احسن ثم المراد بالاختلاف اختلاف مدلوليه ظاهرا وهو من اهم الانواع
يضطر اليه جميع الطوائف من العلماء وانما تكفل به الجامعون بين التفسير
والحديث والفقه والاصول واول من تكلم فيه الامام الشافعي وله فيه مجلد
جليل من جملة كتب الام ومثل له اي لهذا النوع ابن الصلاح بحديث لا عدوى
بفتح وسكون المهملتين والف مقصورة اي تعدد اسم من الاعداء كالدعوى
والتقوى من الادعاء والاتقاء وهو ما يعدي من جرب او نحوه واعداؤه مجاورته

وان تكلف

من الادعاء

من صاحبه

من صاحبه الى غيره بمجاورته وفي النهاية اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه
مثل ما بصاحب الداء ولا طيرة وهي التشاؤم بالشيء على ما كان في عادة الجاهلية
من انهم اذا توجهوا الى جهة ورأوا طيرا طار الى يمينهم تفاءلوا به وقالوا انه مبارك
وان طار الى يسارهم تشاءموا به ورجعوا الى بيوتهم ومنه اصحاب المشأمة
في مقابلة اصحاب الميمنة والتشاؤم قد يكون بغير الطير كمقابلة كلب او حمار
او كافر او فاجر وقد يكون بالقول كما اذا سمع يا خسران او لفظا شرا او نفي
خير فالتطير غلب في التشاؤم واما الفال الحسن فاخذه مستحسن كما اذا سمع يا سعيد
يا رشيد والفال بالمصحف ما صدر عن السلف اختلف فيه المتأخرون ولا شك
ان التشاؤم بما فيه مكروه سواء بالحروف او بالمعنى واما التفاؤل بالمعنى الخ
او نظير بسملة ونحوها فلا بأس به واما الحروف فلا دلالة لها على القبح والحسن
ابدا ثم الطيرة مصدر كالخيرة ولا ثالث لهما كذا في النهاية وفي الصحاح تطيرت
من الشيء وبالشيء والاسم منه الطيرة على وزن العنبة وهي ما يتشاءم
به من الفال الرديء قال النووي هي بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة
هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة وحكى القاضي وابن
الاثير ان منهم من سكن الياء وتمام الحديث ولا هامة ولا صفر ولا غول
والهامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هي البومة وكانت العرب تزعم
ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا
ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون انه صفر حية في البطن والذي يجده
الانسان عند جوعه من عضه وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون تكثر فيه
الفتن والغول احد الغيلان وهي جنس من الجن كانت العرب تزعم انها اي
للناس في الفلاة فتتلون في صور شتى فتغولهم اي تضلهم عن الطريق
وتهلكهم فنفاه صلى الله تعالى عليه وسلم وليس نفيا لوجوده لقوله تعالى كالذي
استهوته الشياطين في الارض حيران الآية بل ابطال زعمهم في تلونه

يصاحب

الفال بالمصحف الشريف

الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن ابن حجر الزبيدي

بالصور المختلفة وأما ما ذكره في مختصر النهاية انه معنى لا غول اي لا يستطيع ان يضل
احداً فليس على ظاهره لمخالفة الآية المذكورة مع حديث فر بكسر الفاء
وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها من المجذوم وهو الذي اصابه الجذام
وكأنه جذم اي قطع في القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء
في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيآتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء
وسقوطها عن تقرح فرارك بالنصب اي كفرارك من الاسد اي ونحوه مما
هو ظاهر الضرر اي فراراً شديداً او فراراً على قدر توكلك على الذي بيده الامر
وكذا مع حديث لا يورد ممرض على مصح وكلاهما في الصحيح اي معدودان فيه
اما الاول فرواه احمد ومسلم عن جابر على ما في الجامع الصغير للسيوطي واما
الثاني فقال الزركشي رواه الشيخان فاذا المعنى انهما في مرتبة واحدة من
الصحة مع قطع النظر ان احدهما اصح من الاخر كما تقرر وظاهرهما التعارض اي في
المعنى المدلول بهما اذ الاول يدل على نفي الاعداء مطلقا والثاني على اثباته المؤكد
بالامر للجزم المشبه بالحتم ووجه الجمع بينهما اي بين الحديثين ان هذه الامراض بالاسد ح
اي من الجذام والبرص وغيرهما لا تعدي بطبعها اي كما يقول به الطبيعية لكن
الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها اي بهذه الامراض للصحيح مفعول
ثان للمخالطة واللام للتقوية سببا مفعول ثان لجعل لاعدائه
بكسر الهمزة مرضه اي لاعدائه توجه مرض المريض الى الصحيح ثم قد يتخلف ذلك
اي الاعداء عن سببه وهو المخالطة كما في غيره من الاسباب حيث يتخلف
السبب كعدم الشبع بالاكل لمن له جوع البقر وعدم الري بالشرب لمن
له الاستسقاء كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره وحاصله ان النفي في قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان لما يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء الفلسفية
وارباب العلوم الرياضية او الطبيعية من ان هذه الامراض من الجذام
والبرص تعدي بالطبع كما زعموا ان الماء بالطبع يغرق والنار بالطبع تحرق

وقدرها

رد بها ما

وقدرها الله تعالى بكتابه ابلغ رد في قضية ابراهيم وموسى وان الاثبات في
الحديث الثاني باعتبار السبب العادي في جعل ذلك ولكونه رحمة للعالمين
حذر امته المرحومة من الضرر الذي يوجد عنده عادة بفعل الله تعالى وفي التشبيه
بالاسد ايماء الى ذلك وقد يقال الجمع بينهما بان النفي للاعتقاد والامر بالفرار
للفعل كما نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الدخول في بلد الطاعون مع ان المعتقد
انه لا تاثير لغير الله تعالى وانه اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
والظاهر ان الامر بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون
المتوكلون فلا حرج في حقهم اذ صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل مع مجذوم
وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه ابو داود وغيره واما ما ورد من انه
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمجذوم جاءه ليبايعه فلم يمد يده اليه وقال
قد بايعتك فمحمول على بيان الجواز او على اختلاف الحال ففي الاول نظر الى المسبب
المناسب لمقام الجمع وفي الثاني نظر الى السبب الملائم لمقام التفرقة وبين الحالين
من المقامين فرق والاولى اي عند المصنف في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله
تعالى عليه وسلم للعدوى باق على عمومه فيه انه على تقدير الاول ايضا باق على عمومه
لان كلام ابن الصلاح ليس تخصيصا بل هو تاويل وصرف عن ظاهره ضرورة
الجمع بينه وبين معارضه لكن المفهوم من كلامه الآتي انه اراد بقوله على عمومه
ظاهره العام اي لا وجود للعدوى اصلا لا بالطبع ولا بالسبب وقد صح قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا اراد به انه مؤيد لبقائه على عمومه
وفيه انه لا فرق بين هذا الحديث وحديث لا عدوى بل هو ابلغ من هذا الكل
محتمل فان قلت هذا ايضا يقبل تاويل ابن الصلاح قلت سلمنا لكن تعدد
عبارات الحديث وتكررها يدل على ان المراد بها ما يتبادر منها انتهى وفيه
ان ابن الصلاح يسلم هذا لكن صرفه عن ظاهره لحديث آخر يعارضه بحسب
الظاهر وتؤيده مشاهدة التاثير السببي في الغالب فيتعين ان يحمل النفي

والحقيقة
على الطبع والاثبات على السبب والمجاز كما جمعوا في قوله تعالى وما رميت اذ
رميت اي ما رميت خلقا اذ رميت كسبا وكذا قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن
الله قتلهم اي ما قتلتموهم حقيقة بل صورة ولكن الله قتلهم حقيقة وقوله اي
وقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اي مؤيدا ايضا لبقائه على عمومه لمن عارضه ان
بحسب الظاهر والا فمعارضة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر على الحقيقة فيحمل
المعارضة على المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية فالمعنى استشكله وسأله وقابل
كلامه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة اي فيما بينها فقوله فيخالطها
مستغنى عنه فتجرب بفتح الفوقية وسكون الجيم وفتح الراء وفي نسخة
بضم الفوقية وسكون الراء فتصير الابل جربا اي حيث رد عليه اي حين رد على
معارضه معارضته ومقابلته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعدي شيء
شيئا بما ذكر فقوله مستغنى عنه بقوله سابقا واما قول شارح وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الحديث لا يدفع الايراد فيرد عليه انه يحتاج الى
العلم بوقوع حديث لا يعدي شيء شيئا ورد مرتين الثانية لدفع المعارضة
فتأمل ثم رأيت محشيا قال عند قوله حيث رد عليه بقوله الاولى ترك ذلك
لكون قوله فمن اعدى مرتبا لا محالة بين لفظ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان
قوله بمعنى مقوله او مقولا له ان كان بمعناه المصدر رد توجيهه ان قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم في وقت الرد قال بهذا الحديث وهو فمن اعدى او نقول
التقدير وقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الدال على عدم الاعداء وقوله حيث
علة لذلك فمن اعدى الاول فظاهره انه اراد صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الكلام
ان وقوع الجرب بناء على السبب لا ينافي نفي الاعداء بالطبع المركوز في طباع
الجاهلية والا فلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن اعدى الاول اذ لا فرق بين طبع ابل وطبع
ابل والمقصود الشارع اخراجه من فاسد عقيدته وايصاله الى التوحيد
وحقيقته والتعبير بالاعداء للمشاكلة ولذا قال النووي معنى الحديث ان البعير

الاول

الاول الى اخر جواب من اجوبة اقول لعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علم بنور
النبوة ان المعارض جعله متعديا بطبعه فرده عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان
الله تعالى ابتدأ ذلك اي الاعداء في الثاني كما ابتدأه اي مثل ابتدائه في الاول
وفيه نظر اذ الثاني يحتمل ان يكون بسبب واي لا يكون بسبب في حديث فر من المجذوم
وتاثير المخالطة بحسب المشاهدة وحديث امتناعه صلى الله تعالى عليه وسلم مبايعة
المجذوم باليد ظاهر فان الثاني ليس كالاول فتأمل فانه ليس معنى فمن اعدى
الاول بل هو من باب ارخاء العنان للخصم اي سلمنا ان البعير اعدى الابل
بمخالطته فما اعدى البعير وانما عدل عن البعير الى الاول لانه قد يقال ذلك البعير
خالط اجرب اخر وهلم جرا فدفع توكيد لقوله ابتداء فيطلق عما النصب عطف على
جواب النفي ان ذلك اي حصول الجذام بسبب مخالطته اي الشخص المجذوم
فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج اي الاثم فيه انه اذا ظن ان الجذام حصل بسبب
المخالطة واعتقد صحة العدوى بالتاثير السببي لا حرج فيه وان اراد به انه بسبب
الخلط يعتقد صحة العدوى بالطبع فيرد عليه حينئذ يجب على كل احد ان يجتنب
ما يتعلق بالاسباب كالمعالجة بالادوية بل مزاولة الاطعمة والاشربة حيث
يحتمل انه يظن ان الادوية ونحوها لها تاثير بطبعها فيعتقد اعتقاد الطبيعية
فيخرج عن الملة الحنيفية فامر بتجنبه اي المجذوم وهو اعادة للمدعى بعبارة
اخصر حسما للمادة فيرد عليه اجتنابه صلى الله تعالى عليه وسلم عن المجذوم عند
ارادة المبايعة مع ان منصب النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة ظن العدوى
كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب ظاهر في فتح مادة ظن ان العدوى
لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفي العدوى سببا وللشيخ
التوربشتي هنا كلام دقيق على وجه التحقيق ذكرته في شرح المشكوة والله
ولي التوفيق والله تعالى اعلم وكان ماخذ كلامه قول صاحب النهاية تحت حديث
لا يورد ممرض على مصح كانه كره ان يظن بالمصح ما ظهر بالمريض فيظن انها

المرض

كلاهم بالاول وعبر بمن اشارة الى ان هذا
انما هو فعل الفاعل الحقيقي واما الامر بالفرار
من المجذوم فمن باب سد الذرائع اي الوسائل
الى الرذائل كسوء الاعتقاد اي من باب سد
توهمها لئلا يتفق كان الاظهر ان يقول
لانه ان اتفق للشخص الذي يخالطه اي المجذوم
شيء فاعل يتفق من ذلك اي الجذام الذي
جبل عليه المجذوم بتقدير الله تعالى ابتداء
اي اتفاقا لا بالعدوى المنفية صح

اعذرتها فيأثم بذلك انتهى تيمني فيطلق انها اعذرتها بطلبها القوله فيأثم بذلك لانه
لوطلق انه اعذرتها بسببها فلا يأثم بذلك فيكون من باب اذا استعملتم بارض فيها
طاعون فلا تدخلوها وقد صنف وفي نسخة صنع في هذا النوع الامام الشافعي
رضي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه كناية عن عدم استيعابه
والاقرب اي لم يعلم قصده لكن يشير اليه انه لم يفرده بالتأليف بل جعله جزءا من
كتابه الام واقول بل لا يمكن الاستيعاب لاختلاف فهوم اولي الالباب
وانما اظهر الامام في الام طريق الجمع في بعض الاحاديث ليتعلم كيفية انواع
الجمع ولا يلزم بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب الامثلة الجزئية وحاصله
انه ذكر جملة اجمالية تغنيه العارف على طريقة الجمع التفصيلية وقد صنف فيه
اي في هذا النوع بعده اي بعد الشافعي ابن قتيبة بضم القاف وفتح الفوقية
وياء ساكنة وهو شيخ التشيخين وقد اجاد الطحاوي وهو امام جليل من
علماء الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني الآثار وقد اجاد وغيرهما وقال ابن
خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء فليأتني به
لاؤلف بينهما وان لم يمكن الجمع اي بغير تعسف فلا يخلو اي الحديث من احد الامرين
اما ان يعرف التاريخ اي تاريخ الحديثين اولا فيه حزازة فانه جعل مثبتا مقابلا
بقوله في المتن فان امكن وصح العبارة ان يقابله بقوله والا ولهذا اغير الاسلوب
في الشرح وجعل مقابلا بقوله وان لم يمكن وجعل قوله اولا مقابلا بقوله اما ان يعرف
ويمكن ان يجعل قوله في المتن اولا على امكن (عطفا على امكن) اي اولا يمكن الجمع ويجعل الواو في
وثبت للحال بتقدير قد لا للعطف ليحتاج الى تقدير المعطوف عليه وهذا الاعتبار
حل المتن بانفراده وقد تقدم انه جعل المتن جزءا من الشرح فعليه يتعين ان يكون
معنى اولا اي اولا يعرف تاريخهما فان عرف اي تاريخهما وثبت يحتمل
العطف والحال المتأخر اي المتأخر منهما فانه محط المقصود ولانه اذا علم المتأخر
فلا يحتاج حينئذ الى تاريخ المتقدم والمراد انه يثبت تأخر احدهما به اي بالتاريخ

اي جعل قوله فان امكن
مقابلا بقوله وان لم يمكن
ه

او باقوى منه

او بأصرح منه اي من التاريخ كنصه صلى الله تعالى عليه وسلم على نسخ احد الخبرين او نص
صحابي كما سيأتي انه فهو اي المتأخر الناسخ والآخر اي المتقدم المنسوخ في الخلاصة
الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق والمنسوخ كل حديث رفع حكمه الشرعي
بدليل شرعي متأخر عنه وهو فن مهم صعب يفتقر اليه وعلمه فرض كفاية اعيى الفقهاء
واعجز العلماء قال حذيفة انما يفتي من عرفه فقيل له ومن يعرفه قال عمر رضي الله تعالى
عنه والنسخ رفع تعلق حكم شرعي اي قطع تعلقه بالمكلفين والحكم اسناد امر
الى آخر وباعتبار توصيفه بشرعي اريد به الخطاب المتعلق بدليل شرعي متأخر
عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرتفع لانه خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين قال شارح وخرج به المباح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي وفيه بحث
لان حكم اباحة الاشياء انما علم بالشرع كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض ونحوه
من قوله وكلوا واشربوا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا النهار معاشا قال (وفيه نظر) ثم خرج
الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي لانه ما انتهى الى
دليل شرعي قال وكذا بيان المجمل والاستثناء والشرط ونحوها مما هو متصل بالحكم
مبين لغايته او منفصل عنه مخصص لعمومه او مقيد لاطلاقه اذ لا تأخر فيها وخرج
ايضا قول بعض الصحابة بخبر كذا انه منسوخ انتهى والمجمل ما لم يتضح دلالته مثل بيان
الخيط الابيض بالفجر عند من جعله من قبيل المجمل ومن العام الذي يراد به الخاص مثل
ما وقع من اشتراط في صلح حديبية عند قولهم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فانه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما اراد الرجال ذكره البقاعي قال التلميذ نظر البيضاوي
في هذا التعريف فان الحادث ضد السابق وليس رفع الحديث السابق باولى
من رفع الحادث للسابق وهذا احد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف و
والناسخ ما دل وفي نسخة ما يدل على الرفع المذكور وتسميته اي الرفع ناسخا
مجاز من باب اضافة الفعل الى السبب والدليل لان الناسخ في الحقيقة
هو الله سبحانه لقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها

فاطلاقه على الرفع المراد به الدال عليه اعم من ان يكون آية او حديثا فالناسخ
هو الله تعالى وانما كان يجري النسخ على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ويعرف
النسخ بامور اي ثلثة بحسب ما ذكرها المص اخرها اي اولها واوضحها ما ورد
في النص اي من كتاب او سنة كحديث بريدة بضم موحدة وفتح راء وسكون تحتية
بعدها في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا بتخفيف اللام
للتنبيه فزوروها اي القبور فانها اي الزيارة المفهومة من الفعل او القبور اي
رؤيتها تذكر الآخرة وتذكر الآخرة يعين على استعداد الزاد والرحلة اليها وزهد
في الدنيا وما عليها ويقلل طول الامل ويحسن العلم والعمل ويرحم على الاحياء
والاموات وغيرها من الفوائد الزاخرة والعوائد الفاخرة وهذا الحديث
من غرائب الناسخ والمنسوخ حيث شملهما والغالب ان يكونا حديثين
بينهما فصل ما ونحوه حديث رجم ماعز دون جلد بعد قوله الثيب بالثيب
جلد مائة ورجم بالحجارة وبيان انواع الناسخ والمنسوخ ليس هذا محله ومنها
اي ومن الامور التي يعرف بها النسخ الدال على الناسخ ما يجزم اي الحديث الذي يجزم فيه
الصحابي بانه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء بالرفع على انه
اسم كان وخبره آخر الامرين او بالعكس والوضوء بضم الواو اي ترك التوضي
مما مسته النار اي طبخته اخرجه اصحاب السنن الاربعة ومنها ما يعرف
بالتاريخ وهو اي مثاله كثير اي لا يحتاج الى ذكره كحديث شداد بن اوس
وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو صائم فقد بين
الشافعي ان الثاني ناسخ للاول لانه كان من سنة عشر والاول في سنة
ثمان كذا في الخلاصة وليس منها اي من الامور التي يعرف بها النسخ ما يرويه
الصحابي المتأخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه اي لما يرويه صحابي آخر
متقدم عليه لاحتمال ان يكون اي المتأخر سمعه اي ما يرويه من صحابي آخر اقدم

اي التاريخ او احد الحديثين متأخر. قال المحشي فيه تساهل وكذا في قوله الآتي ويمكن توجيه كلام الشيخ بان يجعل ما مصدرية ويجعل ضمير بانه عائدا الى الحديث كقول جابر كان آخر الامرين. صح

بالكسر

من المتقدم

من المتقدم المذكور او مثله بالنصب فارسله اي اسند المتأخر مرويه
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحذف ذكر الصحابي الذي رواه عنه اختصارا
ويسمى هذا مرسل الصحابي وهو غير مرسل التابعي وسيجيء حكمهما قال المحشي فيه
انه يمكن ان يكون سماعه من اقدم من متقدم الاسلام او مثله ومع هذا يكون
حديث متأخر الاسلام متأخرا ويمكن ان يقال اذا انطرح اليه الاحتمال لا يكون معارضا
راجحا فارتفع الاشكال لكن ان وقع التصريح بسماعه اي الصحابي له اي لمرويه
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيتجه بتشديد التاء اي فيتوجه ويتعين ان يكون
اي مرويه ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
شيئا قبل اسلامه فانه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز قال المحشي
وفيه ان عدم تحمل متأخر الاسلام شيئا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قبل اسلامه لا يوجب تأخر مرويه من متقدم الاسلام لجواز ان يسمع المتأخر
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يسمع متقدم الاسلام شيئا آخر فالصواب
ان يقول بشرط عدم تحمله شيئا منه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل اسلامه
مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتأخر او مع العلم بان المتقدم لم يسمع
شيئا بعد اسلام المتأخر تأمل انتهى ويمكن ان يقال اكتفى المص عن ذكرهما لوضوح
اعتبارهما واما الاجماع اي على حكم شرعي معارض لحكم آخر شرعي متقدم فليس
بناسخ اي له بمجرده لا حقيقة ولا مجازا لان الاجماع هو اجماع الامة والامة
لا تنسخ حكما اتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا قيل وقيل لانه لا ينعقد
الا بعد وفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ بل يدل
على ذلك اي على وجود ناسخ غيره يعني بالاجماع يستدل على وجود خبر معه
يقع النسخ كذا ذكره السخاوي وحاصله ان الاجماع بذاته لا يصلح ان يكون
ناسخا لا في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم بل اذا تعارض حديثان والاجماع
على حديث يدل على ان السند الذي عمل به الاجماع ناسخ للاول اذ الاجماع

ولا بعد مماته

لانه ان يكون مستنده الى سند نص من الكتاب او السنة وانما هو اقوى
منهما لما ذكره لان الكتاب والسنة تجري فيهما احتمال المعاني والتقدم
والتأخر والتخصيص والتعميم ونحو ذلك بخلاف الاجماع فانه نص في المقصود
ثم مستند الاجماع قد يكون قياسا ومستند القياس النص فيرجع اليهما هذا
وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة الى اعتراض جلي على صاحب الخلاصة
حيث قال وهذا النوع منه ما عرف بنص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنه
ما عرف بقول الصحابي ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بالاجماع كحديث
قتل شارب الخمر في الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ
وانما يدل على النسخ انتهى ولا شك ان صنيع صاحب الخلاصة اظهر فانه
لا يلزم من علمنا بالاجماع علمنا بسندهم من حديث او غيره فيصدق عليه
انه مما يعرف به الناسخ فلا وجه لعدول المصنف عن ذلك وان لم يعرف
التاريخ اي تاريخ تأخر احدهما فلا يخلو اي الحال من احد الامرين اما
ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح والترجيح في اللغة
جعل الشيء راجحا وفي الاصطلاح اقتران الامارة بما تتقوى به على معارضها
وقد سرد منها الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ خمسين مع اشارته
الى زيادة تبلغ بها غيره زيادة على مائة المتعلقة بالمتن ككونه متنا اتفق
عليه الشيخان مثلا وهذا عند الشافعي واتباعه وككونه يكون مدلوله الحظر
على مدلوله الاباحة للاحتياط وهذا عند ابي حنيفة واصحابه او بالاسناد
ككونه بلسان اتصف بالاصحية مثلا وكون احدهما سماعا او عرضا والآخر
كتابة او وجادة او مناولة وكون راوي احد الحديثين اكثر عددا من الآخر
او له زيادة ثقة او فطنة دون الآخر كذا قالوه وفي بعضها خلاف كما تقدم
من ان المذهب المنصور عند علمائنا الحنفية الافقهية دون الاكثرية
والاصحية قال تلميذه قد يقال هذا مما لا معنى له لان ركن المعارضة تساوي

الحجيتين

الحجيتين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة انتهى و
ايضا يناقض كلامه ما قال في تقرير المقبول حيث جعل منه قسما ثانيا ان المراد
اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن يكون
ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول فتدبر فان امكن الترجيح تعين
المصير اليه اي بالرجوع اليه والاعتماد عليه والا معناه باعتبار المتن والاثبت
المتأخر ويأتي جوابه وباعتبار الشرح وان لم يمكن الترجيح فلا اي فلم يتعين
المصير اليه بل يتوقف الحكم لا له ولا عليه فصار ما ظاهره التعارض يتعدد بما
ظاهره التعارض اذ لا يتعارض التضاد في الواقع ولا يقع منا قضا ان
شرعيان في نفس الامر واقعا على هذا الترتيب قال تلميذه مقتضى النظر
طلب التاريخ اولا لتنتفي المعارضة ان وجد ثم اذا لم يوجد الجمع ان امكن ثم
الجمع على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله فاعتبار الناسخ والمنسوخ عطف عليه
والجملة تفسير الترتيب وانما عدلنا عن الجر على سبيل البدلية والبيانية انه
استعمال الاكثر المختار في الحديث والقرآن كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين
وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ليوافق
قوله والترجيح فانه يتعين ان يكون بالرفع بناء على المتن ان تعين اي المصير اليه
بعد ان امكن ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين حتى يظهر حكمه ويتبين امره وقيل بالجمع
فيفتي بواحد منهما او يفتي بهذا في وقت وبهذا في آخر كما يفعل احمد وذلك
غالبا بسبب اختلاف روايات اصحابه عنه كذا ذكره السخاوي وكذا صنيع مالك
واحمد في سلام السهو والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط على
ما اشتهر على الالسنة من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا اي ان سقط
حكمهما وتوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم
ظهور ترجيح احدهما حينئذ ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق
التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية وبما ذكرنا

ظهر وجه التعليل بقوله لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة
للمعتبر قيل الاولى المعتبر في الحالة الراهنة اي الثابتة الموجودة ففي الصحاح
يقال رهن الشيء دام وثبت وقيل اي الحاضرة سميت بها لان الرهن هو الحبس لغة
والامر محبوس فيها لا فيما قبلها ولا فيما بعدها مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي
عليه قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم والله تعالى اعلم ثم المردود لما فرغ من اقسام
المقبول شرع في اقسام المردود وموجب الرد اي مقتضاه وهو جرح في العمل
به اي المردود وحكمه المترتب عليه كلاهما لجهة واحدة اما ان يكون المردود
بمعنى رده او موجب رده فاندفع ما قال تلميذه يقال على هذا ان الشرح غير
معنى الاصل انتهى اذ كان ظاهر مراعاة الجانبين ان يقول بدون العطف
موجب رده اما ان يكون بسببه والظاهر انه اسم مفعول من الايجاب اي
ما اوجب رده اي ما اوجب الرد اما ان يكون لسقط باللام وفي نسخة بالموحدة
وتثليث السين والفتح هنا اظهر اي لسقوطه بحذف المضاف لانه كان السقط
بمعنى ما يسقط كما يشعر به قوله فيما بعد ان كان باثنين وان كان بمعنى السقوط
فلا حاجة اليه في المغرب السقط بالحركات الثلاث الولد يسقط قبل تمامه
وكذلك سقط النار ما يسقط منها عند القدح فان اريد بالسقط ما يسقط
ففيه التجريد وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه قال المحشي ويجوز ان يقرأ
على صيغة اسم الفاعل كما صح في بعض النسخ اي ما اوجب رد نفسه وذلك
باعتبار اشتماله على السقوط او باعتبار اشتماله على كونه مقرونا بالطعن وهذا
معنى قوله لسقط او طعن وعلى التقديرين قوله موجب الرد عطف
تفسيري للمردود وذلك ان نقول الموجب بالفتح مصدر ميمي اي وجوب
الرد اما ان يكون لسقط او طعن وفيه انه ح يبقى المردود او نقول اللام في
لسقط زائدة والمعنى موجب الرد بالكسر اما السقط واما الطعن وفيه
ما ذكر انتهى وفيه انه مصدر الموجب هو الايجاب لا الوجوب وانه خبر المردود

على كل

على كل حال اما ان يكون وحاصل الكلام ان ما يجب الرد بسببه وهو فوات صفة
القبول اعني العدالة والضبط وغيرهما اما ان يكون لاجل سقوط او بسبب حذف
من اسناد اي على اختلاف انواع الحذف كما سيأتي او طعن في راو من
رواة اسناده على اختلاف وجوه الطعن مما سيأتي اعم من ان يكون اي
الطعن على اختلاف الوجوه لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه قوله اعم
مغن عن قوله على اختلاف وجوه الطعن لكن اغناء الثاني عن الاول مما يتسامح
فيه بخلاف العكس فتأمل فالسقط اي الحذف اما ان يكون من مبادئ السند
اي اوائله من تصرف مصنف من الاولى للتبعيض والثانية ابتدائية
واشار المصنف في الشرح الى تقدير مضاف والمعنى انه نشأ من تصرف
مصنف اعم من ان يكون مخرجا او غيره وسواء كان السقوط من المبادئ فقط
كما في الصورة الثالثة من الصور المذكورة للمعلق كما سيأتي او منها مع
السقوط من الاوسط كما في الصورة الثانية او من الآخر ايضا كما في الصورة
الاولى او من آخره اي الاسناد الاولى اي السند فكأنه اشار الى ان المعتمد
اتحاد الاسناد والسند والمراد ان يكون السقوط من آخر السند فقط ثم
المقابلة اذ يقال المراد من مبادئ السند ما يقال له المبادئ عرفا فتكون جمعية
المبادئ مع وحدة الآخر لذلك بعد التابعي قيد للآخر او غير ذلك اي من
غير شرط الاولية والآخرية او من غير ذلك المذكور من المبادئ المقيدة و
الآخر فالاول وهو ما يكون الحذف من مبدأ السند ويعزى الحديث الى من
فوقه المعلق سواء كان الساقط اي المحذوف واحدا ام اكثر وفي
نسخة او اكثر اي على التوالي والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه
كقول البخاري وقال يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم عن ثوبان عن ابي هريرة
قال اذا قاء فلا يفطر حكاه ابن الصلاح عن بعضهم واقره فقال انه لفظ
التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبدأ اسناده واحدا واكثر حتى

حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في كتابه
الاطراف في التعليق بل ذكر ما اقتصر فيه على الصحابي ايضا مع كونه مرفوعا ولم يشترط
صيغة الجزم ولعله اختار مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووي والمزي في التعليق
عندهم يكون بصيغة الجزم كقال فلان وروى فلان وبصيغة التمريض كيروى ويذكر
قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد
من وسطه ولا من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر وقال كان التعليق
مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوهما لما يشترك الجميع فيه من قطع
الاتصال واستبعد المصنف اخذه من تعليق الجدار ولعل وجهه ان الطرفين او احدهما
في تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط بخلاف تعليق الحديث والله تعالى اعلم
وبينه اي المعلق وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فيه نظر لان
المعضل قسم من القسم الثالث المقابل للمعلق فيكونان متباينين اللهم الا ان
يقال المراد من قوله الرابع او غير ذلك انما هو المغايرة مطلقا لا المباينة
والتقسيم اعتباري لا حقيقي والاقسام متصادقة ولو قيل المراد هو العموم بحسب
المفهوم دفع بانه يأباه قوله مع بعض صور المعلق والظاهر انه اراد بالعموم
والخصوص من وجه مجرد الاجتماع في وصف والافتراق في آخر كما سيجيء وبيانه
قوله فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اي من اسناده اثنان فصاعدا
اي على التوالي من اي موضع كان يجتمع مع بعض صور المعلق وهو فيما اذا
كان الساقط اثنين فصاعدا من مبادي السند وتوضيحه انهما مجتمعان حيث
اسقط مصنف من مبادي السند اكثر من واحد على التوالي ويصدق المعلق
بدون المعضل حيث اسقط مصنف من مبادي السند واحدا او اكثر لا على
التوالي وبالعكس حيث اسقط مصنف اثنين فصاعدا مع التوالي من غير
الاواسط لا من المبادي او اسقطهما منها غير المصنف وهذا معنى قوله ومن
حيث تقييد المعلق بانه من تصرف المصنف من مبادي السند يفترق

المعضل

المعضل منه اي يصدق المعضل بدون المعلق و يصدق المعلق بدون
المعضل في صورة يكون الساقط واحدا كما علم من قوله سواء كان الخ وانما تركه
ولم يذكر صدق المعلق بدون المعضل لانه احتيج اليه في ثبوت العموم من وجه
قال التلميذ ولا يقع الافتراق بهذا وانما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد
كما في الصورة التي اختلف فيها ونحوها والله تعالى اعلم اذ هو اي المعضل اعم من ذلك
لجواز ان يكون الساقط من اواسط السند او من مباديه لا انه تصرف
مصنف ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم او يقال فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او فعل
بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم او نحو ذلك ومنها ان يحذف بصيغة الفاعل
اي المصنف او بصيغة المفعول اي يسقط جميع السند الا الصحابي بالنصب
او الرفع او الا التابعي والصحابي معا اي مجتمعين قيل ولم يستثن التابعي لانه فقط مع ح
لم يشترط التوالي في المعلق فيصدق ظاهر تعريفه على هذه الصورة التي
حذف آخره اي الصحابي واوله ايضا بناء على ان معنى المرسل ما سقط من
آخره ما بعد التابعي اي يذكر التابعي ويحذف ما بعده فينبغي انه لا يكون المعلق
كذلك بقرينة المقابلة وفيه ان المرسل هو ما سقط من آخره فقط كما مر فلا يشمل
المرسل هذه الصورة التي حذف آخره واوله فتكون داخلة في المعلق
ومنها ان يحذف اي مصنف من حدثه ويضيفه اي ينسبه الى من فوقه
فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف اختلف فيه اي فيما اذا كان شيخا له فانه
تعليق اتفاقا فيصح عده من صور التعليق بلا خلاف فقد اختلف فيه
اي في انه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا قال التلميذ اي في محل الخلاف
من انه هل يسمى تعليقا ام لا التفصيل وهو هذا فان عرف بالنص اي بنص
امام من ائمة الحديث قاله التلميذ او الاستقراء اي بالتتبع التام ان فاعل ذلك
اي الحذف مدلس بتشديد اللام المكسورة وهو الذي يفعل ذلك كثيرا

لحديثه فقضى به بصيغة المجهول اى حكم بتدليسه والآمر وان لم يعرف باحدهما
انه مدلس فتعليق اى فعله وحديثه معلق وهذا ابدل على مباينة المعلق للمدلس
وفيه انه يصدق تعريفه عليه فينبغي ان يقيد تعريف المعلق بان يكون سقوط
شيء من الاسناد واضحا لا خفيا حتى يخرج المدلس وانما ذكر التعليق في
قسم المردود اى مع ان بعض اقسامه مقبول لعمل به للجهل بحال المحذوف
اى لكون الراوي المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط وقد يحكم بصحته اى
المعلق او المحذوف وهو اقرب لقوله ان عرف اى المحذوف بالعدالة والضبط
بان يجيء مسمى اى موصوفا باسمه ونسبه او كنيته ولقبه من وجه آخر اى من
طريق آخر فلا يصح جعل المعلق قسما من المردود وعند الجميع فان قال اى راوي المعلق
جميع من احذفه ثقات جاءت اى حصلت مسألة التعديل على الابهام كانه
يقول الراوي حدثني الثقة وفي نسخة بنصب المسألة اى كانت هذه المقالة
او المسألة فكلمة جاء هذه ناقصة مثلها في ما جاءت حاجتك وعند الجمهور
ومنهم الخطيب والفقيه ابو بكر الصيرفي لا يقبل اى المبهم حتى يسمى لاحتمال ان
يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر يعلم حاله قال التلميذ وليس هذا الشيء
لانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح وفيه ان التعديل الصريح على المبهم
المجهول كلا تعديل لكن قال ابن الصلاح هنا اى في هذا المبحث انه وقع الحذف
في كتاب التزمت صحته كالبخاري ومثله مسلم فما اتى اى الكتاب اى صاحبه
فيه اى في التعليق بالجزم اى بصيغة الجزم كذكر وزاد وروى فلان وقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم دل اى اتيانه بالوصف المذكور على انه اى الشأن
ثبت اسناده اى المعلق عنده وانما حذف لغرض من الاغراض كالاختصار
او خوف التكرار اى بان اسند معناه في الباب ولو من طريق آخر فنبه بالتعليق
عليه او انه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو او سمعه في حال المذاكرة فقصد
بذلك الفرق بين ما حدثه عن مشايخه في حالتي التحديث والمذاكرة واحاديث

المذاكرة

المذاكرة فقل ما يحتجون بها [illegible] او نبه بذلك على موضع يوهم تعليل
الرواية التي على شرطه او غير ذلك من الاسباب التي يصحبها خلل الانقطاع
كما يكون الراوي ليس على شرطه وان كان مقبولا ونحو ذلك وما اتى فيه
بغير الجزم مثل ان يقول يذكر او يروى مجهولا ففيه مقال اى قول كثير او مجال
اختلاف اقوال او قد اوضحت امثلة ذلك اى او رد بها واضحة وقيل من
العبارة ما اوضحت ذلك بامثلة واضحة في النكت بضم النون وفتح الكاف
اسم كتاب للمصنف مشتمل على اعتراضات اوردها على ابن الصلاح قلت هذا
ايضاح في غاية من الابهام مع انه لم يظهر وجه الاستدراك فان الجمهور اذا
لم يقبلوا تصريح راوي المعلق بان جميع من اخذ منه وكذا قول من يقول
حدثني الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه ويذكر فيه تعليقات ولم
يصرح بان تعليقه صحيح ام لا فانه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق والحال انه
يحتمل انه حذفه لغرض من الاغراض سواء ذكر بصيغة الجزم او بصيغة
التمريض ثم صيغة المجهول ابعد من المعلوم في كونه مقبولا ثم رأيت بعض
متأخري المغاربة قال انه قسم ثان من التعليق واضاف اليه قول البخاري وغيره
وزادنا فلان
في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق
المتصل من حيث الظاهر المنفصل بحسب المعنى وقال اذا قال لي او قال
لنا فاعلم انه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج قال وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا
اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرات
قلما يحتجون بها ورد ابن الصلاح هذا القول من حيث انه مخالف لما قاله
ابو جعفر بن احمد النيسابوري انه قال كلما قال البخاري قال لي او قال لنا فهو
عرض ومناولة وذلك ان ابا جعفر اقدم منه واعرف بالبخاري وفيه
بحث ظاهر والثاني اى من اقسام السقط وهو ما سقط من آخره اى آخر اسناده
من بفتح الميم اى صحابي كائنا بعد التابعي وانما قيده بصحابي الحديث

الذي حذف منه الصحابي هو المرسل وهو مأخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق
وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكأن المرسل
اطلق الاسناد ولم يقيده براو معروف او من قولهم ناقة مرسال اي سريعة
السير كأن المرسل اسرع فيه فحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم
ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من بقيته وصورته ان يقول التابعي
سواء كان كبيرا اي ان لقي كثيرا من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته
عنهم كقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب ام صغيرا او في نسخة او صغيرا
بان لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقي جماعة مع كون جل روايته عن
التابعين كيحيى بن سعيد الانصاري ذكره السخاوي قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بصيغة المجهول بحضرته كذا او نحو ذلك
اي مما يضاف اليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرؤية والسماع والحكم والجواب
والاجابة والامر والنهي وغير ذلك مما يشمل الحالية ونحوها وهذا هو المعتمد وقيده
بعضهم بالكبير وقالوا لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل منقطعا لانهم
لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين فاكثر روايتهم عن التابعين والى
هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح بقوله وصورته التي لا خلاف فيها
حديث التابعي الكبير وقال المصنف لم أر التقييد بالكبير صريحا عن احد نعم قيد
الشافعي المرسل الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعي الكبير
ولا يلزم من ذلك انه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا واطلقه الفقهاء
والاصوليون على قول من دون التابعي منقطعا كان او معضلا قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك قال ابن الحاجب في مختصره المرسل قول غير
الصحابي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى واليه ذهب الخطيب الكرخي
قال انه اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الحاكم وغيره من المحدثين المرسل مختص بالتابعي

عن رسول

عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الخلاصة التحقيق ان المرسل في اصطلاح
المحدثين ان يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان
ترك الراوي واسطة بين الراويين فهذا يسمى منقطعا وان ترك اكثر من واحد فهو
المسمى بالمعضل عندهم والكل يسمى مرسلا عند الفقهاء والاصوليين وفي الجواهر
واما قول الزهري وغيره من التابعي الصغير قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالمشهور
عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالتابعي الكبير وقيل منقطع انتهى ومنه يعلم
ان التابعي اذا لم يكن له رواية عن الصحابة مطلقا وارسل الحديث فينبغي ان
لا يكون الخلاف في كونه منقطعا كما اشار اليه السيد جمال الدين المحدث في
حاشية المشكوة عند قوله وعن الاعمش قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم آفة العلم النسيان الحديث رواه الدارمي مرسلا حيث قال المراد بالارسال
هنا المعنى اللغوي وهو الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من احد من الصحابة وان
ثبت سماعه من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي انتهى وتوضيحه ان منشأ
اختلافهم في التابعي الصغير هو ان روايته عن الصحابي قليلة نادرة والحكم انما
يكون مبنيا على الغالب فاذا تحقق عدم روايته عن الصحابي فلا وجه للاختلاف
في كون حديثه مرسلا بل يكون منقطعا قطعا والله تعالى اعلم وانما ذكر ان المرسل
في قسم المردود مع ان المعتمد عند المحدثين انه ما حذف فيه الصحابي وهو
لا شك انه ثقة ولذا قال جمهور العلماء ان المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر
من حاله وحسن الظن به انه ما يروي حديثه الا عن الصحابي وانما حذفه لسبب
من الاسباب كما اذا كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة كما ذكر
عن الحسن البصري انه قال انما اطلقه اذا سمعته من سبعين من الصحابة وكان
قد يحذف اسم علي رضي الله تعالى عنه بالخصوص ايضا لخوف الفتنة للجهل بحال المحذوف
اي في الجملة لانه يحتمل ان يكون ان المحذوف صحابيا ويحتمل احتمالا بعيدا
ولذا اعتبره الجمهور من الاصوليين ان يكون تابعيا بانه تابع مذهب الفقهاء

من الصحابة وعلى الثاني يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون ثقة بعض تقدير ... صح

وغيرهم او لعدم تقييدهم بالرواية عن الثقات واما على الاول فبثقة جزماً لان الصحابة
كلهم عدول وعلى الثاني اي على تقدير كون التابعي ثقة يحتمل ان يكون حمل واخذ
وتحمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الاول ايضا يحتمل هاكون
المراد بيان سبب ذكره في المردود وعلى الاول لظهر المردود به فلا حاجة الى بيان
الاحتمالات فيه وعلى الثاني وهو احتمال كون التابعي ضعيفاً او ثقة والفاء اما
لتقدير اما او لتوهمها وتيتعدد اي ويحتمل تعدد آخر ويترتب احتماله اما بالتجويز
العقلي في احتمال التعدد فالى ما لا نهاية اي مع قطع النظر عن الدليل النقلي الخارجي
فاندفع ما قال تلميذه محال عند العقلاء انه يجوز بين التابعي والنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انتهى والظاهر انه اراد الكثرة واتى بما لا نهاية له مبالغة اذ من المعلوم
عند العقلاء ان الانتساب الى آدم عليه السلام اثر تناهيه فكيف الى نبينا صلى
الله تعالى عليه وسلم ثم مراده انه يتعدد اما بالتجويز العقلي الى اتباع غير محصورة عندهم
بقرينة المقابلة بقوله واما بالاستقراء اي بالتتبع الحاصل بالدليل النقلي فالى اي
فينتهي التعدد الى ستة او سبعة قال المحشي او للترديد او بمعنى بل ثم كتبت في هامشه
انه او هذه يحتملها وحاصلها اختيار ان او بمعنى بل لكن نقل التلميذ عن المص انه قال
او هنا للشك لان السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلفوا في واحد منهم هل هو
صحابي او تابعي فان ثبت صحبته فان التابعين ستة والا فسبعة وهو اكثر هذا
العدد اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض واعلم ان كون المرسل
حديثاً ضعيفاً لا يحتج به انما هو اختيار جماعة من المحدثين وهو قول الشافعي
وطائفة من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك في المشهور عنه والحنفية
واصحابه وغيرهم من ائمة العلماء كاحمد في المشهور عنه انه صحيح محتج به بل حكى
ابن جرير اجماع التابعين باسرهم على قبوله وانه لم يأت عن احد منهم انكاره
ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة
المشهود لها من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بالخيرية وبالغ بعض

القائلين

Margin notes (right page):

اي في حال عن تابعي آخر فيعود اي يرجع الاحتمال السابق وهو احتمال كونه صح

من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صح

وابو حنيفة

القائلين بقبوله فقواه على المسند معللاً بان من اسند فقد احالك ومن ارسل
فقد تكفل لك وهذا اذا لم يعرف حاله فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن
ثقة فذهب جمهور المحدثين اي على زعمه الى التوقف اي في قبوله ورده ويرد على
المص انه حينئذ لا يصح جعله قسما من المردود والقطعي على مذهبهم لبقاء
الاحتمال اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كما قيل وهو غير صحيح اذ هذا
الكلام مبني على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة وعلم هذا من دابه بالتتبع في نقله
لا بنائه على قوله فالصواب ان يقال لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه
من غير عادته وقال شارح اي التوقف وانه لا يقبل وظاهره مناف للتوقف
الا ان قرئ بفتح انه واما اذا قرئ بكسر انه فله وجه وهو ان التعليل انما هو لعدم
القبول المستلزم لعلة عدم الرد وهو بقاء الاحتمال اذ لا يصلح الاسناد للا
مع وجود الاحتمال نفياً واثباتاً وهو احد قولي احمد اي غير المشهور عنه
وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين فيرد على المص انه لا يصح جعله قسما
من المردود وبناء على جميع المذاهب يقبل اي المرسل مطلقاً قال تلميذه الاولى
تركه او تأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي اذ يوهم الاطلاق انه
سواء عرف من عادته ما ذكر او لا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين انتهى
والظاهر انه اراد بقوله مطلقاً سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر او لم يعتضد
بمجيئه بدليل قوله وقال الشافعي يقبل اي لا مطلقاً بل فيه تفصيل ان اعتضد
على بناء المجهول بمجيئه من وجه آخر اي باسناد آخر يباين اي يغاير الطريق
الاولى وفي نسخة الاول لان الطريق يؤنث ويذكر مسنداً كان اي الثاني
او مرسلاً وسواء كان الثاني صحيحا او حسنا او ضعيفاً ذكره الشيخ زكريا
ليترجح احتمال كون المحذوف اي في الاسناد الاول ثقة في نفس الامر وفيه
بحث لان الاول انه اذا كان الثاني مرسلاً ايضاً لا يظهر وجه الترجيح اذ الضعيف
لا يقوي الضعيف نعم كثرة الطرق الضعيفة قد تقويه وتخرجه الى حد الحسن لغيره

Margin notes (left page):

هنا مناقشة

والثاني انه اذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة الى المرسل اللهم الا ان
يقال المسند قد يكون ضعيفا وبانه قوة الساقط وصلاحيته للاحتجاج وقد يقال
انهما دليلان اذ المسند دليل براسه والمرسل يعتضد به ويصير دليلا آخر فيرجح
بهما الخبر عند معارضته خبر ليس له طريق سوى مسنده ونقل ابو بكر الرازي صاحب
شرعة الاسلام من الحنفية وابو الوليد الباجي بالموحدة والجيم نسبة الى باجة
بلد بافريقية منه ابو الوليد سليمان بن خلف الامام المصنف ذكره القاموس
من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات اي تارة وغيرهم اخرى لا يقبل
مرسله اتفاقا اي اذا عرف من حاله انه غير ملتزم بان يرسل عن ثقة فلا يقبل مرسله
واما اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا والقسم **الثالث** اشار الشارح
ان الثالث صفة لموصوف محذوف هو المبتدا وقوله من اقسام السقط اي
محذوف صفة اخرى والخبر قوله **ان كان** اي السقط **باثنين** اي حاصلا بهما **فصاعدا** (من الاسناد ح)
اي فكذا اما يكون زائدا عليهما **مع التوالي** اي لكن بشرط الموالاة في موضع السقوط
فهو المعضل اي فالقسم الذي (يكون ح) في اسناده ذلك هو المسمى بالمعضل من اعضله
اي اعياه فهو معضل به او فيه اي متعين فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياه
فلم ينتفع به من يرويه عنه قال السخاوي في شرح الالفية هو بفتح المعجمة من
الرباعي المتعدي يقال اعضله فهو معضل وعضيل كما سمع من اعقدت العسل فهو
عقيد وأعله المرض كما سمع فهو عليل بمعنى معل وفعيل بمعنى مفعل انما يستعمل في المتعدي
والعضيل المستغلق الشديد ففي حديث ان عبدا قال يا رب لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك وعظيم شانك فاعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبان
الحديث قال ابو عبيد هو من العضال الامر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه انتهى
فكان المحدث الذي حدث به اعضله حيث ضيق المجال على من يؤديه اليه وحال
بينه وبين معرفة رواته بالتعديل او الجرح وشدد عليه الحال ويكون ذلك الحديث
معضلا لاعضال الراوي له تم كلامه قال الشيخ زكريا واعلم ان المعضل يقال

مؤلف شرعة الاسلام
ابو بكر الرازي ح

للمشكل

للمشكل ايضا وهو بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك نبه عليه شيخنا
انتهى وقال ابن الصلاح اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد
وهو اصطلاح مشكل المآخذ ووجهه بان معضل بفتح العين اللازم ثلاثي عدي
بالهمزة وهذا لازم معها وقال الخشت فوجدت له من قولهم امر عضيل اي مستغلق
شديد فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي انتهى وقد يقال ان اعضل بمعنى
استغلق لازم واما المتعدي فهو بمعنى اعيى فاشكال المآخذ باق غير مندفع فالاولى
ان يقال انه من اعضله بمعنى اعياه ففي القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد
كاعضل واعضله وتعضل الداء الاطباء فاعضلهم هذا وفي الخلاصة المعضل ما سقط
من سنده اثنان فصاعدا انتهى كلامه ولم يعتبر فيه التوالي ولا عدم كونه من
المبادي ولا ان لا يكون من مصنف وكذا في التنقيح وفي الجواهر قيل قول الراوي
بلغني كقوله بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كذا يسمى معضلا عند اصحاب الحديث انتهى فالاولى ان يجعل المعضل من اقسام
المردود لا من اقسام السقط فتدبر وتامل **والا** اي وان لم يكن كذلك اعني
ان لم يحصل مجموع ما ذكر في المعضل بان كان السقط اثنين غير متواليين في
موضعين مجردتا كيد والا فغير المتواليين لا يكون الا في الموضعين مثلا
فهو المنقطع والانسب تاخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط
واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي قال المصنف ويسمى ما سقط
منه واحد منقطعا في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطعا في موضعين
وهكذا ان في ثلاثة ففي ثلاثة وان في اربعة ففي اربعة نقله التلميذ قبله
وانتفاء ذلك المجموع اما بانتفاء الاثنينية فصاعدا بان يكون واحدا او
بانتفاء التوالي من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك فذكر الاوسط وتقييده
بمثلا ليكون اشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع
لا يخلو عن غلق وما قيل من ان النفي الحاصل في الا متوجه الى قيد التوالي كما يقال

في العربية ان النفي يرجع الى القيد واذا فسره به وعطف عليه بقوله
وكذا اشارة الى قصور عبارة المتن مردود بانه على تقدير تسليم ذلك
في مثال هذه المواضع ينبغي ان يدرج الاكثر من اثنين بلا توال في التفسير
ويعطف عليه الواحد فتقطع بقوله وكذا الخ هذا والصحيح الذي ذهب اليه الجمهور
ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده
على اي وجه كان انقطاعه سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او
وسطه او آخره بحيث يشمل المرسل والمعضل والمعلق الا ان اكثر ما يوصف
بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن
ابن عمر وقال الحاكم هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعي رجل سواء كان
محذوفا او مذكورا مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر هذا زبدة ما في الخلاصة
وقيل هو ما روي عن تابعي او من دونه قولا له او فعلا قال النووي وهذا
غريب ضعيف بعيد فانه هذا هو المقطوع لا المنقطع ثم تقسيم ثانيا
للسقط بل للمردود باعتبار السقط ان السقط انه من الشرح زيادة
ضرر لانه سبب تغيير اعراب المتن من الرفع الى النصب الا ان يتكلف بل يتعسف
كما سبح والمعنى ان الحذف من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك
اي بين الحذاق وغيرهم في معرفته اي يعرفه كل احد لكون الراوي بالباء
السببية وفي نسخة باللام الاجلية مثلا لم يعاصر من روى عنه او لم يدرك
عصره وقوله مثلا قيد لم يعاصر يفيد انه كذلك اذا ادرك عصره لكنه ما اجتمع
به وكذا قال التلميذ قوله يحصل الخ مع قوله يدرك الى آخره تكرار انتهى وفيه
ان الشرح يقتضي الوضوح مع ان الكلام في الواضح او يكون تمامه الاظهر
ان يقول او قد يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق بضم مهملة وتشديد
معجمة اي المهرة المطلعون على طرق الحديث اي تفاصيل معرفة رجاله بكونهم
ثقة وضبطا وغير ذلك وعلل الاسانيد اي من الاتصال والانقطاع ونحوهما

من العلل

من العلل القادحة في السند فالاول اي من نوعي السقط وهو الواضح يدرك
اي يعلم بعدم التلاقي اي الاجتماع بين الراوي وشيخه اي على زعمه لكونه علة
للادراك او لكونه الراوي لم يدرك عصره اي عصر شيخه او ادركه اي عصره
لكن لم يجتمعا وليست له منه اي والحال انه ليس للراوي من شيخه على تقدير ادراك
عصره اجازة ولا وجادة كما سيجي تفصيلهما واما اذا ثبت اجازة او
وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه يثبت ح تلاق معنوي فنفيهما معتبر في عدم
التلاقي لكن عده من الواضح لا يخلو عن خفاء فكانه امر اضافي ومن ثم اي
ومن اجل ان الادراك المذكور لم يحصل لكل احد على الوجه المسطور احتيج
اي في هذا الفن الى التاريخ بالهمز ويبدل كما سياتي معناه لتضمنه تحرير مواليد
الرواة جمع مولد وهو زمان الولادة ووفياتهم بكسر الفاء وتشديد التحتية
اي انتهاء حياتهم وكذلك امكنة حياتهم ومماتهم واوقات طلبهم اي
الحديث وارتحالهم اي للسماع وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ
اي كثير ممن ظهر بالتاريخ كذب دعواهم استيناف وقع جوابا للسؤال عن كيفية
الافتضاح وسببه ويحتمل ان يكون صفة للشيوخ بتقدير ضمير اي كذب دعواهم
بالسماع منهم اي من الشيوخ والقسم الثاني وهو الخفي الذي هو ما فيه
السقط الخفي المدلس بفتح اللام قال تلميذه المقسم السقط والمدلس
الاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقيا انتهى وهو احد نوعي
المدلس وهو ما يقع في الاسناد والنوع الآخر ما يقع في الشيوخ وهو ان
يروي عن شيخ سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا
يعرف والنوع الاول يكره جدا وكانه لذلك اقتصر عليه هذا وقيل تعريفه
خارج من التقسيم يصدق على الاقسام الحاصلة من التقسيم الاول بناء على ظاهره
فاما ان يلتزم التصادق ويدعى ان التغاير امر اعتباري او تقييد كل منها بما لا
يوجد في الآخر لتتباين الاقسام ويسمى هذا اي القسم الثاني بذلك فالمدلس

لكون الراوي لم يسمع ممن حدثه واوهم سماعه الحديث ممن لم يحدثه اي به ومنه
التدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان اي ستر عنه العيب الذي
في متاعه فكانه اظلم عليه الامر وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث
انه من اسقط من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك الذي اسقطه وزاد في التغطية
لاتيانه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ فان الراوي يغطي الوصف الذي
به يعرف الشيخ او يغطي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به كذا حققه البقاعي وبه
يتضح قول المصنف واشتقاقه اي اخذ المدلس من الدلس بالتحريك اي بتحريك
الاولين وهو اختلاط الظلام اي بالنور كما يكون في اول الليل سمي بذلك
اي سمي المدلس بالمعنى الاصطلاحي لاشتراكهما اي المحذوف والنور في
الخفاء وهذه التسمية من تتمة وجه التسمية الاولى كما لا يخفى ويرد اي وجه
انه يرد المدلس بفتح اللام بصيغة من صيغ الاداء اي بلفظ من الفاظ
ما يؤدى به الاسناد تحتمل اي الصيغة وقوع اللقاء بكسر اللام ممدودا وفي
نسخة بضم اللام وفي آخره يا مشددة بين المدلس بكسر اللام وبين من اسند
اي وبين من روى عنه قال التلميذ الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به
النووي وغيره انتهى وقال السخاوي كنى شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح
غير واحد من الائمة في تعريفه بالسماع قيل الاولى ان يقول وقوع السماع
لان اداء الحديث على وجه يشعر بانه سمعه ممن روى عنه موجب لكون الراوي
مدلسا ويرشدك اليه قوله اوهم سماعه واما اداؤه على وجه يشعر باللقاء فلا يوجب
لان اللقاء معتبر في المدلس كما صرح به في الشرح واوهم به المتن كعن اي
فلان وكذا قال اي فلان لئلا يكون كذبا ولفظ كذا من الشرح مستغنى عنه
بالعطف ومتى اي وانه قلنا حقه ان يرد المدلس لانه متى وقع اي
الحديث بصيغة صريحة اي في السماع وهي لفظة اخبرني او حدثني او
سمعته وكان انه ثبت عدم السماع كان اي الراوي كاذبا وليس بمدلس اصلا

وفي نسخة

وفي نسخة كان كذبا اي الحديث يكون اذ كذبا لا تدليسا وحاصله انه متى وقع
الحديث المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع من المدلس اي ممن وقع
منه التدليس في بعض الصور حديث بلفظ صريح فانه مقبول اذا كان المدلس
عدلا كما يجيء وفيه خدشة وهذا معنى قوله وحكم من ثبت عنه التدليس اي اراد
الاسناد بصيغة تحتمل السماع اذا كان عدلا والحكم مبتدأ خبره انه لا يقبل اي
الحديث منه اي من المدلس او من اجل تدليسه الا اذا صرح فيه كسمعت وحدثنا
واخبرنا فهو مقبول محتج به على الاصح لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين
لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله زال الايهام
قيل وقيده بقوله عدلا لانه اذا لم يكن عدلا فلا يقبل منه اصلا وقال فريق من
المحدثين والفقهاء من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا
مردود الرواية وان بين السماع واتى بصيغة صريحة في هذا الحديث
او في غيره من احاديثه قال الشيخ شمس الدين محمد الجزري التدليس قسمان
تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ اما تدليس الاسناد فهو ان يروي
عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ولا يقول اخبرنا وما في
معناه بل يقول قال فلان او عن فلان وان فلانا قال وما اشبه ذلك ثم
قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط
من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك وكان الاعمش
والثوري وابن عيينة وابن اسحق وغيرهم يفعلون هذا النوع ومن ذلك
ما حكى ابن خشرم كنا يوما عند سفيان بن عيينة فقال عن الزهري فقيل
له حدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري
فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري وهذا القسم من التدليس مكروه جدا وفاعله مذموم عند
اكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا تقبل روايته بين السماع

بالتحديث اي بين السماع فيه بحيث زال
احتمال الانقطاع والى لفظ بين الاتصال
وصرح فيه صح صح

أو لم يبيّنه والصحيح التفصيل فما بيّن فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحو ذلك
مقبول ففي الصحيحين وغيرهما منه كثير قال النووي وذلك لأن هذا التدليس
ليس كذبا بل لم يبيّن فيه الاتصال فلفظه محتمل وحكمه حكم المرسل وأنواعه
وأجرى الشافعي هذا الحكم فيمن دلّس مرة وأما تدليس الشيوخ وهو أن يسمّي
شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف أو ينسبه أو يصفه بما لا يشتهر كيلا يعرف
وهذا أخف من الأول ويختلف الحال في كراهته بحسب اختلاف القصد الحامل
عليه وهو إما لكونه ضعيفا أو صغيرا أو متأخر الوفاة أو لكونه مكثرا عنه
أو شاركه في السماع منه جماعة دونه وتسمّح به جماعة من المصنفين كالخطيب
وقد أكثر منه ومنه قول أبي مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد
أبا بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني وقوله حدثنا محمد بن سند يعني
أبا بكر محمد بن الحسن النقاش نسبه إلى جد له قلت محمد بن الحسن بن زياد
بن هارون بن جعفر بن سند انتهى وقيل المدلس ثلاثة أقسام أحدها ما ذكره
المصنف وهو أنه يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه أو من فوقه
فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كعن فلان أو قال فلان
وإنما يكون تدليسا إذا كان المدلس لقيه ولم يسمع منه أو سمعه ولم يسمع منه
ذلك الحديث مثال ذلك ما روي عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة
الخ وثانيها أنه يصف المدلس شيخه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو نسبة
إلى قبيلة أو صنعة أو بلد أو نحو ذلك كي يوعّر الطريق إلى السماع له كقول أبي مجاهد
أحد القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني
صاحب السنن وثالثها تدليس التسوية وصورته أنه يروي حديثا عن شيخ
ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث
من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه
الثقة عن الثقة الثاني فيسوّي الإسناد كله ثقات وهذا أشر أقسام التدليس

لأنه

لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك
بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وهذا غرور شديد وأما القسم الأول
فمكروه جدا ذمه أكثر العلماء وكان شعبة أشدهم ذما فروى الشافعي عن شعبة قال
التدليس أخو الكذب وقال لأن أزني أحب إلي من أن أدلس قال وهذا من شعبة
محمول على الزجر والتنفير والقسم الثاني أمره أخف وفيه تضييع للمروي عنه
والمروي وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وكذا أي مثل المدلس
في الرد المرسل الخفي قيل الظاهر أنه عطف على قوله المدلس وأدخل كذا لطول
العهد أي الثاني هو المدلس والمرسل الخفي أي منقسم إليهما ثم اعلم أنه ليس
المراد بالإرسال هنا ما سقط من سنده الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل
وإنما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الإرسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر و
خفي فالظاهر هو أن يروي الرجل عمن لم يعاصره أي لم تثبت معاصرته أصلا بحيث
لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل الحديث كأن يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب
والخفي هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه أو عمن لقيه ولم يسمع منه
أو عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من أهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر
واحد وهذا أشبه بروايات المدلسين كذا حققه العراقي إذا صدر من معاصر
لم يلق قيد واقعي لا احترازي وكأن الكاتب أي يقول هو الصادر من معاصر لم
قال تلميذه هذا الشرط يوهم أن له مفهوما وليس كذلك إذ ليس لنا مرسل خفي
إلا ما صدر من معاصر لم يلق انتهى وفيه أن الحصر غير صحيح لما تقدم من الصور
ومن جملتها معاصر لم يلق من حدث عنه كما أن الظاهر أن يقول لم يعرف لقاؤه
كما صرح به فيما سيأتي بل بينه أي المعاصر وبينه أي المحدث عنه واسطة ظاهر كلامه أنه بل
للإضراب تأكيدا على وجه الانتقال ويمكن أن يكون بل للإبطال عدولا عن الحصر المفهوم
من الأول أو إفادة للعموم المستفاد من الثاني فإنه يشعر أنه نفى الواسطة مع تحققها
وهذا أعم من أن يكون معاصرا له أو لم يكن فيشمل جميع الصور السابقة والفرق بين

المدلس والمرسل الخفي دقيق اي وبالبيان حقيق يحصل وفي نسخة حصل
تحريره بما ذكرنا هنا اي بما ذكر بعده من تقريره كما يدل عليه قوله وهو ان التدليس يختص
بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه اي والمرسل الخفي يختص بمن روى عمن عاصره
ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره السخاوي وهو معنى قوله فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي قيل الاظهر في العبارة ان يقول بما يذكر مقيدا بالآن
او غير مقيد ويجوز اي حينئذ ان يراد به (بل المراد بما ذكره) التقرير السابق في تقسيم السقط
الى الواضح والخفي حيث اعتبر في الاول عدم التلاقي فعلم ان التلاقي معتبر في الخ
الذي هو المدلس بقرينة المقابلة والمرسل الخفي من الاول كما يدل عليه قوله من
معاصر لم يلق فعلم من مجموع ما سبق الفرق بينهما وهذا انما يتاتى اذا لم يجعل المرسل
الخفي قسما من الثاني ومن ادخل كصاحب الخلاصة في تعريف التدليس
المعاصرة ولو بغير لقي كالنووي والعراقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
اي تعريف التدليس والصواب التفرقة بينهما وفيه انه لا منع من ان يكون بينهما
عموما وخصوصا ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها
لا بد منه خبر ان ومقدم على قوله دون المعاصرة وفاعل يدل قوله اطباق اهل
العلم بالحديث متعلق بالعلم اي اتفاقهم على ان رواية المخضرمين جمع المخضرم
بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء يقال خضرم عما ادركه قطع وهو الذي
ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وسياتي الخلاف
في انهم هل معدودون من الصحابة ام من كبار التابعين كما هو الصحيح وعدهم
مسلم عشرين نفسا كابي عثمان النهدي بفتح نون وسكون هاء وقيس
بن ابي حازم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قبيل الارسال اي الخفي
لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء
مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف
هل لقوه ام لا والظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف انه لقيه

وبينهما

وبينهما فرق كما لا يخفى فيكون حديثهم من المرسل الجلي قريب من مراسيل الصحابة
رضي الله عنهم وممن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار
بتشديد الزاي في اخره راء وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف
عدم الملاقاة باخباره اي المدلس عن نفسه بذلك كما اخبر ابن عيينة على ما رواه
عنه علي بن خشرم وقد تقدم او بجزم امام مطلع اي بذلك وهو عدم الملاقاة
وانما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بفتح مهملة وتشديد واو ابن حوشب عن عبد الله
بن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض
وكبر قال الامام احمد العوام لم يدرك ابن ابي اوفى ولا يكفي اي في عدم الملاقات
ان يقع في بعض الطرق زيادة راو او اكثر كما قال بعضهم بينهما لاحتمال ان
يكون اي هذه الزيادة او هذا الزائد من المزيد وهو ان يزيد الراوي في اسناد
واحد رجلا او اكثر وهما منه وغلطا وحاصله انه لا يكفي للحكم بالتدليس وقوع
زيادة راو بين من روى بصيغة تحتمل السماع وبين المروي عنه في بعض الطرق
فلا يحكم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس لاحتمال ان يكون هذا الزائد من المزيد
في متصل الاسانيد وسيجي تفسيره في المخالفة ولا يحكم بصيغة المجهول
في هذه الصورة اي التي وقعت في بعض طرقها زيادة راو بحكم كلي اي قطعي
في احد الجانبين لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وعدم مرجح لاحدهما وقد
صنف فيه اي في بيان ما ذكر من المدلس والمرسل الخفي والمزيد والفرق بينهما
فصنف في طرق الارسال كتابا سماه كتاب التفصيل بمعنى التبيين لمبهم
المراسيل وكتاب المزيد اي وصنف في مزيد الاسناد كتابا سماه تمييز المزيد
في متصل الاسانيد واستوعب فيهما سائر الصور تبين وانتهت هنا احكام
الساقط وفي نسخة حكم الساقط من الاسناد اي وعرف حكم المحذوف
قبل المسبب تقديم الحكم على الاقسام اذ الاقسام للساقط والاحكام للاقسام
بان يقول وانتهى هنا احكام اقسام الساقط بل حق العبارة ان يقال وانتهت

هنا اقسام المردود للسقط واحكامه ثم الطعن اي في رجال الاسناد يكون
بعشرة اشياء كما سيجيء مجملا ومفصلا بعضها يكون اشد في القدح اي الطعن
والجرح من بعض خمسة منها اي من العشرة يتعلق بالعدالة وهي الكذب ص
والتهمة والفسق والجهالة والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط وهي الخمسة البقية الباقية خ
ولم يحصل الاعتناء اي الاهتمام بتمييز احد القسمين من الآخر اي بان يبين
جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط بل بين مختلطة
لمصلحة اقتضت ذلك اي عدم الحصول المذكور وهي اي المصلحة ترتيبها
اي العشرة على الاشد فالاشد في موجب الرد بفتح الجيم اي في ايجاب
الرد على سبيل التدلي اي التنزل من الاعلى في الشدة الى الادنى فيها عكس
طريق الترقي من الادنى الى الاعلى كما فعل في تسميتها التفاوت ثم رتبها وهذا
لا يخلو عن استدراك لانفهامه من الاشد فالاشد وفيه ان العبارة محتملة
لان تكون للترقي وللتدلي بل الاول هو المتبادر الى الذهن وحاصله انه اراد
تقرب احدهما الى الآخر في الاشدية فانه بعض اقسام احد القسمين يترتب
في الاشدية على بعض اقسام الآخر دون اقسام الآخر فبين الاوضح في العبارة
مكانها بحسب الشدة والضعف اذ لا اشدية للاخير ويدفع بان هذه عبارة
مشهورة بين البلغاء وقد ورد في الحديث الشريف ايضا اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل رواه البخاري وغيره ويتوجه بانه لو كان هناك
سبب آخر للطعن لكان الاخير اشد منه وانما انحصر الطعن في العشرة لان
الطعن اما ان يكون لكذب الراوي بفتح الكاف وكسر الذال الافصح من
كسر اوله وسكون ثانيه ويرد على المتن ان الكذب فرد من انواع الفساد
لهذا قيده في الشرح بقوله في الحديث النبوي بان يروي عنه ما لم يقله صلى الله
تعالى عليه وسلم متعمدا لذلك اي بخلاف ما روي ساهيا فالمراد بالكذب
في المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو الكذب عن عمد لكان

اولى

اولى ثم لما كان هذا الكذب الخاص اشد انواع الفسق واقبح اسباب
الطعن حتى قيل بكفر المفتري عليه صلى الله تعالى عليه وسلم افرده وجعله كانه
جنس آخر وقدمه على الكل واما قول المحشي وانما قدم الاول لكون الطعن به
اشد في هذا الفن وان كان الفسق بالفعل اشد من الكل فمردود بما ذكرنا
او تهمته اي الراوي بذلك اي الكذب المذكور بان لا يروى
ذلك الحديث اي المطعون والاظهر انه يقول بانه لا يروى الحديث الا من
جهته اي الراوي المتهم ويكون اي ذلك الحديث مخالفا للقواعد اي قواعد
الدين المعلومة اي من الشريعة بالضرورة والعطف للتفسير والبيان
وسيجيء للمشهور بان هذا من الاول حيث عد كونه مناقضا لنص القرآن من قرائن
كونه موضوعا وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك
في الحديث النبوي قلت هذا ادخل في الفسق القولي وجعله داخلا في التهمة
غير مستبعد وهذا دون الاول وقال تلميذه قوله هذا دون الاول مستغنى عنه انتهى
وكانه فهم ان هذا اشارة الى التهمة والمراد بالاول الاول الحقيقي والصواب
جعله اشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو ما اشار اليه
بقوله او تهمته بذلك ثم وجه تقديم الثاني على ما بعده من الفسق وغيره
ان كون كل من العشرة موجبة للرد انما هو من جهة ايجابها بحسب ظن الكذب
في الرواية وهذا هو وجه تقديم النوعين اللذين يليانه على الفسق او فحش
غلطه اي كثرته بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او يتساويا اذ لا يخلو
الانسان من الغلط والنسيان او غفلته اي ذهوله عن الاتقان اي الحفظ
والايقان والظاهر انه عطف على غلطه لا على الفحش والمعنى او فحش
غفلته اي كثرة غفلته لان الظاهر ان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن
لقلة من يعافيه الله منها ويدل عليه قوله فيما بعد او كثرت غفلته او فسقه
قيل المراد به ظهوره لانه جعله موجبا للطعن انما هو بعد العلم به وظهوره

كما سيصرح به وفيه انه لا تخصيص له بذلك بل الجميع كذلك اي بالفعل او القول
والمراد بالفعل اعم من عمل الظاهر والباطن مما لم يبلغ الكفر اي من فعله او قوله
واما الكفر فهو خارج عن المبحث لان الكلام في الراوي المسلم وبه يظهر فساد
قول شارح فانه ما يبلغ الكفر داخل في الفسق بالمعتقد وهي البدعة انتهى
مع ما فيه ان كل ما يبلغ الكفر لا يسمى بدعة بل من البدع ما يبلغ الكفر فتامل حق التامل
وبينه اي الفسق وبين الاول اي كذب الراوي عموم وخصوص مطلقا
فالاول اخص والثاني اعم لان الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب
دون العكس واما بينه وبين الثاني فعموم من وجه وانما افرد الاول مع كونه
داخلا في العام لكون القدح به اشد في هذا الفن وقد منا ما يزيد به التحقيق
واما الفسق بالمعتقد اي بالاعتقاد او بسبب معتقد السوء فسياتي بيانه
انه نوع خاص يسمى بالبدعة او وهمه بان يروي على سبيل التوهم اي بناء على
طرف المرجوح من الشك او مخالفته اي للثقات او لمن هو اوثق منه
وفي تاخيرهما عن الفسق نظر ظاهر فانهما اكثر مناسبة للكذب من الفسق
بالفعل او جهالته بفتح الجيم بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين اشارة
الى انه لو جرح فيه جرح مجرد لا يكون في هذه المرتبة اذ التجريح لا يقبل ما لم يبين
وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه ان يقول عدل او ثقة مثلا او بدعته اعلم ان
البدعة اضعف من معتقديه من موفره لان اعتقاد خلاف المعروف انما هو بناء
على دليل لاح عليه فلا يؤثر مثل ما سواه في عدم الاعتماد ولذا قد يوجد في الصحيح
ما يكون رافضيا او خارجيا او معتزليا وغيرهم في رجال الاسناد وهي اعتقاد
ما احدث اي جدد واخترع على خلاف المعروف متعلق باحدث عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم متعلق بالمعروف وكذا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد لا بمعاندة فان
ما يكون بمعاندة كفر بل بنوع شبهة اي دليل باطل سمي بها لانه تشبه الثابت

وليس

وليس بثابت لان ادلة المبتدعة كلها مدخول فيها وان كان الكل يستدلون
بالقرآن لكن كما قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا او سوء حفظه وهي انما تثبت
باعتبار الخبر وهو قوله عبارة عن ان لا يكون بصيغة النفي هو الصواب خلافا لما
في بعض النسخ وسياتي تفصيله في التفصيل غلطه اقل من اصابته سواء
كان مساويا او اكثر واما اذا كان غلطه اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة
اليها فهو مقبول ورد على المص انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا
بين فحش الغلط وسوء الحفظ وانه حمل فحش الغلط على كثرته في نفس
الامر وسوء الحفظ على انه لا يكون الغلط اقل من الاصابة بقرينة المقابلة لم
يكن لتاخير سوء الحفظ اي ما يكون الغلط مساويا للاصابة او اكثر منها
عن فحش الغلط وجه اصلا فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي
في الحديث النبوي هو الموضوع وفيه مسامحة لان الموضوع هو الحديث الذي
فيه الطعن بكذب الراوي لا نفس الطعن به واما ما قيل من ان المراد بالطعن
المطعون فخلاف ظاهر المقسم كما تقدم ثم يقال له ايضا المختلق بقاف
بعد لام مفتوحة والمصنوع لانه واضعه اختلقه اي افتراه وصنعه اي من
عنده والحكم عليه اي على الحديث بالوضع اي بكونه موضوعا او بوضع الواضع
اياه انما هو اي الحكم عليه بطريق الظن الغالب صفة كاشفة للتاكيد
اذ قد يطلق الظن بمعنى العلم كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم
لا بالقطع وهو تصريح بما علم ضمنا مبالغة في التاكيد اذ قد يصدق الكذوب
كما ان الصدوق قد يكذب ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء كذبا
ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم لكن لاهل العلم بالحديث ملكة اي مهارة
علمية وحذاقة قوية يميزون بها ذلك اي الموضوع من غيره والكذب من
الصدق وانما يقوم بذلك اي بالحكم على الحديث بانه موضوع منهم اي من
المحدثين بيان مقدم على قوله من يكون اطلاعه تاما اي كاملا في معرفة

الاسانيد ومعرفة رجال الحديث وذهنه ثاقبا اي مضيئا بتنوير قلبه وشرح
صدره وفهمه قويا اي مستقيما ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك اي كون الحديث
موضوعا متمكنة اي ثابتة راسخة قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان
احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا حي ذكره السخاوي
وقال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل
ننكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه
قلبه في الغالب وقد يعرف الوضع باقرار واضعه اي واضع الحديث المنفرد به
كقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي التي نسبها
اليه وكالحديث الطويل عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه في فضائل سور
القرآن اعترف راويه بالوضع وانكر على الثعلبي والبيضاوي وغيرهما من المفسرين
الذين ذكروه في تفاسيرهم من غير بيان وضعه قال شارح وينزل منزلة الاقرار
ان يحكي المنفرد به تاريخ مولده بما لا يمكن معه الاخذ عن شيخه انتهى وفيه انه
مع احتمال التدليس كيف يحكم عليه بالوضع قال ابن دقيق العيد لكن اي مع
هذا لا يقطع بذلك اي بالوضع لانه ليس بقاطع في كونه موضوعا قيل لا يحصل
القطع من القرائن الاخر ايضا فما الوجه في تخصيص الاستدراك به اجيب بانه قد
يتوهم حصول القطع به لكونه اقرب من سائر القرائن لاحتمال ان يكون كذب
في ذلك الاقرار انتهى ولاحتمال ان يكون صادقا فيه ويترجح الثاني لانه يبعد
عادة ان ينسب الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع من غير باعث ديني او دنيوي
والغالب ان الداعي اليه انما هو التوبة ويحتمل ببعد ان يكون كاذبا لكن لاحتمال جرأته
على الله تعالى وقلة حيائه من الخلق او قصد فساده في الرواية وعدم العمل بها
لا يقطع بالوضع الا اذا ادى دليل على صدقه على ما ذكره في المنهل فانه اذا تواردت
الادلة على شيء يقطع به وفهم منه اي من كلامه هذا بعضهم اي كابن الجوزي
على ما ذكره السخاوي انه اي مراده انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا الا قطعا ولا

قلنا

قلنا لاحتمال كونه كما ذا بإقراره عليه المصنف فقال وليس ذلك اي عدم العمل به مراده
اي مقصود ابن دقيق العيد وانما نفى القطع اي الجزم واليقين في كونه موضوعا
بذلك اي بذلك الاقرار لما فيه من الاحتمال ولا يلزم من نفي نفس القطع نفي
الحكم اي حكم نفي الاقرار بنفسه الذي هو الحكم بالوضع كذا قال شارح والصواب
انه لا يلزم من نفي القطع بقوله نفي الحكم مطلقا اي لا قطعا ولا ظنا لان الحكم
الشرعي يقع اي غالبا بالظن الغالب وهو اي اقراره هاهنا اي في هذا المحل
كذلك اي مما يحكم عليه بالظن فانا نحكم بالظاهر والله اعلم بالسرائر ولولا ذلك
اي جواز الحكم بالظن لما ساغ اي لما جاز قتل المقر بالقتل ولا مزايدة للتأكيد اي
ولما جاز رجم المعترف بالزنى لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به قال الحنفي
وفيه خفاء لان غاية ما في الباب انه وقع منه خبران متنافيان فكيف
يغلب الظن بكذب الاول انتهى ويرد قوله بما اشرنا اليه سابقا من ان
احدا منا اذا اسند الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا ثم اعترف ‌(المسلمين)
انه كذب فلا شك انه يغلب على الظن صدقه في الثاني (في الاعتراف) وكذبه في الاول (في الاخبار)
اذ لا يجترئ مؤمن على نسبة مثل هذا القبيح الشنيع الذي اتفق العلماء على انه
كبيرة بل قال بعضهم انه كفر الى نفسه على ان الاصل في خبر المؤمن الصدق
والكذب بالتجويز العقلي ولذا لا يقطع به ولا يجزم بمضمونه الا اذا احتف
العقل كونه عادة فصح قياس الشيخ اعترافه باقرار القاتل واعتراف الزاني
على ما ورد بهما الشرع مع ان الحكم عام سواء انكر اولا ولا مع ظهور الامر غاية
الظهور والجلاء لا معنى لقوله فيه خفاء ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع
اي وضعه او يعرف بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوي كما للتقرب للخلفاء (ما يوجد)
والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم وغير ذلك كما وقع لمأمون بن
احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن اي البصري قال محشي انه بدل (عنده)
من اسنادا او قال شارح التقدير قائلا فيه انه قال وقيل اسنادا ثابتا على انه

بمقتضى حسن الظن به ولذا يقبل خبر واحد في الديانات وان كان الخبر من حيث انه هو يحتمل الصدق
صح

سمع من ابي هريرة اولا فساق اي مأمون في الحال اسنادا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
صح

قال والظاهر ان التقدير اسنادا متصلا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مذكوراً
فيه انه امر الراوي قال سمع الحسن من ابي هريرة اي الى آخر ما ذكره رواه البيهقي
في المدخل ونحوه ان ابا عبد العزيز ابن الحارث التميمي سئل عن فتح مكة فقال
عنوة فطولب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواف حدثنا عبد الله بن احمد ثنا ابي
ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان الصحابة اختلفوا في فتح مكة
اكان صلحا او عنوة فسالوا رسول الله تعالى عليه وسلم فقال كان عنوة هذا
مع انه اعترف انه صنعه في الحال ليندفع به الخصم وكما وقع لغياث ابن
ابراهيم اي النخعي حيث دخل على المهدي بفتح ميم وسكون هاء وتشديد ياء
وهو محمد بن منصور عبد الله العباسي والد هارون الرشيد وهو الباني
لمسجد الحرام سابقا بناء مسقفا خلاف ما بناه بنو عثمان مقببا لاحقا
فوجده اي فصادف غياث المهدي حال كونه يلعب بالحمام جنس واحدته
حمامة فساق في الحال اسنادا اي اسنادا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال لا سبق بفتح فسكون مصدر سبقت السبق وبفتح الباء ما يجعل من المال
رهنا على المسابقة والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وقال
الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء كذا في النهاية الا في نصل وهو حديدة
السهم او خف وهو للابل او حافر وهو للخيل او جناح بفتح الجيم اي ريش
وهو للطائر اي الا في ذوات هذه الاشياء من السهام والابل والخيل فزاد
في الحديث اي الثابت على ما في الجامع الصغير بلفظ لا سبق الا في خف او حافر
او نصل رواه احمد واصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة او جناح اي هذا
اللفظ فعرف المهدي اي من كمال عقله انه كذب اي في الزيادة لاجله فامر
بذبح الحمام قال السخاوي وامر له ببدرة يعني عشرة آلاف درهم فلما قفى قال
اشهد على قفاك انه قفا كذاب ثم ترك الحمام بل امر بذبحها وقال انا حملته
على ذلك انتهى والاظهر ما روي ان المهدي استحسنه اولا واعطاه عشرة

آلاف درهم فلما ادبر القى في قلب المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام
لكونه سببا لوضع حديث وكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لكن لم يتعرض له ولم يأخذ ما اعطاه فهذا الحديث مأخوذ باعتبار زيادة الاخير
بخلاف السابق فانه موضوع بتمامه ومنها اي من القرائن ما يؤخذ من حال
المروي كأن يكون مناقضا لنص القرآن كالتجسيم او السنة المتواترة
بخلاف المشهورات وغيرها من الآحاد او الاجماع القطعي كالاجماع الغير
السكوتي المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع السكوتي والمنقول بطريق
الآحاد وقيل تقييد الاجماع بالقطعي يدل على ان الاجماع الظني مثل الذي ثبت
بخبر الواحد لا يجعل الخبر المناقض له موضوعا او صريح العقل لم يذكر العقلي
صريحا فاما ان يندرج في صريح العقل او يجعل مما لا يدل مناقضة الحديث اياه
على كونه موضوعا كالاجماع الظني وما عدا المتواتر من السنن حيث لا يقبل
شيئا من ذلك اي مما ذكر من النصين والاجماع والعقل التأويل وكذا انه
يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته يزول به ذلك واليه اشار ابن
السبكي في جمع الجوامع فقال وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التأويل فباطل
او نقص منه ما يزيل به الوهم قال شارحه وقد مثل له برواية لا يبقى على
ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث
سقط على راويها منكم ثم ركاكة اللفظ اذا وقع التصريح بانه لفظ النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ولم يروه بالمعنى وربما تجتمع ركاكة اللفظ والمعنى وذلك ابلغ
بل ركاكة المعنى كافية في الدلالة على الوضع وفساد معناه وكالمجازفة
في الوعد والوعيد ومخالفة الشرع ثم المروي تارة يخترعه الواضع اي يكون
المروي كلاما لنفس الواضع وهو الاكثر كما يذكره اهل التعاويذ في اسناد دعاء
وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح منها كلمات علي رضي
الله تعالى عنه ومنها موقوفات الحسن حيث قيل في حقه كلامه يشبه كلام

وركاكة اللفظ

الانبياء ونحو كلام مالك بن دينار وفضيل بن عياض ومعارف الجنيد وغيرهم
او قدماء الحكماء كالحارث بن كلدة وبقراط وافلاطون او الاسرائيليات اى اقاويل
بنى اسرائيل مما ذكر فى التورية او اخذ من علمائهم ومشايخهم والظاهر انه بتقدير
المضاف فى الاولين اى كلام بعض السلف او كلام قدماء الحكماء قدماء الحكماء
او يأخذ كما نحققه انه يقول وتارة يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج بتشديد الواو المكسورة اى الاسناد او المفتوحة اى الحديث
فهذا الحديث موضوع الاسناد لا المتن وقد يذكر كلاما ليس له اصل كما يذكره
اهل التعاويذ فى اسناد دعاء القدح ونحوه ويذكر له اسنادا اجل رجاله من اعاظم
المحدثين منتهيا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم او الى احد من اكابر الائمة كالخضر
والحسن البصرى والامام جعفر الصادق وقد يذكر فى آخره انه من شك فى هذا فقد كفر
فى آخره انه من شك فى هذا فقد كفر والحامل اى السبب الباعث على الوضع اما عدم
الدين كالزنادقة تمثيل للواضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقى
وهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام او الذين لا يتدينون بدين يفعلون
ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه
العقيلى انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال المهدى اقر عندى رجل
من الزنادقة بوضع مائة حديث هى تجول فى ايدى الناس ذكره السخاوى
وقال ابن عدى لما اخذ عبد الكريم بن ابى العوجاء الذى امر بضرب عنقه محمد بن
سليمان بن على ليضرب عنقه قال لقد وضعت فيكم اربعة آلاف حديث
احرم فيها واحلل ومنهم الحارث الكذاب الذى ادعى النبوة وامثاله ووضعوا
جملا بل الوفا من الحديث استخفافا بالدين وتلبيسا على المسلمين فبين نقاد
الحديث امرها فى ذلك كله ولم يخف عنهم من شانها ما خفى على غيرهم بحيث
لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة
اى نقاد الحديث وحذاقهم قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى

وكانه

اى ابن المبارك

وكانه اراد انا من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ معناه ومن جملة معانيه الاحاديث
النبوية الدالة على توضيح مبانيه كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ففى
الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة بان يقيم من عباده من يجدد
امر دينهم فى كل قرن بل فى كل زمان والمظان للموضوعات كثيرة منها الكتب المؤلفة
فى الضعفاء كالكامل لابن عدى بل افردت بالتاليف كتصنيف ابن الجوزى
فى الموضوعات ولكن تعقبه العلماء فى كثير من الاحاديث التى ذكرها فى
كتابه وقد جمع شيخ مشايخنا السيوطى والسخاوى بعد الزركشى وغيره
الاحاديث المشتهرة على الالسنة وبينوها بيانا شافيا واظهروا مخرجها
وحكموا ببطلان بعضها نقلا واثباتا وقد اقتصرت فى كراسة احاديث
اتفقوا على وضعها وبطلان اصلها وسميته المصنوع فى معرفة الموضوع
لا يستغنى الطالب عنه او غلبة الجهل كبعض المتعبدين اى المنتسبين الى
العبادة والزهادة وضعوا احاديث فى الفضائل والرغائب كصلوة
ليلة نصف شعبان وليلة الرغائب ونحوها ويتدينون بذلك فزعمهم
وجهلهم وهم اعظم الاصناف ضررا على انفسهم وغيرهم لانهم يرونه
قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون
عليهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ويعتقدون نفعا
ويعتنون بنقل اقوالهم حتى قد يخفى على بعض علماء الائمة واكابرهم
ثقة واعتمادا على ما نقلوه فيقعون فيما وقعوا فيه ومثال ذلك ما روى
عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم المروزى قاضى مرو فيما رواه الحاكم بسنده
الى ابى عمار المروزى انه قيل لابى عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
فى فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال انى رأيت
الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى
محمد بن اسحق فوضعت هذا حسبة او فرط العصبية اى افراطها وشدة

للمحشى تاليف سماه المصنوع فى معرفة الموضوع

لهم

التعصب لمذهبهم وقد روى ابن أبي حاتم عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول
بعد ما تاب انظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً أو
غيره في روايته ونحو ذلك الخبر في إضلال الخلق ذكره السخاوي وهو مأمون بن أحمد الهروي
في وضعه حديث يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس يكون أضر على أمتي من
إبليس ولقد رأيت رجلاً قام يوم جمعة والناس مجتمعون قبل الصلاة فابتدأ
ليورد فسقط من قامته مغشياً عليه كبعض المقلدين كما ذكر الواحدي حديث
أبي بن كعب الطويل في فضائل القرآن سورة فسورة تبعاً للثعلبي في تفسيره
وقلده غيره في ذكرها في تفاسيرهم كالزمخشري والبيضاوي وكلهم أخطأوا
ولا ينافي ذلك ما ورد في فضائل كثير من السور مما هو صحيح أو حسن أو ضعيف
وتكفل بإيراده العماد بن كثير في تفسيره والجلال السيوطي في كتابه المسمى بالدر
المنثور في التفسير المأثور أو اتباع هوى لبعض الرؤساء كما ذكر مثاله في كلام
الجزري وكحديث أبو حنيفة سراج أمتي وكزيادة الجناح فيما تقدم أو الإغراب
أي الإتيان بحديث غريب يرغب الناس فيه لقصد الاشتهار أي ليشتهر
عند العامة أنهم من العلماء الكبار إذ يشتهر ذلك الحديث في أهل الدنيا وذكر
في خلاصة الطيبي أن من الواضعين قوماً من السؤال والشحاذين يقفون
في الأسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحاديث
بأسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد قال جعفر
بن محمد الطيالسي صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام
بين أيديهما قاص فقال حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق
قال حدثنا معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من قال لا إله إلا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه
من مرجان وأخذ في قصته من نحو عشرين ورقة فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى
ينظر إلى أحمد فقال أنت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به إلا هذه الساعة

وقوم وضعوا تعصباً

قال

قال فسكتنا جميعاً حتى فرغ فقال أي أشار يحيى بيده أن تعال فجاء متوهماً لنوال
يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال
أنا ابن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له أنت ابن
معين قال نعم قال لم أزل أسمع أن ابن معين أحمق وما علمته إلا هذه الساعة
قال يحيى وكيف علمت أني أحمق قال كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين
وأحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا قال فوضع
أحمد بن حنبل كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما وكل
ذلك حرام بإجماع من يعتد به أي يعتبر بقوله إلا أن بعض الكرامية
بتشديد الراء على اللغة المشهورة ذكره السخاوي وقيل وهم فرقة من
المشبهة نسبت إلى عبد الله بن كرام وهو الذي صرح بأن معبوده على العرش
وأطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم يدعون زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة
وبعض المتصوفة أي منهم أو من غيرهم نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب
أي في الطاعة والعبادة والترهيب أي التخويف عن المعصية والبطالة
وحاصله أن بعضهم جوزوا وضع الأحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب
والعقاب ترغيباً للناس في الحسنات وزجراً لهم عن السيئات واستدلوا
بما في بعض الروايات من كذب علي متعمداً ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من
النار وأخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لقصد اهتداء
الناس وقالوا إن الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس إنه على
للضرر ونحن إنما نكذب له وحمل بعضهم على أن المراد به من قال في حقه صلى
الله تعالى عليه وسلم ساحر أو مجنون أو شاعر وأمثال ذلك وهو خطأ من
فاعله نشأ عن جهل لما ذكرنا من الحديث الدال على العموم وأما ما ذكروه فهو
من التأويلات الفاسدة بناء على غفلتهم من القواعد الدينية لأن الترغيب

اي تنشر عنه من حسن حسن ان الفضائل ان الاحكام مغير قبيحا ودون ان ... اهـ

والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وان كان بينها وبين سائر الاحكام مباينة
يتقدم على الوازع ايضا عند فقد بقية الادلة واتفقوا اي علماء الاسلام من
المحدثين وارباب الكلام على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الكبائر
اي من اكبرها بعد الكفر بالله تعالى وهذا دليل آخر على كون اباحة الوضع في الترغيب
والترهيب خطأ او من تتمة الدليل الاول بان يكون الاتفاق على ان تعمد الكذب
من الكبائر في الاحكام الشرعية ففي الجواهر قال الذهبي ان كان في الحلال والحرام يكفر
اجماعا وان كان في الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور وبالغ ابو محمد الجويني
نسبة الى جوين كزبير كورة بخراسان فكفر بالتشديد اي نسب الى الكفر من
تعمد الكذب اي مطلقا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون زجرا
لهم ويدل عليه قول المصنف وبالغ وان يكون اجتهادا منه وهو يحتمل الخطأ والمجاوزة
عن الحد المبالغة لا سيما مع مخالفة الاجماع ولذا قال ولده امام الحرمين هذا زلة من
الشيخ واتفقوا على تحريم رواية الموضوع اي اذا علم انه موضوع الا مقرونا
ببيانه اي الا نقلا متصلا ببيان كونه موضوعا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من حدث عني بحديث يستوي فيه الترغيب والترهيب وغيرهما يرى
بفتح الياء اي يعتقد او بضمها وهو الابلغ اي يظن انه كذب بفتح وكسر
يعني ولم يبين انه كذب فهو احد الكاذبين ضبط بصيغة الجمع والتثنية اخرجه
مسلم وافاد ان غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها يجوز روايتها
في الترغيب والترهيب والفضائل من غير بيان ضعفه والقسم **الثاني** من اقسام
المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو **المتروك** جعله قسما
مستقلا وسماه متروكا لان اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع
و**الثالث** لم يجعله قسما **المنكر على رأي** بالتنوين في المتن وبتركه في الشرح
للاضافة الى من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة واما المنكر الذي فيما سبح في مقابلة
المعروف فانه على رأي من شرط المخالفة وحاصله ان يكون الطعن فيه بسبب

كثرة

كثرة الغلط لا يكون منكرا الا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف
كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا وكذا اي على ذلك الرأي **الرابع والخامس**
فمن فحش غلطه ان شرط ثبت ومن غفلته فهو راجع الى الثالث او كثرت غفلته
الى الرابع او ظهر فسقه الى الخامس وفيه ان الظاهر هو معتبر في الجميع فما وجه التخصيص
فحديثه منكر **ثم الوهم** اي رواية الحديث على سبيل التوهم وذلك قد يقع في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن مثل ادخال حديث في حديث آخر والاول قد يقع في الاسناد
والمتن جميعا اما في التعليل بالارسال واشتباه الضعيف بالثقة مثل ان يجيء
الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من الاسناد الموصول
وقد يقدح في صحة الاسناد الموصول خاصة من غير قدح في صحة المتن ومثاله ما رواه
الثقات كيعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البيعان بالخيار فهذا اسناد متصل بنقل العدل
عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو
ابن دينار وانما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان
عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم ابيه الى
عمرو بن دينار وكلاهما ثقة وهو القسم السادس وانما افصح به اي عبر عنه
باسمه الصريح ولم يقل والسادس لطول الفصل اي بابه والبحث فيه وهو
مقتضى للاهتمام به كما في الاقسام الآتية ولذا ايضا عطف بثم الدال على
التراخي اشارة الى ان التراخي بحسب الرتبة فاندفع ما قيل ان طول الفصل
انما هو في الشرح لا في المتن وايضا يندفع بانه قد يعد ما في المتن طولا ايضا
فالمراد بالفصل الفاصلة بين قوله فيما سبق او وهمه وبين قوله **ان اطلع**
بصيغة المجهول **عليه** اي على الوهم واما ان لم يطلع عليه فهو المقبول
وفيه ان جميع اسباب الطعن مشترك في انه متى ما لم يطلع عليه فهو
المقبول فما لا اطلاع يجعل موجبا للطعن فلا وجه لاختصاص الاطلاع بالسادس
بالقرائن الدالة على وهم راويه المنبهة للعارف عليه بحيث يغلب على ظنه

صح

فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك اكتفاءً بغلبة الظن او يتردد لعدم ترجيح
احد الطرفين فيتوقف في الحكم بالصحة وعدمها واما اذا لم يُطَّلَع عليه بما ذكر
من القرائن فالظاهر السلامة من الجرح فهو من اقسام المقبول من وصل مرسل
من بيانية للقرائن او منقطع عطف على مرسل او ادخال حديث في حديث
عطف على وصل وكذا او نحو ذلك من الاشياء القادحة كارسال موصول
او وقف مرفوع قال السخاوي كابدال راوٍ ضعيف بثقة كما اتفق لابي قرة
في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه ان الله اذهب
عنكم عُبِّيَّة الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسمية موسى بن عقبة وانما
هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عقبة ضعيف انتهى عبية الجاهلية
بضم مهملة وكسرها وتشديد موحدة ثم ياء مشددة فعولة او فعيلة وهي الكبر
على ما في النهاية وقال شارح مثاله ما انفرد مسلم في صحيحه من رواية الوليد
ابن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس ابن
مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ثم رواه من
رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك يذكر ذلك وروى في الموطأ عن حميد عن انس قال
صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم
وزاد الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطأ وحديث انس قد اعله الشافعي
فيما ذكره البيهقي في المعرفة ويحصل معرفة ذلك اي الوهم بكثرة التتبع
اي النظر في رجال الاسانيد واختلافات المتون وجمع الطرق اي الاسانيد
المشتملة على المتون واستقصائها من الجوامع والمسانيد والنظر في اختلاف

رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويُعلم انه موصول
او مرسل او نحوهما ورواية غيرهم على سبيل التوهم فقد روي عن علي بن المديني
انه قال الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه وهذا هو المعلل فيه مسامحة
فان ما فيه الوهم هو المعلل وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين كالبخاري والترمذي
وابن عدي والدارقطني وكذا في عبارة المتكلمين والاصوليين تسميته بالمعلول
تسميته صح
وردّه ابن الصلاح بان ذلك مرذول عند اهل اللغة والعربية لان المعلول من
مرذول
علّه بالشراب اي سقاه مرة بعد اخرى وهو غير ملائم وسماه معللا قال العراقي
الاجود في تسميته المعلّ وكذا وقع هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل
اعله فلان بكذا وقياسه مُعَلّ قال الجوهري لا اعلّك الله بعلّة اي ما اصابك
بمصيبة واما علّله فانما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل
الصبي بالطعام قال السخاوي وما يقع من استعمال المحدث حيث يقولون
علله فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى وكانه وجه الشبه الشغل فان المحدث
يشتغل بما فيه من العلل بها والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة
في صحة الحديث فالحديث المعلل هو الذي اطلع على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره
السلامة من الجرح ومدخل فيها لكونه ظاهر السلامة وهو اي هذا النوع من اغمض
انواع علوم الحديث وادقها عطف تفسير اي اخفاها دركا وادقها
ادراكا قيل ومن اشرفها حتى قال ابن المهدي لأن اعرف علة حديث واحد
احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي ولا يقوم به الا من رزقه الله
الفن الغامض حق القيام به الا من رزقه الله فهما ثاقبا اي مضيا مدركا و
حفظا واسعا اي شاملا للاسانيد والمتون ومعرفة تامة اي كاملة
بمراتب الرواة في العدالة والضبط وغيرهما وملكة قوية اي مهارة كاملة
وحذاقة ثابتة بالاسانيد والمتون اي باختلافها واستيفاء العلم بها و
واستقصائها ولهذا اي لكون هذا الفن اغمض الانواع او لعدم القيام

الامين رزقه الله وفقه وقليل ما هم لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان اي
مع انه شانهم كلهم ان يتكلموا فيه ويحكموا بما يقتضيه كعلي بن المديني بالباء
واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وفي نسخة بزيادة
الرازي وابي زرعة بضم الزاي والدارقطني وقد ضبطه وقد للتقليل تقصر
عبارة المعلل بكسر اللام اي الناقد الناظر في علة الحديث المعلل عن اقامة
الحجة على دعواه بان يعلم ان في الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيانه
كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدي انه الهام لو قلت له من اين
قلت هذا لم تكن له حجة وكم من شخص لا يهتدي لذلك هذا واعلم انه بعضهم يطلق
العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه
ونحوه من اسباب تضعيف الحديث كالتدليس والترمذي سمى النسخ
علة قال السخاوي فكانه اراد علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية ثم المخالفة
وهو القسم السابع ان كانت واقعة اشارة الى ان خبر كان مقدر من
المتن كما اشار الى ان الباء في المتن سببية في قوله بسبب تغيير السياق
اي سياق الاسناد اشار الى ان اللام للعهد او بدل من المضاف اليه كقوله
تعالى فان الجنة هي المأوى ثم اعترض بانه ان اريد بتغيير سياق الاسناد
تغييره باعتبار نفسه لا في المتن يلزم انه لا يندرج فيه القسم الرابع والشق
الثاني من القسم الثالث وان اريد تغييره اعم من ان يكون باعتبار نفسه
او باعتبار متعلقه وهو المتن والحديث يندرج فيه مدرج المتن ايضا ه
ودفع بانه يقال اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير في المتن فقط او تبادرا ما
يكون في اسناده ومتنه تغيير فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار
الثاني مدرج المتن والواقع ان الحديث الثابت فيه ذلك التغيير وبه
تندفع المسامحة الواقعة في المتن فهو على ما في نسخة مدرج الاسناد ه
وانما سمي به لان المغير ادخل خللا في الاسناد فالاسناد مدخل فيه والله اعلم

تغيير

تغيير مدرج الاسناد بظاهره يشمل مقابلة الآتية غير ما يليه من التقديم و
والتأخير وزيادة الراوي وابداله وتغيير حرف او حروف فلا تصح المقابلة كما يدل
عليه لفظ او اللهم الا انه يخص هذا التغيير على وجه لا يشملها باستعانة السياق
وهو اقسام اي اقسام اربعة وهو لا ينحصر عقلا فيها فانحصاره فيها استقرائي و
والاستقراء غير معلوم الاول ان يروي جماعة الحديث فيه مسامحة اذ حق العبارة
ما يرويه جماعة باسانيد مختلفة وكذا في الباقي فيرويه عنهم راو اي مطعون
بالمخالفة فيجمع اي الراوي الكل اي كلهم يعني جميع تلك الجماعة على اسناد واحد
من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف اي اختلاف الاسانيد وحاصله
انه يسمع الراوي حديثا من جماعة مختلفين في اسناده فيرويه عنهم باتفاق ولم
يبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن ابن مهدي
عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن
شرحبيل قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن
كثير العبدي عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش
لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل رواه عن ابي وائل عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور
والاعمش فقط فوافق رواية بروايتهما وقد بين الاسنادين معا يحيى بن القطان
في روايته عن سفيان وفصل احدهما عن الآخر كما رواه البخاري في صحيحه في
كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش
كلاهما عن ابي وائل عن عمرو وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله
من غير ذكر عمرو بن شرحبيل الثاني ان يكون المتن عند راو باسناد
واحد كما يدل عليه تقييد هذا بالاسناد الاول فيصح الاستثناء بقوله الا طرفا
بعضا منه فانه اي الطرف عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد
الاول وهذا هو المطعون بالمخالفة للثقات مثاله حديث رواه ابو داود
من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي من رواية سفيان ه

ابن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي وائل بن حجر في صفة
صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك
في زمان برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت
الثياب قال موسى بن هارون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس
هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل
عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع
ابن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث
وذكرا اسنادها كما ذكرنا ومنه اي من قبيل القسم الثاني ان يسمع الحديث
من شيخه اي بلا واسطة كما هو المتبادر من العبارة الا طرفا منه فيسمعه عن
شيخه بواسطة الاظهر انه يقول بدل فيسمعه عن من سمعه عن شيخه
فيرويه اي الحديث عنه اي عن شيخه تاما اي من غير استثناء الطرف
بحذف الواسطة مع انه لم يسمع الطرف الا بواسطة وهذا هو المطعون
بالمخالفة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين
مختلفين اما عن صحابيين او عن واحد فقط فيرويهما تاما كاملين او مختصرين
او احدهما مختصرا دون الاول اراد عنه مقتصرا على احد الاسنادين هذا هو
المطعون بالمخالفة او يروي اي راو احد الحديثين اي في احد الحديثين
من المتن الآخر اي وله اسناد آخر ما ليس في الاول اي في الحديث الاول
او المتن الاول وهو المذكور بقوله احد الحديثين فهو من وضع الظاهر موضع
ضميره ومثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن
انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرجة في الحديث
ادرجها ابن ابي مريم من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن

الكذب

اي المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني فاللام للعهد باسناده الخاص به فلن يزيد فيه صح

ولا تنابذوا

اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق
عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وانما هو في الحديث الثاني
الرابع ان يسوق اي راو او محدث الاسناد اي اسناد حديث فقط
فيعرض له عارض اي فلا يذكر متن الحديث لانقطع عنه قاطع فيقول كلاما
من قبل نفسه فيظن من سمعه اي ذلك الراوي وهو المطعون بالمخالفة
انه ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك اي على انه متن
ذلك الاسناد وبهذا التقرير الموافق لتحرير السخاوي يظهر منه انه لا ذكر لمتن
الحديث في القسم الرابع من مدرج الاسناد فلا يصدق تعريف مدرج المتن
عليه فلا يرد عليه ما قيل من ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع
من مدرج الاسناد فيه هذه اي الوجوه الاربعة اقسام مدرج الاسناد واما
الثلاثة الاول فظاهر واما الاخير فتغيير السياق فيه باعتبار ان سياق الاسناد
يقتضي ان يذكر الحديث بعده لا كلاما من قبل نفسه واما مدرج المتن فهو ان
يقع في المتن كلام اي وليس له اسناد وليس منه اي ليس ذلك الكلام من
جملة ذلك المتن وحاصله ان يذكر الراوي صحابيا او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه
من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يعزوه لقائله صريحا او كناية
فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقته على ما صرح به السخاوي
اضافة الشيء لغير قائله قال المحشي هذا التعريف لمدرج المتن اعم من تعريفه
الخارج من عبارة المتن اذ قوله كلام ليس منه اعم من ان يكون من كلام نفسه
او غيره من الصحابة ومن بعدهم الا ان يخص بكلام غيره وانما ذكر هذا الكلام
ليفرق بين مدرج المتن ومدرج الاسناد من القسم الرابع وحاصله ان القسم
الرابع من مدرج الاسناد يكون تمامه مما يظن انه حديث مستقل وبعض مدرج
المتن فيظن انه جزء من الحديث فتارة يكون اي ادراج المتن في اوله
مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد

بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث
في اوله كذلك ورواه البخاري في صحيحه عن آدم بن اياس عن شعبة عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب
من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة
على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب
من النار من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتارة في اثنائه مثاله ما رواه
الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد ابن جعفر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني
كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادرجه ذلك
في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة انتهى وفي النهاية
من السنة نتف الرفغين اي الابطين واذا التقى الرفغان وجب الغسل
اي اصول الفخذين والراء تضم وتفتح انتهى والظاهر ان المعنى الثاني هو
المراد هنا وتارة في آخره مثاله ما روى ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن
بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال قل التحيات لله
فذكر حتى قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا
رواه ابو خيثمة فادرج في الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن
مسعود لا من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن ابن الحر المذكور هكذا واتفق
حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك

هذا

هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن
مسعود على ذلك رواه شبابة عن ابي خيثمة فوصله ايضا او هو آخر ما يقع في
الآخر هو الاكثر اي وقوعا او استعمالا فيكون بمعنى الاشهر لانه يقع بعد عطف جملة على
جملة يعني وهو حينئذ يكون غالبا في الآخر وبه اندفع ما قال المحشي وفيه ان
الظاهر انه دليل لقوله اكثر ويرد عليه انه لا نسلم ان الآخر انما يكون بعطف كلام
مستقل على آخر مثله بل ربما يكون بعطف مفرد على مفرد بل بلا عطف ولو سلم
ان الاخير يقع بعطف الجملة على الجملة ولا يقع بعطف المفرد او بدون العطف
فلا نسلم ان الواقع بعطف الجملة يدل على الاكثرية مع ان الاول والثاني يقعان
بعطف الجملة ايضا انتهى وانما قلنا بوقوع العطف حسب الغالب في
الواقع لانه حينئذ يمكن استقلاله من اللفظ السابق فيتميز من لفظ الحديث
بخلاف ما اذا كان بغير جملة ولهذا قال ابن دقيق العيد انما يكون الادراج بلفظ
تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق واستشكل اي ابن الدقيق على
الاولين فقال ومما يضعف ان يكون مدرجا في اثناء لفظ رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف
كما لو قال من مس انثييه وذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فهنا
يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال المصنف لا مانع من الحكم على ما في الاول او الآخر
او الوسط بالادراج اذا قام الدليل المورث غلبة الظن او بدمج موقوف
اي او كانت المخالفة بسبب دمج واظهر لفظة كانت في الشرح في الاقسام
الآتية دون هذا لطول العهد هناك في القاموس دمج شي والمدمج المسلك
ودمج دخل في الشيء واستحكم فيه انتهى والظاهر انه تصحيف في العبارة
والتحقيق ان الدمج ادخل في الخفاء من الدرج كما ان المزج ادخل منهما في المخالطة
بحيث يصير المازج والممزوج كشيء واحد بحيث لا يمكن التفرقة بينهما اصلا

من كلام الصحابة بيانية لموقوف او متن بعدهم بفتح الميم عطفا على الصحابة
وفيه بحث تسامح من باب عموم المجاز لان الموقوف هو ما يروى عن الصحابة لا من
بعدهم فان قلت قد يطلق الموقوف على ما يروى عن غير الصحابة قلت انما يطلق
عليه مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء او على طاوس واما اذا اطلق فيختص
بالصحابة (اي من حديثه) بمرفوع متعلق بدمج من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
من غير فصل اي تمييز وتفرقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل على مغايرتهما قال العصام
الباء يحتمل ان يكون بمعنى في او بمعنى مع وقال تلميذه اما استعمالها بمعنى مع فوارد نحو
اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى في فلم اقف عليه قلت قد ورد في قوله
تعالى يشرب بها عباد الله وقد جعلها صاحب القاموس بمعنى التبعيض وكذا ذكره
المغني لكن الاظهر ان الباء فيهما بمعنى في لما في القاموس من ان الدموج هو الدخول
في الشيء وهذا هو مدرج المتن سمي به لانه ادرج في المتن شيء فهو مدرج فيه
ثم حذف الجار واوصل الفعل ويدل عليه قوله فيما بعد مما ادرج فيه ويدرك
الادراج اي يعرف باربعة اشياء بورود رواية مفصلة بكسر الصاد اي
مبينة للقدر المدرج مما امر من حديث ادرج فيه اي المدرج او فيه نائب
الفاعل ومثاله ما ذكر آنفا من ان شبابة رواه عن ابي خيثمة مفصلا او التنصيص
اي التصريح على ذلك اي الادراج او المدرج من الراوي او من بعضه كحديث
ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل لله ندا ادخل النار
وقال الاخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة او
من بعض الائمة المطلعين اي على ذلك كحديث التشهد او باستحالة كونه
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وهو اعلا ما كودرث اني شجرة
نعضد والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت
وانا مملوك واعلم ان ما ذكر من الوجوه الاربعة لمعرفة الادراج غير مختص بادراج
المتن الا الرابع كما لا يخفى على المتأمل الكامل في كلامه وقد صنف الخطيب في المدرج

كتابا

اي عطفها تمييز المدرج في النقل سماه الفصل للوصل

كتابا وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج ولخصته اي اختصرته بحذف الزوائد
مرتبا على الابواب مع زيادة علل وغيرها وزدت عليه اي على الملخص وهو
خلاصة الفوايد قدر ما ذكر مرتين او اي بل اكثر وسماه تقريب المنهج بترتيب
المدرج ولله الحمد اي على هذه الزيادة طلبا للمزيد واعلم انهم قالوا الادراج
باقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه اخف من
بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله
الزهري وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله كما في المتفق عليه وقول
ابن السمعاني وغيره المتعمد له ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه
وهو ملحق بالكذابين محمول على ما عداه وقد ذكرنا عن المصنف وعن ابن دقيق
العيد ما يدل على جوازه في الجملة او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اي في
الاسماء اي غالبا لقوله بعيده هذا وقد يقع القلب في المتن ايضا واما ما قاله
شارح لعله قيد به لانه بصدد بيان الطعن في الراوي فغير صحيح لان
الطعن في المروي طعن في الراوي والطعن في الراوي (طعن في المروي) بل هذا ادون ذلك
اذ قد يوجد المروي صحيحا مع كون الراوي مطعونا كمرة بن كعب وكعب بن
مرة بضم ميم وتشديد راء ارا ومثل يكون الواقع في الاسناد كعب بن مرة
فيغلط الراوي ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوي وانما
نشأ هذا الوهم منه لان اسم احدهما اسم ابي الاخر فهذا اي ما وجد فيه
ذلك التقديم والتاخير هو المقلوب اي قسم من اقسامه واما ما قال الشارح
من ان المقلوب ما يكون اسم احد الراويين اسم ابي الاخر مع كونهما في
طبقة واحدة فيجعل الراوي سهوا ما هو لاحدهما للاخر كذا ذكره السخاوي
في شرح التقريب فالمص ترك قيد طبقة واحدة وقيد السهو فاعتراضه
مدفوع لانه اراد ما يعمهما فالترك اولى كما لا يخفى ويحمل كلام السخاوي
على قسم من اقسامه لان المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما في

من بيانه وللخطيب فيه اي في هذا النوع المسمى بالمقلوب كتاب بغير تنوين
مضاف الى رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وهو
اسم كتاب للخطيب ذكره الجزري واما ما ذكره شارح في قوله كتاب اي مفخم
سماه فمبني على انه منون وان التنوين للتعظيم وقد عرفت ما فيه وللمقلوب
اقسام اخر ادرج بعضها في قسم الابدال كما سياتي لما انه انسب به قال شارح
وبقي بعضها فيضح ببيانه وترك بعضها وهو ان يكون لحديث مشهور براو
فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم
فيجعل مكانه نافع وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل
بن ابي حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندي قلت كل الصيد في جوف الفرا فانه
يصدق عليه الابدال مع اختلاف الاغراض وقد يقع القلب في المتن اي في
نفسه والثانية ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم فمسلم رواه عن ابي
هريرة مقلوبا وعن غيره على الاصل وكذا في بعض طرق مسلم لكانه اوضح
في السبعة اي في شانهم الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه اي ففي ذلك
الحديث باعتبار بعض الفاظه او في مسلم باعتبار بعض طرقه ورجل تصدق
بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا اي هذا الحديث مما انقلب
اي متنه على احد الرواة وانما هو اي المتن الصحيح لا تعلم شماله اي ر
المنفق على ارادة غاية المبالغة في الاخفاء او المراد به من على شماله بذكر المحل
وارادة الحال تجوزا كقوله تعالى تجري من تحتها الانهار وفي وجه ما تنفق يمينه
اذ المعلوم من السنة اضافة الاعطاء الى اليمين كما في الصحيحين اي كما في صحيح
البخاري وبعض طرق مسلم فلا ينافي ما سبق انه عند مسلم او كانت المخالفة
بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن اي ممن زادها فقوله اتقن
من الاتقان كما فيد من الافادة وابلغ من المبالغة اي اكثر اتقانا وافادة
ومبالغة وافعل التفضيل مما ماضيه على اربعة احرف عند سيبويه قياس

عند

وعند غيره سماع كذا في الموشح فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وهو ان
يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا او اكثر وهما منه وغلطا مثاله ما روي عن
عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن
الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي
ادريس في هذا زيادة ووهم اما ابو ادريس فنسب الوهم فيه الى ابن المبارك
لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا
ابا ادريس بين بسر وواثلة وصرح بعضهم بسماع بسر من واثلة قال ابو
حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فوهم ابن المبارك وظن
ان هذا مما رواه عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من واثلة
واما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه
عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما وشرطه
ان يقع التصريح بالسماع اي في رواية من لم يزدها في موضع الزيادة لكن ترجح
جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة والجزري
في النهاية فاندفع ما قال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح بالسماع لا يتعين المزيد
لجواز ان يكون الراوي سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوي
من ذلك الشخص نفسه واما قول شارح هو ان تجيء رواية بواسطة راو
بين اثنين واخرى بحذفه مع التصريح في كل منهما بالسماع فغير صحيح لما سبق
والا اي وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور ففمتى كان معنعنا بالصيغة المعمول
وهي صيغة مصنوعة لا موضوعة كالبسملة والحمدلة اي فمتى كان الاسناد
بلفظ عن فلان عن فلان فقط اي ونحوه مما يحتمل عدم الاتصال ترجحت
الزيادة فعلم ان حديث الثقة كان منقطعا لا متصلا وان كان محتملا قبل

بهذه الزيادة فانه قيل انه كان السند خاليا عن الزايد بلفظ عن احتمل ان يكون مرسلا
وان كان بلفظ السماع ونحوه احتمل ان يكون سمعه مرة عن رجل عنه ثم سمعه منه فلم
يتحقق الوهم فالجواب ان الظاهر من مثل هذا انه ذكر السماعين فلما لم يذكرها حمل على
الزيادة وايضا قد توجد قرينة تدل على انه وهم كما ذكرناه عن ابي حاتم وهو المفهوم
من المقدمة فالزيادة ح من مرادف الغلط والسهو خارج عما يقال من ان زيادة
الثقة مقبولة واما قول شارح ترجحت الزيادة ويحمل الاسناد المثبت
للزيادة ويجعل الآخر منقطعا او مرسلا او نحو ذلك لان زيادة الثقة مقبولة
كما سبق فمردود او ان كانت المخالفة بابداله اي الراوي اشارة الى ان الابدال
مضاف الى الفاعل والمفعول محذوف اي الشيخ المروي عنه او بعضا من المروي
فيكون شاملا المضطرب المتن ايضا قال تلميذه اي بابدال الشيخ المروي
عنه او بعضا من المروي كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ
والآخر عن آخر ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ وقال السخاوي كان يروي اثنان
او اكثر رواه واحد مرة على وجه واخرى على آخر مخالف له ولا مرجح لاحدى
الروايتين على الاخرى واما ان ترجحت احديهما بان يكون راويها احفظ
او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون ح مضطربا
فهذا اي ما وقع فيه ذلك هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب
كما ذكره السخاوي وهو اي الاضطراب يقع في الاسناد غالبا ويلزم
منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط على ما ذكره الجزري
وقد للتقليل يقع في المتن اي فقط لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث
بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد استدراك
عما يتوهم انه يجوز ان يكون قليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فاندفع
ما قيل ان التقليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قد في قوله وقد يقع في المتن
فلا يحسن استعماله قال التلميذ قوله قل ان يحكم المحدث بح لان ذلك ح وظيفة

المجتهد

المجتهد في الحكم انتهى وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين بل ربما يعتمد بعض
المجتهدين على حكم المحدث في الحديث بالصحة وعدمها هذا ومثال المضطرب
في الاسناد ما رويناه في سنن ابي داود وابن ماجة من رواية اسمعيل بن امية
عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه
فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل
اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن اسمعيل هكذا
ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي
عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل
عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر من هذا قال
ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ومثال المضطرب في المتن حديث
فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة فهذا الحديث قد اضطرب
لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن
الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال
حق سوى الزكوة فهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل وقول البيهقي
لا نحفظ لهذا اللفظ الثاني اسنادا مردود بما رواه ابن ماجة هكذا ذكره
الجزري لكن قوله لا يقبل التأويل فيه بحث اذ يمكن حمل النفي على الحق
الواجب الشرعي والاثبات على الوجوب العرفي من الضيافة واعارة
الماعون او المال في النفي يراد به المعهود الذي يجب فيه الزكوة وفي الاثبات
جنس المال الذي يجب فيه نفقة ذوي الارحام ونحوها مع ان القاعدة المقررة

قوله او المال في النفي والظاهر انه عطف على لفظ النفي في قوله اذ يمكن حمل النفي فيكون التقدير او حمل المال
ه

انّ الاثبات مقدّم على النفي عند المعارضة ويقرب منه قوله تعالى وآتى المال على حبّه
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام
الصلوة وآتى الزكوة قال البيضاوي تحتمل ان يكون المقصود منه ومن قوله وآتى
المال الزكوة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها ومن الثاني اداؤها
والحث عليها وتحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات او حقوقا كانت في المال
سوى الزكوة انتهى ويؤيد الاخير ما روى ابن ابي حاتم انه قال عليه السلام في
المال حق سوى الزكوة ثم قرأ ليس البر الى قوله وفي الرقاب وقد قال ابن
الصلاح وقد يقع الاضطراب في المتن وهو ما اختلفت الرواية فيه فيرويه بعضهم
على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ولا تترجح احديهما ولا يبنى على الاخرى
ولا يمكن الجمع بينهما فان ترجحت بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه
سيما اذا كان ولده او قريبه او مولاه او بلديه او غير ذلك من وجوه الترجيح
المعتمدة فكونه حين التحمل بالغا او سماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجح ولا يكون
الحديث حينئذ مضطربا وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا
باللفظين فاكثر عن معنى واحد او يحمل كل منهما على حالة لا تنافي الاخرى وانما
كان الاضطراب موجبا لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوي او
رواته الذي هو شرط القبول وهو محمول على وقوع الابدال في السند
او المتن منه سهوا او خطأ **وقد يقع الابدال عمدا** لمن يراد اختبار حفظه الظاهر
انه علة للامتحان الذي هو علة تعمد الابدال فكان حقه تأخره عن قوله **امتحانا**
اي لمن يراد امتحانه امتحانا تأكيدا من فاعله اي فاعل الابدال جعله المصنف من اقسام
الابدال وان جعله غيره من اقسام القلب لقلة مناسبته بالقلب كذا
قاله شارح والاظهر عندي ان مناسبته بالقلب اقوى فانه يفيد العكس
بخلاف الابدال كما يظهر وجهه في المثال ولذا جعله السخاوي من اقسام المركب
وهو ما ركب متنه لاسناد آخر لم يكن له لانه المقصود بالذات هنا تركيب اسناد

متن

متن لمتن آخر لا ابدال اسناد باسناد آخر من غير ان يلاحظ تركيبه قلت
ومع هذا يلاحظ في القلب معنى زائد على هذا وهو تركيب متن آخر لاسناد
آخر فافهم فما قال الشارح ان الانسب ما فعله السخاوي وانا اقول الشارح
مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني
فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم لان هذا الحديث مشهور
ليحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فخطأه فاحش من الشارح لان الكلام في الابدال عمدا امتحانا ولذا قال
المصنف كما وقع للبخاري والعقيلي بضم عين وفتح قاف وغيرهما اي ممن وقع
الابدال عمدا في حقهم امتحانا لمعرفة ضبطهم وحفظهم اما البخاري فقد ذكر
انه لما اتى بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث
فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد
هذا المتن لمتن آخر وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا الكل منهم عشرة منها
وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا واطمأن المجلس
باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم
اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له
في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة المائة وهو
لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه وكان الفقهاء ممن حضر يلتفت بعضهم
الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز
والتقصير وقلة الفهم لكونه عنده المقتضي عدم تمييزه حيث لم يعرف
واحدا من مائة ولما فهم البخاري من قرينة الحال انتهاءهم من مسألتهم التفت
الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى آخر
احاديثه وهكذا الباقي فرد المائة الى حكمها المعتبر قبل القلب فاقر له الناس

بالحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة في هذا الشان واما العقيلي
فذكر مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث
بل يقول له اقرا في كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من
اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا
فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتيناه بها والتمسنا منه سماعها
فقال لي اقرا فقراتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ
مني الكتاب فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت
ثم قراها علينا فقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس ذكره السخاوي
وشرطه اي الابدال عمدا ان لا يستمر عليه يعني لا يبقى المبدل على صورته لئلا يظن
انه ورد كذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل ينتهي اي بقاء الابدال
بانتهاء الحاجة وهي الامتحان فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة اي معتبرة كالامتحان
بل للاغراب مثلا اي ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية فهو من اقسام
الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل اي ما وقع فيه ذلك الابدال
من اقسامه وقال السخاوي بل كالموضوع وصاحب الخلاصة جعله من اقسام المقلوب
حيث قال هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك مرغوبا
فيه وهذا يدل على ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتاخير فالاوجه تنافي
السابق الا ان يكون للمقلوب معنيان او ان كانت المخالفة بتغيير حرف
اي بسبب التلفظ بتغيير حرف او حروف اي فاكثر فصاعدا مع بقاء صورة
الخط في السياق اي سياق اللفظ وابعد محشي حيث قال اي سياق الاسناد
وقال التلميذ لا يظهر لهذا السياق كثير معنى انتهى ثم تغيير الحرف اما حقيقة كما في
تغيير النقط او مجازا كما في تغيير الشكل فان المغير حقيقة انما هو ذلك العارض
فاندفع ما قال التلميذ وتخرج من الشرح نظرا في المتن لان صريح الشرح ان المحرف
ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف وصريح المتن انه يكون بتغيير حرف

وليس

وليس كذلك فالباء بار سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة وان كان المراد
اعم من تغيير الاعراب والهيئة فاوجه انتهى ووجهه ما بيناه مع ما تقدم من ان المتن
والشرح جعلا مؤلفا واحدا فلا مغايرة بينهما بل يتحد مالهما ولو تعدد حالهما فان
كان ذلك اي التغيير بالنسبة الى النقط وفي نسخة الى النقطة من نقطت
الكتاب نقطا وضعت عليه النقطة فالمصحف اسم مفعول من التصحيف وهو
اعم من ان يكون معه تغيير اعراب ام لا وان كان اي ذلك التغيير بالنسبة الى الشكل
اي الحركات والسكنات من شكلت الكتاب قيدته بالاعراب فالمحرف
ومنه قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وفي اية من بعد مواضعه اي مراتبه
اللائقة به فمثال المصحف حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
صحفه ابو بكر الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة والياء ومثال المحرف
كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم صحفه غندر وقال فيه ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو
جابر كان قد استشهد قبل ذلك باحد كذا ذكره الجزري وجعل صاحب
الخلاصة المصحف اقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر اما في الاسناد
كما صحف يحيى بن معين مراجم بالراء المهملة والجيم بمزاحم بالزاي والحاء المهملة
او في المتن كما صحف ابو بكر الصولي ستا بشيئا ومنها ما يكون محسوسا
بالسمع اما في الاسناد كتصحيف عاصم الاحول بواصل الاحدب قال التوازر
ظن ان هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر لعدم الاشتباه بالكتابة
واما في المتن كتصحيف الزجاجة بالزاي بالدجاجة بالدال ومنها ما يكون معنى
كما توهم مما ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الى
عنزة وهي حربة تنصب بين يديه انه صلى الى قبيلة بني عنزة انتهى
وابن الصلاح وغيره سمى القسمين محرفا ولا مشاحة في الاصطلاح
والفرق عند ارباب الفلاح ومعرفة هذا النوع اي من التغيير المشتمل على القسمين

ادق

وقال التلميذ قوله ومعرفة هذا النوع اى المصحف المحرّف انتهى فيه من المسامحة
ما لا يخفى مهمة اى امر مهم او قبيح العلماء فى الاهتمام وقد صنف فيه العسكرى
والدارقطنى وغيرهما كالخطابى وابن الجوزى هو اكثر ما يقع ما مصدرية اى
اكثر وقوعه كائن فى المتون وقد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد اى من اسماء
رجال طرق المتون والقابهم وانسابهم ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن
المقصود وبيان حال التصحيف والتحريف واما النقص والابدال كما سطر او
مطلقا اى سواء كان فى المفردات او المركبات قال التلميذ والاظهر ان المراد
بقوله مطلقا اى لا بتقديم ولا تاخير ولا بزيادة ولا نقص بحرف فاكثر ولا
بابدال حرف فاكثر بغيره ولا مشدد بمخفف او عكسه ولا الاختصار منه
بالنقص و لا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له لا يخفى ان المرادف
فى المتن عطف على النقص ولكن باعتبار حذف المضاف وهو الابدال
وفى الشرح صفة اللفظ المقدر فاسلوب عبارة المتن يدل على ان
النقص واتيان المرادف تفصيل لتغيير المتن والمعنى لا يجوز تعمد تغيير
المتن بشىء من هذين الوجهين الا العالم بما وقد غير الاسلوب فى الشرح
حيث زاد قوله مطلقا وزاد قوله ولا الاختصار منه بين قوله مطلقا وبين قوله
بالنقص فاحتاج حينئذ الى تقدير لا ابدال اللفظ ليكون عطفا على الاختصار
فصار المعنى لا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا اى اصلا لا العالم ولا لغيره
ولا يجوز الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف الا العالم فينبغى ان يراد
بتغيير صورة المتن معنى لا يشمل الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف
مثل تغيير الحروف بالنقط وتغيير حركاتها وسكناتها كما مر فى التصحيف والتحريف
ومثل التغيير بزيادة لفظ اجنبى فى اثناء المتن ومثل ابدال اللفظ الاجنبى اللفظ
الغير المرادف وحاصل انه لا يجوز ما ذكره الا العالم بمدلولات الالفاظ اى
معانيها اللغوية وبما يحيل المعانى كانه عطف تغيير ولذا اتى بالواو

اى بما يخرج المعانى عن اصلها

العاطفة

العاطفة فى الشرح على التصحيح فى المسالتين اى مسالة اختصار الحديث
ومسالة الرواية بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح
خلافا لمن خالف فيهما واما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء وروى
ان بعض اصحاب الحديث رؤى فى المنام وكانه قد مر شىء من شفتيه او لسانه شىء
فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غيرتها — لفظة من لفظة
ففعل بى هذا قال وكثيرا ما يقع ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطأ وربما غيره ويكون
صحيحا وان خفى وجهه واستغرب وقوعه لا سيما فيما ينكرونه من حيث العربية وذلك
لتشعب لغاتها اما اختصار الحديث الخ مع قوله واما الرواية بالمعنى الخ
تفصيل للمسالتين وكونهما جائزتين فى الصحيح كما ذكر فالاكثرون على جوازه
الاقتصار — بشرط ان يكون الذى يختصره عالما اختلف العلماء فى جواز الاختصار على بعض
حديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية
بالمعنى لان فيه نوع التصرف فى الجملة ثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه
هو او غيره على التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز وسيجئ بيانه ورابعها وهو
الصحيح الذى ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو
منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا
وسواء رواه هو او غيره على التمام ام لا لان العالم لا ينقص من الحديث
الا ما لا تعلق له اى للمنقوص والمحذوف بما يبقيه بالتخفيف والتشديد
اى بما يتركه منه اى من الحديث بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان اى
الحكم حتى يكون اى لا يختلف حتى لو اختلف لكان المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين اى منفصلين او يدل ما ذكره على ما حذفه ليس عطفا على ما
فيما حيز حتى كما لا يخفى بل هو عطف بحسب المعنى على حيز الا فى قوله الا ما لا
تعلق له والمعنى ان العالم لا ينقص الا اذا لا يتعلق المحذوف بما يبقيه او
الا اذا يدل وقد يجوز ان يكون قوله او يدل عطفا على قوله لا تعلق له عطف

الفعلية على الاسمية ويكون قوله ما أخذته من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى
ما المقدرة قبل قوله بدل أن بخلاف الجاهل حيث لا يجوز له اختصار الحديث فانه
اي الجاهل قد ينقص ما له تعلق اي ضرورة بما يقصد بتركه المعنى كترك الاستثناء
اي فيما نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء
فانه لا يجوز حذفه بالاتفاق وفي معناه ترك الغاية نحو قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهي قيل وهذا الجواز للعالم انما هو اذا ارتفعت (ارتفعت ح)
منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم
بزيادة فيما رواه اولا او بنسيان لغفلته وقلة ضبطه فيما رواه ثانيا فلا يجوز
له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز للمتهم ابتداء الاقتصار على بعضه اذا كان قد
تعين عليه اداؤه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج واما تقطيع مصنف
الحديث الواحد وتفريقه في الابواب للاحتجاج به في المسائل المتنوعة المتنوعة
فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة كمالك واحمد وابو داود والنسائي وغيرهم
وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل وكذا حكى عنه انه قال ينبغي ان يحدث
بالحديث ولا يغيره وقال ابن الصلاح لا يخلو ذلك عن كراهة قال ابن حجر
وفي قوله نظر ولعل وجهه انه فرق بين الرواية والاحتجاج كما يشعر به كلام
السخاوي في شرح التقريب وهذا احتجاج والاحتجاج ببعض الحديث جائز
لدلالته على الحكم المستقل واما الرواية بالمعنى اشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه
فالخلاف فيها شهير والاكثر اي من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم
الائمة الاربعة على الجواز اي بالشرط المذكور ايضا اي كما في اختصار الحديث
ومن اقوى حججهم اي ادلتهم الاجماع على جواز شرح الشريعة اي احكامها
من الكتاب والسنة للعجم وهم ما عدا العرب بلسانهم اي بلغاتهم المختلفة
من الفارسية والتركية والهندية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بلغوا عني
وليبلغ الشاهد منكم الغائب للعارف به اي بما ذكره من اللسانين فاذا جاز

الابدال

الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وبالقبول احرى وفيه انه
يجوز بل يجب ان يكون الابدال بلغة للضرورة ولا ضرورة هنا واما ما قال شارح
من ان الابدال بلغة اخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفاسير الفارسية المؤلفة
لمن يحسن العربية وغيرها فغير مقبول لان اصل وضع الكتب الشرعية بلسان
العجمية انما هو لتفهيم من لا يحسن العربية والا فلا وجه للعدول عنها وقد ورد
النهي عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على سبيل الضرورة واما قوله
وقد روي عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك اي بان الابدال بلغة اخرى
بدون الضرورة جائز فممنوع ومحتاج الى بيان ذلك واما قوله ويدل عليه
ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة فمدفوع (القصة ح)
بانه اما محمول على تعدد الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقد ورد في
المسألة التصريح بان التغيير لا يجوز الا للضرورة وهو ما رواه ابن منده في معرفة
الصحابة من حديث عبد الله بن سليم الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع
منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص
حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر
ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ومن الغريب ان الشارح جعل هذا الحديث
متمسكا لمدعاه وغفل عن القيود من عدم الاستطاعة ووجود الاصابة (متمسكا)
وما في معناه ثم مع هذا قال فلا بأس فتأمل هذا مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وقد نقل رواية المنع عن
من الصحابة كالصديق ومن التابعين وقيل انما يجوز في المفردات اي
لظهور ترادفها بتغيير يسير دون المركبات اي لاحتياجها الى زيادة
تغيير وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه
وضعفه ظاهر وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي
معناه مرتسما اي منتقشا في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم

(حاشية: كما منا الاعظم ورين الاتباع كبعض المشايخ خوفا من وعيد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار صح)

ولو قيل فعليه أن يرويه لا يبعد خصوصاً اذا كانت الرواية منحصرة فيه
بخلاف من كان مستحضراً للفظ اي لالفاظ الحديث الصادر من مشكوة صدر
النبوة المنعوت بانه لا ينطق عن الهوى وهذا القول عندي هو الأولى حتى
من الأولى لان المرء ولو كان في غاية من الفصاحة والبلاغة لا ينهض الى التعبير
عن الفاظ من اوتي جوامع الكلم بما يؤدي معانيها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص يؤدي صح
بل لا يتصور ان يكون مساوياً لها في الجلاء والخفاء كما سيما وهو مفوت
للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة ومفتح لابواب الشك والشبهة
في موارد السنة ولذا ذهب قوم من اهل الحديث والاصول انه لا تجوز
الرواية الا بلفظه وهو المروي عن ابن سيرين وغيره من المحتاطين في دين الله
ممن يشترط بل رواه ابن السمعاني عن ابن عمر وقيل لا يجوز في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في حديث غيره وهو مروي عن مالك
ولعله رأى التهويج في ذلك وقيده بعضهم بما اذا لم يكن مما تعبد بلفظه
ولا هو من جوامع الكلم وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه وهذا [illegible]
لقوله ولا شك ان الأولى ايراد الحديث اي مطلقاً بالفاظه دون التصرف
فيه اي في الحديث كما قاله لحسن وغيره ولذا كان ابن مهدي كما حكاه عنه
احمد انه يتوقى كثيراً ويحب ان يحدث بالالفاظ فقط وقال القاضي
عياض الذي استمر عليه اكثر المشايخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت ولا
يغيروها في كتبهم قال القاضي عياض ينبغي ينبغي ان يكون بمعنى يجب
سد باب الرواية بالمعنى اي مطلقاً او بلا ضرورة ويؤيد الاول قوله
لئلا يتسلط اي يجترئ من لا يحسن اي العربية وصنعة البدلية ممن يظن
بصيغة الفاعل اي يغلب على ظنه انه يحسن قال تلميذه اي يرى نفسه
انه يحسن اي انه ليس كذلك وقال محشي قوله ممن يظن لمح بيان
لقوله لمن لا يحسن ولفظ يظن مجهول اي من لا يحسن في الواقع حال

كونه

كونه ممن يظنه الناس انه يحسن بخلاف من ليس للناس في شانه حسن
ظن اذ لا يقبل الناس روايته ولا يلتفتون الى نقله فلا يؤثر تغييره زيادة
فساد ولا يقع له تسلط انتهى ولا يخفى تكلفه مما لا يخفى والاول اولى لما فيه ولا يخفى تكلفه صح
من اشارة لطيفة الى ان جراة التغيير انما هو ممن يكون جهله مركباً ولا يفرق
بين لفظه ولفظ صاحب الوحي بل يلزم منه فضل كلامه وهذا غاية الحماقة بل على كلامه
خارج عن حيز الديانة كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً اي من الازمنة المتقدمة
والمتأخرة قال السخاوي ولكن كاد الجواز ان يكون اجماعاً قلت فليحمل على
محل الضرورة جمعاً بين الادلة وتوفيقاً بين كلام النقلة من الموضح فان خفي
المعنى اي معنى الالفاظ الموضوعة وذكر هذا الكلام استطراداً بادنى مناسبة
والخفاء تارة باعتبار لفظ الحديث مفرداً وتارة باعتباره مركباً وسياتي
بيان الثاني وبيان الاول قوله بان كان اللفظ مستعملاً بقلة اراد به
غريب الحديث وهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله
احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين
خصوصاً وللعلماء عموماً ويجب ان يتثبت فيه ويتحرى سئل الامام احمد عن
حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن ونظيره ما روي عن ابراهيم
التيمي ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اي
سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم ككتاب ابي
عبيد بالتصغير القاسم بن سلام بفتح مهملة وتشديد لام توفي سنة
اربع وعشرين ومائتين وهو اي كتابه مع انه تعب فيه جداً فانه اقام فيه
اربعين سنة بحيث استقصى واجاد بالنسبة لمن قبله غير مرتب لكن
وقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ولم يزل الناس
ينتفعون بكتابه وعمل ابو سعيد الضرير كتاباً في التعقب عليه وقد رتبه

الشيخ موفق الدين ابن قدامة بفتح قاف وتخفيف دال مهملة على الحروف
اى على ترتيب الحروف كما فى الصحاح وغيره واجمع منه اى من كتاب ابن سلام
وهو اشبه آخر من كتاب ابن قدامة وهو اقرب كتاب ابى عبيد الهروى
اى الحنبلى وقد اعتنى به اى بكتاب الهروى الحافظ ابو موسى المدينى بفتح
فكسر فنقب بتشديد القاف اى فتش عليه متعلق بعترضا على
سبيل التفصيل لان التنقيب يتعدى بفى قال الله تعالى فنقبوا فى البلاد واصل
التنقيب التنقير عن الشئ والبحث عنه واستدرك اى زاد عليه اشياء
وللزمخشرى كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب قال المحشى فيه ما فيه
لكن يحتاج فيه الى التنبيه ثم جمع الجميع ابن الاثير فى النهاية وكتابه اسهل
الكتب تناولا اى اخذا او استنباطا فى المعنى المقصود ولما يذكر فيه لفظ
الحديث غالبا مع اعواز قليل فيه مصدر اعوزه اى احوجه يعنى مع فقدانه
استنباطا فى مواضع قليلة وقد لخصه شيخ مشايخنا الجلال السيوطى رحمه الله تعالى
وزاد اشياء وسماه الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب
لا يستغنى عنه الطالب وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن فى مدلوله اى
معناه المقصود فى الدلالة على المطلوب وهو المستفاد من مدلوله
التركيبى دقة اى خفاء احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الاخبار بفتح الهمزة ح
وبيان المشكل عطف على شرح الغريب متنا وعلى شرح شرحا
وقوله منها اى من الاخبار او معانيها وقد اكثر الائمة من التصانيف
فى ذلك كالطحاوى من الحنفية والخطابى وابن عبد البر من المالكية وغيرهم
وقد سبق ان الامام الشافعى قد سبقهم وذكر جملة منها فى جزء من كتابه
الام ثم الجهالة بالراوى بذاته او صفاته وهى اى الجهالة السبب
الثامن فى الطعن اى من اسباب الطعن فى الرواة وسببها امران
ترك الواو ليكون علما من قوله فيما سبق ثم المخالفة الى و فيما سيأتى

ثم

ثم سور الحفظ وحكى انه يكون الواو بين المتعاطفين الكتاب
لعدم التمييز بينهما على وجه الصواب امران احدهما ان الراوى قال المحشى
فى الكلام مسامحة وفيه ان المطابقة ظاهرة قد تكثر نعوته كانه اراد بالنعوت
ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى او لا ولو اتى من اسم او كنية
او لقب او صفة او حرفة او نسبة وفى نسخة او نسب وسيجئ تفصيله
واو هذه مانعة الخلو فاندفع ما قيل ان الاصوب هو الواو ليكون المجموع
بيان النعوت لانها بانواعها بيان لها وقيل المراد من اسماء او كنى او
القاب الخ ويرد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحد وكنية واحدة
ولقب واحد مع وجود الجهالة هناك فلا ينحصر سبب الجهالة فى الامرين ويرد
على الوجهين انه لا يجوز عد الاسم نعتا الا ان يقال المراد مسمى بالاسم
فيشتهر اى الراوى بشئ منها اى من النعوت فيذكر اى الراوى بغير
ما اشتهر به اى من النعوت مما يعلم به فيخرج عن التدليس لغرض متعلق
بيذكر من الاغراض اى لاى غرض منها ككونه تكثير الحديث عنه مثلا فيظن
بصيغة المعلوم اى الظان او بصيغة المجهول وهو الاظهر انه فيظن
الراوى انه آخر اى غيره من الرواة فيحصل الجهل بحاله وبعد هذا ما تنتفى
جهالته وصنفوا فيه اى فى هذا النوع اى فى بيان هذا النوع وقيل اى
فى شأن ازالة هذا النوع وبعده لا يخفى الموضح بالتخفيف ويجوز
تشديده لاوهام والتفريق من اضافة المصدر الى المفعول اى جمع الصفات
فى رجل وتفريقها بحيث يوجد كل منها فى رجل آخر والمراد بالموضح اسم جنس
لكل ما صنف فى هذا النوع اى ما يوضح اوهاما ناشئة من اجتماع التعريف
فيه وذكر واحد منها فلا يرد ما اوهم المحشى حيث قال الموضح اسم كتاب
ولفظ صنفوا الابلاغ والاظهر صنف ويؤيده ما قلنا غير لفظ صنفوا قوله
اجاد اى احسن فيه اى فى بيان هذا النوع المسمى بالموضح الخطيب

اوصنعة ح

قيل الفرق بين الصنعة والحرفة ان الصنعة ما كان [illegible]

لايهامه ح

الجمع ح

وسبقه اليه نحو لعدم المكان سبح انتهى في اسم كتاب لو اجتمع لهو يحتمل سبق
الزماني والرتبي عبد الغني قال التلميذ هو ابن سعيد المصري انتهى وفي نسخة
ابن سعيد المصري وهو الازدي قيل سمى كتابه ايضاح الاشكال وهو لا يفيد
الاشكال لانه ما خرج عن كونه موضحا لانه مصدر بمعنى الفاعل او اريد به المبالغة
كرجل عدل ثم الصوري قال التلميذ هو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب انتهى
قيل لكن ما اجاد فيه كالخطيب وهو ظاهر لانه هذا دأب المتأخر لكن الفضل
للمتقدم ولعل الشيخ اشار بهذا ان الكل صنفوا فيه الموضح وانه كان هذا
الاسم لكتاب الخطيب كما حكي انه بعض العلماء صنف كتابا في ثلاثين سنة
ثم احد من تلاميذه هذبه ورتبه في ثلاث سنين فصار احسن فاراد به
الاستحسان من اهل مجلسه عرض عليهم الكتابين فقال له بعض الظرفاء
انما صنفت انت هذا الكتاب في ثلاث وثلاثين سنة فلولا مصنفه
لما بلغته ومن امثلته اي هذا النوع محمد بن السائب بن بشر بكسر
موحدة فسكون معجمة الكلبي اشتهر بهذا الاسم والنسب لكنه نسبه بعضهم
الرواة الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب اي
بناء على ان له اسمين او على ان الحماد لقب له وكناه بالتشديد بعضهم
ابا النصر بالصاد المهملة وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام بناء على
اضافته الى احد اولاده فصار يظن بصيغة المجهول انه امر مذكور باعتبار
ما صدق عليه جماعة وهو واحد اي والحال انه واحد ومن لا يعرف حقيقة
الامر فيه اي في حال المسمى بهذه الاسماء قال التلميذ وهو انه هذه مسميات
لمسمى واحد لا يعرف شيئا من ذلك اي المذكور من الاسماء غير الاول المشتهر
فيلتبس عليه الحال والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث اي من روايته
او من التحديث فلا يكثر الاخذ اي اخذ الحديث عنه اي عن الراوي فيصير مجهول
الذات وقد صنفوا فيه اي في هذا النوع او فيمن قل الاخذ عنه الوحدان

بضم

بضم الواو وسكون المهملة جمع الواحد والمراد من الوحدان المؤلفات التي في شان
المقل من الحديث وهذا يؤيد ما ذكرناه في الموضح كما في تقوية المبهمات وهو اي المقل
واغرب شارح حيث قال اي هذا النوع من لم يرو عنه الا واحد اي من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم قيل فسر المقل بمن لم يرو الحديث وانه كان بينهما عموم من وجه
بحسب الظاهر لاجتماعهما فيما كان حديث الراوي واحدا لم يرو عنه الا واحد و
وصدق المقل الحديث بدون الثاني فيما اذا كان الحديث واحدا ورواه كثيرون
عنه وصدق الثاني بدون المقل فيما اذا كان الحديث كثيرا والراوي واحدا
لان اقلال الحديث يعد سببا للجهالة وهي انما تحصل بتفرد الراوي سواء كثر
الحديث ام لا او لا تحصل مع كثرة الرواة وان كان الحديث واحدا في المقدمة
بلغني عن محمد بن عبد الله الاندلسي وجادة قال كل من لم يرو عنه الا رجل
واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار
مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة اي الشجاعة ولو سمي
قيد لقوله قد يكون مقلا فممن جمعه مسلم اي في كتابه المسمى كتاب المنفردات
والوحدان والحسن بن سفيان وغيرهما واعلم ان المقل يكون مسمى
او غير مسمى وبعضهم ذلك من لو الوصلية الدالة على ان الجزء الاول بنقيض
الشرط فيجب ان يحمل قوله اولا يسمى على من لا يكون مقلا ويجعل عطفا
على قوله قد يكون مقلا لئلا يصير لغوا مستدركا ثم هو على بناء المجهول
ونائب الفاعل قوله الراوي وكان الانسب ان يقول او الراوي لا يسمى
الخ بتقدير الراوي قبل قوله لا يسمى كما قال فيما قبل الراوي قد يكون مقلا وليصير
ابعد من العطف على قوله يسمى الامر فيه سهل اختصارا علة من الراوي
متعلق به عنه اي عن الراوي الاول كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل
او بعضهم او ابن فلان وهذا للعلم من الخارج بان شيخ المبهم مثل ليس
الا واحد وليستدل على معرفة اسم المبهم يدل على ان من لا يسمى مجهولا

مسمى م

وإن لم يقبل فهذا دليل آخر على انه لا يجوز عطف قوله لا يسمى على قوله يسمى فانه يلزم تخصيصه بالمقبل حينئذ وحاصل ما تقتضي عبارة الشرح والمتن انه يكون موجبات الجهالة اربعة لا اثنان الاول كثرة النعوت والثاني الاقلال اي عدم الرواية الا واحد والثالث عدم التسمية والرابع ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق ولم نجد لعبارته تاويلا **و** صنفوا فيه قال تلميذه اي في من ابهم **المبهمات** اي المصنفات التي صنفوها فيمن لا يسمى او ابهم في الحديث اسنادا او متنا من الرجال والنساء وهو فن جليل الف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب ابي القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه **ولا يقبل** حديث **المبهم** بالم يسم اي من طريق آخر لان شرط قبول الخبر عدالة رواته وكذا ضبطهم ومن ابهم اسمه اي وصفه لا تعرف عينه اي ذاته فكيف عدالته اي فلا تعرف كونه ثقة **و** كذا لا يقبل خبره اي حديثه وهو تفنن في العبارة حيث قال مرة حديثه ومرة خبره **لو ابهم** على بناء المجهول **بلفظ التعديل** كان يقول الراوي عنه اي عن المجهول اخبرني الثقة لانه تعليل لقوله لا يقبل اي لان المجهول المروي عنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره قال التلميذ يلزم من هذا التقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف جرح فيه كان مختلفا فيه ليس بمردود قلت الاختلاف فرع معرفته والكلام هنا انما هو في المجهول والحكم على المجهول بكونه عدلا ايضا مجهول فلهذا خبره غير مقبول فتامل فان كلامه مدخول فان قلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو هو الداخلة على لو الوصلية فما وجه جعل لو شرطية بحذف الجزاء وجعل المجموع عطفا على ما قبله قلت لعل وجهه ان الحكم الاول اي عدم قبول حديث المبهم اذا لم يكن بلفظ التعديل اتفاقي والثاني اي قبول عدم حديث المبهم بلفظ التعديل اختلافي وقوله على الاصح قيد له فلو ابقي عبارة المتن على ظاهره يتوهم ان المجموع اختلافي وقوله على الاصح قيد لهما ولهذا قال وهذا الحكم الثاني **على الاصح** في المسألة اي مسألة حديث المبهم ولهذه النكتة وهي

العلة

العلة المنقدة ثم لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل او وصلية جازما به اي حال كون العدل قاطعا بارساله في انه في حكم ايصاله لهذا الاحتمال اي لهذه النكتة الموجبة لعدم قبول خبر المبهم بلفظ التعديل وهو احتمال انه يكون مجروحا وذكره تاكيدا والا فيغني عنه قوله فيما قبل ولهذه النكتة وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل انه كان القائل عالما اي مجتهدا كمالك والشافعي ونحوهما بمن يميز بين الثقة وغيره قال التلميذ مثل قول الشافعي اخبرني الثقة اجزاء ذلك فاحتج من يوافقه في مذهبه اي كفى هذا التعديل فاحتج مقلديه في مذهبه وعلله ابن الصلاح بانه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وهذا اي القول الاخير ليس من مباحث علوم الحديث اي وانما ذكر استطرادا او موافقة للمقام استشهادا او الدعوى الموضح **فان سمي** الراوي اي ذوتي **وانفرد** راو **واحد** بالرواية **عنه فهو مجهول العين** وهذا احد قسمي المقبل من الحديث الذي اشار اليه هناك بقوله ولو سمي وانما ذكره ههنا توطية لقوله الآتي او اثنان والا فيكفيه ان يقول فيما قبل وقد يكون مقبلا وهو مجهول العين وتسمية الراوي المنفرد المسمى بالمجهول العين مجرد اصطلاح قال التلميذ في مجهول العين خمسة اقوال صحيح بعضهم عدم القبول انتهى وقال الجزري مجهول العين كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد قاله الخطيب وقال ابن عبد البر كل من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا انه يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد وعمرو بن معدي كرب في النجدة قال الخطيب واقل ما يرفع الجهالة ان يروي اثنان من المشهورين بالعلم قال الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح يعني معترضا عليهما قد خرج البخاري عن مرداس بن مالك الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير ابي سلمة فدل على

رد على الخطيب وابن عبد البر ١٢ (?)

فروجه من الجهالة برواية واحد وأجيب بأن مرداسا وربيعة صحابيان والصحابة
كلهم عدول فلا يضر الجهل بأعيانهم وبأن الخطيب شرط في الجهالة معرفة العلماء وهذان مشهوران م
عند أهل العلم فلم يخالف البخاري ومسلم نقل الخطيب انتهى والمرداس من أهل بيعة
الرضوان وربيعة من أهل الصفة على ما في الخلاصة وكعل المصنف اختار قول ابن عبد البر
بل لأنه لا يتوهم فيه الإشكال حتى يحتاج إلى دفع السؤال كالمبهم أي في الحكم يعني قبول
حديث مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه بالتشديد أي يزكيه أحد من أئمة الجرح
والتعديل غير من ينفرد عنه على الأصح وكذا أي الحكم الأصح إذا زكاه من ينفرد عنه
قال التلميذ هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من أئمة الجرح والتعديل
وقد أهمله المصنف ثم قال إن كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي أن
يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لأنهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابي
وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار في التابعين فيكون الأصل العدالة
إلى أن يقوم دليل الجرح والأصل لا يترك للاحتمال والله أعلم إذا كان متأهلا
لذلك أي التزكية ثم يخرج عن اسم الجهالة [وهو المختار] وأحسن ابن قطان كالمسبوح قال
التلميذ قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تأهل غير المنفرد
للتوثيق دون المنفرد انتهى والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث
وغيرهم أنه لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل إن كان المنفرد بالرواية
عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل وإلا فلا وقيل إن كان
مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن اسم الجهالة ويقبل حديثه
وإلا فلا هذا أو إن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق قال التلميذ قيدهما
ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت
عنه الجهالة أعني جهالة العين وقال الخطيب أقل ما يرتفع الجهالة [عنه] رواية
اثنين مشهورين بالعلم والمصنف أهمل ذلك انتهى ثم الظاهر من إطلاق أنه

معطوف

معطوف على يسمى فلا يظهر اعتبار التسمية ههنا لا وجودا ولا عدما بل الظاهر
حينئذ هو الإطلاق ويحتمل أن يجعل عطفا على قوله انفرد بأن تقدر لفظة
روى كما هو ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير أو إن سمي وروى عنه اثنان
بدون كلمة إن فيلزم اعتبار التسمية فيه أيضا وهذا إنما يدل على اعتبار التسمية
فيه أن مطلق الراوي المنفرد مجهول العين سمي أو لم يسم فذكر التسمية فيه
مشعر باعتباره فيما هو توطئة له لكن لا يعلم حاله أي الاثنان فصاعدا ولم يوثق
مع تسميتهما فهو مجهول الحال أي من العدالة وضدها مع عرفان عينه برواية
عدلين عنه ذكره السخاوي وحاصله أن جهالة العين ارتفعت برواية اثنين
لأنه ما لم يوثق به بقي مجهول الحال وهو المستور الظاهر أنه أدرج فيه
فسمى مجهول الحال وسمي كلا منهما مستورا وأنه كان ابن الصلاح وغيره
سمى الأخير مستورا لوجود الستر في كل منهما وإنما مجهول العدالة الظاهرة
والباطنة ومجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة والمراد بالباطنة ما في
نفس الأمر وهي التي ترجع إلى أقوال المزكين وبالظاهرة ما يعلم من ظاهر الحال
وقد قبل رواية المستور جماعة منهم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه
بغير قيد يعني بعصر دون عصر ذكره السخاوي وقيل أي بغير قيد التوثيق
وعدمه وفيه أنه إذا وثق خرج عن كونه مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد
واختار هذا القول ابن حبان تبعا للإمام الأعظم إذ العدل عنده من لم يعرف
فيه الجرح قال والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم
ما يوجب القدح ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وإنما كلفوا الحكم للظاهر
قال تعالى ولا تجسسوا ولأن الأخبار مبني على حسن الظن وأن بعض
الظن إثم ولأنه يكون غالبا عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن
فاقتصروا على معرفة ذلك في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح يشبه
أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من

من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكتفى بظاهرهم
وقيل انما قبل ابو حنيفة في صدر الاسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة
فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد
وحاصل الخلاف ان المستور من الصحابة والتابعين واتباعهم يقبل بشهادة صلى
الله عليه وسلم لهم بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وغيرهم لا يقبل
الا بتوثيق وهو تفصيل حسن ورده اي رواية المستور الجمهور وقالوا
لا تقبل رواية المستور للاجماع على ان الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه
وكونه عدلا وذلك مفقود عنها وقيل انه كان الراويان او الرواة عنه ممن لا
يروي عن غير عدل قبل والا فلا والتحقيق ان رواية المستور ونحوه اي من المبهم
ومجهول العين مما فيه الاحتمال اي احتمال العدالة وضدها لا يطلق القول بردها
ولا بقبولها ولعل هذا مقيد قاعدة السلف بل هي اي روايته موقوفة اي على
الحكم بها الى استبانة حاله اي ظهورها من التوثيق وغيره كما جزم به اي بالوقف
امام الحرمين ونحوه اي انا اذا كنا نعتقد على شيء يعني مما لا دليل فيه بخصوصه بل
للجري على الاباحة الاصلية فروي لنا مستور تحريمه انه يجب الانكفاف عما
كنا نستحله الى تمام البحث عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف من عاداتهم
وشيمهم وليس ذلك حكما منهم بالحظر المرتب على الرواية انما هو توقف
في الامر فالتوقف عن الاباحة متيقن لانحياز وهو في معنى الحظر وذلك مأخوذ
من قاعدة في الشريعة ممهدة وهي التوقف عند بدو ظهور الامر الى
استبانتها فاذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو فرض فارض
التباس حال الراوي واليأس عن البحث عنها بان يروي مجهول ثم يدخل في غمار واليأس خ
الناس ويعز العثور عليه فهو مسألة اجتهادية عندي والظاهر ان الامر اذا انتهى
الى اليأس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية كذا ذكره السخاوي
ونحوه مبتدأ اي نحو القول بالوقف قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر

اى

اي غير مفسر ومبين بانه لم يذكر سببه بل اقتصر فيه بمجرد فلان ضعيف او نحوه
وانت خبير بان هذا انما يكون فيما ينبني على اليقين لا على الظن الغالب
وهذا مما ينبني على الظن كما مر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب
الطعن في الراوي وهي اثر البدعة اما ان تكون بمكفر ضبط بالتشديد اي بما
ينسب صاحبه الى الكفر من اكفره اذا دعاه كافرا ومنه لا تكفروا اهل قبلتكم واما
بالتشديد فغير ثابت رواية وان كان جائزا لغة قال الكميت يخاطب رسول فغير ثابت خ
الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته وطائفة قد اكفروني بحبكم وطائفة
قالوا مسيء ومذنب وما لي الا آل احمد شيعة وما لي الا مشعب الحق مشعب
كذا في المغرب كان يعتقد ما يستلزم الكفر وهو بظاهره اعم مما اتفق
على التكفير بها كالقول بحلول الالهية في علي ونحوه او اختلف في التكفير بها
كالقول بخلق القرآن قال التلميذ في التكفير باللازم كلام لاهل العلم وقد قال
الشيخ محي الدين في التقريب والتيسير من كفر ببدعة لم يحتج به بالاتفاق
ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب
في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي هذا عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن
داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية هذا هو الاظهر الاعدل وقول الكثير
او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة
غير الدعاة او بمفسق اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة والا فالفسق اعم
والمعنى ان بدعته تنسبه الى الفسق وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد
الفاسد فالاول وهو من تقتضي بدعته التكفير لا يقبل صاحبها الجمهور قدم
المفعول اهتماما بشانه او المقصود وعدم مقبوليته من اي شخص كان
وقيل يقبل بصيغة المجهول المفعول مطلقا اي سواء اعتقد حل الكذب لنصرته
او لا وكان الاولى تأخير هذا القول عن قوله وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب
لنصرة مقالته اي الاعتقادية في مذهبه قبل يعني انه استحله كالخطابية

كذا و في تحقيق الجامي قولهم يكفر جاحده باسكان الكاف اي نسب الى الكفر صح

بل يقبل وهم قوم ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا
الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا
واخذه ائمة بكمال الآخرة والاولى كذا في مشكلات القدوري هذا ولم يحك ابن الصلاح ح
فيه خلافا وصرح بعدم الخلاف النووي وغيره ولكن الخطيب يحكي الخلاف عن جماعة
من اهل النقل والمتكلمين وقال الجزري لا تقبل رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق
والمبتدع بغيرها ففيه ثلاثة اقوال انتهى وهو الصحيح والتحقيق انه لا يرد كل
مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها
فلو اخذ ذلك اي الرد على الاطلاق بان يرد كل ما يكفر لاستلزم تكفير جميع
الطوائف وفيه انه لا يلزم ذلك الا في وقت المبالغة فهذا ايضا ليس على الاطلاق
وقال شارح وانت خبير بان المعتبر ما هو في نفس الامر من البدعة المكفرة لا عند
المخالف فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رد روايتهم انتهى ثم والاصواب ان يقول
لاستلزم رد جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على الاطلاق لا ما
ذكره وايضا هو المقصود لما في سوق الكلام وحينئذ لا يترتب محذور
ولا يتاتى محظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم اولى
بعدم القبول لان فسقهم اقبح وتعصبهم اوضح فالمعتمد اي فالقول المعتمد
ان الذي ترد روايته من انكر اي الرد القطعي الذي موجبه البدعة ليس الا من
انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اي مما يعلم بطريق
اليقين لاشتهاره بكونه من الدين كالصلوات الخمس والحج لا انه يعلم ببداهة
العقل كما تقرر في علم الكلام وانما قيدنا الرد بالقيود المتقدمة لان الرد ليس
منحصرا فيما ذكر وقولنا القطعي اشارة الى ان من لم ينكر ما تواتر من الشرع
اذا لم يكن ضابطا ورعا يرد ايضا كما يدل عليه قوله الآتي فاما من لم يكن بهذه
وكذا من اعتقد عكسه اي من لم يكتف بمجرد الانكار بل اعتقد عكسه فانه بالرد
اولى كما لا يخفى واما قول محشي فان الانكار المذكور والاعتقاد المذكور متلازمان

لان

لان انكار امر يستلزم اعتقاد نقيضه وبالعكس فممنوع اذ يحتمل التوقف
والتفصيل والاعتقاد الثالث خارجا عنهما فاما من لم يكن بهذه الصفة
اي المذكورة من البدعة التي ترد روايته لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة
وانضم الى ذلك اي ما ذكر من عدم الرد ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه
الاولى ترك ذكر ورعه فانه لا يشترط في القبول فتحمل عبارته على العطف
التفسيري فلا مانع من قبوله اي مانع مجرد كونه من اهل البدعة وفيه انه فسر
التقوى في بيان تعريف الصحيح بالاجتناب من الاعمال السيئة من شرك او فسق
او بدعة فلا تجتمع التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن ان يكون المراد بالتقوى
المعنى العرفي منه اي الاجتناب عن الافعال السيئة الظاهرة ولا منافاة بينه
وبين البدعة في الاعتقاد او يقال المراد بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة السياق فان الكلام
قا في المبتدعة والثاني وهو اي صاحبه من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا لا اتفاقا
ولا اختلافا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده اي على ثلاثة اقاويل فقيل يرد
مطلقا اي سواء كان داعيا الى بدعته او لا وسواء كان معتقدا حل الكذب
لنصرة مقالته ام لا وهذا القول يحكى عن مالك وغيره لانه فاسق ببدعته واتفقوا
على رد الفاسق بغير تاويل فيلحق به المتاول اذ لا ينفعه التاويل وهو بعيد قال
ابن الصلاح وهو بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة
بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد
والاصول انتهى ولا يبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون
في ذلك لخفاء ما في الباطن من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى
والاكثر ما علل به اي اكثر ما يقال في تعليله والاستدلال عليه ان في الرواية عنه
اي عن المبتدع ترويجا لامره وتنويها اي تعظيما بذكره اي وهو واجب الاهانة
واعترض بان هذا دليل واحد فما معنى كثرته فضلا عن الاكثرية واجيب بان
الاكثرية باعتبار كثرة المستدلين وكثرة استدلالاتهم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال

بدل قوله اكثر اقوى او اولى وعلى هذا اشارة الى الاعتراض على ما علل فينبغي
انه لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وفيه ان هذا قد يجوز لاجل التقوية
كما في التوابع والشواهد ولعل ما وقع في الصحيحين وغيرهما من هذا القبيل بخلاف غيره
وحاصله ان المراد بالترويج والتنويه فيما اذا لم يشاركه غير مبتدع اكثر واشد ان الترويج و
مما اذا شاركه وهذه المرتبة من الترويج والتنويه قبيح ينبغي انه لا يفعل لا مطلق
الترويج والتنويه قبيح وهي المراد في الدليل وقيل يقبل مطلقا اي سواء كان
داعيا ام لا لكن بشرط ان يكون متقيا لان تدينه وصدق لهجته الذي عليه
مدار الرواية يمنعه عن الكذب الا ان وفي نسخة اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم
اي حينئذ لا يقبل وهو ظاهر لان حل الكذب ينافي قبول الرواية وعزاه بعضهم
الى الامام الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض ان بدعته
ليس مما يقتضي الكفر هذا وقال الحافظ السيوطي في الدراية شرح النقاية ان
المبتدع ان كفر فواضح انه لا يقبل وان لم يكفر قبل والا ادى الى رد كثير من احاديث
الاحكام مما رواها الشيعة والقدرية وغيرهم وفي الصحيحين من روايتهم
ما لا يحصى ولان بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الديانة والصيانة
والتحرز عن الخيانة نعم ساب الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به
الذهبي في اول الميزان قال لانه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم
والتقية والنفاق دثارهم وقيل يقبل من لم يكن داعية اي داعيا الى بدعته
والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لانه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعو الى بدعته
وتعديته بالى باعتبار معناه الاصلي وقيل يمكن ان يكون التاء للمبالغة والمراد
المعنى الوضعي وحينئذ لا اشكال في تعلق الى لكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة
المبالغة مثل علامة ويمكن ان يقال ان الداعية مصدر كالطاغية وانه للمبالغة
مستفادة من الحمل كرجل عدل مع زيادة تاء الداعية الى ذلك وانما قيد بالمبالغة

لان كل صاحب بدعة يدعو بلسان الحال الى بدعته والمراد هنا من يظهره بلسان
المقال فهو مبالغ بالنسبة الى غيره لان هذا تعليل لما تضمنه الكلام المذكور من انه
لا يقبل من كان داعية لانه تزيين بدعته ورغبته في اتباع الناس لاهويته قد يحمله
اي يبعثه على تحريف الروايات اي في اللفظ وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه اي
في المعنى وقد ورد حبك الشيء يعمي ويصم وفيه انه انما يفيد التعليل المذكور عدم
قبول من كان داعية اذا روى ما يقوي مذهبه والمقصود انه يرد مطلقا والا
فغير الداعية من المبتدعة اذا روى ما يقوي مذهبه يرد لما سيذكره فتقييد ذلك بهذا
ولو اريد بما يقتضي مذهبه ما لا ينافيه لا تندفع الشبهة وهذا اي القول الاخير
في الشرح وهو المذكور لا غير في المتن في الاصح قال ابن الصلاح وهذا المذهب
اعدل المذاهب واولاها وهو قول الاكثر من العلماء وقال الخطيب قبل ان كان
داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذي عليه الاكثر وهو المختار ونقل ابن
حبان اتفاقهم عليه واغرب ابن حبان اي اتى بقول غريب فادعى الاتفاق
على قبول غير الداعية قال المحشي وهذا الكلام متعلق بما قبله وما بعده فان معنى
قوله من غير تفصيل بين ان يكون داعيا ام لا وبين ان يكون راويا لما يقوي
مذهبه اولا انتهى وهو غير صحيح لما تقدم عنه من نقل الخطيب فالصواب ان قوله
من غير تفصيل بين ما يقوي بدعته وما لا يقويها نعم الاكثر على عدم قبول الداعي اي
مطلقا فيحمل اتفاقهم في قوله على اتفاق الاكثر الا ان روى اي من لم يكن داعية
نظرا الى المتن او غير الداعي نظرا الى الشرح ومآلهما واحد ما يقوي بالتشديد
اي يؤيد بدعته فيرد اي حينئذ على المذهب المختار وقال ابن حبان في ترجمة جعفر
بن سليمان الضبعي من ثقاته ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق
المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا
دعا اليها سقط الاحتجاج باخباره وليس صريحا في الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص
الشافعية ولكن الذي اقتصر عليه ابن الصلاح في العزو الشيخ الثاني فقال

قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم
بينهم اختلافا على انه محتمل ايضا لارادة الشافعية على ما ذكره السخاوي وبه
اي بهذا المذهب المختار صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوز
جاني بضم جيم وسكون واو وفتح زاي شيخ ابي داود والنسائي والاولى
الحاق ابي داود في الشرح بعد تمام المتن ولعله قدمه لتقدم رتبته في كتابه
اي الجوزجاني وفي نسخة في كتاب معرفة الرجال قال محشي اسم كتابه
انتهى وهو ان يحتمل الجر على البدلية والرفع على انه خبر مبتدا محذوف والنصب
بتقدير اعني او يعني وهو يؤيد نسخة في كتابه بالاضافة الى الضمير فقال في
وصف الرواة فمنهم اي الرواة غير الكذبة والداعية زائغ اي مبتدع مائل
عن الحق اي عن السنة اي عن الطريق المفهوم من السنة وانما قيده بها
لان اكثر زيغهم لاجل عدولهم عن السنة المبينة لما في الكتاب صادق اللهجة
اي اللسان او الكلام والمراد بها الرواية قال السخاوي قد جرى في الناس حديثه
لكنه مخذول في بدعته مأمون في روايته فليس فيه اي في حقه وفي شان
روايته اذا كان عدلا حيلة او ليس في دفعه علاج الا ان يؤخذ من حديثه
ما لا يكون منكرا وقد تقدم تعريفه اذا لم تقو اي لم يؤيد به اي بنقله بدعته
واما اذا كان تقوى بها به فلا لانا لا نأمن عليه من غلبة الهوى انتهى قال
التلميذ ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا
ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته وما قاله اي
الجوزجاني متجه بتشديد الفوقية اي حسن موجه مقبول لان العلة التي
بها اي رد حديث الداعية وهي ان تزيين بدعته يحمله على تحريف الروايات
وتسويتها على ما يقتضي مذهبه واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق
مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو سبب
العاشر من اسباب الطعن والمراد به اي بسيء الحفظ من لم في نسخة

ما ان الضمير

ما ان الضمير فيه راجع الى سيء الحفظ لم يرجح بتثليث الجيم اي لم يغلب جانب
اصابته على جانب خطائه قال محشي هذا تكرير لما سبق من قوله وهي عبارة
عن ان لا يكون غلطه اقل من صوابه انتهى يعني بل يكون غلطه اكثر او مساويا
لصوابه وانما اعاده مع تضمنه في العبارة لطول الفصل قال تلميذه هذا ينافي
ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهي عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته
وقد اصلحته بلفظ نحو اي من اصابته والله تعالى اعلم وقال المصنف فهم من ما لم يرجح اما بان يرجح ح
جانب خطائه او استويا فلكن وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ
وهي عبارة عمن يكون خطاؤه اكثر من اصابته من النسخ الصحيحة بخلاف اقل
من اصابته فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لان الانسان
ليس بمعصوم من الخطاء فلا يقال فيمن وقع له الخطاء مرة او مرتين انه سيء
الحفظ وانه كان يصدق عليه ان خطاءه اقل من اصابته لانه لم يصدق عليه
انه لم ترجح اصابته انتهى كلامه وهذا الخطاء مبني على خطاء النسخة التي اعتمد
عليها التلميذ والا فالنسخة الصحيحة المعتمدة فيما تقدم هي عبارة عمن
لا يكون غلطه اقل من اصابته بصيغة النفي وهو المطابق لما هنا من حيث
المعنى انه سواء كان مساويا او اكثر ويدل على انه اذا كان غلطه اقل
من الاصابة قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول وقال الشارح وجيه الدين
المهندي اعترض عليه استاذي مولانا ابو البركات بانه قال اولا في الاجمال
وهي عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلاميه تدافع الا ان يكون
لفظ لم ههنا وقع تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم قال ثم اخبرني بعض
اخواني انه سأل السخاوي عنه فقال وقع لفظة لم غلطا من الناسخ واخرج
نسخة من عنده وليس فيه لفظ لم انتهى وفيه ابحاث اما اولا فلانه بهذا لم يندفع
التدافع لما عرفت من كلام التلميذ فيه ولكونه ليس نسخة صحيحة كما قررناه
وعلى تقدير صحتها وصحة معناها فلا يبطل به ما سبق كما حررناه واما ثانيا فلانه

لو كان التعريف ههنا بدونها لم يصح كلام المص هنا على ما نقله تلميذه عنه
إما بأن يرجح جانب خطائه او استويا وأما ثانيا فقوله تصحيفا من الكاتب
لا يصح اطلاق التصحيف على زيادة كلم لا لغة ولا اصطلاحا وقوله او زلة
من القلم اي قلم المصنف خطأ ايضا فان الكلام بوجوده صحيح ايضا كما قدمناه
وكلام المصنف قد أيدنا ما قررناه وانما الخطأ من الناسخ لو ثبت في نسخة معتمدة
في الاجمال بتركه لا انه تجهل وتأمل فانه محل الزلل موقع الخطل والله الموفق
للعلم والعمل ثم سوء الحفظ على قسمين ان كان لازما اي دائما غير
منفك للراوي في جميع حالاته اي من غير عروض سبب لسوء حفظه من بعض
او غايته فهو الشاذ وفيه ان المختلط صفة الراوي على ما يقتضيه كثرة

اي الراوي المذكور بل حديثه
صح

قولهم اختلط فلان وهذا المعنى غير المعاني المذكورة للشاذ ولذا قال على رأي
وهو بالتنوين نظرا الى المتن وبتركه نظرا الى الشرح فانه مضاف الى بعض
اهل الحديث وكأنهم ارادوا بالشاذ المنفرد بصفته او ان كان سوء
الحفظ طاريا اي حادثا متجددا على الراوي اي بانه صار سيء الحفظ اما
لكبره اي لطول عمره او لذهاب بصره وقد كان متقنا وابعد النظر في
محفوظه الى اصله فلا يرد ان ذهاب البصر مما يقوي الحفظ لسلامة الخواطر
الحادثة من النواظر او لاحتراق كتبه او اغترافها او استراقها فقوله

او اغترافها
صح

او عدمها تعميم بعد تخصيص كقوله نوح فان الله هو مولاه وجبريل وصالح
المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير فاندفع ما قال المحشي الظاهر انه
مغن عن قوله او لاحتراق كتبه انتهى وفيه ان الاول اذا كان مغنيا عن الثاني
قد يعد عيبا في التعريفات لا العكس واما في غير التعريف فيجوز التخصيص
بعد التعميم ايضا كقوله نوح وملائكته ورسله وجبريل وميكال ونريد بالعدم
فقدان الكتب بمعنى انه كان حاصلا له فصار معدوما لا بمعنى انه معدوم
مطلقا فيصح قوله بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء اي حفظه وهو علة

لكونه

لكونه ذهاب البصر واحتراق الكتب وعدمها سببا لطريان سوء الحفظ فهذا
اي الراوي الطاري عليه سوء الحفظ هو بضم ففتح او بفتح ثانيه المختلط بكسر اللام
وحقيقته فساد العقل وعدم انتظام الفعل والقول إما بخرف او ضرر او مرض
او عرض من موت ابن او سرقة مال كالمسعودي او ذهاب كتب كابن لهيعة
او احتراقها كابن الملقن قال ابن الصلاح وهذا فن عظيم مهم لا اعلم احدا اعتنى
مع كونه حقيقا بذلك جدا انتهى قال السخاوي وافرد المختلطين كتابا الحافظ
ابو بكر الحازمي حسبما ذكره في تصنيفه تحفة المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح
قال وفائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره والحكم فيه اي في المختلط او في حديثه
ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز اي لنا بان علمنا انه قبل الاختلاط والا
فهو متميز في نفسه فالمعنى انه اذا تميز عند المجتهد عما حدث بعد الاختلاط قبل
واذا لم يتميز اي ما حدث به توقف بصيغة المجهول فيه اي في حديثه بان
لا يقبل ولا يرد وكذا من اشتبه الامر فيه اي اشتبه انه مختلط ام لا او لم يدر احدث
قبل الاختلاط او بعده قال التلميذ هذا اللفظ فيه ايهام لان ظاهر السوق انه
لحديث المختلط ولفظة من كان يعقل فلا يصلح للحديث وان استعملها فيمن يعقل
فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر والله اعلم قلت هذا امر
سهل ومناقشة غير مرضية خصوصا من التلميذ بالنسبة الى الاستاذ اذ يحتمل
انه يقال التقدير وكذا من اشتبه الامر فيه يتوقف في حديثه على ان من اشتبه مبتدأ
خبره محذوف او يقدر مضاف اي وكذا حديث من اشتبه الامر فيه يتوقف فيه
وانما يعرف ذلك اي ما ذكر من الاختلاط والتمييز والاشتباه باعتبار الآخذين
اي بتتبع المتحملين عنه اي عن المختلط بلا واسطة ليعلم انهم متى اخذوا عنه
واي حال اخذوا او كيف اخذوا فالاضافة الى المفعول فمنهم من سمع قبل الاختلاط
فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع في الحالين مع التمييز بان قال سمعت
بعدما اختلط او قبله كالخليل وغيره ممن اختلط في آخره عطاء وممن سمع منه

قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد
الحميد وممن سمع منه في الحالين معاً ابو عوانة فلم يحتج بحديثه ومتى توبع الشيخ
الحفظ بمعتبر اي براو معتبر بفتح الموحدة وكسرها على انه اسم مفعول او فاعل
كان يكون فوقه او مثله لا دونه قال المصنف اذا توبع الشيخ الحفظ بشخص فوقه
انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من
درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه قال التلميذ
المراد بقوله فوقه او مثله في الدرجة من السند لا في الصفة انتهى وقد تقدم معنى
الاعتبار وما يتعلق به والظاهر ان المراد بالفوقية والمثلية هنا في الصفة لا في
السند لانه على تقدير ما يقوله التلميذ لا يصح كلام الشيخ انتقل بسبب ذلك
الى درجة ذلك الشخص فتدبر مع انه لا منع من الجمع وكذا المختلط الذي لا يتميز
اي ما حدث به وكذا المستور كان حقه في الشرح ان يقول بعد المستور
وكذا المختلط الذي لا يتميز كما هو ظاهر ثم في عطفه على الشيخ الحفظ نظر لان
المختلط قسم منه كما مر قبيل ذلك وان اريد بالشيخ الحفظ القسم الاول
فقط فهو تكلف غير متبادر وقيل ان المراد من الشيخ الحفظ المعنى اللغوي
وفيه انه ايضا اعم من المختلط فلا وجه للعطف مع انه ايضا غير متبادر ويحتمل
انه يقال ان المختلط الذي تميز لا يحتاج في قبوله الى متابعة فلا يجوز اجراء الحفظ السيئ م
في المتن على اطلاقه فعطف الشارح عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد
بالشيخ الحفظ القسم الاول والاسناد المرسل بكسر السين وقيل بفتحها و
كذا المدلس بكسر اللام او بفتحها اذا لم يعرف المحذوف منه واعلم انه
انما كان المرسل والمدلس على صيغة المفعول ليكون صفة الاسناد كما فعل
الشارح حيث صرح بقوله والاسناد ويحتاج قوله صار حديثهم الى التكلف
بان يقال معناه حديث المختلط والمستور وحديث راوي المرسل والمدلس
وان كانا على صيغة اسم الفاعل ليكونا صفتي الراوي لم يحتج قوله حديثهم الى

تكلف

تكلف قال التلميذ الاولى ان يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد
فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلت لا يحتاج لذلك والله تعالى
اعلم قلت لا يخفى عدم الاحتياج لذلك كذلك لان الالف واللام حينئذ اما بدل
عن المضاف اليه واما للعهد فيدخل المذكور تحت الملاحظة فيرجع الاشكال بعينه
مع ان عادة المحشي والشارح اصلاح كلام الماتن لا الاتيان بعبارة اخرى
ويقول هذه احسن منه لانه لا يرد عليها ما يرد عليه وحاصل الكلام انه صار
حديثهم بعد حصول المتابعة المعتبرة حسنا اي لغيره لا لذاته بل وصفه بذلك
باعتبار المجموع من المتابع بكسر الموحدة والمتابع بفتحها لان كل واحد منهم احتمال
كون روايته صوابا او غير صواب قوله احتمال مبتدا وقوله على حد سواء خبره
والجملة خبر ان وذلك انه يجعل احتمال منصوبا بدلا من كل واحد او منصوبا على نزع
الخافض اي في احتمال كما في نسخة ورايت في نسخة احتمل بصيغة الماضي فلا
اشكال فاذا جاءت من المعتبرين على صيغة اسم الفاعل او المفعول رواية فاعل
او مفعول لجاءت موافقة لاحدهم رجح بصيغة المفعول احد الجانبين من الاحتمالين
المذكورين اي كونها صوابا وغير صواب ودل ذلك اي الترجيح على ان
الحديث اي على تقدير كونه صوابا محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة
القبول والله تعالى اعلم قيل يشعر كلامه بان الانواع المذكورة كلها متوقف فيها
وكذا قوله فيما تقدم لانه كل واحد منهم يحتمل صريح في ذلك وفيه تامل لان بعض
اقسام الشيخ الحفظ مقبول لا توقف فيه انتهى وذلك انه نقول المراد من الشيخ
الحفظ هو القسم الاول لكن يحتمل فتامل ومع ارتقائه الى درجة القبول اي
واقل درجاته مرتبة الحسن اذ الضعيف خارج عن درجة القبول فهو منحط
عن رتبة الحسن لذاته اي فيكون حسنا لغيره وربما توقف بعضهم عن اطلاق
اسم الحسن عليه لانه ليس بحسن حقيقة ولان الحسن اذا اطلق ينصرف
الى الحسن لذاته ولانه يلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء

لأن يأتي به

وهو محل خلاف ولهذا وقع الاشارة في الحسن الذاتي الى انه المحتج به بعبارة
تفيد الحصر فتذكر وتدبر قال التلميذ مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان
المتابع بالفتح والله تعالى اعلم قلت انما الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره
فهو لا شك انه حسن لغيره وهو دون الحسن لذاته واما مع الانضمام فلا
احد يشك ان الحديث الذي ورد من طريقين احدهما حسن لذاته والآخر حسن
لغيره يرجح على معارض له طريق واحد يكون حسنا في ذاته والله تعالى اعلم
وقد انقضى اي تم وانتهى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد وبقي
ما يتعلق بالاسناد من حيث انه ينتهي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او
الصحابي او غيره ولما كان ما يتعلق بالمتن مقدما على ما يتعلق بالاسناد فانه
المقصود بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه قال ثم الاسناد اشارة الى
تأخر رتبته معنى وان كان يتقدم على المتن لفظا وهو الطريق الموصلة الى المتن
والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام فيه شائبة من الدور ويدفع بان المراد
بالطريق حكايته على حذف مضاف او بانه اشار الى انه يطلق على المحكي ايضا
والاظهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوي وبالاسناد المعنى الاصطلاحي
فلا دور كما قيل في قول صاحب الزنجاني اما الماضي فهو الفعل الذي دل على معنى
وجد في الماضي والمراد بالطريق هنا رجال الاسناد وقيل التعريفات لفظية
فلا يلزم من اخذ كل من المتن والاسناد في تعريف الآخر دور وانما اورد انه بين
تعريف الاسناد ههنا وبين التعريف الذي مر في صدر الكتاب وهو حكاية
طريق المتن تلازم قال التلميذ لفظ غاية زائد مغير للمعنى لان لفظ ما عبارة
عن الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير التقدير المتن غاية كلام ينتهي
اليه الاسناد فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من
جاء منكم الجمعة فليغتسل انتهى ودفعه ظاهر بان يقال ان هذه الاضافة من قبيل
خاتم فضة كما قيل في قول ابن الحاجب في الكافية اذا كان وضعه لغرض المعنى

ان اضافة

تقدما ح

انما اضافة الغرض الى المعنى بيانية اي المتن غاية السند وهو كلام ينتهي
اليه الاسناد ثم الاولى ترك لفظ الغاية او الاقتصار عليه لان المتن هو ما ينتهي
اليه الاسناد من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما او فعله او من قول
الصحابي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو غاية الاسناد
لا غاية ما ينتهي اليه الاسناد فان هذه انما هي آخر المتن اللهم الا ان يقال المراد
بالغاية الغرض والمقصود ومنه العلة الغائية اي المتن هو مطلوب بما ينتهي اليه
الاسناد وهو الجانب الذي وقع فيه متن الحديث والا فما ينتهي اليه الاسناد قد يصدق
على جانب المخرج ايضا ولذا بينه بقوله من الكلام اي سواء كان كلام
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم او الصحابي او من بعده ويدخل فيه فعل
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره لانهما وان لم يكونا قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
لكنهما قول الصحابي او من بعده وفي الخلاصة اختلف في متن الحديث انه
قول الصحابي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وكذا او هو مقول الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فحسب والاول اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او
فعل او تقرير والسلف اطلقوا على اقوال الصحابة والتابعين واتباعهم
وفتاويهم وهو اي الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويقتضي لفظه اي لفظ الحديث والمراد متنه قال المحشي هو عطف تفسير
لقوله ينتهي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير لفظه عائد الى الاسناد
ولو لم يذكره ويقول يقتضي اي الاسناد لكان صحيحا انتهى وضعفه لا يخفى
لان الانتهاء لا يتنوع بالتصريح والحكم بل لفظ المتن يدل عليهما كما سيأتي
في كلام الشيخ صريحا في بيان قوله تصريحا او حكما ولذا ادرك المتن بقوله
في الشرح ويقتضي لفظه واما جعلهما متعلقين بما بعدهما على ما تكلف له المحشي
ليدل على بعده اما تصريحا او حكما حالا او تمييزا اي ان المنقول مفعول يقتضي
فلا يصح ما في نسخة لان المنقول اللهم الا ان يجعل تصريحا او حكما مفعولا به

الاسناد الذي هو بمنزلة الوسيلة وفيه اشارة لطيفة الى ان المراد بما ينتهي اليه صح

يقتضي فحينئذ يصح التعليل بقوله لانه المنقول ذلك الاسناد اي اسناد
ذلك اللفظ الذي انتهى وقال المحشي هو من وضع الظاهر موضع الضمير انتهى
وهو ماشي على طريقته من قوله اي من جنس قوله صلى الله تع عليه وسلم
او من فعله او من تقريره قال الشارح والظاهر قوله بدون من انتهى وكانه
بدل من النبي صلى الله تع عليه وسلم ومن للتبعيض او تمييز من النبي صلى الله تع
عليه وسلم مثل قولهم لله دره من فارس وعز من قائل واو للتنويع وهذا باعتبار
المتن واما باعتبار الشرح فالامر ظاهر لانه خبر لان هذا وقد اشار المص الى تعريف
المرفوع بحيث لا يشذ شيء من اقسامه مما ذكره غيره في المرفوع قال الجمهور المرفوع
ما اضيف الى النبي صلى الله تع عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وقيل او صفة سواء اضافه
صحابي او تابعي او من بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تأخر قال رسول الله
صلى الله تع عليه وسلم وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي
صلى الله تع عليه وسلم او فعله فاخرج ما يضيفه التابعي فمن بعده الى النبي صلى
الله تع عليه وسلم لكن المشهور هو القول الاول واختاره المصنف وزاد قيد
التصريح كما هو مذهب البعض وترك قيد الجهة اذ الجهة خفية لا يطلع عليها الا
بقول او فعل فمثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي فيه مسامحة
ولو قال ما يقول كما قال في بعض النسخ لم يكن مسامحة كذا قاله محش وقلنا
ان يقول بمعنى القول وهو بمعنى المقول يرجع الى ما يقول فلم يكن فيه مسامحة
سمعت رسول الله صلى الله تع عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى
الله تع عليه وسلم بكذا اشارة الى انواع التحديث او يقول هو اي الصحابي
او غيره اي من التابعي او من دونه قال رسول الله صلى الله تع عليه كذا اي بلفظ
لا يحتمل التدليس او عن رسول الله صلى الله تع عليه وسلم انه قال كذا اي بلفظ
يحتمله ونحو ذلك اي من الفاظ التحديث المحتمل وغيره ومثال المرفوع من الفعل ٢
تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله تع عليه وسلم فعل كذا او منه

قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله تع عليه وسلم ترك الوضوء
مما مسته النار او يقول هو اي الصحابي او غيره كالتابعي كان رسول الله
صلى الله تع عليه وسلم يفعل كذا او يترك كذا ومثال المرفوع من التقرير
تصريحا ان يقول الصحابي فعلت اي انا في معناه فعل فلان بحضرة
النبي صلى الله تع عليه وسلم كذا او منه قول الصحابي اكل الضب على مائدة
رسول الله صلى الله تع عليه وسلم او يقول هو او غيره كان الاولى ان يقول
بدونه هو فعل فلان بحضرة النبي صلى الله تع عليه وسلم كذا ولا يذكر اي الصحابي
او غيره انكاره اي انكار النبي صلى الله تع عليه وسلم لذلك اي الفعل
الذي فعل بحضرته من فعل المتكلم او غيره سواء قرره صريحا او حكما بان سكت
عليه قال محش ولا يذكر معروف او مجهول وهو اولى لافادته نفي العام
انتهى وفيه انه افادة نفي العام مستفادة من عموم فاعل يذكر وهو الصحابي
او غيره ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا تصريح بما علم ضمنا من قوله حكما
فهو تاكيد لا تقييد ما يقول الصحابي قيل ما مصدرية والاظهر انه ما موصولة
او موصوفة اي الحديث الذي يقوله الصحابي او حديث يقول فيه الصحابي
الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات اي من كتب بني اسرائيل او من افواههم
وهو احتراز من الصحابي الذي عرف بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن
سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له في وقعة اليرموك
كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة
حتى كان بعض اصحابه ربما قال حدثنا عن النبي صلى الله تع عليه وسلم
ولا تحدثنا من الصحيفة ذكره السخاوي فقوله لا يكون من المرفوع حكما لقوة
الاحتمال ثم قيد بقيد اخر وهو لا مجال للاجتهاد فيه ومحله النصب على المفعولية
ليقول وقال محش يمكن انه تنازع يقول ولم ياخذ فيه وفيه انه يجوز
لفظا لكنه يفسد معنى قال السخاوي مثل حديث من اتى ساحرا او عرافا

فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رواه ابن مسعود ومن امثلة ذلك
ايضا قول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول عمار بن
ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله تعالى عليه
وسلم لكن قد جوز شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال احالة الاثم على ما ظهر
من القواعد بحكم انه تعالى ذلك ايضا في الحديث الاول اما الساحر فلقوله تعالى
وما هم بضارين به من احد الا باذن الله قلت الاولى ان يقول لقوله تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين او لقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
او لقوله وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر او لقوله ويتعلمون
ما يضرهم ولا ينفعهم واما قوله تعالى وما هم بضارين فاخبار من الله تعالى بانه لا يقع
شيء الا بامره وارادته ولا دلالة له على حليته شيء ولا حرمته قال واما العراف
وهو المنجم فلقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله قال
شيخنا لكن الاول اظهر انتهى على ان حديث ابن مسعود وان جاء من وجه
آخر عنه بصورة الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع بل في صحيح
مسلم من حديث صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة ومن الادلة الظاهرة
ان ابا هريرة رضي الله عنه حدث كعب الاحبار بحديث فقدت امة من بني
اسرائيل لا تدري ما فعلت فقال له كعب انت سمعت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يقوله فقال له ابو هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له ابو هريرة
افاقرأ التورية قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن يأخذ من اهل الكتاب وان
الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للرأي والمجتهد فيه يكون للحديث
حكم الرفع هذا ولا بد من قيد آخر عدمي وهو قوله ولا له اي للحديث او للراوي
تعلق ببيان لغة اي ضبطه او شرح غريب اي تفسيره كالاخبار بكسر الهمزة
عن الامور اي الاحوال الماضية اي المتقدمة من بدء الخلق اي عما خلق اولا قبل

خلق السماء والارض كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سئل عنه كان الله ولم
يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب
في الذكر كل شيء انتهى لفظ الحديث فالعرش والماء خلقا قبل السموات و
الارضين فالعرش على الماء والماء على متن الريح والريح قائمة بقدرته الكاملة
والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ واخبار الانبياء بفتح الهمزة اي وكقصص
الانبياء عليهم الصلوة والسلام واقوالهم وافعالهم واحوالهم او الآتية
اي الامور المستقبلة كالملاحم بفتح الميم جمع الملحمة وهو المقتل والمراد بها الحروب
لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة او لكثرة لحوم القتلى فيها والفتن
جمع الفتنة وهي اعم مما قبله من الامور الواقعة في احوال الدنيا واحوال يوم
القيمة اي مواقفها واهوالها وكذا الاخبار بكسر الهمزة عما يحصل بفعله ثواب
مخصوص او عقاب مخصوص قيد به لان مطلق الثواب والعقاب على الخير
والشر للاجتهاد فيه مدخل بخلاف التحديد فيهما فان ذلك انما يعلم بالوحي وانما
كان له اي للحديث حكم المرفوع لان اخباره اي الصحابي بذلك اي الخبر
يقتضي مخبرا له بكسر الموحدة قيل كان عليه ان يعممه بحيث يشمل صورته
الاجتهادية ايضا ليكون من الموقف بان يقول لان اخباره بشيء يقتضي
اما كونه من عند نفسه او من مخبر وحينئذ لم يستدرك قوله وما لا مجال
للاجتهاد فيه يقتضي موقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة او مشددة اي معلما
ومطلعا للقائل به قال محشي الباء تتعلق بالقائل فلو قال القائل له لكان اولى
ويحتمل ان يتعلق بقوله موقفا انتهى فهو غاية من البعد لفظا ومعنى لانه
تعالى قائل به ولا يقال اوقفه به بل يقال اوقفه ولا موقف للصحابة وفي نسخة
للصحابي والمراد به الجنس الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما الكشف
والالهام فخارجان عن المبحث لاحتمال الغلط فيهما او بعض من يخبر عن
الكتب القديمة وفي نسخة المتقدمة وهي الاسرائيلية فلهذا اي لكون خبر

الموقوف في هذين القسمين من النوعين المذكورين ووقع الاحتراز اي فيما سبق
عن القسم الثاني اي بقوله لم يأخذ عن الاسرائيليات فاختص بالقسم الاول
وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التلميذ قوله عن القسم الثاني هو بعض من يخبر
عن الكتب المتقدمة ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يقول الصحابي الذي
لم يأخذ عن الاسرائيليات انتهى وهو واضح واذا كان اي الامر كذلك اي على
نحو ما ذكر من الشرط في الصحابي فله اي فللحديث الموقوف حكم ما لو قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مرفوع اي حكما سواء كان مما سمعه منه اي بغير
واسطة او عنه بواسطة كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه
يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة ولذا قيده بقوله
عنه بواسطة وحاصله انه لا يضره صيغة التدليس لان الصحابي عدل ثقة
محفوظ خصوصا في الرواية ومثال المرفوع من الفعل كما ان يفعل الصحابي
ما لا مجال للاجتهاد فيه اي في الفعل فينزل بتشديد الزاي المفتوحة اي فيحمل
على ان ذلك اي الفعل عنده اي الصحابي من النبي اي مستفاد منه
باي وجه كان صلى الله تعالى عليه وسلم تحسينا للظن بالصحابة واستشكل
شارح بانه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه لسماعه منه صلى الله عليه
وسلم لا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله فلا يكون من مرفوع الفعل انتهى
وهو مدفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بان لا يكون
من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه بل يكون ماخوذا منه صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو اعم من ان يكون مستفادا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم او فعله
او تقريره كما اشرنا اليه كما قال الشافعي في صلوة علي كرم الله وجهه في الكسوف
اي في صلاته في كل ركعة اكثر من ركوعين ونقل هذا قولا في مذهبه والا فالمشهور
من مذهبه وهو قول مالك واحمد في كل ركعة ركوعان وعند ابي حنيفة ركوع
واحد فمعنى قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الانوار وهو كتاب مشهور في

ولذا حسنا تعليل
محل المذكور

مذهب

مذهب الشافعي اقل صلوة الخسوف والكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان
وركوعان ولا يزيد وان زيد عامدا ابطلت ولا ينقص وان نقص عامدا
يتدارك انتهى ولعل معناه ان الشافعي حمل فعل علي على انه في حكم المرفوع
ثم رجح غيره من الادلة المقتصرة على ركوعين على فعله رضي الله تعالى عنه ومثال
المرفوع من التقرير كما ان يخبر الصحابي انهم كانوا اي الصحابة يفعلون في
زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا اي بالاضافة الى زمنه صلى الله تعالى
عليه وسلم لا الى حضرته كقوله كنا ناكل لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وكقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل او كنا ناكل لحوم الخيل
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فالصحيح الذي عليه الاعتماد وبه
قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث انه مرفوع وقال الاسمعيلي انه موقوف
والصواب الاول فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه
صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك اي على فعله اصحابه في زمانه لتوفر دواعيهم
اي لتكثر بواعث الصحابة على سؤاله من الاضافة الى المفعول وفي نسخة
على السؤال عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي اي الجلي
وحصول الوحي الخفي وفي نسخة زمان تواتر الوحي اي تتابعه وتعاقبه
والمراد عدم انقطاعه فلا يقع من الصحابة فعل شيء بفتح الفاء ويجوز
كسرها وهو مضاف الى مفعوله ويستمرون عليه اي على ذلك الفعل وفيه
اشارة الى عدم ندرته ووقوعه المحتمل عدم اطلاعه صلى الله تعالى عليه وسلم
الا الاستثناء مفرغ من اعم الاحوال وهو اي ذلك الشيء غير ممنوع الفعل
وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل اي في الامة
وان لم يستأذنها وفي الزوجة باذنها بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل
ولو كان اي العزل لذاته مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن وفيه اشارة
لطيفة الى ان هذا كانه تقرير رباني وايماء الى ان فعلهم مرضي سبحاني

فان الله حبب اليهم الايمان وزينه في قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان
ولان الله تعالى ارتضاهم لصحبة نبيه واختارهم لتقوية دينه وجعلهم خير امة اخرجت
للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم
خير القرون قرني وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ويلتحق بقولي اي
اي في المتن حكما اي قول حكما وهو ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ جمع
الصيغة اي الكلمة الصريحة بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم يعني ما ورد
بالصيغ التي كنى بها اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو اما لكونه رواه بالمعنى او اختصارا او غير ذلك قال ابن الصلاح وحكم ذلك
عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووي كقول التابعي
عن الصحابي يرفع الحديث او رفعه او مرفوعا كحديث سعيد بن جبير عن
ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي
عن الكي يرفع الحديث او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون النون وكسر
الميم اي ينسبه ويسنده يقال نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته
ورفعته اليه كحديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال
ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك او رواية بالنصب على المصدر كحديث
سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة
خمس او يبلغ به كحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ
به الناس تبع لقريش وبه عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين
او رواه اي بصيغة الماضي وكانه اقل استعمالا من المضارع والمصدر ولذا اخره
عنهما والله اعلم وقد يقتصرون اي المحدثون على القول مع حذف القائل اختصارا
بناء على الوضوح ويريدون به اي بالقائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كقول ابن
سيرين عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

تقاتلون

تقاتلون قوما الحديث تمامه صغار الاعين تسوقونهم ثلاث مرات حتى
تلحقوهم بجزيرة العرب فاما في السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما في
الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون او كما قال
انتهى وصغار الاعين الترك وجزيرة العرب ما احاط بها بحر الحبشة
وبحر فارس ودجلة والفرات واصطلم اي اهلك وفي كلام الخطيب انه
اي الاقتصار على القول مع حذف القائل اصطلاح خاص باهل البصرة اي منهم
ابن سيرين وغيره وتحقيقه ما قال ابن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة
فهو مرفوع وقال الخطيب عقبه قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا
القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا او من الصيغ المحتملة ان
يكون مرفوعا او موقوفا كقول الصحابي من السنة كذا كقول علي كرم الله وجهه
من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة ذكره السخاوي
قال التلميذ قال المصر من الوجوه المرجحة بانها سنة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا قالها اكابر الصحابة كابي بكر رضي الله تعالى عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها ان يورده في مقام الاحتجاج لان الصحابة
مجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخر فيصرف الى سنة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فالاكثر اي الجمهور من المحدثين والعلماء على ان ذلك اي قوله من السنة
كذا مرفوع اي حكما ونقل ابن عبد البر فيه اي في قول الصحابي المذكور الاتفاق
واطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع وقال السخاوي وخص
ابن الاثير نفي الخلاف بابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه خاصة اذ لم يتأمر عليه
احد غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف غيره فقد تأمر عليهم ابو بكر وغيره
قال اي ابن عبد البر في مسألة التابعي واذا قالها اي الجملة المذكورة الشاملة
للسنة وهو قوله من السنة كذا او السنة المطلقة غير الصحابي اي التابعي
فكذلك اي مرفوع حكما بالاتفاق قال التلميذ قوله اذا قالها غير التابعي فكذلك

يظهر منه ان هذا من التنبيه بالادنى على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك من باب
اولى انتهى وهو مخالف للنسخ المعتمدة والله تعالى اعلم ما لم يضيفها اي لم ينسبها
الى صاحبها اي الى كسنة العمرين اي ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وغلب عمر
لكونه اخف واخصر ولمقابلة بالقمرين لفظا وان كان تغليب القمر على الشمس لكونه
مذكرا لفظا واما ما اشتهر على السنة العامة من قولهم اللهم ايد الاسلام باحد العمرين
المراد بهما عمر بن الخطاب وعمر بن هشام المكنى بابي الحكم في الجاهلية وكناه
صلى الله عليه وسلم بابي جهل في الاسلام فلا اصل له بهذا اللفظ نعم روى احمد والترمذي
وغيرهما بلفظ اللهم ايد الاسلام باحب هذين الرجلين اليك بابي جهل او بعمر بن
الخطاب وروى الحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ اللهم اعز الاسلام بعمر بن
الخطاب قال ابن عساكر في الجمع بين اللفظين انه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا
بالاول فلما اوحى اليه ان ابا جهل لن يسلم خص عمر بدعائه فاجيب فيه وفي نقل الاتفاق
نظر اي فان الخلاف موجود فعن الشافعي هو وجه النظر فالفاء للتعليل
امر لانه عنده من اهل المسألة قولان ففي القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من
الصحابي او التابعي ثم رجع عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع فذهب الى انه
غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من اصحاب الدلائل من الشافعية وابو بكر الرازي من اصحاب
شرعة الاسلام من الحنفية وابن حزم بفتح مهملة وسكون زاي من اهل الظاهر
هم جماعة كبيرهم داود الظاهري وهم الذين لا يأولون الاحاديث بل يجرونها على
ظاهرها قال المحشي وفي كثير من النسخ اهل النظر وفيه نظر لانه ما رأينا نسخة
واحدة وهو مع مخالفته للرواية غير موافقة للدراية واحتجوا اي المانعون من
كونه مرفوعا لوجود الاحتمال بان السنة تتردد بين النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وبين غيره اي من الخلفاء الراشدين فقد سماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة
في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي واندفع بتقريرنا هذا
ما قال المحشي هذا الدليل انما يدل على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع ولا

يدل

ولا يدل على مدعاهم من الجزم بعدم الرفع انتهى وبيانه انه اذا دل على بطلان ما ادعى
الخصم من الجزم بالرفع حصل مدعاهم من الجزم بعدم الرفع لان المعدم هو الاحتمال
ومع وجود الاحتمال لا يحتمل الاسند لال مع انهم ما يدعون الجزم بعدم الرفع
بل يقولون حيث تتردد السنة بان تطلق تارة على سنته صلى الله تعالى عليه
وسلم وتارة على سنة غيره لا نقول بانه في حكم المرفوع لاحتمال ان يكون موقوفا
والمسألة ظنية لا يقينية حتى يقول احدهم بالجزم والقطع ولذا قال واجيبوا
بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد يعني وغلبة الظن كافية
في المسألة قال المحشي اي اجيب اعتراضهم فالاسناد مجاز فالاظهر اجيب
او اجابوا وهو غريب لانهم اذا اجابوا فهم اجيبوا واغرب شارح
فقال لكثير انما يعبرون به عن سنة الخلفاء الراشدين وقد يطلقونه
ويريدون به سنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي
اقوى فلذلك اختلف الحكم في الموضعين انتهى ووجه غرابته اطلاق
السنة على سنة البلد فانه مع عدم صحته على زعمه في بلده خارج عما
نحن فيه بصدده مع ان قوله فلذلك اختلف الحكم في الموضعين غير صحيح
كما سبق من انه لا فرق بينهما في اختلاف الحكم وقد روى البخاري في صحيحه
المتضمن بمنزلة التعليل لقوله بعيد المتضمن لدليل الاكثرين في حديث ابن شهاب
هو الزهري من صغار التابعين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته
اي ابن عمر او سالم مع الحجاج بفتح اوله اي كثير الحجة وهو ابن يوسف
امير امراء عبد الملك بن مروان قيل قتل مائة وعشرين الفا من الصحابة
والتابعين والسادة والصالحين صبرا غير ما قتل منهم في المحاربة حيث قال
اي سالم حقيقة وابن عمر حكما له اي للحجاج ان كنت تريد السنة
فهجر بتشديد الجيم المكسورة اي بادر بالصلوة اي اليها اذ التهجير
التبكير الى كل صلوة كذا في التاج والقضية على ما نقله السخاوي عن البخاري

ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف تصنع
في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجّر بالصلوة يوم
عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة
انتهى وفي كلام ابن عمر زيادة افادة ان هذه سنة واظب عليها النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم واصحابه لكن لما كان موهما ان يكون سنة الخلفاء فقط قال ابن
شهاب فقلت لسالم أفعله اى التهجير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
اى سالم وهل يتبعون اى السلف فهو استفهام انكار اى لا يريدون بذلك اى
باطلاق السنة الا سنته اى سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى غالبا انتقل
سالم وهو اى والحال ان سالما احد الفقهاء السبعة وهم ابن المسيب والقاسم
ابن محمد بن ابى بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزناد ابو بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فهؤلاء الفقهاء السبعة من اهل المدينة
الذين يصدرون عن رأيهم وعلمهم واشتهروا في الآفاق ولعلهم المعنيون
بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون
العلم لا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة رواه الترمذي والحاصل انه نقله
وهو احد الفقهاء على خلاف واحد الحفاظ من التابعين بالاتفاق عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لان مقصودهم بيان الشرع ولان السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة الا الى الشارع
فانه الفرد الاكمل ولانه اصل وسنة غيره انما هو تبع في كلامهم فحمل كلامهم على
الاصل اولى واما قول بعضهم اى الخلف انه كان من اى الحديث الذي عبّر عنه
بالسنة مرفوعا فلم لا يقولون اى السلف فيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اى لو كان لقالوا فيه قال فجوابه انهم اى التابعين تركوا الجزم بذلك تورعا
اى السلف كذا

واحتياطا

واحتياطا في الرواية ومن هذا اى مما ترك فيه الجزم تورعا قول ابي قلابة
بكسر القاف عن انس من السنة اذا تزوج اى احد البكر على الثيب اقام عندها
سبعا اخرجاه اى الشيخان في الصحيح اى كل واحد في صحيحه لا في غيره من كتبه
اشارة الى الصحة قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اى لو قلت لم اكذب بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا اى
لم انسب الى الكذب اى لست كاذبا لان قوله من السنة هذا اى الرفع معناه
لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى اى كما لا يخفى ومن ذلك اى من الصيغ
المحتملة للرفع والوقف وقال محشي اى مما ترك فيه الجزم تورعا انتهى وهو
غير صحيح لانه قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما كقول
ام عطية رضي الله تعالى عنها امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وامر الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض ان يعتزلن مصلى
المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز فالخلاف فيه اى في هذا كالخلاف في الذي
قبله اى في قوله من السنة كذا وهو ان الوقف مذهب البعض والرفع مذهب
الاكثر الذي هو الصحيح لانه مطلق ذلك اى ما ذكر من الامر والنهي ينصرف بظاهره
الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وخالف وفي نسخة
وخالفهم في ذلك اى في كونه مرفوعا وحكموا بانه موقوف طائفة منهم
الاسماعيلي وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره اى غير النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كامر القرآن او الاجماع بنسبة الامر المجازي اليهما او بعض الخلفاء
وفي معناهم بعض الامراء او الاستنباط اى الاجتهاد واجيبوا بان الاصل
اى في الامر هو الاول وهو امره صلى الله تعالى عليه وسلم لانه حقيقة وما عداه
محتمل لكنه اى المحتمل بالنسبة اليه اى الى الاصل الذي هو الاول مرجوح لكونه
اما مجاز او لانه تبع ولا اعتبار للفرع مع وجود الاصل وايضا جعله وجها آخر في
الجواب وهو ظاهر ويمكن تقريره بوجه يكون دليلا على ما ذكر في الجواب

من كونه الامر راجحا والثاني مرجوحا فمن كان فطاعته رئيس وهو مرجع اهل
بلده في الامر والنهي اذا كان فاعله ضمير من امرت لا يفهم عنه ان غير قوله امرت
انه امره بصيغة الفاعل الا رئيسه اي غير رئيسه الذي هو الاصل في البلد ومدار
الامر والنهي عليه فالا بمعنى غير على ما هو مذهب البعض فيما اذا لم تكن الا تابعة
لجمع منكور غير محصور وحق العبارة ان يقول لا يفهم الا انه امره رئيسه
بتقديم الا او لا يفهم امره الا رئيسه بحذف انه اي لا يفهم امره على صفة الا على
صفة كونه رئيسا له او يفهم انه امره ليس الا رئيسه والاظهر ان يقال لا يفهم
منه الا انه امره لا يكون الا رئيسه وحاصل معنى كلامه انه لا يفهم منه انه امره غير
رئيسه بل يفهم منه انه رئيسه واما قول من يقول اي تمسكا على عدم الرفع
يحتمل انه يظن اي الراوي ما ليس بامر امرا اي في نفس الامر فلا يصح نحو قول
امرنا فلا اختصاص اي فجوابه انه لا اختصاص له اي لاحتمال الظن حينئذ بهذه
المسالة بل هو متحقق ان الادلى متصور فيما لو صرح الراوي فقال امرنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا اي ايضا فهو اي احتمال الظن ضعيف اي في امرنا
وفي امرنا
مجهولا يعلم ما اضعف واضعف لان الصحابي عدل وتمنعه عدالته ان يجزم
بالامر بناء على ظن ضعيف عارف باللسان اي بلسان العرب حقيقة
ومجازا وصحة وجوازا فلا يطلق اي الصحابي ذلك اي الامر الا بعد التحقيق
اي بعد تحقيق الامر وتثبيت جواز اطلاقه ومن ذلك قوله اي الصحابي
كنا نفعل كذا اي في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا مثل ما تقدم مثالا
للمرفوع من التقرير حكما فقول الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى
تعالى عليه وسلم كذا او اليه اشار المصنف بقوله فله حكم الرفع ايضا كما تقدم فيكون
هذا تنظيرا لا تمثيلا فلم يرد عليه انه عد هذا من الصيغ المحتملة وذلك من المرفوع
حكما لا يخلو من تحكم قال المحشي ولعلهم يفرقون بين كنا نفعل وبين كنا نفعل
في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رايت التلميذ ذكر في حاشيته انه قال المص

كنا نفعل

كنا نفعل كذا احط رتبة من قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لان هذا وان اورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فالاحتجاج صحيح وفي كونه من التقرير التردد انتهى وكونه له حكم الرفع عند
الحاكم والامام فخر الدين الرازي وموقوف عند جمهور من المحدثين واصحاب الفقه
والاصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل
من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية هذا قريب مما قرر من الاخبار عما يحصل
بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص لكن ذكر الطاعة والمعصية اللتان
تقتضيانه في الجملة البهما ابا لهما ولم يعتبر قيد الخصوص فهما متغايران كقول عمار
بفتح مهملة وتشديد ميم من صام اليوم الذي يشك بصيغة المجهول فيه اي في
انه من شعبان او رمضان فقد عصى ابا القاسم كنيته صلى الله تعالى عليه وسلم
باسم ولده القاسم فهذا اي فلهذا النوع حكم الرفع ايضا اي كما تقدم لان الظاهر
ان ذلك مما تلقاه اي اخذه الصحابي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم او ينتهي غاية
الاسناد اي ما يبلغ اخره الذي هو الغرض الاعلى والغاية القصوى فاندفعت
المناقشة المذكورة والمسامحة المسطورة الى الصحابي اي واحد من الصحابة
كالمهاجري والانصاري كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ اي لفظ الحديث
يقتضي التصريح جعل التصريح هنا مفعول يقتضي وقوله بان المنقول هو من قول
الصحابي او من فعله او من تقريره متعلقا للتصريح بخلافه هناك فان التصريح هناك
حال او تمييز وانه مع مدخوله مفعول ليقتضي ومآل المعنى واحد ولا يجيء فيه اي في هذا المقام
جميع ما تقدم لعدم شموله لما ثبت حكما انه قول الصحابي او فعله او تقريره وبل ما
ذكر اخرا وهو ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله ورسوله او معصية
بل معظمه اي اكثره وهو التصريح فاذا قيل عن الصحابي عند ذكر الحديث يرفعه
او نحوه فهو مرفوع ايضا كما اذا قيل عن الصحابي صرح بذلك للمتوازي والتشبيه
لا يشترط فيه المساواة من كل وجه وفي نسخة من كل وجه اي لا بل فيما يقصد وما كان

هذا المختصر شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث بالإضافة بيانية أي ومن علوم الحديث
معرفة الرواة استطردته إلى تعريف الصحابي قيل هذه العبارة غير ظاهرة المعنى
والأحسن أن يقول أبدلها أو زدت تعريف الصحابي بالاستطراد من هو الظاهر بما هو
لأن كلمة ما للسؤال عن الماهية دون من والأحسن أن يقول أنه من هو على أن يكون بدلاً
من تعريف الصحابي والحاصل أني عرفت الصحابي من هو لتحصل معرفة الصحابة كمعرفة
غيره من الرواة وإلا فالتعريف من المبادي لا من المسائل وكذا قيل الملازمة غير ظاهرة
وكان الأولى أن يقول ولما انجر الكلام إلى ذكر الصحابي فعرفته وكذا الحال في التابعي
فقلت وهو من لقي بكسر القاف أي رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو رآه
النبي حال كونه مؤمناً به أي بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث إليهم قطعاً
وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون ولذا قال ابن حزم في الأقضية من
المحلى قد أعلمنا الله تعالى أن نفراً من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فهم صحابة فضلاء ومن ثم تعين ذكر من عرف منهم في الصحابة ولا التفات
لإنكار ابن الأثير على أبي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرفه منهم فإنه
لم يستند فيه إلى حجة ومات على الإسلام أي إجماعاً ولو تخللت وصلية
ردة أي ارتداد وكفر في الأصح أي على مقتضى مذهب الشافعي ومن تبعه من أن
الارتداد لا يبطل الأعمال الماضية على الكفر وأما في مذهبنا المقرر من أن الردة تبطل
ثواب جميع الأعمال ولو رجع إلى الإسلام وأنه يجب عليه إعادة الحج فإنه فرض
عمري فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابياً إلا إن حصلت له رؤية ثانية وعليه الإمام
مالك وسيأتي زيادة بيان لهذا والعجب من شارح حنفي مشهور بأنه علامة
حيث لم يعرف مذهبه وقال أي على الأصح الذي ذهب إليه الجمهور من المحدثين و
الأصوليين وغيرهم قال وقد ذكر المصنف قيداً لا بد منه ولم يذكره الجمهور وهو قوله مات
على الإسلام لئلا يلزم أن يكون من مات على الردة معدوداً من الصحابة قلت وإنما تركه
الجمهور لكمال الظهور بل في الحقيقة إنما ذكره ليترتب عليه ولو تخللت ردة على الأصح

وبما جاء به من عند الله تعالى قال السخاوي دخل فيه من رآه وآمن به من الجن لأنه صح

أي الإنكار أو ابن الأثير ٥

ولكنه

ولكنه موهم أن يكون على الأصح قيداً للسابق فقدمته بقولي في الأول إجماعاً
والمراد باللقاء أي الملاقاة ما هو أعم من المجالسة والمماشاة وذكراً من المكالمة
والمبايعة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه أي أحدهما الآخر ويدخل فيه أي في
اللقي بالمعنى الأعم الشامل للوصول أدنى التعريف رؤية أحدهما الآخر ولو لحظة لشرف
منزلة مطالعة طلعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي هو أفضل من الكبريت الأحمر
في التأثير فكأنه كما صرح به بعضهم إذا رآه مسلم أو رأى مسلماً لحظة طبع قلبه على
الاستقامة في الدين لأنه بإسلامه متهيئ للقبول فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرق
عليه فظهر أثره على قلبه وجوارحه والمراد رؤيته عليه السلام في حال حياته سواء كان ذلك
أي الوصول أو ما ذكر من الرؤية بنفسه أو بغيره أي سواء كان بالاستقلال بأن يقصد
رؤيته على حدة أو بالتبعية ووسيلة الغير وسواء كان ينظر إليه قصداً أو قصد
رؤية غيره ورآه تبعاً بوقوع نظره عليه اتفاقاً من غير قصد وإلا فالرؤية بالغير
مما لا معنى له أو يقال معناه سواء كان رؤية أحدهما للآخر بنفسه بأن يكون هو نفسه
باعثاً على الرؤية أو كان بغيره بأن يكون الباعث ذلك الغير قال التلميذ قوله
بغيره أي بأن يكون صغيراً فيحمل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتعبير باللقي
أولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما قال
أولى لأنه يمكن أن يراد بالرؤية في قولهم بعضهم بناءً على الغالب أو يقال المراد
بالرؤية الملاقاة بحيث لو كان له بصر لرآه كما هو المستعمل في العرف وبعضهم هو
أبو عمرو بن الصلاح على ما قاله التلميذ وقال العراقي هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث
ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى انتهى وعلى كل تقدير فتعريف
المصنف أولى لأنه أي قول بعضهم يخرج أي بناءً على الظاهر ابن أم مكتوم أي الأعمى
الذي نزل في حقه عبس وتولى قيل يخرج إما من الإخراج فالابن مرفوع ولكن لفظة
به أي بهذا القول مقدر حينئذ فالأولى أولى ونحوه من العميان أي بضم العين وهم
أي والحال أنهم صحابة بلا تردد أي بلا خلاف وشك قال المصنف الذي اخترته أخيراً أنه

وإلا فلو رآه بعد موته قبل دفنه ففيه خلاف صح

٧ منصوب أو من الخروج فالابن حم

قوله من قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد عليه الأعمى لأن المراد بالرؤية
ما هو أعم من الرؤية بالقوة أو بالفعل والأعمى في قوة من يرى بالفعل وإنما عرض
مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى قال التلميذ اختيار مجاز بلا قرينة لا عبرة به قلت
العرف قرينة معروفة بل قبيل المجاز المستعمل أولى من الحقيقة اللغوية ويمكن
أن ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم ويقال المراد بمن رأى النبي من حصل له رؤية
النبي وهو يشمل الطرفين وإنما اختار لفظ من رأى النبي دون من رآه النبي
لأنه الأغلب وهو الأنسب بالأدب والأقرب إلى الطلب ولهذا قال صلى
الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني فالتقى
صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد الرؤية من غير اعتبار التمييز والصحبة والرواية كما
قال بعضهم واللقي في هذا التعريف كالجنس إنما قال كالجنس وكالفصل
لكونهما من الأعراض العامة فيشمل المحدود وغيره وقوله مؤمنا به كالفصل
أي باعتبار جزئية الأول يخرج من حصل له اللقي المذكور لكن في حال كونه كافرا
أي لم يؤمن بأحد من الأنبياء كالمشركين وكان الأولى أن يترك قوله به لقوله
وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الأنبياء عليهم السلام
أي كأهل الكتاب قال التلميذ إن كان المراد بقوله مؤمنا بغيره أنه مؤمن بأن ذلك
الغير نبي ولم يؤمن بما جاء به كأهل الكتاب من اليهود واليوم فهذا لا يقال له
مؤمن فلم يدخل في الجنس فيحتاج إلى إخراجه بفصل وحينئذ لا يصح أن يكون
هذا فصلا وإنما هو لبيان متعلق الإيمان وإن كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره
من الأنبياء فذلك مؤمن به أن كان لقاؤه بعد البعثة وإن كان قبلها فهو
مؤمن بأنه سيبعث فلا يصح أن يكون فصلا لما ذكره بعد هذا قلت نختار شقا آخر
وهو أن المراد به من آمن بغيره من الأنبياء مجملا ولم يطلع على ما جاء به الأنبياء عليهم السلام
مفصلا كأكثر أهل الكتاب جهلا وأما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله تعالى عليه
وسلم عنادا فقد خرج بالفصل الأول وقوله مؤمنا لكن هل يخرج أي الفصل الثاني

من لقيه

من لقيه مؤمنا بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة بكسر الموحدة كبحيرا الراهب
وفيه نظر أي تردد كما صرح به النووي فمن أراد اللقاء حال نبوته حتى لا يكون مثله
صحابيا عنده يخرج عنه ومن أراد أعم من ذلك يدخل ولا وجه لإخراجه كما ذهب
إليه البعض واعترض عليه بأن هذا الشخص غير داخل في الجنس فكيف يخرجه
وأجيب بأن هذا إنما يصح إذا أريد بالنبي النبي من حيث أنه نبي وأما إذا أريد به
ذاته فلا يصح بالنسبة إلى من رأى ذاته قبل البعثة ولم يره بعد البعثة نعم يصح
بالنسبة إلى المصدق به ولم ير ذاته أصلا قال التلميذ قوله وفيه نظر أي محل تأمل
قال المص قلت مرجحا أحد جانبي هذا التردد أن الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة
فلا تحصل إلا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على
البعثة انتهى وهو معنى ما قيل في وجه النظر لأن المؤمن في العرف لا يطلق على من
يصدق بأنه سيبعث ولم يؤمن به حال البعثة لكن فيه بحث لأن كلامنا بالنسبة
إلى المصدق بأنه سيبعث ومات قبل البعثة وقولي ومات على الإسلام فصل
ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بالتصغير
ابن جحش بفتح جيم وسكون مهملة وابن خطل بفتح معجمة فمهملة قتل وهو متعلق
بأستار الكعبة قال السخاوي ومقيس بن صبابة بفتح المهملة وفي حاشية
التلميذ قال المص وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعده عم كربيعة بن أمية
بن خلف فإنه لقيه مؤمنا وروى عنه واستمر إلى خلافة عمر وارتد ومات
على الردة انتهى قال السخاوي وما وقع لأحمد في مسنده من ذكره حديث
ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي وهو ممن أسلم في الفتح وشهد مع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان
فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء أغضبه يمكن توجيهه بعدم الوقوف
على قصة ارتداده وقد قال شيخنا ما نصه وإخراج حديث مثل هذا يعني
مطلقا في المسانيد وغيرها مشكل ولعل من أخرجه لم يقف على قصة ارتداده

وقولي ولو تخللت ردة مبتدأ خبره قوله بين لقيه اي قولي لو تخللت ردة
مفسر بقولنا لو تخللت ردة بين لقيه مؤمنا به وبين موته على الاسلام
وتصحف قوله على الاسلام على شارح بقوله عليه السلام فقال بل بعده
ايضا كما تشعر به قوله بعده فان اسم الصحبة باق له اي غير باطل عند الشافعية
خلافا للحنفية سواء رجع الى الاسلام في حياته اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا حيث يعود له اسم الصحبة بالتجدد اتفاقا ام لا
خلافا لنا واغرب محشي مع كونه حنفيا فاضلا حيث قال قوله لقيه ثانيا
ام لا مما لا حاجة اليه لفهمه من قوله ام بعد موته انتهى ووجه الغرابة مع قطع النظر
عن معرفة المذهب في الفوائد انه لا يفهم من قوله ام بعد مماته انه لقيه ثانيا ام لا
في حال حياته وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسألة فقال تلميذه
اي في مسألة الارتداد انتهى وسيجيء بيانه واغرب شارح وجعل المراد
بالمسألة تعريف الصحابة ويدل على بطلانه قوله قوله ويدل على رجحان
الاول اي المفهوم من الاصح المقابل للصحيح او الضعيف الذي هو الثاني وهو
الاصح عنده قصة الاشعث بن قيس فانه ممن ارتد واتي اي جيء به الى ابي بكر
الصديق اسيرا اي ماسورا مقيدا فعاد الى الاسلام فقبل اي ابو بكر منه ذلك
اي الاسلام وزوجه اي ابو بكر اخته اي لما راى من حسن اسلامه ولم يتخلف
احد عن ذكره اي الاشعث في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد
وغيرها وفيه انه كان ينبغي ان يكون في المسألة خلاف مع انه خلاف ذلك فلعل
من ذكره في الصحابة غفل عن ارتداده او لكونه في طبقة الصحابة ومن خرج
حديثه فيحتمل ان يكون على جهل بحاله او ذكر حديثه الذي نقل عن غيره من الصحابة
او على قول من يجوز التحمل في الكفر والاداء في الاسلام والا فقد صرح في شهادات
الولوالجية من كتب الحنفية انه يبطل ما رواه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز
للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته وقال الحلبي في حاشية شفاء القاضي

اخرج

اخرج للاشعث هؤلاء الائمة الستة واحمد في المسند وقد صرح بانه صحابي
وهذا انما يتمشى عند من يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان تتصل بالموت اما
من يقول ان الردة تبطل وان لم تتصل فلا يعد وهذا القول قول ابي حنيفة وفي عبارة

الظاهر فلا يعد وهذا القول
قول ابي حنيفة

الشافعي ما يدل على هذا كذا قاله بعض مشايخي لكن الذي حكاه الرافعي عن الشافعي
انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت والله تعالى اعلم هذا وقد بقي قيود اخر لا بد من
بيانها وتصدى السخاوي للتعرض بشانها حيث قال وتوقف او هل يدخل من رآه
ميتا قبل ان يدفن كما وقع لابي ذؤيب الهذلي الشاعر ان صح قال العراقي جماعة لا على
المشهور وقال شيخنا انه محل نظر والراجح عدم الدخول والا لعد من اتفق ان
يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الاعصار وكذلك من كشف له عنه
من الاولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة اذ حجة من اثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه
انه مستمر الحيوة وهذه الحيوة ليست دنيوية وانما هي اخروية لا تتعلق بها احكام
الدنيا فان الشهداء احياء ومع ذلك الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية
لهم على سنن غيرهم من الموتى انتهى وقال العلائي انه لا يبعد ان يعطى حكم
الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه
قال وهو اقرب من عد المعاصر الذي لم يره اصلا فيهم او الصغير الذي ولد في حياته
وقال البدر الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر نعم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم في
حياته وان لم يره يعني فيكون من رآه قبل الدفن اولى وجزم البلقيني بانه يعد
صحابيا لحصول شرف الرؤية له وانه فاته السماع قال وقد ذكره في الصحابة
الذهبي في التجريد وما جنح اليه شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه
الزركشي فقال الظاهر انه غير صحابي انتهى وعلى هذا فيرد في التعريف قبل انتقاله
من الدنيا وكذلك لا يدخل من رآه في المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا
وان كان قد رآه حقا فذلك فيما يرجع اليه الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية حتى
لا يجب ان يعمل بما امره في تلك الحالة بل جزم البلقيني بعدم دخول من رآه ليلة الاسرا

يعني من الانبياء والملائكة عليهم السلام ممن لم يبرز الى عالم الدنيا وبهذا
القيد دخل فيهم عيسى بن مريم عليهما السلام ولذا ذكره الذهبي في تجريده وتبعه
شيخنا ووجهه باختصاصه عن غيره من الانبياء بكونه رفع على احد القولين حيا
وبكونه ينزل الى الارض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فبهذه
الثلاثة يدخل في تعريف الصحابة قلت ولذا قيل في الصحابة رجل شاب افضل من
الشيخين وغيرهما قال وجعل بعضهم دخول الملائكة فيهم وهو مبني على انه كان
مبعوثا اليهم ام لا وعلى الثاني مشى الحليمي واقره البيهقي في الشعب بل نقل الفخر
الرازي في اسرار التنزيل الاجماع عليه قال شيخنا وفي صحة بناء دخولهم في الصحابة
على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكن خالفه في الفتح حيث مشى على البناء
المشار اليه وهل يدخل من رآه من مؤمني اهل الكتاب قبل البعثة الشريفة كزيد
بن عمرو بن نفيل الذي قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يبعث امة وحده
الظاهر لا وبه جزم شيخنا في مقدمة الاصابة وزاد في التعريف الماضي به ليخرجه
فانه ممن لقيه مؤمنا بغيره على انه لقائل ادعاء الاستغناء عن التقييد به باطلاق
وصف النبوة اذ المطلق يحمل على الكامل هذا مع ان شيخنا قد ترجم له في اصابته
تبعا للبغوي وابن منده وغيرهما وترجم ابن الاثير للقاسم ابن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ولد الطاهر وعبد الله اخويه في القسم الثاني من الاصابة
ومقتضاه ان يكون لهم رؤية لكنه ذكر اخاهم الطيب في الثالث منها
وفيه نظر خصوصا وقد جزم هشام بن الكلبي بان عبد الله والطاهر والطيب واحد اسمه عبد الله
والطاهر لقبان ثم هل يشترط في كونه مؤمنا به ان تقع رؤيته له بعد البعثة
فيؤمن به حين يراه او يكفي كونه مؤمنا به انه سيبعث كما في بحيراء الراهب وغيره
ممن مات قبل ان يدعو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال شيخنا انه محل احتمال
وذكر بحيرا في القسم الرابع من الاصابة لكونه كان قبل البعثة واما ورقة فذكره
في القسم الاول لكونه كان بعدها قبل الدعوة مع انه لم يجزم بصحبته بل قال

وفي اثباتها نظر على ان شرح النخبة ظاهره اختصاص التوقف بمن لم يدرك البعثة
فانه قال وقولي به هل يخرج من لقيه مؤمنا به بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه
نظر تنبيها ثانيا اي هذان قولان مبنيان لمن غفل عنهما احدهما الاخفاء اي لكمال
ظهوره لا شك في رجحان رتبة من لازمه صلى الله تعالى عليه وسلم وقاتل والاظهر
ان يقول او قاتل معه اي حقيقة او حكما او قتل اي معه او في عصره او للتنويع
او بمعنى بل تحت رايته اي علم نصرته ولو اطلقه على من لم يلازمه اي اصلا
او لم يحضر معه مشهدا اي من مشاهد الغزوة او على من كلمه يسيرا اي زمنا يسيرا
او كلاما قليلا او ماشاه قليلا اي من المماشاة او رآه على بعد اي على مسافة
بعيدة او في حال الطفولية اي الخارجة عن حد التمييز والمعرفة وان كان شرف
الصحبة حاصلا للجميع اي في الجملة وانه وصلته ومن ليس له منهم اي من
الصحابة بيان لمن سماع منه اي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحديثه
مرسل من حيث الرواية قال المصنف هو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين
التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعي ان احتمال
رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي
فانها ليست بعيدة قال التلميذ قال المصنف وبلغني به فيقال حديث مرسل
يحتج به بالاتفاق وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه اي حصل لهم
من شرف الرؤية الاولى من شرف اللقي على ما تقدم ثم اعلم ان المسألة خلافية
فقال احمد بن حنبل ومثله للبخاري في صحيحه من صحبه عليه السلام سنة او شهرا
او يوما او ساعة او رآه فهو من الصحابة ولا يدخل فيه الاعمى الذي جاء الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه وقال اصحاب الاصول هو
من طالت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه فلا يدخل من وفد عليه
وانصرف بدون مكث وقال الآمدي الاشبه ان الصحابي من رآه وحكاه عن
احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب لان الصحبة تعم القليل والكثير

قال ابو بكر بن الخطيب لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة
جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا وهذا يوجب في حكم اللغة اجراءه على من صحب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو ساعة قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف فى انهم
لا يستعملونه الا فيما كثرت صحبته وكذا قال الخطيب ايضا لا خلاف بين اهل اللغة
ان الصحبة التى اشتق منها الصحابي لا تحد بزمن بل تشمل صحبة سنة وصحبة ساعة
وقال النووي في مقدمة شرح مسلم عقيب كلام القاضي ابي بكر وبه يستدل على
ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة
ساعة واكثر واهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق
اللغة فوجب المصير اليه قال السخاوي الا ان الاسلام لا يشترط في اللغة والكفار
لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق ويمكن ان يقال انه مراده بالنقل على وفق
اللغة بحسب القلة والكثرة لا بحسب جميع المعتبر في اللغة وحكي عن سعيد بن
المسيب انه لا يعد صحابيا الا من قام مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سنة او سنتين او غزا معه غزوة او غزوتين ووجهه ان لصحبته صلى الله تعالى
عليه وسلم شرفا عظيما فلا ينال الا باجتماع يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو
المشتمل على السفر الذي هو قطعة من سقر والسنة المشتملة على الفصول الاربعة
التي بها يختلف المزاج وعورض بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لشرف منزلته اعطى
كل من رآه حكم الصحبة وايضا يلزم انه لا يعد جرير بن عبد الله ونحوه صحابيا و
لا خلاف في انه صحابي ثانيها ما يعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
المعني بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكره
السخاوي لكن الفرق بين الصديق وغيره ان من انكر صحبة غيره فانه لا يكفر و
الاستفاضة ذكره لكن لا يبين من الفرق بين المستفيض والمتواتر والمراد بها هنا
فوق الشهرة ولذا قال او الشهرة بناء على ان المغايرة بينهما بان المستفيض
يكون في الابتداء والانتهاء سواء والمشهور اعم من ذلك قال السخاوي او الشهرة

صحبة الصديق كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن المجمع على انه هو المراد به بخلاف من انكر صح

القاصرة

القاصرة عن التواتر وهي الاستفاضة على رأي كعكاشة بن محصن وضمام بن
ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين او باخبار بعض
الصحابة اي بانه صحابي كشهادة ابي موسى الاشعري لحممة الذي مات مبطونا بان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكم له بالشهادة كذا قاله شارح النخبة وفيه نظر
لاحتمال ان يكون التضمير له او لمن مات مبطونا على ما ورد في الخبر من عمومه او ببعض
ثقات التابعين اي بذكر عدول التابعين اياه في الصحابة رواية او كتابة او باخباره
عن نفسه بانه صحابي قال التلميذ قيده ابن الصلاح بان يكون معروف العدالة
وكذا ابن الحاجب وغيره اذا كانت دعواه ذلك منصوب على المفعولية
اي ادعاؤه ما ذكر من كونه من الصحابة لا انه مرفوع على البدلية لانه حينئذ
كان يناسب ان يقول اذا كانت دعواه تلك اي تلك الدعوى تدخل تحت الامكان
قال السخاوي يرد عليه ان دعواه ذلك قادحة في عدالته اللهم الا ان يقال يجوز ان
يكون مستند دعواه غلبة ظنه في المرئي وقد اطلق ابن الصلاح والخطيب
وقال العراقي لا بد من التقييد بما يدخل تحت الامكان فانه لو ادعاه بعد مضي مائة
سنة من حين وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبتت
عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح ارأيتكم
ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد
انخرام ذلك القرن قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم في سنة وفاته قالوا
وهو واضح جلي قال السخاوي ونحوه قول شيخنا واما الشرط الثاني وهو المعاصرة
فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صح
في آخر عمره لاصحابه ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى
على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد رواه البخاري ومسلم من حديث ابن
عمر زاد مسلم من حديث جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله تعالى عليه وسلم
بشهر اقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة

بعد

وهي حية بوسنة قال ولهذه النكتة لم يصدق الائمة احدا ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة
وقد ادعاها جماعة فكذبوا وكان آخرهم رتن الهندي لان الظاهر كذبهم في دعواهم
قال السخاوي وقيل فيه دلالة على موت خضر عليه السلام واجيب عنه بان الخضر كان حينئذ
من ساكني البحر فلم يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه
فهو عام اريد به الخصوص وقال واخرج عنه عيسى عليه السلام مع كونه حيا لانه في السماء
لا في الارض وقد استشكل هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي جماعة اي
من المحدثين من حيث ان دعواه ذلك اي كونه صحابيا نظير دعوى من قال انا عدل
ويحتاج امر جواز مثل هذا الذي يقتضي الدور الى تامل او يحتاج جواب هذا الاشكال
الى تامل اي نظر دقيق وفكر عميق لانه لا يظهر في بادي الراي واغرب شارح
حيث قال وهذا الاشكال غير ظاهر بل يحتاج الى تامل انتهى لكن اقول محل هذا الاشكال
اذا كان المدعي مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا اشكال
فكما يقبل خبر العدل في روايته يقبل قوله في ادعاء رؤيته والله اعلم بحقيقته او بينها
بالنصب غاية الاسناد وفيه المسامحة السابقة قال التلميذ لفظ غاية زائد كما تقدم
الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك اي لقي الصحابي لقيا مثل اللقي المذكور
والمعنى ان التابعي هو من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو تخللت
ردة في الاصح ولما كان قوله كذلك متعلقا بقوله مؤمنا ايضا قال وهذا اي المشار اليه
بذلك متعلق باللقي وما ذكر معه اي من القيود المذكورة في تعريف الصحابي الا قيد
الايمان به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم حال لقيه فلو رآى التابعي وهو كافر صحابيا
ثم اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا كذا قيل وتاباه ظاهر قوله وذلك اي الايمان
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وحاصل كلامه ان لفظ كذلك لا يراد به التشبيه في
اللقي فقط بل في اللقي وما ذكر معه سوى قيد الايمان لان الايمان مما يختص به دون
غيره لانه احد ركني الايمان فلو اراد المعنى الاول لقال وذلك اي قيد الايمان خاص
بالنسبة الى الصحابي فتامل وتوضيحه انه اذا اراد ان الايمان بالنبي عليه السلام

حياة الخضر عليه السلم

ليس

في التابعي حين لاقاه للصحابي ان يكون قد ذكر غيره
وان اراد ان الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم
ليس بشرط

ليس بشرط فذلك ظاهر بل لا يجوز ان يقال ذلك لكن لا يلزم من اعتبار قوله
مؤمنا به المذكور في تعريف الصحابي ان لا اعتبار للايمان بالنبي صلى الله عليه
وسلم عليه في التابعي هذا وقال التلميذ قوله وذلك خاص خصوصيته بالعقل لا باللفظ
قلت خصوصيته باللفظ ايضا عقلا ونقلا وهذا اي التعريف للتابعي هو المختار
قال العراقي وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبي صلى الله عليه الى الصحابة والتابعين
بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى
فيهما بمجرد الرؤية قلت وبه يندرج الامام الاعظم في سلك التابعين فانه
قد رأى انس بن مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري
في اسماء رجال القراء والامام التوربشتي في تحفة المسترشدين وصاحب
كشف الكشاف في سورة المؤمنين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم
من العلماء المتبحرين فمن نفى انه تابعي فاما من التتبع القاصر او التعصب الفاتر
خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة اي الغالبة منها او السماع كالخطيب
فانه قال التابعي من صحب الصحابي قال ابن الصلاح ومطلقه مخصوص بالتابعي
باحسان انتهى والظاهر منه طول الملازمة اذ الاتباع باحسان لا يكون بدونه
او صحة السماع اي صحبته مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون
تابعيا وتصحف الصحبة بالصحة على شارح فقال كابن حبان فانه اشترط
ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة
برؤيته كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان رأى عمرو بن
حريث لكونه صغيرا انتهى ومحل هذا الكلام كله بعد قوله او التمييز اي سن
التمييز وهو الاربعة او الخمسة مما قيل فيه انه اقل سن من صحة السماع واما قول
الشارح اي يكون من المتميزين الذين تصح نسبة الرؤية اليهم فغير ظاهر
هذا والمفهوم من كلام العراقي ان المخالف للجمهور اثنان حيث قال في الفيته
والتابعي اللاقي لمن قد صحبا وللخطيب حده ان يصحبا وقال في الشرح التابعي

من رأى الصحابي لكن ابن حبان اشترط ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه
الى آخر ما ذكرناه سابقا فعلى هذا مآل صحبة السماع والتمييز واحد ولم يفرقهم منه شرط
صحبة السماع بل مطلقه ومطلق التمييز ايضا فتأمل وبقي بين الصحابة والتابعين
طبقة اي جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين اختلف اي اختلف علماء
اسماء الرجال في الحاقهم باي القسمين اي قسمي الصحابة والتابعين يعني بذكرهم
مع هؤلاء او هؤلاء وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء على انه
اسم مفعول من خضرم عما ادركه اي قطع وقيل بكسر الراء من خضرم آذان الابل
قطعها كما حكى الحاكم عن بعض مشايخه وذلك ان اهل الجاهلية ممن اسلم كانوا
يخضرمون آذان الابل ليكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا قال
السخاوي وهذا المحتمل للكسر من اجل انهم خضرموا آذان الابل وللفتح من اجل
انهم خضرموا اي قطعوا عن نظرائهم اي من المسلمين حيث عاصروا الصحابة نظائرهم خ
ولم يحصل لهم رؤية النبي صلى الله تع عليه وسلم واقتصر ابن خلكان على كسر
الراء لكن مع اهمال الحاء واغرب في ذلك ونصه قد سمع محضرم بالحاء المهملة
وكسر الراء انتهى الذين ادركوا الجاهلية صغارا كانوا او كبارا في حيوة
رسول الله صلى الله تع عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة
جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب رسول الله صلى
الله تع عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج
وسدانة الكعبة والاسلام اي في حياته صلى الله تع عليه وسلم او بعده فمنهم
ابن قتيبة من ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله تع عليه
وسلم كجبير بن نفير فانه اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر رضي الله تع عنه
وبعضهم من اسلم في حياته صلى الله تع عليه وسلم كزيد بن وهب فانه
رحل الى النبي صلى الله تع عليه وسلم فقبض النبي صلى الله تع عليه وسلم
وهو في الطريق وكذا وقع لقيس بن ابي حازم وابي مسلم الخولاني وابي

عبدالله

عبدالله الصنابحي مات النبي صلى الله تع عليه وسلم قبل قدومهم بليال واقرب
من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين نفضت الايدي من دفنه صلى الله تع
عليه وسلم على الاصح في الآخرين ذكره السخاوي ولم يروا النبي صلى الله تع
عليه وسلم او رأوه لكن قبل الاسلام وقد عد المخضرمين مسلم عشرين نفسا
قال النووي وهم اكثر هذا ولا يخفى ان المخضرمين من التابعين وليسوا من الصحابة
قطعا لانهم لم يروه فقوله بينهما طبقة باعتبار العصر والزمان لا باختلاف
المرتبة والشان فالذي الحقهم بالصحابة نظر الى انهم كانوا في عصرهم وهو
مدار الطبقة عليه والذي الحقهم بالتابعين نظر الى انهم في رتبتهم وانهم كانوا
متقدمين على طبقتهم واما قول محشي كون المخضرمين بين الصحابي والتابعي
انما هو عند القوم نظرا الى اختلافهم في تعريف الصحابة والتابعين واما بالنظر
الى تعريف الشيخ لهما فهم من التابعين فمردود وبما عرفت ان لا خلاف في
اشتراط رؤيته صلى الله تع عليه وسلم للصحابي وانما الاختلاف في اشتراط
طول الملازمة وحضور المقاتلة ولذا قيل ان اشتقاق المخضرمين من قولهم
لحم مخضرم لا يدرى ذكرا او انثى لترددهم بين الطبقتين اي الصحابة المعاصرة
وبين التابعين لعدم الرؤية اذا عرفت ذلك فعدهم اي ذكرهم ابن عبد البر
في الصحابة اي في طبقتهم وفي اثناء ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم ولما
كانت عبارته الموهمة قال تلميذه الاولى ان يقول فعدهم معهم لكيلا
من انه لم يعدهم منهم انتهى وفيه انه لا فرق في الايهام بين عدهم فيهم
وبين عدهم معهم كما لا يخفى وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم
صحابة لانه لما عدهم فيما بين الصحابة توهموا منه انه جعلهم صحابة وفيه اي
وفي ادعائه نظر قال تلميذه لقائل ان يقول انه صرح بانه عدهم فيهم
فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الاولى ما قلنا
انتهى وقلنا انه ما قلت مثل عبارة المصنف وانه كلا منهما يوهم خلاف المقصود

ولكن الظاهر من عدهم فيهم او معهم المغايرة بينهم فاين هذا التوهم الناشئ من
العبارة من ادعاء عياض صراحة كونهم من الصحابة حتى يرد على عبارة المصنف ما يرد
على ادعاء عياض لانه اى ابن عبد البر افصح اى صرح او وضح فى خطبة كتابه اى معتذراً
عن ذلك بانه انما اوردهم اى المخضرمين فى طبقة الصحابة وذكرهم معهم
ليكون كتابه جامعاً اى حاوياً لهم ولاشباههم لا لكونهم صحابة مستوعباً لاهل القرن
الاول اى من اهل الاسلام سواء ثبتت فوائد رؤيته وانما الخلاف فى انهم معدودون
من كبار التابعين او من صغارهم بناء على الاكتفاء برؤية الصحابى او على طول
الملازمة والصحيح انهم معدودون فى كبار التابعين اى مطلقاً لادراك شرف
زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم ولكبر سنهم المقتضى لان يكونوا من الكبراء بخلاف
صغار التابعين فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر انهم كلهم ادركوا كبار
الصحابة ولذا جزم المصنف بما ذكره فاندفع ما قال محشى فيه انه يحتمل ان يكون
بعض المخضرمين لم يلحق صحابياً اصلاً فلا يصدق عليه تعريف التابعى كما لا يصدق
عليه تعريف الصحابى انتهى وقد علمت ان هذا مجرد احتمال عقلى سواء عرف اى
اشتهر ان الواحد اى منهم كان مسلماً فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما
كالنجاشى بفتح النون وتخفيف الياء على الاصح وكاويس القرنى فانه سيد
التابعين على ما ورد فى حقه او لا اى او لم يعرف انه كان مسلماً فى زمنه صلى
الله تعالى عليه وسلم بمعنى لم يشتهر لكنه كان مسلماً فى نفس الامر وانما قلنا
هذا البعض كونه من المخضرمين لا من الصحابة ولا من التابعين فانه بالاسلام
السابق يتميز عن التابعى وبعدم الرؤية ينحط عن مرتبة الصحابى فتامل فانه محل
زلل لكن استدراك من قوله والصحيح الخ ان ثبت ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من فى الارض فرآهم اى تفصيلاً لا مجملاً قال
التلميذ قيل الذى ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل
على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما فى عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما فى عالم

صلى الله تعالى عليه وسلم كالصحابة او حرموا
من هذه السعادة كالمخضرمين فالصواب
انهم من التابعين صح صح

الشهادة

الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالكشف
حكمها حكم الامور الحاصلة بالعيان ولا علاقة لما ذكره فى الصحبة بهذا الا ان ذلك
فى الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله اعلم فينبغى ان يعد من كان مؤمناً به
اى منهم فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ذاك اى وقت الاسراء
وهو ظرف لقوله مؤمناً به وغفل عن هذا القيد محشى حيث قال الواجب ان
يعد فى الصحابة من كان مؤمناً به فى هذه الليلة لا فى حياته مطلقاً لجواز ان
يكون ايمانه بعد هذه الليلة ولم يلاق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تكون
الرؤية حال كونه مؤمناً به فلا يكون صحابياً ولجواز ان يموت مؤمناً غير ملاق
له قبل تلك الليلة انتهى ولعل قوله اذ ذاك لم يكن فى نسخته كما وجدنا بعض النسخ
خالياً منه وهو ملحق فى اصولنا مصحح عليه وعلى كل تقدير فهو المراد سواء يكون
مذكوراً او مقدراً وان لم يلاقه اى فى عالم الدنيا فى الصحابة اى فى جملتهم
معدودين منهم حقيقة ولا يخفى ان القيد الاخير مستدرك اذ الكلام فيمن
لم يلاقه والاظهر انه اراد وان لم تقع الملاقاة والرؤية من جانب ذلك
الواحد على ما هو الاصل من نسبة الملاقاة للادنى الى الاعلى وانما وقع الملاقاة
هنا ابتداء من جانبه صلى الله تعالى عليه وسلم فقط كما هو ظاهر عبارته فعلم
الاسراء ولذا قال لحصول الرؤية من جانبه صلى الله تعالى عليه وسلم وانما يلزم
من تلقى احدهما تلقى الآخر بان يكون كلاهما فى عالم الملك او الملكوت وبهذا
يندفع قول التلميذ قوله وان لم يلاقه ليس بجيد لانه تقدم له ان اللقى يصدق
برؤية احدهما الآخر فكان الاولى ان يقول وان لم يجتمع معه انتهى وانت
تعلم ان الاجتماع ما يرتفع ايضاً مادة النزاع فالقسم الاول مما تقدم ذكره
من الاقسام الثلاثة وهو اى القسم الاول ما ينتهى اى حديث يصل الى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غاية الاسناد اى نهاية اسناد رجال ذلك الحديث
وفى نسخة اليه وهو تكرير وتوكيد لقوله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو المرفوع

قال المحشي إن هذا هو قسم الإسناد لا المتن فقوله غاية الإسناد من وضع الظاهر
موضع المضمر ويشعر بذلك قوله فيما بعد ما ينتهي إلى الصحابي ما ينتهي إلى التابعي
انتهى وفيه أن المرفوع والموقوف والمقطوع من أوصاف متن الحديث لا إسناده
فيتعين ما حررناه غايته أنه أورد فيما سبق لفظة الغاية في الأخيرين وترك في
الأول وههنا ترك في الأخيرين وذكر في الأول تفننا وقال التلميذ لفظ الغاية زائد
كما تقدم انتهى وتقدم ومنه هذا الاعتراض وهو مدفوع بما ذكرناه ههنا وبما تقدم والله
تعالى أعلم ويؤيد ما ذكرناه من أن المراد به ههنا أقسام المتن الحاصل من أقسام الإسناد
قوله سواء كان ذلك الانتهاء أي انتهاء إسناد ذلك الحديث بإسناد متصل
وهو أعم من أن يكون مرفوعا أو موقوفا أو لا بأن يكون منقطعا كما أن المرفوع
أعم من أن يكون أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنف
ولو تأخر وأما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ذكره السخاوي فهذا
دليل صريح على أن المرفوع حقيقة نعت متن الحديث وقد يطلق على مجموع المتن
والإسناد أو على الأخير مجازا فبطل قول المحشي في العبارة مسامحة فإن
هذه الأسماء إنما هي للمتن وقد جعلها للإسناد وبان أن المسميات الثلاث ينظر فيها
إلى ما يشعر به أسماؤها فالمرفوع إلى الإضافة الشريفة خاصة والمتصل والمسند — إلى الاتصال
إليهما معا **والثاني الموقوف** وهو ما ينتهي أي حديث ينتهي إسناده إلى
الصحابي متصلا كان أو منقطعا **والثالث المقطوع** وهو أي عند الإطلاق
ما ينتهي إلى التابعي **ومن دون التابعي** من أتباع التابعين فمن بعدهم **فيه**
أي في التسمية أي في اشتراك التسمية بالرفع على أنه خبر الموصول أي مثل ما ينتهي
إلى التابعي قال التلميذ في هذا صرف الضمير إلى خلاف من هو له فإنه في قوله فيه
للمقطوع وفي مثله للتابعي لا للمقطوع فعلى ظاهره تصير أن من دون التابعي
مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الأولى أن يقول فيه أي في المقطوع مثله
أي مثل التابعي في أن ما ينتهي إليه يسمى مقطوعا وفيه أنه معنى كلام المصنف حيث

من دون

ممن دون التابعي مثل المقطوع وهو حديث التابعي في التسمية ولا محذور فيه
أصلا لا لفظا ولا معنى وتقدير المضاف كثير لتصحيح المبنى ويدل على ما ذكرناه قوله
في تسمية جميع ذلك مقطوعا حيث أعاد ذلك توضيحا وإلى المقصود
تلويحا وحاصله أن قوله مثل ما ينتهي إلى التابعي تفسير لقوله فيه مثله لا المثلة فقط لأنه
ذكر في التفسير قوله في تسمية جميع ذلك مقطوعا فعلم بظاهره يلزم تشبيه من
دون التابعي بالإسناد المنتهي إلى التابعي ويندفع بالمضاف المقدر فكان الأولى
رجع الضمير في مثله إلى التابعي أو يقول من أول الأمر وما ينتهي إلى دون التابعي
مثله أي مثل ما ينتهي إلى التابعي هذا ورجع الضمير المذكور في قوله فيه إلى التسمية
إما بتأويل الإطلاق أو باعتبار التسمية بمعنى المسمى مصدرا مبنيا أو لأن
المصدر يذكر ويؤنث **وإن شئت قلت** أي في التابعي ومن دونه
موقوفا على فلان مثل وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع في الخلاصة
المرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير
متصلا أو منقطعا هذا هو المشهور وفي الجواهر قيل هو ما أخبر به الصحابة
خاصة عن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم أو قوله وأيضا في الخلاصة الموقوف عند
الإطلاق ما روي عن الصحابي من قول أو فعل أو نحو ذلك متصلا أو منقطعا
وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على همام والمقطوع ما جاء
من التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي وأبو القاسم
الطبراني في المنقطع والمنقطع هو الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان
سواء ترك الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره إلا أنه أكثر ما يوصف
بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي انتهى كلامه وقد خصه
المصنف فيما سبق بما يكون الترك في آخر إسناده بشرط عدم التوالي وحاصل
كلامه ههنا أنك إن استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين ومن بعدهم
فقيده بهم فقل موقوف على عطاء أو على طاوس أو نحو ذلك فحصلت التفرقة

في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع تنويع على قوله والثالث المقطوع
نحو والنوع بينهما باعتبار ما ذكر في هذا الكتاب انما هو المباينة كما هو ظاهر العبارة
واما باعتبار ما ذكر في الخلاصة فعموم من وجه فان المقطوع ما ينتهي الى التابعي
سواء سقط من اسناده شيء ام لا والمنقطع ما سقط من اسناده شيء انتهى الى
التابعي ام لا وحاصل كلامه انه حصل التوقف في الاصطلاح المعتبر عنده مما ذكر هنا
من تعريف المقطوع ومن انه مباحث المتن مع ما ذكر سابقا في مباحث الاسناد
من تعريف المنقطع وانه من مباحث الاسناد فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم
وفيه نظر لان ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي سقط من آخر اسناده بشرط عدم
التوالي فالظاهر من عبارة المصنف عكس ما ادعاه حيث ظهر منها فيما سبق ان المنقطع
من مباحث المتن كما ترى بالخطاب على صيغة المعلوم او بالغيبة على صيغة
المجهول يعني انه يقال سند منقطع وحديث مقطوع وقد اطلق بعضهم هذا
في موضع هذا اي المقطوع في موضع المنقطع وبالعكس اي وبعض آخر بعكسه
تجوزا عن الاصطلاح اي تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوي ويقال اي قليلا
للاخرين اي الموقوف والمقطوع الاثر واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر في
كلام السلف والخبر في حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل الخبر
والحديث ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاثر اعم منهما وهو الاظهر
والمسند اسم مفعول من الاسناد في قول اهل الحديث اي في اصطلاحهم
هذا حديث مسند هو خبر مفصل مرفوع صحابي مرفوع مضاف على الخبرية
بسند ظاهره الاتصال مفعول مرفوع في الجنس اي يشمل المحدود وغيره
قال بعضهم ولا حاجة الى التعرض للتصحيح مع التعرض للاتصال ...
وقولي صحابي في الفصل يخرج بضم الياء وكسر الراء ما رفعه التابعي بان قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه مرسل او من دونه فانه معضل اراد
بكونه مرفوع الصحابي انه لا يترك الصحابي في الاسناد احد اذ بمرفوع التابعي انه
يترك التابعي الصحابي من الوسط وبمرفوع من دون التابعي انه يترك هو التابعي

هذا احتراز عن المسند بمعنى الاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد احاديثهما وعن المسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه • شرح العلامة المناوي

وكان لا يترك الصحابي او اقول هذا لا يتصور الا في رواية الصحابي عن صحابي آخر فتدبر

والصحابي

والصحابي ايضا من الوسط او معلق قيل او بمنع الخلو والا فقد مر انه يمكن
اجتماعهما وقيل انه معضل ان كان الساقط اثنين فصاعدا مع التوالي ومعلق
بان كان الساقط من مبادي السند يعني من جهة مصنف من المصنفين الذي منه مبدأ
الاسناد وهذا والاولى ان يذكر المنقطع ايضا وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره
الانقطاع كالمرسل الجلي وكذا يخرج ما يبدو من احتمال الاتصال والانقطاع بحسب
الظهور والخفاء ويدخل من الادخال ما فيه الاحتمال اي احتمال الاتصال والانقطاع
كالمرسل الخفي لكن ينبغي ان يكون الاتصال ارجح ليصدق التعريف وما يوجد
اي ويدخل ايضا ما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى يعني اذا كان ما
ظاهره متصل داخلا في التعريف فما كان في الحقيقة متصلا كان دخوله في التعريف
اولى وليس المراد ان ما يوجد فيه حقيقة الاتصال داخل فيما ظاهره الاتصال
لانه ما يكون متصلا حقيقة يمكن ان يكون منقطعا ظاهرا وانت خبير بان دخول
بعض الافراد في التعريف بطريق الاولوية غير مستحسن ويفهم من التقييد
بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه
والمرسل الخفي قال السخاوي وغيرهما مما ظاهره الاتصال وقد يفتش فيوجد
منقطعا لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة اي اتفاق ائمة
الحديث الذين خرجوا بتشديد الراء بمعنى اخرجوا المسانيد اي احاديثها
على ذلك اي على ما ذكرناه مفصلا واعلم انه قال الخطيب المسند ما اتصل
سنده من رواته الى منتهاه واكثر ما يستعمل في ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متصلا كان
او منقطعا فهذه ثلاثة اقوال وعلى كل قول منها فالمسند ينقسم الى صحيح و
حسن وضعيف ذكره ابن جماعة في المنهل الروي في اصول الحديث النبوي
وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه

هو الذي لم يصادف زمان الراوي زمان المروي عنه كما مر ١٢

منه وكذا اسمعه عن شيخه متصلاً الى صحابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفيه انه ان اريد بتقييد ظهور السماع ما يتبادر منه وهو انه يسمع منه
ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف مخصوص بمتصل السند فلا يدخل فيه
ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفي فينبغي انه يراد بالموافقة بينه وبين تعريف
الحاكم الموافقة في الجملة بالاضافة الى التعريفين فانه اوفقيه بالنسبة الى تعريف
ابي عبد البر اظهر من انه يخفى واما بالنسبة الى تعريف الخطيب فلانه في تعريفه
ما في تعريف الحاكم من جهة المخالفة مع امر آخر وهو صدقه على الموقوف فهو
ليس بجامع وهذا اي تعريف الحاكم مانع ولكنه ليس بجامع وان اريد ما يكون
ظاهره السماع على قياس قوله ظاهره الاتصال فالتعريفان متساويان
ومتوافقان لكنه انما يظهر دلالة قوله يظهر سماعه على الاول واما الخطيب
وهو الحافظ ابو بكر البغدادي فقال المسند المتصل فعلى هذا اي على
تعريفه الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا فيشمل المرفوع
والموقوف بل المقطوع ايضا لكنه قال ان ذلك اي الموقوف المتصل مسندا
قد يأتي بقلة والاكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد نوقش
في العبارة بان قوله بقلة مستدرك لكون قد مفيدا للقلة ودفع بانه ذكر
تأكيدا او استشكل ما في بعض النسخ قد يأتي لكن بقلة فان لكن انما يكون
لرفع التوهم الناشي مما قبله واجيب بان قد ههنا للتحقيق الصرف فان
قد في الحال انما يكون للتحقيق فقط لا للتقليل كما صرح في اللب في قوله تعالى
قد يعلم ما انتم عليه انتهى والتحقيق انه قد في الآية لتقليل متعلقه والمعنى
انه ما انتم عليه هو اقل معلوماته وقيل المراد بالقلة المذكورة بعد لكن انما هي
نهاية القلة بقرينة التنويع هذا وقال التلميذ قوله واما الخطيب الخ فيه نظر
من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا من قبل نفسه ليلزم
ما ذكر قلت يدفعه ما تقدم من نقل المنهل الشافي انه قوله لكن قال انه ذلك

قد يأتي بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر حينئذ ان ترجع الاشارة الى مجيء الموقوف
بسند متصل وليس [crossed out] بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل
اسناده موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك انه نقل الخطيب في ضمن الحديث
بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسنده عنه الا ان
اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة
انتهى ودفع بان الشيخ نقل حاصل المعنى واسند التعريف الى الخطيب لكونه
ذكره واختاره والظاهر انه لا اعتراض على الخطيب فانه اشار الى ان
الاصطلاح المذكور لاكثر المحدثين انما هو غالبي واكثري لا كلي جامعي ومانعي
وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع وهو ما جاء عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ولم يتعرض للاسناد اي بالاتصال والانقطاع
وغيرهما وفيه انه قد سبق منه انه عمم بقوله متصلا كان او منقطعا ولو لم
يتعرض له لكان اهون بان يقال اللام للعهد وهو المتصل فانه يصدق على
المرسل والمعضل والمنقطع وهو كالمعضل الا انه يشترط فيه عدم التوالي
وكذا يصدق على المعلق اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به وقال ان هذا
التعريف ابعد من تعريف الخطيب لانه تعريف الخطيب لا يصدق على شيء
من اغيار المحدود الا على الموقوف المتصل وهو مما يقال بدخوله في المحدود
وهذا التعريف يصدق على انواع متعددة من اغيار المحدود ولم يقل بدخولها
في المحدود احد اصلا فان قل عدده اي عدد رجال السند يعني بالنسبة
الى عدد رجال سند آخر فاما ان ينتهي اي السند القليل العدد الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بذلك العدد المتعلق بينه اي القليل بالنسبة متعلق
بالقليل الى سند آخر يرد بصفة سنده اي يجي بسند آخر ذلك الحديث بعينه
بعدد كثير قال السخاوي تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة بالنسبة
الى سند آخر فيه او ينتهي اي ذلك السند الى امام من ائمة الحديث اي سوار

يكون من ائمة الفقه وغيره ام لا وسواء يكون تابعياً او دونه كما يعلم من التمثيل
الآتي واما انه هل يشمل الصحابي ام لا ففيه تردد ذي صفة علية امر رفيعة وهو
صفة كاشفة للامام كالحفظ والفقه وفي نسخة التيقظ بدل الفقه والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات اي العلية المقتضية للترجيح اي على اقرانه
في تلك الصفة كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوه
اي من الليث وابن عيينة وهشيم وغيرهم ذكره السخاوي فالاول وهو ما ينتهي
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي على النهج المذكور والوصف المسطور
العلو بضمتين فتشديد المطلق اي على الاطلاق لا بالنسبة الى شخص
من رجال السند دون شخص وان كان اصل النسبة الى رسول الله صلى الله رجال
تعالى عليه وسلم عليه موجودة فان اتفق اي الحديث المذكور ان يكون
سنده صحيحا كان الغاية القصوى لجمعه بين الصحة والرواية العليا
والا فصورة العلو فيه اي في سنده موجودة وهي في الجملة مطلوبة
ما لم يكن اي الحديث او اسناده موضوعاً فهو اي الموضوع كالعدم دفع
لسؤال يقدر تقريره ان يقال قلة العدد قد توجد في الموضوع ولا يقال له العلو
فكيف قال فالاول اي قليل العدد المنتهي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العلو
المطلق والجواب ان الموضوع مثل المعدوم فلا يدخل في قليل العدد فلا
توجد فيه صورة العلو ايضا ثم الشيخ قيد وجود صورة العلو بما اذا لم يكن
موضوعا وقيده غيره بما اذا لم يكن ضعيفا كالحاكم والعراقي والتنوخي بما اذا
لم يكن ضعيفا حتى اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا
التفات الى هذا العلو لا سيما اذا كان فيه بعض الكذابين قال شارح وهو
الظاهر لان الغرض من العلو كما سيجيء كونه اقرب الى الصحة فلا بد من التقييد حتى
لا يندرج فيه ما يكون رواته ضعيفة اقول الخلاف لفظي في التحقيق لان
الشيخ لما اعتبر صورة العلو فلا شك انها موجودة في الحديث الضعيف

بل القصور

بل لا تتصور الصورة في غيره وان الباقين لما ارادوا حقيقة العلو مع
اعتبار مراتب الصحة وخشي ان يخرج الضعيف ثم اعلم ان اصل الاسناد
خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة
بل من فروض الكفاية قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال
من شاء ما شاء وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح
لم يقدر ان يقاتل وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها اجودها نخ
لو كان لها اجنحة يعني الاسانيد وقال مطر في قوله تعالى او اثارة من علم اي اسناد
الحديث ثم طلب العلو امر مطلوب وشأن مرغوب قال احمد بن حنبل طلب
الاسناد العالي سنة عمن سلف وقيل ليحيى بن معين لما قيل له في مرضه الذي مات
فيه ما تشتهي قال بيت خال واسناد عال وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد
قرب او قربة الى الله عز وجل قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قرب اليه والقرب اليه قرب الى الله عز وجل وقال الحاكم
طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله
يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد
غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما
اخبره الرسول عنه قال الجزري وقد رحل جابر بن عبد الله الانصاري من
المدينة الى مصر في طلب حديث واحد انتهى واما ما قاله بعض اكابر الصوفية
من انه حدثنا باب من ابواب الدنيا فمحمول اذا كان الغرض منه حصول غرض
دني او غرض دنيوي قال محمد بن حاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد
وليس لاحد من الامم اسناد وانما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم
فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التورية والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم
من الاخبار التي اخذوها عن غير الثقات وهذه الامة انما تنص الحديث
عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والامانة عن مثله حتى

تتناهى أخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط والأطول مجالسة لمن كان فوقه ممن كان أقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً أو أكثر حتى يهذبوه من الغلط ويضبطوا حروفه ويعدوه عداً فهذا من أفضل نعم الله على هذه الأمة **والثاني العلو النسبي** بكسر النون وسكون السين نسبة إلى النسبة سمي به لكونه بالنسبة إلى شخص من رجال السند دون شخص **وهو أي الثاني ما يقل العدد فيه** أي في إسناد الحديث **إلى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً** لأن الحديث بوجود ذلك الإمام في رجاله يحصل له رفعة واضحة ومزية واضحة بالنسبة إلى سند لم يوجد فيه إمام ولم تقرر الكثرة المتأخرة إذ الغالب أن مشايخ الإمام ثقات عظام **وقد عظمت رغبة المتأخرين** زيادة على المتقدمين **فيه** أي في تحصيل علو الإسناد مطلقاً **حتى غلب ذلك** أي ما ذكر من الرغبة والميل إلى العلو **على كثير منهم** أي من المتأخرين **بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه** أي من العلو وهو الحفظ والإتقان والعفة والإحسان وأنواع علوم القرآن وتحصيل الأخلاق الحسنة **وإنما كان العلو مرغوباً فيه** سواء كان مطلقاً أو نسبياً **لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ** لأنه ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند أي رجاله وهو عطف تفسير **كثرت مظان التجويز** أي تجويز الخطأ **وكلما قلت** أي الوسائط **قلت** أي المظان منها الثلاثيات للبخاري وغيره والثنائيات في موطأ الإمام مالك والوحدانات في حديث الإمام أبي حنيفة قال السخاوي ولكن الأخير بسند غير مقبول إذ المعتمد أنه لا رواية له عن أحد من الصحابة يعني لصغره وعدم إدراكه إياهم **فإن كان في النزول** وهو مقابل للعلو كما يجيء **مزية ليست في العلو** وإنما ذكره وإن علم ذلك من قوله مزية للتصريح بأن المقصود

هو المزية

رجاله أوثق منه أي من رجال الآخر أو أحفظ أو أتقن أو الاتصال أي كون ... فيه أظهر ... صح

هو المزية بالنسبة إلى العلو **كأن يكون الاتصال فيه** أي في إسناده **أظهر** فلا تردد أي لا شك **في أن النزول حينئذ أولى** قال تلميذه لأنه ترجيح بأمر معنوي فكان أولى انتهى وقد نقل أن الرواية بالنزول عن الثقات الأعدلين خير من العالي عن الجهال والمستضعفين **وأما من رجح النزول مطلقاً واحتج** أي استدل **بأن كثرة البحث** أي التفحص عن رجال الإسناد **يقتضي المشقة** أي الزائدة **فيعظم الأجر** فإن الأجر على قدر المشقة لما روي أفضل العبادات أحمزها أي أصعبها وحاصل كلامه إشارة إلى ما حكي ابن خلاد عن بعض أهل النظر أن النزول في الإسناد أفضل وأرجح واحتج بأنه يجب على الراوي أن يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في أحوال رواة النازل أكثر فكان الثواب فيه أوفر قال ابن الصلاح وهو مذهب ضعيف الحجة **فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف** أي كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى وهذا بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخطى رغبة في تكثير الأجر وإن أدى سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصودة وذلك أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه احتمال الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان أسلم والله أعلم كذا أفاده السخاوي ثم قال تحت قول العراقي علو نسبي بنسبة للكتب الستة أي التي هي الصحيحان والسنن الأربعة خاصة لاصطلاح الكتب على ما هو الأغلب من استعمالهم ولهذا لم يقيده ابن الصلاح بها لكنه قيده بالصحيحين وغيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وهو الذي مشى عليه الجمال ابن الظاهري وغيره من المتأخرين حيث استعملوه بالنسبة لمسند أحمد ولا مشاحة فيه **وفيه** أي في جملته وإلا فالظاهر ومنه أي العلو النسبي **الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين** أي مصنفي الكتب الستة أو غيرهم كما سبق فقيل يجب كونه الوصول إلى شيخ

المصنف في الموافقة او يكفي الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث
فيه تردد والعبارة صريحة في الاول وكذا الكلام في الاقسام الثلاثة الباقية
من غير طريقه اي من غير طريق ذلك المصنف الى ذلك الشيخ بان لا يكون
المصنف فيه ويشترط في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد في الطريق
الذي يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح ويفهم من كلام الشارح
في التمثيل اي الطريق التي تصل الى المصنف المعين فقرة لان المتبادر من
هذه الاضافة ان يراد بها طريق المصنف المعين الى شيخه ولا معنى له ههنا
تامل والحاصل ان الموافقة هي ان يروي الراوي حديثا في احد الكتب الستة
باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه
مع علو هذا الطريق الذي رواه على ما رواه من طريق احد الكتب الستة ولو اجتمع
مع احد الستة في شيخ شيخه مع علو طريقه فهو البدل كما سيأتي مثاله روى
البخاري اي في صحيحه كما في نسخة عن قتيبة بالتصغير وهو شيخه عن مالك حديثا
فلو رويناه اي ذلك الحديث وهو بالبناء للمجهول وقيل بالمعلوم من طريقه
اي طريق البخاري كان بيننا وبين قتيبة ثمانية اي من رجال الاسناد ولو
روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس اي من طريق تصل الى
ابي العباس السراج بتشديد الراء بائع السرج او صانعه وهو امام جليل
كان مستجاب الدعوة ولادته في سنة ثمان عشرة ومائتين ومات في سنة
ثلاث عشرة وثلثمائة كان تلميذ البخاري وقد روى البخاري عنه مسلم وعاش
بعد البخاري سبعا وخمسين سنة فان البخاري مات سنة ست وخمسين
ومائتين عن قتيبة مثلا يعني او غيره من مشايخ البخاري لكان بيننا وبين قتيبة
فيه اي في اسناده سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه
بعينه مع علو الاسناد اي لقلة العدد بدرجة على الاسناد اليه اي البخاري
وفيه اي العلو النسبي البدل سمي بدلا لوقوعه في طريق راويه بدل الراوي

ولد البخاري يوم الجمعة لثلث عشر ليلة خلت من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي في سنة
ست وخمسين ومائتين فعمره اثنان
وستون سنة ولم يعقب ولدا ذكرا
كذا في جامع الاصول

الذي

الذي اورده احد اصحاب الستة من جهته وهو اي البدل الوصول الى شيخ شيخه
اي احد المصنفين كمالك مثلا كذلك قال الشمني اي مع علو بدرجة فاكثر
وقال التلميذ اي من غير طريق ذلك المصنف المعين بل بطريق آخر اقل عددا منه
كان يقع لنا الظاهر منه انه يجد تقديرا دون الاول كذا قاله المحشي والاظهر انه
عليهما تقديري ذلك الاسناد بعينه قال المحشي كون الاسناد بعينه في ذلك
الاسناد مع كونه طريق اخرى محل تامل وقال التلميذ صوابه ذلك الحديث اقول
الاصوب ان المراد بذلك الاسناد اسناد ابي العباس المتقدم مثلا والمقصود
من طريق اخرى اسنادا آخر لابي العباس غير اسناده الاول المنتهي الى قتيبة
بل المنتهي الى القعنبي وهو بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون
بعده موحدة ثم ياء النسبة عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه اي في الاسناد
من قتيبة والقعنبي ليس شيخا للبخاري فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه
وهو مالك واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل مبتدأ خبره اذا قارنا العلو وانما
بنفسه ان قدر الكلام هكذا اكثر اوقات اعتبار الموافقة والبدل وقت
مقارنتهما للعلو او باعتبار انه ظرف حال ان لم يقدر الوقت ويقدر الكلام
هكذا اكثر اعتبارهما حاصل وقت مقارنتهما العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع
بدونه اي وان لم يكن الحكم بكونهما في العلو باعتبار الاكثرية بل بمعنى حصرهما فيه
كما هو المتبادر فهو باطل لان اسم الموافقة الخ فقوله اسم دليل للملازمة والجزاء
محذوف وامثال هذا كثيرة وحاصل المعنى ان اكثر استعمالهم الموافقة والبدل في
صورة العلو لقصد تعجب الطالبين وتحريضهم على سماعه والاعتناء به وان
كان التساوي في الطريقين بل النزول في طريقيك لا يمنع التسمية وقد يطلق
بدونه ايضا قال العراقي وفي كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع
عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا وقيد ابن الصلاح اطلاقهما
بالعلو ولو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليهما اسم الموافقة

اي بقلة الدرجة

قوله مبتدأ خبره اي قوله واكثر مبتدأ وقوله
اذا قارنا خبره ١٢

والبدل لعدم الالتفات اليه وفيه اى العلو النسبى المساواة قال تلميذه تقدم
ان العلو النسبى ان ينتهى الاسناد الى امام ذى صفة علية وهذه المساواة ليست
كذلك اى بالتفسير والتمثيل الآتيين فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق وهى اى
المساوات استواء عدد الاسناد اى رجاله من الراوى الى آخره اى الاسناد مع
اسناد احد المصنفين اى مع عدد رجاله بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او بينه
وبين صحابى او تابعى او من دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح فى المقدمة لكن لا يخفى
على الاذهان ان هذه المساوات مفقودة فى هذه الازمان كأن يروى النسائى مثلا
حديثا يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه تعالى عليه وسلم فيه احد عشر نفسا اى ولو روينا
ذلك الحديث باسناد النسائى يقع بيننا وبينه صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر من احد
عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يقع بيننا فيه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوى النسائى
من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص اى وكونهم فيما اعلى
الرتبة وفيه اى العلو النسبى ايضا المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف
على الوجه المشروح اولا قال تلميذه اى فى المساوات انتهى يعنى فى تصوير
رواية النسائى مثلا قال السخاوى وهى اى المصافحة مفقودة فى هذه الازمان
وقال التلميذ اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل فى تعريف العلو النسبى كما تقدم
فى المساوات انتهى وتوضيح المسألتين على ما ذكره ابن الصلاح وغيره ان المساواة
ان يقل عدد اسنادك الى الصحابى او من قاربه كالتابعى بل ربما كان الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابى او التابعى او النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم من العدد مثل ما وقع بين مسلم مثلا وبينه والمصافحة ان يقل
عدد اسنادك الى الصحابى او من قاربه وربما كان الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
بحيث يكون الاسناد من الراوى الى آخره مساويا لاسناد احد المصنفين
مع تلميذ ذلك المصنف فيعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة

فيكون

فيكون الراوى كأنه سمع الحديث من النسائى مثلا وصافحه ثم قال ابن الصلاح
ولا يخفى على المتأمل ان فى المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقى اسنادك
واسناد مسلم او النسائى الا بعيدا عن شيخيهما فيلتقيان فى الصحابى او قريبا
منه انتهى فالعلة معتبرة فى المساوات بالنسبة الى رواية احد المصنفين او
تلميذه ولا يعتبر بحيث ينتهى اليه وسميت مصافحة لان العادة جرت فى الغالب
اى فى غالب الناس اى فى اكثر البلدان وكأنه باعتبار سابق الزمان بالمصافحة
بين من تلاقيا بصيغة الماضى من باب التفاعل ومن مورد اللفظ جمع المعنى كما فى
قوله تعالى من آمن منهم والتثنية فى معنى الجمع ووقع فى نسخة محشى بلفظ يلاقيا
بصيغة المضارع من الملاقات قال المحشى الاظهر بيننا وبين من يلاقينا ان من
تلميذ النسائى مثلا انتهى وهو تكلف لفظا وتعسف معنى والظاهر انه تصحيف
ونحن فى هذه الصورة اى فى صورة استوائنا مع تلميذ النسائى كأنا لقينا النسائى
قال محشى اى تلميذه والظاهر انه لا يحتاج الى هذا الاضمار فكأنا صافحناه
ويقابله بكسر الموحدة العلو مفعول مقدم باقسامه المذكورة النزول فيكون
قيل هو سهو وقال ابن معين انه قرحة فى الوجه صح
كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول اى و تفصيلها
يعلم من تفصيل اقسام العلو فان العلو المطلق يقابل النزول المطلق لانه
سنده [struck] ان كان ثلاثا كان سند النزول المطلق اربعا وكذا التقابل
بين الاقسام الباقية قال محشى لكن صرح ابن الصلاح فى المقدمة بان العلو
المقابل للنزول انما هو العلو النسبى ويمكن ان يكون قول الشارح خلافا لمن
زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزوله اشارة الى ذلك فيكون حينئذ بالنسبة
الى افراد المراد وفى قوله غير تابع اشارة الى اعتبار معنى التبعية فى اصل المدعى
والا كان الانسب ان يقول غير مناسب لنزوله والصحيح ان المراد بالزاعم هو الحاكم
كما يجى بيانه وقال التلميذ وهو اى الزاعم الشيخ زين الدين العراقى فانه نازع فى
ذلك الشيخ تقى الدين ابن الصلاح ذكره فى الالفية انتهى وهو غير صحيح لان ما ذكره

الوافي في شرح الفية بما نصه واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم
من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في
علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده
وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا
ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف
بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه
وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول قال الوافي
ثم ان النزول حيث ذم فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة
الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع
وفي العالي حضور او اجازة او مناولة ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول
ليس بمذموم ولا مفضول روينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب
الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن
العلماء فنزولهم اولى من العلو بالاخذ عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة
والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك
قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته
مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث
وانما هو علو من حيث المعنى فحسب انتهى كلامه قال السخاوي وقد اثر اماما في
الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك
في غير ما حديث كحديث توبة كعب في نفير براءة وحديث بعث ابي بكر لابي
هريرة في الحج في براءة ايضا وحديث من اعتق رقبة في الكفارات تلو الايمان
والنذور في باب قول الله او تحرير رقبة وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرق
عليا وفاطمة في المشيئة والارادة من التوحيد اربعتها في البخاري وحديث النعمان
الحلال بين وحديث عدي بن كعب لا تخيروا الا فاطمي وهما في مسلم بل فيهما التساعيات

انتهى

انتهى وهذا يؤيد من قال ان الاعتبار بالعلو المعنوي وهو قوة الراوي ولهذا
يقدم حديث الشيخين بل احدهما مطلقا على حديث الموطأ مع ان احاديثه
ثنائيات وثلاثيات فان تشارك الراوي ومن روى عنه تقسيم للرواية
باعتبار طرفيها في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن اي العمر وفي معناه
العلم واللقي اي او اللقي كما صرح السخاوي ولعله اتى بالواو ونظرا للغالب والا فربما
يكتفى باللقي وهو الاخذ عن المشايخ قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب
في الاسناد اي الاخذ عن المشايخ وان لم يوجد التقارب في السن والمراد بالتشارك
في السن واللقي المقارنة كما قال انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما فهو
اي التشارك المذكور هو النوع الذي يقال للرواية الاقران هذا من المزج الغير
المستحسن الا على ما صنعه الشيخ من جعل الكتابين واحدا لان الاقران
مرفوع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح غايته ان المضاف مقدر في المتن
لتصحيح الحمل لانه اي سمي بالاقران لان الراوي حينئذ اردف التشارك
يكونه راديا عن قرينه وهو نوع مهم وفائدته ضبط الامن من الزيادة في الاسناد وفائدة ضبطه الامن خ
او ابدال الواو بعن ان كان بالعنعنة ذكره السخاوي وقال مثاله رواية سليمان
التيمي عن مسعر فقد قال الحاكم لا احفظ لمسعر عن التيمي رواية على انه غير موقف
في كون التيمي من اقران مسعر بل هو اكبر منه كما صرح به المزي وغيره ثم روى كل
من الثوري ومالك بن مغول عن مسعر وهم اقران وان روى كل منهما اي من
القرينين عن الآخر فهو المدبج بفتح الموحدة المشددة
وهو الاخص من الاول اي رواية الاقران فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا
تفريع ظاهر فهو مما الاخص قال الجزري مثاله في الصحابة عائشة وابو هريرة
روى كل واحد منهما عن الآخر وفي التابعين الزهري عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه
وفي اتباع التابعين مالك عن الاوزاعي وهو عنه وفي اتباع الاتباع احمد
بن حنبل عن علي بن المديني وهو عنه وقد صنف الدارقطني في ذلك اي في

في المدبج كتابا حافلا في مجلد وسماه به وصنف ابو الشيخ الاصبهاني وفي نسخة بالفاء
وتقدم ضبطه في الذي قبله اي في الاقران فاذا روى الشيخ عن تلميذه صدق
انه كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا اي في الاصطلاح فيه بحث اي
تردد او تفحص وتفتيش اذ يحتاج ان يكون المصطلح اخص من عموم مفهوم
اللغة او مساويا له والظاهر اي من المادة اللغوية لا اي انه لا يسمى كما سياتي
لانه اي رواية الشيخ عن تلميذه من رواية الاكابر عن الاصاغر اي فينازع
الاصطلاح ايضا اذ لم يبق حينئذ ما به الامتياز بينهما والتدبيج ماخوذ ودائرة
الاخذ اوسع من الاشتقاق كما هو معلوم من ديباجتي الوجه بكسر الدال اي صفحتيه وهما
متساويتان خلقة وصورة والخدان يقال لهما الديباجتان على ما في الصحاح
والمحكم وغيرهما فيقتضي ان يكون ذلك اي المدبج وقول المحشي هنا او التدبيج سهو
لعدم صحة الحمل مستويا من الجانبين اي مستويا جانباه لان المعنى اللغوي لا بد فيه ان
يراعى في المعنى الاصطلاحي فلا يجيء فيه اي فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه هذا النوع
او المدبج وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار
وحاصله ان هذا النوع اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري
ويحيى ابن سعيد عن مالك ثانيها ان يكون اكبر قدرا في الحفظ والعلم كمالك عن
عبد الله بن دينار واحمد واسحق عن عبيد الله بن موسى ثالثها ان يكون اكبر من
الجهتين كرواية العبادلة عن كعب وكرواية كثير من العلماء عن تلامذتهم فهذا النوع
هو رواية الاكابر فيه ما سبق عن الاصاغر ونوع منهم تدعو لفعله الهمم العلية
والانفس الزكية ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى ياخذ عمن فوقه ومثله ودونه
وفائدة ضبطه الخوف من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه من العمل بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم والى ذلك اشار ابن الصلاح بقوله
ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل نظرا الى ان الاغلب
كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما والاصل فيه رواية النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم حديث الجساسة عن تميم الداري كما في صحيح مسلم وقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم في كتابه الى اليمن وان مالكا يعني ابن مرارة حدثني بكذا وذكر
شيئا اخرجه ابن منده وقوله ايضا حدثني عمر انه ما سابق ابا بكر الى خير قط
الا سبقه اخرجه الخطيب في تاريخه ذكره السخاوي ومنه اي من جملة هذا النوع
وهو اخص من مطلقه رواية الآباء فيه ما تقدم عن الابناء وفائدة ضبطه الامن
من التحريف الناشي عن كون الابن اباً في عن ابيه مثلا وفيه امثلة كثيرة كقول
انس حدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون
ومائة وكروايته ايضا عن ابنه ولم يسمه وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله
وكرواية عباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفضل حديثه الجمع بين
الصلاتين بالمزدلفة وكروايته ايضا عن ولده البحر عبد الله ذكره السخاوي
والصحابة اي ومنه رواية الصحابة عن التابعين كرواية انس عن كعب
الاحبار والشيخ عن تلميذه كرواية البخاري عن ابي العباس السراج ونحو
ذلك كرواية التابعين عن الاتباع كالزهري عن مالك وفي عكسه
اي رواية الراوي عمن فوقه في السن او اللقي او المقدار وهو المعبر عنه برواية
الاصاغر عن الاكابر كثرة من كثرتها لا يحتاج الى بيان امثلتها لانه اي هذا
الطريق في الاسناد هو الجادة بتشديد الدال اي الطريق المستوية المستقيمة
وفي الصحاح هي معظم الطريق المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك
اي رواية الاكابر عن الاصاغر التمييز بين مراتبهم اي الرواة وتنزيل الناس
منازلهم وهو مترتب على ما قبله وقد سبق بيانه وقد صنف الخطيب
في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرا وجزءا لطيفا في رواية الصحابة
عن التابعين ومنه اي من العكس من روى عن ابيه عن جده الظاهر
ان قوله عن جده قيد واقعي لا احترازي لانه بدونه يصدق عليه العكس ثم اعلم
ان قوله ومنه الى [illegible] غير مذكور في بعض النسخ وفي بعضها مسطور بعد قوله

وفائدة ضبطه الامن من التحريف الناشي صح

المستقيمة صح

كثيرة على ما نقله تلميذه ثم قال ينبغي تأخير منه من روى عن ابيه عن جده عن قوله
لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة الى آخره انتهى وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي
منسوب الى العلاء بفتح المهملة من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري فالضمير في هو
معاوية وهو جد بهز وقسمه اي ذلك النوع اقساما فمنه اي فمن ذلك النوع
ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي كما سبق ومنه ما يعود الضمير فيه على ابنه ومنه
ما يحتمل ذا وذا كما سيأتي وبين اي اوضح ذلك اي النوع وحققه وخرج في
كل ترجمة حديثا من مروياته اعلم ان من افراد هذا النوع مما كثر وقوعه في كتب الحديث
حتى الى عند المتأخرين كصاحب المشكوة وغيره حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده فمعرفته مهمة وبه يظهر لك فائدة علم هذا النوع وقد قال شيخ مشايخنا
ميرك رحمه الله هو عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ابو
عبد الله على الصحيح احد علماء زمانه روى عن البخاري ان احمد وجماعة يحتجون
بحديث عمرو ولكن البخاري ما احتج به في جامعه وقال ابو زرعة انما انكروا عليه
لكثرة روايته وانما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها
وشعيب لا نعرفه ولكن ما علمت احدا وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ
الثقات وقال ابن عدي عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا قلت قد ثبت سماعه عن عبد الله
وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حيوة ابيه عبد الله وكفل شعيبا جده عبد الله
كذا في الميزان للذهبي وقال بعض المحققين الصحيح ان الضمير في جده راجع الى شعيب
وكثيرا ما وقع في رواية ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه وقال النووي انكر
بعضهم حديث عمرو بن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لا عن جده عبد الله
شعيب عن ح

فيكون

فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق
متصل لكن لاحتمال انه يراد بجده في الاسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا
الاسناد في الصحاح وقال المصنف في شرح البخاري في ترجمة عمرو وقوته على المختار حيث
لا يعارض وقد لخص كتابه المذكور اي ذكرت خلاصته وزدت عليه اي
على تراجم كتابه تراجم كثيرة جدا لكن الحجم وتشديد اللام مبالغة في الكثير قال
تلميذه طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف واظهرت فيه ست
تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابيه عن ابي عبدة
بن صيفي وعبد الله بن عبد الحكم عن ابيه عن امه امية عن امها رقية وعبد الله بن معاذ بن
عبد الله ابي جعفر عن ابيه عن جده وبشر بن النعمان ابن بشير بن النعمان بن
بشير عن ابيه عن النعمان ابي بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جمهور
عن ابيه عن جده جمهور ولما رأيت هذا وضعت كتابا في هذا النوع وبينت
فيه ما كان متصلا بالآباء مما فيه انقطاع الآباء وفصلت كل قسم على حدته
وخرجت من كل ترجمة حديثا الا ما كان في احد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب
التي لم تكن تحضرني الآن اوذاك فنسبته اليها والله اعلم واكثر ما وقع فيه اي في هذا
النوع الرواية اي رواية الابناء عن الآباء اي عن الاجداد اربعة عشر ابا
اي جدا اطلق عليه مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعاني في الذيل قال اخبرنا
ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن
ياسر الجياني من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن علي ابن ابي طالب
من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب صح
الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال حدثني والدي ابو علي
عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله ابن علي صح قال حدثني ابي عبيد الله بن
علي قال حدثني ابي علي بن الحسن قال حدثني ابي الحسن بن الحسين قال
حدثني ابي الحسين ابن جعفر قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي

ابى عبد الله قال حدثنى الحسين الاصغر قال حدثنى ابى على بن الحسين بن على
عن ابيه عن جده على رضى الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينة وان اشترك اثنان اى فى الرواية عن شيخ وتقدم
موت احدهما اى احد الراويين على الآخر فهو السابق اى باعتبار احدهما واللاحق
باعتبار الآخر والمراد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق والتقدير ذو السابق
واللاحق قال السخاوى وهو نوع ظريف سماه بذلك الخطيب واما ابن الصلاح
فانه قال معرفة من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر وقال الجزرى
السابق واللاحق عبارة عمن اشترك فى الرواية عنه متقدم ومتأخر تباين وقت
وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتأخر غير معدود من
معاصرى الاول من طبقته ومن فوائد هذا النوع تقرير حلاوة علو الاسناد فى القلوب
وقال السخاوى وفائدة ضبط الامن من ظن سقوط شىء فى اسناد المتأخر وتفقيه
الطالب اى تفهيمه فى معرفة العالى والنازل والاقدم من الرواة عن الشيخ ومن
به ختم حديثه اى حديث الشيخ واكثر ما اى زمان وقفنا عليه من ذلك اى فى تقدم
موت احدهما على الآخر او مما ذكر من السابق واللاحق اى مما بينهما وكلمة من
بيان لما او من التباعد بين وفاتيهما ما قيل زائدة والاظهر انها موصولة صفته ما فى
قوله ما وقفنا اى التباعد الذى بين الراويين فيه اى فى الزمان الذى فى الوفات اى
لاجل الموت او فى حقه مائة وخمسون سنة وحاصل التركيب ان ما عبارة عن
الزمان واكثر مبتدأ وما فى ما بين خبره ومائة مبتدأ وخبره الظرف المقدم عليه
والجملة صلة ما او الصلة هى الظرف ومائة فاعله وعلى التقديرين العائد ضمير فيه و
كلمة فى فى الموضعين عبارة عن الزمان ولو ترك قوله ما بين الراويين فيه فى
الوفات وجعل مائة خبر اكثر لكان احسن كما اشرنا اليه وذلك اى تقريره
وبيانه وتحريره ان الحافظ اى فى الحديث السلفى بكسر السين المهملة وفتح
اللام وبالفاء منسوب الى سلفة لبعض اجداده ومعناه مقطوع الشفة

[margin, beside the 11th–12th lines of this page: وتفقيه الطالب اى تفهيمه ح]

[margin, beside the 17th line of this page: اى هذه الاعداد وهو مائة صح]

سمع منه

سمع منه اى من تلميذه الذى هو السلفى ابو على البردانى بفتح موحدة وسكون راء
احد مشايخه اى مشايخ السلفى حديثا فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر ورواه
اى البردانى ذلك الحديث عنه اى عن السلفى ومات اى البردانى على راس
خمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفى بالسماع قيد للآخر سبطه مرفوع على انه اسم
كان اى ولد ولده ابو القاسم عبد الرحمن ابن مكى وكانت وفاته اى السبط سنة
خمسين وستمائة ومن قديم ذلك اى هذا النوع اذ السلفى متأخر عن البخارى ان
البخارى حدث عن تلميذه ابى العباس السراج اى ذكره شيئا اى احاديث
فى التاريخ وغيره ومات اى البخارى سنة ست وخمسين ومائتين و
آخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين اى احمد بن ابى نصر محمد بن احمد
بن عمر النيسابورى الزاهد الخفاف بفتح المعجمة وتشديد الفاء صانع الخف او
بائعه ومات اى الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة فيكون بين وفات
البخارى والخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة وغالب ما يقع من ذلك لان اعمار
هذه الامة كانت بين الستين والسبعين فالزائد على المقدر بهما قليل ان
المسموع منه اى الشيخ قد يتأخر بعد موت احد الراويين عنه اى الذى سمع عنه
عند تقدم سنه حال كون المسمع فى ابتداء امره زمانا حتى يسمع منه اى عند
تقدم سنه بعض الاحداث جمع حدث بالفتح وهو حديث السن ويعيش
التلميذ بعد السماع منه نحو هذه المدة اى المديدة التى تقدمت من مائة و
خمسين سنة ونحوها وان روى الراوى عن اثنين متفقى الاسم بكسر الفاء
ثم لا بد من تقدير فقط ليصح العطف عليه فى قوله او مع اسم الاب او مع اسم
الجد عطف على قوله مع اسم الاب فلا يلزم الاتفاق فى اسم الاب او على فقط
المقدر بعد قوله مع اسم الاب فيلزم الاتفاق فى الاسم واسم الاب والجد وكذا الحال
فى قوله او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما اى ببعض خواصهما التى
يحصل بها التميز بينهما فان كانا ثقتين لم يضر ويحتمل الوجوه الثلاثة من الحركات والمعنى

[margin, beside the 16th line of this page: بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك اى تأخر الشيخ بعد احد الراويين زمانا ويعيش صح]

لم يضر لحصول المقصود وهو كونه ثقة قال التلميذ فيهم منه انهما اذا كانا غير ثقتين
فانه يضر وهو الصحيح قال والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل
ذكر اسمه مع الاشتباه ومن ذلك اي مما اتفقا في الاسم فقط ما وقع في البخاري
في روايته عن احمد غير منسوب اي لم يذكر معه ما يتميز به عن ابن وهب فانه اي
احمد المذكور اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد اي او عن روايته
عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام بفتح مهملة ولام مخففة
او محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وفتح الهاء هذا ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء
آبائهم الخليل بن احمد الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوي صاحب
العروض روى عن عاصم الاحول ذكره ابن حبان في الثقات والثاني الخليل
بن احمد ابو بشر المزني روى عن المستنير ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء آبائهم و
واجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان اربعة يتعاصرون في طبقة واحدة
فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي والثاني احمد بن جعفر
بن حمدان بن عيسى السقطي البصري والثالث احمد بن جعفر بن حمدان
الدينوري والرابع احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي ومثال ما اتفق اسماؤهم
واسماء آبائهم ونسبتهم محمد بن عبد الله الانصاري الاول القاضي ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني ابو سلمة
محمد بن عبد الله بن زيادة الانصاري وقد استوعبته اي فصلت ذلك
اي النوع في مقدمة شرح البخاري اي المسمى بفتح الباري فمن اراد لذلك
ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه اي فعليه بمعرفة
اختصاصه وهذا المحل باعتبار الشرح واما باعتبار المتن فواضح والاوضح ان
يقال التقدير فليعلم انه باختصاصه اي الراوي باحدهما اي الشيخين يتبين
المهمل وبيانه ان يكون تلميذا احدهما دون الآخر او يكون تلميذا لهما لكن له
باحدهما زيادة اختصاص كملازمة او بلدية او قرابة ليس للآخر قال التلميذ قوله

فبا

فباختصاصه هذا الضمير يرجع الى غير مذكور رد ثقة ثم ذكر الراوي فيوهم عوده اليه فصار
المحل ملتبسا فكان حقه ان يقول فباختصاص احدهما بالآخر يتبين المهمل ومتى لم يتبين
ذلك بان لم يختص باحدهما او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد اي صعب
ومع ذلك فيرجع فيه على بناء المجهول اي فيرد الامر فيه اي في هذا الاشكال الى القرائن
والظن الغالب اي الناشئ منها والوصف بياني اي ظن غالب وقال ابن الصلاح
وربما قيل بظن لا يقوى وان روى عن شيخ اي ثقة عن ثقة حديثا وجحد الشيخ
مرويه اي انكاره فان كان اي جحده جزما هو باعتبار المتن تمييز وباعتبار الشرح
خبر كان ومعناه على سبيل الجزم كأن يقول اي الشيخ كذب علي او ما رويت هذا
ونحو ذلك اي ليس هذا من حديثي او ما رويت له هذا او ما رأيت هذا الخائن
دفع اعاد الشرط للتأكيد فقول تلميذه هذا حشو لا محل له ان كانه تبعه شارح واسقطه — حشو لا محل له
منه اي من الشيخ ذلك اي الجحد او الجزم او الجحد على سبيل الجزم رد ذلك الخبر
اي المروي على المختار وهو محكي عن الشافعي وبعضهم بالغ في ذلك فنقل الاجماع
عليه لكذب واحد منهما لا بعينه قال تلميذه اي لكذب الاصل في قوله كذب علي
او ما رويت ان كان الفرع صادقا ولكذب الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا
في قوله كذب علي وما رويت الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز النسيان
على الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين مطابقة
الواقع مع ايهما فلذلك لم يكن قادحا انتهى فان قيل كذب الشيخ مستلزم لصحة
الحديث لا لرده فانه اذا كان الشيخ كاذبا في قوله كذب علي فكان التلميذ
صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا سلمنا ذلك لكنه اذا ظهر منه
الكذب فلا يعتمد على قوله والله تعالى اعلم ولا يكون ذلك الخبر قادحا في واحد
منهما اي من الشيخ والتلميذ واغرب شارح فقال اي في شيء منهما للتعارض
اذ ليس احدهما اولى بالقبول اما تضح الجرح من الآخر فلا يكون رد المروي بخصوصه
قادحا في عموم الروايات الباقية عنهما او كان جحده احتمالا اي على سبيل الاحتمال

كان يقول لما ذكر هذا اي الحديث ولا اعرفه اي الراوي ونحوه كلا اذكر اني
حدثته مما يقتضي جواز ان يكون نسيه قبل ذلك الحديث في الاصح وهو مذهب
جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين لان ذلك يحمل على نسيان
الشيخ هو الحكم للذاكر اذ المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد وقيل القائل
به بعض اصحاب ابي حنيفة لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث اي
مطلقا بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغي ثبت خ
ان يكون اي حديثه او روايته فرعا عليه وتبعا له في النفي وفي كثير من النسخ
في التحقيق ولعل التقدير في تحقق النفي يعني وقد انكره اصله فلا يقبل حديثه و
هذا اي القول متعقب اي معترض بان عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم
الاصل لا ينافيه اي صدقه وهو مثبت جازم فالمثبت مقدم على النافي يعني
فالمثبت الجازم مقدم على النافي المتردد وكما سبق قبيل ذلك وتبعه التلميذ
حيث قال هذا ليس بجيد لانه في مسألة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف
والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت فالاولى ان يقول لان المحقق مقدم
على المظنون او الجزم مقدم على التردد واما قياس ذلك بالشهادة
اي على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع في الشهادة فكذا
في الرواية ففاسد لانه قياس مع الفارق قال التلميذ ظاهره انه جواب
سؤال مقدر وحاصله جواب بالفارق وهو لا يؤثر حتى يكون واردا على
العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى ثم بين الشارح بقوله لان شهادة الفرع
لا تسمع اي اتفاقا مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فانها
تقبل مع القدرة على رواية الشيخ وهو الاصل رواية التلميذ وهو الفرع
اتفاقا فافترقا اي فرقا مؤثرا فيما نحن فيه على ان بعض المتاخرين اجرى خ الوجهين
في الشهادة على الشهادة اذا ظهر ما يتوقف الاصل دون انكاره وفيه
اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب بالنصب مضافا الى قوله المرفوع

محلا

محلا باعتبار المتن من حدث ونسي والحاصل انه اسم لكتابه فما حكي شارح
عطفا على الدارقطني بل غير واحد من الائمة غير صحيح وفيه اي في كتاب من حدث
ما يدل على تقوية المذهب الصحيح اي الذي عبر عنه المصنف بالاصح لكون كثير منهم
اي من المحدثين حدثوا باحاديث فلما عرضت اي الاحاديث عليهم اي على
محدثيها لم يتذكروها اي وما انكروها بل ترددوا فيها لكنهم لاعتمادهم على الرواة
عنهم من جهة العدالة والضبط باعتبار حسن الظن الغالب عليهم صاروا
يروونها اي تلك الاحاديث عن الذين رووها عنهم عن انفسهم ليس تاكيدا
لقولهم عنهم بل لسوق الاسناد عن تلك الرواة الى انفسهم ولا يفيد عنهم
الا تعيين الرواة كذا قاله محشي وقال شارح اي ينتهي الى انفسهم والظاهر
ان يقال عنهم متعلق برووها وعن انفسهم متعلق بيروونها والمعنى عن قبل
انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة
الشاهد واليمين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين
وبهذا اخذ الشافعي انه اذا كان للمدعي شاهد واحد يحلف المدعي فيكون حلفه
بمنزلة شاهد آخر قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح اوله بعده راء فواو
مفتوحة فراء ساكنة بعده دال فيا نسبة حدثني به ربيعة بن عبد الرحمن وفي
نسخة ابن عبد الرحمن عن سهيل اي المذكور الى آخر السند قال اي الدراوردي
فلقيت سهيلا فسالته اي سهيلا عنه اي عن الحديث فلم يعرفه اي
ولم ينكره بل تردد فيه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل
بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اي وهو ثقة عندي انني حدثته عن ابيه
اي بالحديث المذكور ولا احفظه قال التلميذ انه كان هذا لفظ القصة
من غير تصرف فكان حق سهيل ان يقول حدثني الدراوردي عن ربيعة
عني انني حدثته عن ابي انتهى والظاهر ان فيه تصرفا والاصل فلقي سهيل
ربيعة وذكر انه حدثه والا فالاسناد يصير منقطعا ونظائره كثيرة ويدل عليه

قوله لكونه كثيرا منهم وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ
الاداء لما كان المتن والشرح متغايرين في الحقيقة وانه جعلا كتابا واحدا
في الحكم جاز تعلق الجارين في معنى واحد بقوله اتفق مع انه يمكن ان يكون
الثاني بدل البعض من الكل باعادة الجار كسمعت فلانا قال سمعت فلانا
او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك بالجر عطفا على محل سمعت
اي وغير ما ذكر من الصيغتين في الصيغ اي من صيغ الاداء اي المتن مثلها
في اتفاق الرواة باعتبار الاسناد او غيرها اي غير صيغ الاداء من الحالات
القولية اي فقط كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى
آخره اي آخر السند قال السخاوي كحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لمعاذ رضي الله تعالى عنه اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني
على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا
احبك فقل او الفعلية اي فقط كقوله اي الراوي دخلنا على فلان
فاطعمنا تمرا الى آخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو
آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره قال السخاوي وذلك في حديث
واحد كحديث انس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على
لحيته ~~[illegible]~~ وقال آمنت بالقدر فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد
من رواته على لحيته مع قوله آمنت الى آخره انتهى وتفصيل اسناد
هذا الحديث ذكره العراقي باسناده وهو شيخ العسقلاني شيخ السخاوي
ولعل اخذ اللحية اشارة الى ان الامر بيد الغير وايماء الى التسليم والانقياد له
ولذا يقال في الامثال لحيته في يد فلان اي هو مغلوب وتحت تصرفه
يتصرف فيه كيف شاء ومنه قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ
بناصيتها فهو المسلسل بفتح اللام وهو في اللغة اتصال الشيء بعضه

ببعض ومنه سلسلة الحديد قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة وهو
اي المسلسل من صفات الاسناد اي فقط بخلاف المرفوع ونحوه فانه من
صفات المتن وبخلاف الصحيح ونحوه فانه من صفاتهما ثم الاصل ان يقع
التسلسل من اول الاسناد الى آخره كما تقدم وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد
اي اكثره كحديث المسلسل بالاولية اي المنسوب بالاول وهو الحديث المسلسل
باول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه وانما قال في معظمه لان السلسلة
تنتهي فيه اي في اسناده الى سفيان بن عيينة وفي نسخة فقط وهو يفيد
التوكيد للاستغناء عنه بالانتهاء يعني ثم انقطع فيمن فوقه ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه اي الاسناد وهو الصحابي الراوي لهذا الحديث فقد وهم بكسر الهاء
اي غلط قال السخاوي ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل اما في اوله او
وسطه او آخره وله امثلة كحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن
المسلسل بالاولية وقعت بحال روايته حيث كان اول حديث سمعه كل
واحد منهم من شيخه فانه انما يصح التسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة وانقطع
فيمن فوقه على القول المعتمد انتهى والحاصل ان المسلسل من الحديث ما توارد
رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة
للرواة او للاسناد وسواء ما وقع فيه الاسناد متعلقا بصيغ الاداء او متعلقا
بزمن الرواية او بمكانها وسواء كانت صفة الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا
معا كما سبق وهذا ما عليه الاكثرون وقال الحاكم ومن انواعها ان تكون الفاظ
الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت بان قال بعضهم سمعت
وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا هذا ومثال التسلسل بالزمان حديث تسلسل في
قص الاظفار بيوم الخميس ومثال التسلسل بالمكان لحديث المسلسل باجابة
الدعاء في الملتزم وقد قال الجزري في الحصن قد روينا في استجابة الدعاء

قوله بكل رواته ولعل
بكل رواته فعل

في الملتزم حديثاً مسلسلاً من طريق اهل مكة وصيغ الاداء اي اداء الرواية
في الاسناد المشار اليها اي بقوله سابقاً في صيغ الاداء على ثمان مراتب
اي انواع مرتبة لكل منها مرتبة الاولى اي المرتبة الاولى سمعت وحدثني
اي وان كان فرقاً بينهما كما سيأتي وفي الترتيب الذكري ايماء اليه وكذا الكلام
في قوله ثم اخبرني وقرأت عليه والحاصل انه انما كان سمعت وحدثني في المرتبة
الاولى لان السماع من الشيخ اعلى المراتب ثم القراءة على الشيخ دون قراءة
الشيخ على خلاف مشهور فيه ولان الاخبار يحتمل الاشارة والكتابة ولعدم
حصره في المشافهة وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة
لعدم المخاطبة ففيه عدم احتمال التثبت والغفلة ثم انبأني وهي الرابعة
لانها تحتمل الاجازة لانها في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار وفي عرف المتأخرين
للاجازة ثم ناولني وهي الخامسة لما سيأتي انها ارفع انواع الاجازة
لما فيه من التعيين والتشخيص والاجازة دون السماع ثم شافهني اي
بالاجازة وهي السادسة لان مطلق الاجازة المتلفظ بها دون المناولة
ثم كتب الي بالاجازة وهي السابعة لان الاجازة المكتوب بها دون
المتلفظ بها هذا مجمل المراتب وتفصيلها مع تعليلها ان وجه تقديم سمعت
على حدثني هو ان الثاني يحتمل الواسطة كما يذكره المصنف ووجه تقديم حدثني على
اخبرني ما يذكره او كون اخبرني مأخوذ من الخبر وهو اعم من الحديث ووجه
تقديمه على قرأت عليه مع ان كلا منهما لا يحتمل الواسطة احتمال الغفلة حتى
لم يجعل بعضهم قرأت من وجوه التحمل هذا وسيأتي ما يقوي تقديم قرأت
على اخبرني في قرأت عليه ووجه تقديم قرأت عليه على قرئ عليه وانا
اسمع ما ذكر من الغفلة باعتبار الشيخ والراوي ووجه تقديمه على انبأني انما هو الاصطلاح
حيث جعل المتأخرون للاجازة ووجه تقديمه على ناولني انه ليس في المناولة
تحديث اصلاً بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه ويأذن له بالرواية لان مطلق

قوله ففيه عدم احتمال التثبت والغفلة
لانه اخبار اياه من الشيخ ولعل الصواب
احتمال عدم التثبت والغفلة فتدبر

الاجازة

الاجازة المتلفظ بها دون المناولة ووجه تقديمه على الاجازة بالمشافهة انه
اقوى منها ووجه تقديمها على الاجازة بالكتابة اليه انه لا مشافهة فيها فخرج عن ونحوها
بالرفع من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع اي والمحتملة لعدمه
ايضاً وهو الاجازة فقط بالمشافهة او المكاتبة وهذا اي نحوها مثل قال
ذكر وروى بالصيغ المعلومة فاعلها فلان وهذا اذا كان بدون الجار والمجرور
واما معهما مثل قال لي فلان فمثل حدثنا في انه متصل لكنهم كثيراً ما يستعملونها
بما سمعوه حال المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا فاللفظان الاولان
اشار في الشرح الى ان المتن وقع فيه الوصف لموصوف محذوف وكان
الانسب ان يقول الاوليان اي الكلمتان الاوليان او الصيغتان من صيغ الاداء
وهما سمعت وحدثني صالحان اي الاولى ثابتان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ
وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث وكذا الاخبار بالقراءة على الشيخ
اصطلاحاً اي وان كان لا تساعده اللغة كما قال اذ لا فرق بين التحديث و
الاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما اي لغة تكلف شديد
ولعل التكلف هو ان الاخبار مأخوذ من الخبرة وهو الاختبار وفي القراءة على الشيخ
معنى الاختبار موجود وهو انه هل يقرره ام لا قال ابن الصلاح الفرق بينهما هو
الشائع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء و
تكلف وخير ما يقال فيه اي احسن ما يوجه به انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز
بين النوعين لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فيقدم على
الحقيقة اللغوية ذكره السخاوي في شرح الالفية ان التمييز بين اخبرنا وحدثنا
استشهد له بعض الائمة بانه لو قال من اخبرني بكذا فهو حر ولا نية له فاخبره
بذلك بعض ارقائه بكتاب او رسول او كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني
بكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه زاد بعضهم والبشارة مثل الخبر انتهى والظاهر
ان مبنى الايمان على عرف اهل الزمان ثم انه يحتمل ان يكون عرفاً خاصاً فتأمل

وان يكون عاما ثم المحققون فرقوا بين التبشير والاخبار بان الاول هو الخبر
السابق الذي اثره يظهر على بشرته فلو قال العبيده من بشرني بكذا فهو حر فكان
المخبر الاول يعتق لا غير ولو قال من اخبرني يعتق كل من اخبره منهم وقال ابن دقيق
العيد حدثنا بعيد في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح
لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقر به فلفظ الاخبار اعم من التحديث فكل
تحديث اخبار ولا ينعكس وحاصل كلام الشيخ ان العرف مقدم على اللغة
كما هو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا يحمل على السماع من الشيخ واذا قال
اخبرنا يحمل على سماع الشيخ مع ان هذا الاصطلاح وهو الفرق انما شاع
عند المشارقة اي جلهم ومن تبعهم وهو مذهب الاوزاعي وابن جريج والامام
الشافعي ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصري
والنسائي اما غالب المغاربة اي ومن تبعهم فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد وهو جواز اطلاقهما في القراءة على
الشيخ معا وقد قيل ان هذا مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهري
ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد في آخرين من المتقدمين وهو
مذهب البخاري وجماعة اجلاء من المحدثين فان جمع الراوي اي ضمير المتكلم
في الاولين بقرينة ما تقدم من قوله فالاولان اي اتى بصيغة الاولى اي بصيغة
المرتبة الاولى وهي سمعت وحدثني ولو كان بالتوصيف لاختص بسمعت
وفي بعض النسخ بصيغة الاول وكان المراد جنس الاول فيشمل الاولين
جمعا كان والاظهر بان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول اي كذا
وهو دليل على انه سمعه منه مع غيره اعم من ان يكون ذلك الغير واحدا او اثنين
مذكرا او مؤنثا وقد يكون النون اي في المتكلم للعظمة اي للمعظم نفسه
نحو انا فتحنا لك فتحا مبينا وانا اعطيناك الكوثر وهو كثير في القرآن لكن
بقلة اي يوجد بوصف قلة في الاسناد وغيره اذ اكثر ما يقول المنفرد حدثني

واخبرني

واخبرني واولها اي الحقيقي وهو سمعت بخصوصه دون سمعت مع حدثني ويدل
عليه قوله الآتي لان حدثني يحتمل الاظهر تغيير كلا التضمين بصيغ الاداء او تفسير
الاول بصيغ الاداء والثاني بالمراتب الثمانية على عكس ما فعله المص حيث قال
اي صيغ المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء لان اول المراتب هو مجموع
سمعت وحدثني لا سمعت وحده الذي هو المراد ههنا ثم ان اولها وهو سمعت
اصرحها في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة اي بخلاف حدثني وما بعده ومثاله
قول الحسن البصري حدثنا ابن عباس على منبر البصرة اي ظهرها فانه لم يسمع
من ابن عباس ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا اي وسمعت لا يكاد
يطلق فيها في حاشية التلميذ قال المص في تقريره فهذا يدل عليه ما رواه مسلم
في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل
الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل
لم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما يريد حدثنا جماعة المسلمين انتهى قلت
هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا المشهور عليه ثم كلامه وانما نشأ
هذا الاعتراض من سوء ظنه بشيخه وقلة فهمه وزعمه بنفسه حيث جعل قوله هذا
راجعا الى الاطلاق في ~~الاطلاق~~ الاجازة وانما هو عائد الى ما قبله فانه مثل هذا
لا يخفى على من له ادنى مسكة من العقل والالهام فكيف يخفى على شيخ الاسلام
الذي هو خاتمة المحدثين ومرجع هذا الفن عند الانام وانما اتى بهذا القول بعد
تمام الكلام وفوض الامر الى ذوي الافهام ان صح انه قرر ما حرر في هذا المقام
والله تعالى اعلم بالمرام والحاصل ان حدثني وسمعت من اول المراتب وهو
السماع من الشيخ كما سبق وهنا اشار الى التفاوت بينهما فقال اولها اصرحها
وقد اختلف في ان ايهما اصرح فاختار الخطيب وتبعه المص ان اولها سمعت
ثم حدثني كما سبق من الادلة وقال بعضهم حدثني لدلالته على ان الشيخ رواه
اياه بخلاف سمعت والاول اصح هذا ومما يدل على بطلان كلام التلميذ ان

مبتدا وقوله

ابن القطان قال وانا اعلم ان حدثنا ليس بنص فى ان قائلها سمع ففى مسلم حديث
الذى يقتله الدجال بحج قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات فيكون مراده حدث
امته بهذا ان لم يكن ذلك الرجل الخضر عليه السلام **وارفعها** مقدارا اعتبارا اى اعلى صيغ
الاداء فى كل مرتبة **ما يقع فى الاملاء** لما فيه اى فى الاملاء من التثبت والتحفظ يعنى
ان السماع من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب وهو يكتب واما تحديثا والاول
هو الارفع واعلى افراده لما فيه من تثبت الشيخ فى الاملاء والطالب فى الكتابة
فهما لذلك ابعد من الغفلة واقرب الى التحقيق وتبيين الالفاظ مثل فى المرتبة الاولى
اذا قال حدثنى الشيخ املاء فهذه ارفع مرتبة من ان يقول سمعت الشيخ وبهذا تبين
لك انه الاولى تقديم قوله وارفعها على قوله اولها او تاخيره عن قوله تاليها من لانه يتعلق
بمطلق الصيغ او الاتيان او غيره ولما علم حكم الاول والثانى قال **والثالث** اى
من صيغ الاداء وهو اخبرنى **والرابع** وهو قرات عليه **لمن قرا بنفسه**
على الشيخ **فان جمع** اى الراوى اللفظين كان يقول اخبرنا او قرانا عليه وفى
نسخة صحيحة بالواو ولكنها بمعنى او **فهو كالخامس** وهو قرئ عليه وانا اسمع
اى منه بمعنى انه اخبرنا ونحوه يقال فيما قرئ على الشيخ وهو يسمع وعرف من هذا
اى مما ذكر من ان اخبرنى وقرات عليه لمن قرا بنفسه ان التعبير بقرات لمن قرا
خير من التعبير بالاخبار من حيث يفهم من تعبيره بعنوان القراءة ان المقصود من هاتين
الصيغتين بيان قراءته ولا شك انه قرات فى افادة ذلك المقصود اصرح
واظهر من اخبرنى كما صرح به بقوله لانه افصح بصورة الحال فالتعبير بقوله قرات
على فلان خير وقوله لانه افصح علة العلة تنبيه اى هذا تنبيه محتاج الى تامل
فيما اختلف فيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل اى احد انواع اخذ العلم عند
الجمهور اى كل المحدثين وابعد من ابى ذلك اى جواز التحمل بالقراءة على الشيخ
من اهل العراق وهم شرذمة قليلة وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من
المدنيين اى الذين هم معدن العلم عليهم اى على العراقيين بذلك اى بسبب ذلك

القول

القول او الاباء وفى نسخة فى ذلك حتى بالغ بعضهم اى بعض المدنيين او بعض
العلماء وهو الاظهر فرجحها اى القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ
وهو مذهب الامام ابى حنيفة على ما ذكره العراقى وذهب جمع جم اى جمع كثير
منهم البخارى وحكاه اى البخارى اى ذلك المذهب فى اوائل صحيحه عن
عن جماعة من الائمة فانه قال فى كتاب العلم فى الباب السادس سمعت ابا
عاصم عن مالك وسفيان انه القراءة على العالم وقراءته سواء فذهب جمع
وهو معظمهم الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة بالنصب عليه اى
على الشيخ يعنى فى الصحة والقوة سواء تفسير لما بعده وهو قوله سواء
وكانه الاولى ان يقول اولا سواء ثم يقول اى فى الصحة والقوة والله اعلم
والحاصل ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع ويسميها
اكثر المحدثين من المشارقة وخراسان عرضا لكون القارئ يعرض على المحدث
مرويه سواء قراها او غيره وهو يسمع وسواء قرا من كتاب او حفظ وسواء
حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين احد وجوه
التحمل وروايته عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقى قال والمخالف (صحيحة ح)
لا يعتد به فى نقض الاجماع من السلف كابى عاصم النبيل فيما حكاه الرامهرمزى
عنه والوكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه
ادرك الامام مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه
لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحى لم يكتف بذلك فقال مالك
اخرجوه عنى وكان مالك يابى هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف
لا يجزيك العرض فى الحديث ويجزيك فى القرآن وهو اعظم واستدل
جماعة منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخارى واقره للمعتمد بقصة
ضمام وانه قوله للنبى صلى الله تع عليه وسلم الله امرك بهذا قال له
نعم قراءة على النبى صلى الله تع عليه وسلم ثم اخبر قومه فاجازوه اى قبلوه

واسند ح

بذا وجه التسوية اى لكل منهما جهة ارجحية ومرجوحية فتعادلا اما الوضع فلتمكن
المحدث بالمشافهة واقباله من الرود وعدم تمكن الطالب منه اما لغيبته او ظنه خطأ
ما عنده او صحتهما معاً ولهذا قال ابن فارس السامع اربط جأشاً واوعى
قلباً وتوزع الفكر الى القارى ابرع واما اللفظ فلعدم تقليد غيره ومزيد اقباله
الذى لا يتهيأ له التشاغل عنه الا بقطع ما هو فيه ثم الآن العمل على الاول وعليه
المعول فانه بالتحقيق أكمل والانباء من حيث اللغة اى مطلقاً واصطلاح
المتقدمين اى من المحدثين بمعنى الاخبار الا فى عرف المتأخرين فهو اى الانباء
للاجازة كعن لانها اى عن فى عرف المتأخرين للاجازة قال تلميذه المقام مقام
الاضمار لتقدم ذكرهم وهو اخصر قلت عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعاً لوهم
العود الى المتقدمين قال المصنف والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين
لا يذكرون الانباء الا مقيداً بالاجازة فلما كثر واستمر استغنى المتأخرون عن
ذكره ذكره التلميذ وعنعنة المعاصر سواء ثبت اللقى بينهما ام لا عند
الجمهور والبخارى يشترط اللقى كما سيأتى محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر
فانها اى عنعنته مرسلة اى ان كان تابعياً او منقطعة اى ان كان من بعده
فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة قال تلميذه بهذا زيادة مستغنى عنها
وانما ذكرت لاجل الاستثناء الذى فى المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو أخر
كان اولى يعنى لاتصاله بقوله الا من المدلس فانها اى العنعنة منه ولو
كان معاصراً ليست محمولة على السماع اى لاتهامه بالتدليس فى روايته
الا ان صرح بالتحديث والسماع كما سبق وقيل يشترط فى حمل عنعنة المعاصر
على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه ولو مرة واحدة تأكيد
تقدم من كلام المصنف ان الراوى اذا ثبت له اللقاء ولو مرة لا يجرى فى رواياته
احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلساً والمسألة
مفروضة فى غير المدلس ولذا قال ليحصل الامن اى بسبب اللقى مرة المحمول

على السماع

على السماع بحسب حسن الظن بالمسلم فى باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى
فان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفى كما سبق قال تلميذه تقدم ما فيه فراجع وهو اى هذا القيد
او الاشتراط هو المختار اى عنده جماعة او عنده تبعاً لعلى بن المدينى والبخارى و
غيرهما من النقاد بضم النون وتشديد القاف اى حذاق المحدثين ومحققيهم
اعلم ان العنعنة مصدر مصنوع كالبسملة والحمدلة من عنعنت الحديث اذا
رويته بلفظ عن من غير بيان التحديث والاخبار والسماع واختلفوا فى حكم الاسناد
المعنعن فالصحيح الذى عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث انه من قبيل
الاسناد المتصل ومحمول على السماع بشرط سلامة الراوى الذى رواه بالعنعنة
من التدليس وبشرط ثبوت الملاقاة لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح
كاد ابن عبد البر يدعى اجماع ائمة الحديث على ذلك قال العراقى وما ذكرنا من
اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب ابن على المدينى والبخارى وغيرهما من ائمة
الحديث وانكر مسلم فى خطبة صحيحه اشتراط ذلك وان القول الشائع المتفق
بين اهل العلم بالاخبار قديماً وحديثاً انه يكفى فى ذلك ان يثبت كونهما فى عصر
واحد ولم يأت فى خبر واحد انهما اجتمعا وتشافها واختار المصنف ما قاله مسلم
ولذا عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقيل وصحح انه اختار قول البخارى ولذا
اطلق قوله وهو المختار وانما عبر عنه بقيل اولاً اشارة الى انه قول شرذمة
قليلة فى مقابلة قول الجمهور وهو لا ينافى كونه مختاراً عنده وعند غيره وقد قال
ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر وقال ابن الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين
فيما وجد بين المصنفين واشترط ابو المظفر السمعانى طول الصحبة مع اللقاء
وابو عمرو الدانى ان يكون معروف الرواية عنه وذهب بعضهم الى
ان الاسناد المعنعن من قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين اتصاله والله
اعلم واطلقوا اى المحدثون المشافهة فى الاجازة المتلفظ بها اى استعملوا

شافهني بالاجازة الموضوع لاجزت لك في اجزت لفلان من طريق الاستعارة
حيث استعملوا ما وضع لاجازة الحاضر في اجازة الغائب بعلاقة الاذن وهذا معنى قوله
في الشرح تجوزا او اي اطلقوا كذا اي مثل المشافهة تجوزا الكتابة في الاجازة
المكتوب بها اعلم ان الاجازة مصدر اجاز وله معان ينطبق الاصطلاح
منها على الاباحة وحقيقتها الاذن في الرواية لفظا او كتابة يفيد الاخبار
الاجمالي عرفا ولهذا كانت متاخرة عن التي قبلها اذ الاخبار فيها تفصيلي
واركان الاجازة كما صرح به مع حقيقتها الكمال الشمني اربعة لحديث اربعة
المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة ولا يشترط القبول فيها كما قال البلقيني
وقال ابو الحسن بن فارس الاجازة ماخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال
من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء
لماشيتك او ارضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له اياه
فعلى هذا يجوز ان يعدى بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا مسموعاتي
فهو على حذف المضاف انتهى واستعملوا في الاداء شافهني فلان وانا شافهته
مجازا لان المشافهة في اللغة المخاطبة من فيك الى فيه لا التلفظ بالاجازة
فقط وفي التعابير كتب الي او الى فلان اخبرنا كتابة في كتابه مجازا لان الكتابة
عام يتناول الاجازة وغيرها اذ هو اي المكاتبة موجود في عبارة كثير من المتاخرين
سواء كتب الشيخ الى الطالب حديثا ام لا بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها
اي المكاتبة فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له الشيخ في الطالب
في روايته يحتمل اضافته الى الفاعل او المفعول ام لا يعني سواء انضم اليه الاجازة
ام لا اي لا يطلق المتقدمون المكاتبة فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط وصورة
انضمام الاجازة ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه
باذنه سواء كتب او كتب عنه الى غائب او حاضر عنده ويقول اجزت لك
ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة في الصحة والقوة

[illegible]

واشترطوا

واشترطوا في صحة الرواية اي بطريق الارفعية بالمناولة لا يخفى ان المتن في صحة
المناولة وان الباء في الشرح متعلقة بالرواية اقترانها مفعول اشترطوا اي
اقتران المناولة بالاذن بالرواية متعلق بالاذن وهي اي المناولة اذا حصل
هذا الشرط اي الاقتران ارفع انواع الاجازة لما فيها اي في المناولة من
التعيين اي تعيين المجاز والتشخيص اي باستحضاره المشخص و
صورتها اي المناولة ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه اي المنقول
من اصله وهو الفرع المقابل باصله المقابلة المعتبرة للطالب متعلق
بيدفع او يحضر الطالب اصل الشيخ من الاحضار اي يأتي به فيعرضه
عليه وتسماه غير واحد من الائمة عرضا قال النووي فهذا عرض المناولة وما تقدم
عرض القراءة ليتميز احدهما عن الآخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ
تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه او النقص
منه او يتركه تحت يده فيمر عليه بالمقابلة ونحوها ان لم يكن عارفا متيقظا
وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب ويقول اي الشيخ له
اي للطالب في الصورتين اي صورتي الدفع والاحضار هذه اي هذا الكتاب
والتأنيث لتأنيث الخبر وهو قوله روايتي عن فلان او سماعي عن فلان فاروه
عني او اجزت لك روايته عني وشرطه بصيغة المصدر مرفوع على
الابتدائية والضمير الى الارفع وفي نسخة يشترط بصيغة المجهول ايضا اي
مع ما تقدم ان يمكنه بتشديد الكاف اما يجعله متمكنا منه اي من الاصل
والمعنى كما يشترط اقترانها بالاذن بالرواية يشترط ان يمكن الشيخ
الطالب من اصله او فرعه القائم مقامه بانه يقدر على الانتفاع به اما
بالتمليك وهو اعلى وفي معناه الوقف عليه او على العام والنظر له
او بالعارية لينقل منه اي ينسخه منه بنفسه او بغيره ويقابل عليه اي
مقابلة مصححة والا اي وان لم يمكنه منه باحدهما بان ناوله واجازه له روايته

واستردّه في الحال فقوله اي ناوله بدلاً من الآلة وكان الظاهر ان يقول كما اشرنا
اليه او يقول فان ناوله واسترده في الحال فلا تتبين ارفعيته لعدم احتواء الطالب
عليه وغيبته عنه الا انها صحيحة ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل
او مقابلاً به وغلب على ظنه سلامته من تغيير هذا في نسخة واما ان ناوله
الخ وهو ظاهر وانه شرطية واما تردد الشارح بقوله الظاهر ان ان شرطية
فالصواب اي بالفاء وايضا يلزم الاستدراك وان قرئ بالفتح على انها
مصدرية اي بان ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر والاولى بدون
الفاء فغير ظاهر والظاهر من كلامه انه ضبط واما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله
تعالى اعلم لكن لها اي لهذه الصورة من صور المناولة زيادة مزية بفتح الميم
وكسر الزاي وتشديد التحتية اي مرتبة من الرجحان على الاجازة المعينة
اي عند اهل الحديث قديما وحديثا خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء و
الاصوليين فانهم قالوا لا فائدة في هذه المناولة ولا تأثير لها وهي اي الاجازة
المعينة ان يخبره الشيخ برواية لكتاب معين اي من التصانيف المشهورة
او بالاحاديث المعروفة المعينة المسطورة وقال ابن كثير انها في الكتاب المشهور
كان يقول اجزت لك رواية البخاري عني ويعين اي الشيخ له اي للطالب
كيفية روايته اي الشيخ له اي للكتاب بان يبين له ان روايتي بهذا الكتاب
عن العسقلاني مثلا اجازة او سماعا او قراءة قال شارح واما في نسخة فلا
يبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة الخ مبنية على ما لابن الصلاح
وسبقه القاضي عياض وهو انه لا يكاد يظهر في هذه المناولة حصول مزية
على الاجازة المجردة الواقعة في كتاب معين واذا خلت المناولة او تجردت
عن الاذن اي بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعي
ولا يقول له اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك لم يعتبر اي
لا تجوز الرواية بها عند الجمهور اي من الفقهاء والاصوليين وطائفة من اهل العلم

صححوها

صححوها واجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح هذه اجازة مختلفة لا تجوز الرواية
بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها
وسوغوا الرواية بها وجنح بفتح جيم ونون مخففة وحاء مهملة اي مال وفي
نسخة واحتج اي استدل من اعتبرها اي المناولة المجردة الى متعلق بجنح على
الاصح ومتعلق بمقدر على نسخة احتج اي استدل في اعتباره اياها حال كونه
منتهيا ومائلا الى ان مناولته اياه اي مناولة الشيخ الطالب اياه تقوم مقام
ارساله اي تنزل منزلة ارساله اليه بالكتاب اي كالبخاري او اصل من
الاصول او حديث من الاحاديث من بلد الى بلد متعلق بارساله وفي حاشية
التلميذ قال المص اي ما كتبه الشيخ وارسله الى الطالب والمراد بالكتاب
الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتاب اي كما سيأتي وقد ذهب الى صحة
الرواية بالكتابة المجردة بان يكتب اليه ولا يقول اجزت لك ما كتبته لك
او نحو ذلك جماعة من الائمة بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب
السختياني ومنصور والليث ابن سعد وغيرهم والصحيح المشهور بين
اهل الحديث ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية لو وصلية فلا يحتاج الى الجواب
كأنهم اي الجماعة اكتفوا في ذلك بالقرينة وهي انه لا فائدة في ارسال الكتاب
سوى الاذن بالرواية وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة صح بهذا قال الشيخ
ولم يظهر لي فرق قوي اي عندي بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين
ارساله بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن اي لم يتبين لي صحة
الرواية في احدهما دون الآخر لانه الظاهر ان فائدة الارسال والمناولة هو الاذن
بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب لكن قد يقال في كتابة الشيخ وارساله الى الطالب
قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولته الكتاب وهو في بلده والله تعالى اعلم وكذا
اشترطوا الاذن بالرواية وهو الاجازة في الوجادة هي مصدر مولد لوجد يجد
غير مسموع من العرب الغرباء نشأ من المولدين في تفريقهم بين مصادر وجد

للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا فرقوا بهذا
المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح وهي ان يجد اي الطالب بخط احد
من المشايخ احاديث يرويها او كتابا باصنعه يرويها يعرف كتابته بصيغة
المعروف او المجهول اي بغلبة الظن من غير اشتراط البينة ومن غير ان يرويه
الواجد عن ذي الخط لا بالسماع ولا بالاجازة ولا بنحو ذلك بل قد لا يكون الواجد
ادركه اصلا فيقول وجدت بخط فلان اي من المحدثين او قرأت بخط فلان
او في كتاب فلان بخطه ثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن او يقول قرأت
او وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقين وهذا الذي عليه العمل قديما وحديثا
وهو من باب المنقطع او المرسل لكن فيه شوب الاتصال للارتباط المفيد
بثبوت النسبة في الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال
كالصحيحين ونحوهما وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن
فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وابطله قوم
فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكاتب برؤيته وهو
يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه او بمعرفته انه خطه للاشتباه في
الخطوط بحيث لا يتميز احد الكاتبين عن الآخر قال ابن الصلاح انه غير مرضي
لندرة اللبس المنهي ولكون باب الرواية اوسع من الشهادة ولا يسوغ
الا لا يجوز فيه اي في الوجادة او في هذا النوع اطلاق اخبرني بمجرد ذلك
اي ما ذكر من الوجادة الا اذا كان له اي للواجد منه اي من ذي الخط اذن بالرواية
عنه واطلق قوم ذلك اي اخبرني ونحوه فغلطوا بتشديد اللام اي نسبوا الى
الغلط قال ابن الصلاح وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا فانكر ذلك
على فاعله وكذا الوصية بالكتاب اي كما اشترطوا الاذن في الوجادة اشترطوه
في الوصية بالكتاب وكان الاولى ان يقول في الوصية مراعاة للسابق واللاحق
وهي اي الوصية ان يوصي بالتخفيف او التشديد عند موته او سفره بكتاب له

بالموت

بالموت لشخص معين باصله او باصوله اي من كتب الحديث فقد قال قوم من الائمة
المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية لان في دفعها له نوعا
من الاذن وشبها من العرض والمناولة ورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة
العلماء وذلك انه لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية
الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم وتعقب المصو
تبعا لابن الاثير حمل الرواية بالوصية على الوجادة وقال انه غلط ظاهر اذ الرواية
بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على هذا ارفع رتبة من
الوجادة بلا خلاف واستشكله السخاوي بانه قد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين
وابى ذلك اي ما ذكر من الوصية المجردة الجمهور الا ان كان له منه اجازة لانها
ليست بتحديث لا اجمالا ولا تفصيلا ولا تتضمن اعلاما لا صريحا ولا كناية وكذا
اشترطوا الاذن اي الاجازة بالرواية في الاعلام بكسر الهمزة بمعنى الاخبار
وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة اي مثلا بانني اروي الكتاب الفلاني كالبخاري
عن فلان كالعسقلاني مقتصرا على ذلك فان كان له اي للطالب منه اي من
الشيخ اجازة اي نوعا من الاجازات اعتبر اي ذلك الاعلام والا اي وان
لم يكن له الاجازة منه فلا عبرة بذلك اي بذلك الاعلام اعلم انهم اختلفوا
في جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء
والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا تجوز الرواية بمجرد
الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون سمعه ولا ياذن
له في الرواية لخلل يعرفه كالاجازة العامة اي كعدم اعتبار الاجازة العامة
وقيده شارح بقوله على الاصح وفيه بحث في المجاز له اي الذي اجيز له وهو
التلميذ لا في المجاز به وهو الحديث اي عدم الاعتبار في الاعلام والاجازة
العامة خاص في المجاز له اما في المجاز به فلا شك في اعتباره وجوازه سواء
كان عامة او خاصة فان نفي النفي يفيد الاثبات وغفل عن ذلك شارح

فقال الاني مجاز به فانه لا عبرة به في غيره الاصح مثلا انه يقول اجزت جميع مسموعاتي او
رواية هذا الكتاب لفلان واما مثال المجاز له بطريق العموم سواء يكون المجاز به
خاصا او عاما ما بينه المصنف بقوله كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن
ادرك حياتي او لاهل الاقليم بكسرتين الفلاني كاهل خراسان او لاهل البلدة
الفلانية كبخارا او هو اي الاخير اعني لاهل البلدة الفلانية اقرب الى الصحة لقرب
الانحصار وفان قرنه بوصف حاصر كالمسلمين او العلماء من اهل الثغرات كسكندرية
قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة
العلم ببلد كذا او لمن قرأ علي قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن
تصح عنده الاجازة ولا رأيت منعه لاحد لانه موصوف محصور كقوله لاولاد
فلان او اخوة فلان كذا ذكره العراقي وكذا الاجازة اي لا تعتبر للمجهول
او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله
اجزت لك بعض مسموعاتي كما كان يكون اي المجاز له او المجاز به مبهما او مهملا
قال التلميذ تقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يتميز انتهى قال العراقي
ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد تسمى به غيره واحد في ذلك الوقت
كما اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كقوله اجزت لك ان تروي عني
كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده
في المسألتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له
اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال
اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي
داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة
وان الجواب خرج على المسؤول عنه وكذا الاجازة اي لا تعتبر للمعدوم كما يقول
اجزت لمن سيولد لفلان قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان
الاجازة في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة وقيل

[illegible]

والقايل

والقايل ابو بكر ابن ابي داود السجستاني وابو عبد الله بن منده انه ان عطفه على
موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك وكقوله اجزت لفلان
ولولده وعقبه ما تناسلوا قال النووي وغيره الاقرب الجواز وقد شبهه بالوقف
على المعدوم ايضا اذ قد يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا وقال المصنف والاقرب
عدم الصحة ايضا ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة في حكم الاخبار
سواء عطفه على موجود ام لا وكذا اي لا تعتبر الاجازة لموجود او معدوم علقت
من التعليق اي علقت تلك الاجازة بمشية الغير بالهمز والادغام اي بارادته
كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان الظاهر اجزت
لمن سيولد ان شاء فلان ليكون مثالا للمعدوم علقت اجازته بمشية الغير واما
الذي ذكره الشيخ فالظاهر انه مثال للمبهم الذي هو الاعم لا للمعدوم فتأمل
وكذا انه علقت بمشية من المجاز له مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت
له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشية الغير قال ابن الصلاح بل هذا اكثر
جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم واما ان علقت
بمشية المجاز له معينا فهي صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار والى هذا اشار المصنف
بقوله الا انه يقول اجزت لك ان شئت فهي صحيحة لان يقول من اهلها واحد انه يثبت
هو اي على القول المعتمد كما ذكره العراقي وان علقت الرواية لا الاجازة كقوله
اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني قال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز
من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان هذا
مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في
الحقيقة وهذا اي ما ذكر من عدم اعتبار الاجازات المذكورة مبني على الاصح
في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه
اي من المجهول الخطيب فاعل جوز ومرجع ضمير قوله وحكاه عن جماعة من مشايخه
قال المصنف واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله

بن منده بفتح ميم وسكون نون وحكاه القاضي عياض عن معظم الشيوخ المتاخرين
لانها اذن في الرواية لا محادثة حتى لا يصح للمعدوم والمشتغل المعلقة اي بمشية
الغير منهم اي من القدماء ايضا ابو بكر بن خيثمة بفتح معجمة وسكون تحتية وفتح مثلثة
وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب اي تصنيف
على حدة ورتبهم على حروف المعجم اي على ترتيب حروف التهجي بان قال مثلا باب
الالف احمد بن حنبل لكثرتهم متعلق بجمعهم ورتبهم على طريق التنازع وكل ذلك
مبتدأ اي وجميع ما ذكر من التجويزات كما قال ابن الصلاح الاولى تاخيره عن قوله
توسع غير مرضي فانه خبر والقول لا يكون الا جملة فبعد تحققه يصح التشبيه ثم يعلل
بقوله لان الاجازة الخاصة المعينة اي بلا اجراء شيء على المجيز مختلف في
صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها اي الاجازة
خاصة عند المتاخرين ترغيبا في تحصيل الرواية وحفظا لسلسلة الاسناد الذي
عليه مدار الرواية فهي دون السماع بالاتفاق لانه المقصود الحقيقي والطريق
اليقيني والاجازة بانواعها انما هي وسيلة اليه ومرتبة وطية لديه فكيف اذا حصل
فيها اي في الاجازة الاسترسال المذكور اي التوسع المسطور من الوصية والوجادة
والاعلام والاجازة فانها تزداد ضعفا اي على ضعف لكنها اي الاجازة اي حقيقة
او مطلقا القولة في الجملة لكونه في الحكم منقطعا او مرسلا او متصلا خير من ايراد
الحديث معضلا وهو حذف الرواة متواصلا والله اعلم قال شارح ومن نقل
الاتفاق نظر فان بقي بن مخلد وتبعه ابنه وحفيده ابن عبد الرحمن فيما حكاه ابن
عاشر عنهم قالوا انها سواء وكذا نحوه قول ابي طلحة منصور بن محمد المروزي
الفقيه سالت ابا بكر بن خزيمة الاجازة لما بقي علي من تصانيفه فاجاز لي وقال
الاجازة والمناولة عندي سماع على الصحيح كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية
انتهى وعندي ان قوله سماع من التشبيه البليغ وهو حذف الالة اي كالسماع
باتفاق ارباب العقول واصحاب النقول والله تعالى اعلم والى اي من اول المبحث

والاقرب انه اي بدون السماع

الى

الى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم
واسماء آبائهم كمحمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري فصاعدا اي [redacted] قرائنا
باتفاق اسماء اجدادهم ايضا واختلفت اشخاصهم قال بعض من ادعى الفضل في هذه
الصناعة قوله ثم واختلفت اشخاصهم حشو زائد لا فائدة فيه لان اشخاصهم لا تكون الا
مختلفة فحذفه اولى قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظ الرواة
ان اتفقت اسماؤهم يغني عنه ويمكن ان يقال في جوابه ان هذا بيان الواقع مع
ذكيره اما يقع ذلك للبلغاء كذا ذكره التلميذ وفيه ان تعليل المعترض هو عين الصواب
وقوله حذفه اولى يدفع الجواب والبلاغة انما هي مطابقة المقام للايجاز والاطناب
والتحقيق ان الايراد ممنوع كما ان الدفع مدفوع فان المراد بالرواة جنس راوي
الحديث وهو من حيث هو يحتمل اتحاد الشخصية واختلافها كما اشرنا اليه في المثال
وتوضيحه ان الراوي الذي اتفق اسمه واسم ابيه اذا تكرر في اسنادين فتارة يتحد ذاته
بان يكون هو عين الاول وتارة يختلف بان يراد بالثاني غير الاول فاذا اتحدت فلا
اشكال واذا اختلفت فهو من هذا النوع نعم اختلاف الشخص باعتبار التكرار
في اسناد واحد غير متصور ومن هنا وقع المعترض ومجيبه فيما وقعا والله تعالى اعلم
سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وقيل المراد بالجمع ما فوق الواحد في قوله
ثم الرواة وانت قد علمت ان المراد به الجنس وهو شامل للجمع وغيره ومثال
ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم الخليل بن احمد ستة رجال الخليل بن احمد ابن عمرو بن
تميم النحوي صاحب العروض البصري روى عن عاصم الاحول والثاني الخليل بن
احمد ابو بشر المزني والثالث الخليل بن احمد البصري ايضا روى عن عكرمة
والرابع الخليل بن احمد ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند والخامس
الخليل بن احمد ابو سعيد البستي القاضي المهلبي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله
بن احمد الشافعي ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم محمد بن يعقوب
بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر واحد روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس

الاسم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الشهير وكذلك اي الحكم اذا اتفق
اثنان فصاعدا في الكنية كما تقدم في ضمن الامثلة السابقة من اتفاق ابو سعيد
والنسبة كما تقدم في ضمنها من اتفاق البصري للخليليين ومثال الجمع بينها ابو عمران
الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون احدهما عبد الملك ابن حبيب التابعي والثاني
موسى بن سهيل البصري ومن اقسامه ايضا ان يتفق اسماؤهم واسماء
آبائهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري اولهم القاضي المشهور روى
عنه البخاري والثاني ابو سلمة ضعيف وكذا من اتفق في الاسم وكنية الاب
كصالح بن ابي صالح اربعة مولى التوءمة والذي ابوه ابو صالح السمان و
السدوسي ومولى عمرو بن حريث فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق المفترق
بالكسر فيهما اي المتفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد
ومن اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من
ذكر ابيه او نسبته تميزه مثاله ان يطلق حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد
او ابن عمرو وكذلك انه يتفق الكنية فقط ويذكرها في الاسناد من غير تمييز
بغيرها ومثله ابن الصلاح بابي حمزة قال وذكر بعض الحفاظ انه شعبة روى عن سبعة شعبة
كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم والراء
وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان
برفع الخشية على الجزئية اي ازالة خوف ان يظن ظان الشخصين شخصا
واحدا كما قال انه نتيجة معرفة هذا النوع وثمرته الامن من اللبس فربما يظن
الاشخاص شخصا واحدا كما وقع لجماعة من الاكابر هذا الوهم وربما يكون احد
المشتركين ثقة والآخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يصحح ما هو ضعيف
وقد صنف فيه اي في هذا النوع الخطيب كتابا سماه الموضح لاوهام الجمع و
التفريق حافلا اي جامعا ومع هذا فاته بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وذكر اشياء
لا يتعلق ضرورة بايرادها ولذا قال المصنف وقد لخصته اي حذفت الزوائد واثبت

بخلاصة

بخلاصة الفوائد وزدت عليه شيئا كثيرا اي من مهمات الفوائد قال السخاوي
وهو نوع جليل يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرع شيخنا
في تلخيصه فكتب منه جزءا وقفت عليه شيئا يسيرا مع قوله في شرح النخبة انه
لخصه وزاد شيئا كثيرا او قد تقدم عنه في تكملته مع استدراك اشياء فاتته
وهذا اي النوع المذكور عكس ما تقدم من النوع
المسمى بالمهمل اي المذكور بنعوت متعددة من غير تمييز لانه يخشى فيه اي في ذلك
النوع ان يظن الواحد اثنين وهذا اي النوع يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا
وهذا توضيح لتصوير العكس كما هو ظاهر وان اتفقت الاسماء اي اسماء الرواة
مطلقا شاملا للآباء والاجداد وكذا الالقاب والكنى والانساب خطا اي من
جهة الكتابة واختلفت نطقا اي من جهة الرواية سواء كان مرجع الاختلاف
النقط اي وجودا وعدما وزيادة ونقصانا او الشكل اي اعرابا وبناء فهو
اي هذا النوع هو المؤتلف والمختلف بالكسر فيهما اي المسمى بهذا او الائتلاف
باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق ومعرفته من مهمات هذا الفن اي مما
ينبغي الاهتمام به حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف اي اصعبه او اكثره
ما يقع في الاسماء اي اسماء الرواة ووجهه اي توجيهه بعضهم بانه اي التصحيف
الذي يوجد في اسم الراوي شيء لا يدخله القياس اي قياس العربية ولا قبله
شيء اي من المعنى يدل عليه اي على المقصود ومنه ولا بعده فيكون اشد
انواع التصحيف حيث لا تخليص عنه بالعقل ولهذا اوهم كثير من الناس
في الاسماء لاجل الالتباس بخلاف التصحيف الذي يوجد في متن الحديث فان
الذوق المعنوي يدل عليه وكذا سابقه ولاحقه غالبا يشير اليه وقد صنف
فيه اي في نوع المؤتلف والمختلف ابو احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب
التصحيف الموضوع بالمعنى الاعم ولم يجعل تصنيفه مختصا بتصحيف الاسماء
ولهذا صار سببا لافراد غيره اياه بالتصنيف كما سيأتي قال التلميذ قوله فيه
اي في المؤتلف فيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اول من صنف فيه عبد الغني

ووجه ما اشتهر ان عبد الغني اول من صنف فيه مفردا انتهى وفيه ان التنبيه
غير مفهوم من عبارة المصنف نعم يستفاد صريحا من قوله ثم افرده اي تصحيف
الاسماء بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه اي في تاليفه كتابين اي مما يصلح
ان يكون تصنيفين او ارادا بالكتابين النوعين والقسمين من مجموع تاليفه وهو
الاظهر لقوله كتاب خبر مبتدا محذوف اي احدهما كتاب في مشتبه الاسماء
بكسر الموحدة وكتاب اي وثانيهما او والآخر كتاب في مشتبه النسبة
ويصح ان يقدر المبتدأ احدهما ولا خفاء في الربط بعد العطف وجمع شيخه اي شيخ
عبد الغني الدارقطني والظاهر انه بعده فكان الاولى ان يقول فجمع ولعل
ايراد الواو اشارة الى وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت ونظيره ما وقع
لصاحب المشكوة انه لما صنفه شرحه شيخه الطيبي في ذلك اي في استيفاء
هذا النوع كتابا حافلا اي جامعا شاملا ثم جمع الخطيب ذيلا اي مفردا بان
استدرك ما فاته او اتى بما وقع بعده ثم جمع الجميع اي جميع ما ذكر من الذيل
وما قبله ابو نصر بن ماكولا بالف بعد الميم وضم كاف وسكون واو ثم لام
بعده الف مقصورة وهو حافظ جليل في كتابه الاكمال بكسر الهمزة واستدرك
عليهم اي على جميع من ذكر في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها اي ذكر بيانه
اوهامهم وعللها وكتابه اي هذا هو مبتدا وخبره من اجمع ما جمع في ذلك اي
الباب او النوع وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه اي
على [illegible] ابو بكر ابن نقطة بضم نون وسكون قاف بعده طاء مهملة اسم جارية
ربتت جدته ام ابيه عرف بها واسمه محمد بن عبد الغني بن ابي بكر وهو
الحافظ الشهير ما فاته مفعول استدرك اي الذي ما فات ابا نصر وانما
تعبير المحشي استدرك بمعنى اعترض فغير صحيح بظاهره او تجدد عطف
على فاته اي او ما تجدد بعده من الاسماء او لمنع الخلو في مجلد متعلق باستدرك
ضخم اي عظيم الحجم ثم ذيل بتشديد الياء اي كتب ذيلا ملحقا عليه اي على

اي محل اعتماد كل محدث جاء

مستدرك

مستدرك ابي بكر وفاعله منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف متعلق
بذيل وكذلك وفي نسخة صحيحة وكذا اي ذيل على ابي بكر او على منصور او عليهما
وهو الاظهر ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك اي النوع والفن مختصرا جدا
اي مبالغا في اختصار لفظه وسببه انه اعتمد فيه اي في تصنيفه على الضبط بالقلم
اي بمجرد كتابة القلم لا ببيانه بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف اي من النساخ بعده
والكتاب المباين اي المغاير المخالف المضاد لموضوع الكتاب وهو ازالة الغلط
والتصحيف وبيان الصواب قال المصنف وقد يسر الله تعالى اي وفق وسهل بتوضيحه
اي بتوضيح كتاب الذهبي بكتاب اي بتاليف مصنف سميته تبصير المنتبه اسم فاعل
من الانتباه وكان الانسب ان يقول بتقرير المنتبه رعاية لقوله بتحرير المشتبه
وهو مجلد واحد اي ضخم وضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وهو ان يكتب
مثلا بالحاء المهملة او بالخاء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف
ضبط القلم الذي هو غير مرضي لانه يجر الى الالتباس وهو ان يكتب الخاء مثلا بالنقطة
والحاء بدونها مع الحركات ايضا بمجرد القلم من دون بيان فتح وضم وكسر وسكون
وفيه تعريض للجمع وزدت عليه اي على الذهبي شيئا كثيرا اما اهمله ولذا قيل
كم ترك الاول للآخر ولكن الفضل للمتقدم او لم يقف عليه لعله مقيد بما وقع
بعده والا فكيف وقف على انه ما وقف عليه ولله الحمد على ذلك اي على
هذا الجمع وعلى جميع النعم مما هنالك **وان اتفقت الاسماء** اي اسماء الرواة
خطا ونطقا اي معا **واختلفت الآباء** اي اسماء آباء الرواة نطقا بتغيير عن
النسبة مع ائتلافها اي اتفاق الآباء خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين اي المهملة
بعدها قاف ومحمد بن عقيل بضمها وهما راويان متغايران بالنسبة الاول نيسابوري
بفتح نون وسكون تحتية وسين مهملة والثاني فريابي بكسر فاء وسكون
راء وتحتية بعدها الف فموحدة بعدها ياء النسبة منسوب الى فرياب مدينة
ببلاد الترك بحذف الياء الاولى يعني فيقال فرابي وقد ينسب اليها باثباتها يعني

باثبات الياء الاولى فيقال فربابي كذا في جامع الاصول واما قول محشي
بحذف احدى يائي النسبة وباثباتها كذا في جامع الاصول فخطأ فاحش لما عرفت
المفهوم من جامع الاصول ولانّ ياء النسبة تكون مشددة لا مكررة نعم قد
تخفف ولكنه غير مراد هنا وهما اي الراوي وابوه المذكوران مشهوران او معروفان
بنسبتهما او بصحبة روايتهما وطبقتهما متقاربة اي يقرب عصرهما وسيجي معنى الطبقة
او بالعكس اي او كان الامر بعكس ما ذكر بان تختلف الاسماء نطقا او فقط
وتتفق الآباء خطا ونطقا اي معا او به يتبين فساد قول محشي في قول المص
او بالعكس فيه مسامحة فان عكس ما ذكرنا اختلاف الاسماء خطا ونطقا مع
اتفاق الآباء نطقا لا ما ذكره تامل انتهى كشريح ابن النعمان بضم النون وشريح
بن النعمان كذلك وشريح في الصورتين بالتصغير الاول بالشين المعجمة هو
والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي كرم الله وجهه والثاني بالسين المهملة
والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو اي ما ذكر من الاتفاق المسطور وعكسه
هو النوع الذي يقال له المتشابه اي في الرسم وقد صنف فيه الخطيب كتابا
جليلا اي عظيما في الكمية او الكيفية سماه تلخيص المتشابه اي تهذيبه وتخليصه
واغرب شارح حيث قال وهو احسن كتبه لكنه لم يعرف باسمه الذي سماه
به انتهى وغرابته لا تخفى ثم ذيل عليه ايضا اي بنفسه بما فاته اولا وهو كثير الفائدة
اي وشهير العائدة ثم في بعض النسخ هنا في المتن عبارة زائدة وقعت في نسخة
بعد قوله المتشابه وهي وكذا اي مما يكون من نوع المتشابه انه وقع ذلك اي الاتفاق
كما في نسخة يعني نطقا وخطا في الاسم واسم الاب والاختلاف بالرفع
اي او وقع الاختلاف بالنسبة اي في النسبة كما في نسخة انتهى ويتركب
منه اي من نوع المتشابه ومما قبله اي من نوع المؤتلف المختلف انواع
اي اصناف اخر سيأتي تفصيلها وقال شارح يعني ان المتشابه مركب
من المؤتلف والمختلف ومما قبله اعني المتفق والمفترق حيث اعتبر فيه اتفاق

الاسماء

الاسماء خطا واختلافها نطقا مع ائتلافها خطا فيتركب منهما قال ابن الصلاح
وغيره هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهما المتفق والمفترق والمؤتلف
والمختلف انتهى وهو خطأ فاحش يظهر لمن تامل فيه وفيما قبله واما ما نسبه
الى ابن الصلاح وغيره فما اظنه صحيحا ثم قال في قوله انواع اي المتشابه انواع
انتهى وقد تبين لك من تقريرنا ان قوله انواع فاعل ليتركب وكانه وهم ان
قوله يتركب على بناء المجهول فبنى عليه كلامه ولم يعرف غرض المص ومرامه
منها اي من جملة الانواع ان يحصل الاتفاق اي في الخط والنطق والاشتباه
اي فيهما بحرف او حرفين فاكثر لا بالتقديم والتاخير فقوله الآتي او بالتقديم والتاخير
عطف بحسب المعنى وفي نسخة او الاشتباه فاو لمنع الخلو في الاسم اي
اسم الراوي او اسم الاب اي ابيه مثلا والجار متعلق بالمصدرين لفا ونشرا
مرتبا او متعلق بالاخير منهما والتقدير الاشتباه في جميع الفاظ الاسمين الا في حرف
او حرفين فاكثر اي من حرفين من احدهما اي احد الاسمين من اسم الراوي واسم
الاب او شبههما من نسبة او كنية او منهما اي جميعا وهو اي هذا النوع على قسمين
لانه اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين اي
في جهة اسم الراوي وابيه او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء
عن بعض اي في عدد الحروف فمن امثلة الاول اي من القسمين محمد بن سنان
بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وقد ضبط بالانصراف وعدمه وهم
اي المسمون بهذا الاسم اعني محمد بن سنان جماعة اي كثيرة منهم العوقي
بفتح العين اي المهملة والواو عطف على العين ثم القاف عطف على الفتح
بعده ياء النسبة نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها شيخ
البخاري بالاضافة ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية
وبعد الالف راء قال محشي فيه ان الياء مشددة فليسا متساويين في
العدد انتهى وهو خطأ اذ الياء المشددة ما تعد اثنتين بخلاف المدغمة مع ان

الظاهر ثابت ولعله اكتسب
التانيث من المضاف اليه م

اي السخاوي في عدد الرسم صادق عليه وهم اي المسمون به ايضا جماعة اي
كثيرة منهم اليمامي بفتح اوله منسوب الى يمامة شيخ عمر بن يونس والحاصل انه
اتفق على الاسم وهو محمد واختلف واشتبه اسم الاب نطقا مع ايتلافه
خطا الا في حرف وهو النون حيث كان مكانه الراء وعلى هذا فقس غيره من
الامثلة ومنها اي ومن امثلة الاول محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين
الاولى مفتوحة بينهما بالتحتية اي ساكنة تابعي يروي عن ابن عباس وغيره
ومحمد بن جبير ~~بن مطعم تابعي مشهور~~ بالجيم اي المضمومة بعدها باء موحدة اي
مفتوحة وآخره راء اي بعد ياء ساكنة وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا
ومن ذلك اي من القسم الاول او مما ذكر من امثلة الاول معرف بن واصل
بضم ميم وتشديد راء مكسورة كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل
العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي اي بفتح النون وسكون الهاء
ومنه اي ومن ذلك ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون
عطف على صاحب اي المسمون باحمد بن الحسين غير صاحب ابراهيم واحمد بن
الحسين مثله اي مثل احمد بن الحسين لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ
بخاري بالوصف يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي بكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال ذكره السخاوي
ومن ذلك اي القسم الاول حفص بن ميسرة بفتح ميم وسكون تحتية وفتح
سين مهملة وراء بعدها هاء شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن
ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة اي المفتوحة و
والفاء اي الساكنة وبعدها صاد مهملة والثاني بالجيم اي المفتوحة والعين
المهملة اي الساكنة بعدها فاء ثم راء قال محشي فيه ان جعفر زائد على حفص
وقال التلميذ لا يصح ان يكون منه لان عدد الحروف منه لم تكن ثابتة في كليهما
وقال شارح والصواب انه من امثلة القسم الثاني كما صرح به السخاوي

في شرح

في شرح الالفية انتهى والتحقيق ان عدد الحروف في صورة الخط ثابت في
الحرفين وان كان غير ثابت باعتبار التلفظ بحقيقة الحرف فكان الشيخ رحمه الله
نظر الى التصحيف الناشي عن الخط كما وقع لكثير منهم فعده من القسم الاول فتامل
ومن امثلة الثاني اي القسم الثاني مما يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان
بعض الاسماء عن بعض في عدد الحروف عبد الله بن زيد جماعة اي انهم جماعة وهم
المسمون به منهم في الصحابة صاحب الاذان اي الذي هو رأى كيفية الاذان
في النام وذكره له عليه السلام فقرره في تحصيل المرام واسم جده اي جد صاحب الاذان
عبد ربه باضافة العبد الى ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وفي
نسخة صحيحة عاصم وهما اي صاحب الاذان وراوي حديث الوضوء
انصاريان اي منسوبان الى الانصار وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء اي تحتية
مفتوحة في اول اسم الاب والزاي مكسورة اي في اسم الاب هنا وكانت
مفتوحة فيما سبق وهم اي المسمون به جماعة منهم في الصحابة الخطمي اي
بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وبميم نسبة لخطمة بطن من الاوس
صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير كذا ذكره الشارح وقال صاحب المشكوة
في اسماء رجاله هو الخطمي الانصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة
سنة يكنى بالتشديد والتخفيف ابا موسى وحديثه في الصحيحين اي
مذكور في رجالهما والقاري اي ايضا بتشديد الياء من غير همز منسوب الى قارة
وهو اسم رجل ابن قبيلة له اي للقاري ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم
انه اي القاري هو الخطمي اي لاشتباه الاسم واسم الاب وصرفه الى الاكمل
وهو الكبير المذكور المشهور بين الكمل وفيه نظر ذكر التلميذ ان المصنف قال في
تقريره انتمسك من زعم ان القاري هو الخطمي بان القاري كان صغيرا في
زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان
صغيرا لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

سمعه في الليل وهو يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ذكرني آية انسيتها او كما قال صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر قال بعض من يدعي علم هذا الفن فقد يقال لا منافاة بين كونه صغيرا او هو مذكور لأمر ما ولو قرر وجه النظر بهذا لكان أولى اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قلت الظاهر انه من قال صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاب انه لو كان صغيرا يعني بالحيثية لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرأ القرآن في الليل جهرا انتهى يعني فيثبت المنافاة في الجملة بين كونه صغيرا او بين كونه مذكورا

ومنها اي ومن امثلة الثاني عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي كرم الله وجهه وفيه اشارة الى ما ذكرنا من ان العبرة بصورة الخط فان يحيى يزيد على نجي في الرسم للقاعد الحروف الملفوظة فانها فيه سواء او يحصل الاتفاق في الخط والنطق اي بالنسبة الى الاسمين لكن يحصل الاختلاف والاشتباه عطف تفسير وفي بعض النسخ او الاشتباه ولا وجه له الا انه يقال الاختلاف باعتبار النطق والاشتباه باعتبار الخط او الذهن فأو للتنويع فيندفع اعتراض شارح بان الاختلاف جعل فيما سبق احد اجزاء ماهية المتشابه فليس امرا آخر غير الاشتباه حتى يعطف باو بالتقديم والتأخير اما في الاسمين جملة اي جميعا ويسمى المشتبه المقلوب وللخطيب فيه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وفائدة ضبط الامن من توهم القلب وهذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم اب الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم اب الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد فجعله الوليد بن مسلم الدمشقي المشهور او نحو ذلك كما انه يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول اي التقديم والتأخير في الاسمين الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو

ظاهر

ظاهر مثال الاول الاسود بن يزيد النخعي التابعي والثاني اثنان يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي المخضرم ومنه اي ومن هذا القبيل وفيه انه لم يظهر وجه الفصل عنه حتى يقال ومنه عبد الله بن يزيد وهو الخطمي ويزيد بن عبد الله لم يحضرني الآن ما يتميز به عن غيره ومثال الثاني اي التقديم والتأخير في الاسم الواحد ايوب بن سيار بفتح سين مهملة وتشديد تحتية وآخره راء وايوب بن يسار بفتح تحتية وسين مهملة مخففة الاول مدني مشهور اي معروف ليس بالقوي اي في الرواية فحديثه ضعيف والآخر مجهول فحديثه غير مقبول والله اعلم

خاتمة اي هذه المسائل الآتية المهمة في الرواية والدراية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب بعون الملك الوهاب فقد اشار الى كثرتها واختصاره على ذكر ضروريتها بقوله ومن المهم عند المحدثين اي النقاد الذين لهم همة في معرفة الاسناد معرفة طبقات الرواة اي مراتب مفترقة واصناف مختلفة للرواة باعتبارات متعددة وفائدته اي هذا النوع من المعرفة الامن من تداخل المشتبهين بالتثنية ويحتمل الجمع قال السخاوي كالمتفقين في اسم او كنية او نحو ذلك كما في المتفق والمفترق وامكان الاطلاع بالرفع عطف على الامن اي وفائدته امكان الوقوف على تبيين التدليس من اضافة المصدر الى مفعوله والوقوف بالجر عطف على الاطلاع وهو بمعناه لكن اختار الشيخ والا لو اكتفى بقوله على حقيقة المراد بواو العطف لكفى من العنعنة وهو الاتصال وعدمه قال التلميذ يعني هل هي محمولة على السماع او مرسلة او منقطعة والطبقة وهي في اللغة القوم المتشابهون على ما ذكره السخاوي في اصطلاحهم اي المحدثين وغيرهم جماعة عبارة عن اي من اهل زمان اشتركوا في السن اي ولو تقريبا كما صرح به السخاوي ولقاء المشايخ اي الاخذ عنهم وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي وهو غالبا لازم للاشتراك في السن نبه عليه السخاوي وربما يكون احدهما شيخا للآخر وقد يكون الشخص

الواحد من طبقتين باعتبارين اي بناء على حيثيتين مختلفتين كالمخضرمين كانس
بن مالك الانصاري جاء اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعمره عشر سنين خدمه عشر سنين
وكغيره من اصاغر الصحابة فانه اي انسا من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يعد اي يحسب في طبقة العشرة اي المبشرة وغيرهم من اكابر
الصحابة كابن مسعود مثلا قيد للمعدود والمعدود فيه ومن حيث صغر السن
يعد اي انس ايضا مثلا في طبقة من بعدهم اي غير العشرة من اصاغر الصحابة
كابن عباس وابن عمر وابن الزبير فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة اي
مطلقا جعل الجميع اي جميعهم من الصغير والكبير طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
وغيره فعلى هذا يكون الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية
واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا وهذا هو المستفاد من قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث ومن
نظر اليهم اي الى الصحابة باعتبار قدر زائد اي مرتبة وفضيلة زائدة لبعضهم
كالسبق الى الاسلام او الى الهجرة او شهود المشاهد عطف على السبق
الفاضلة كبدر واحد وبيعة الرضوان جعلهم طبقات بحسب ما يقتضيهم
من درجات والى ذلك اي لا الى غيره جنح اي مال ذهب صاحب
الطبقات اي المشهورة ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه
اجمع ما جمع اي من الكتب في ذلك اي في ذلك الباب من استيعاب الاصحاب
فجعلهم خمس طبقات والحاكم اثنتي عشرة طبقة الذين اسلموا بمكة كالخلفاء
الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة
الاولى ثم الثانية واكثرهم من الانصار ثم اول المهاجرين الذين لقوه
بقبا قبل دخول المدينة ثم اهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم اصحاب
بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد ثم مسلمة الفتح
كمعاوية وابيه ثم الصبيان والاطفال الذين رأوه صلى الله تعالى عليه وسلم

وهو ابو سفيان

يوم الفتح

يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وابي الطفيل قال
السخاوي ومنهم من يجعل كما قال ابن كثير كل طبقة اربعين سنة وقد يستشهد
له بما روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال طبقات امتي خمس طبقات
كل طبقة منهم اربعون سنة فطبقتي وطبقة اصحابي اهل العلم والايمان
والذين يلونهم الى الثمانين اهل البر والتقوى والذين يلونهم الى العشرين
ومائة اهل التراحم والتواصل والذين يلونهم الى الستين يعني ومائة اهل
التقاطع والتدابر والذين يلونهم الى المائتين اهل الهرج والحرب رواه
يزيد الرقاشي وابو معن وكلاهما في ابن ماجة وكذلك من جاء بعد الصحابة
وهم التابعون من نظر اليهم اي الى التابعين باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة
فقط جعل الجميع اي جميع التابعين طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا اي
كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء اي من حيثية
كثرته وقلته واخذه عن بعضهم وعدمه قسمهم بتخفيف السين اي جعلهم
منقسمين الى طبقات كما فعل ابن سعد اي ايضا حيث جعلهم ثلاث طبقات
وكذا مسلم في كتاب الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في
علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل
البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد
من اهل المدينة والطبقة الاولى من روى عن العشرة المبشرة بالسماع
منهم ولكل منهما اي من الناظرين او النظرين او الاعتبارين وجه اي وجيه
وتوجيه نبيه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم جمع الميلاد كمفتاح ومفاتيح
وهو كالمولد بمعنى وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو وكسر الفاء
وتشديد التحتية فيها وما قبله فردان من التاريخ اذ حقيقته الاعلام بالوقت
الذي يضبط به الوفيات والمواليد ويلحق منه المعمر من الكهل والكهل من
الشاب وما الحق بذلك من الحوادث والوقايع التي من افرادها الولايات

اصل وفاة وفية بتحريك الواو والفاء والياء
على وزن بقرة ولما كانت الياء حرف علة
سكنوها فصارت وفية فلما سكنت الياء
وانفتح ما قبلها قلبت الفا فقالوا وفاة
ولهذا لما جمعوه رجعوا به الى اصله فقالوا
وفيات بفتح الواو والفاء والياء كما قالوا
شجرة وشجرات. من وفيات الاعيان
للامام الصفدي

كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد والعباد ولانه بمعرفتها يحصل
الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم اي من الصحابة او التابعين وهو في نفس
الامر ليس كذلك اي كادعاه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون
في التاريخ فظهر انهم ادعوا الرواية عنهم بعد وفياتهم وايضا بهذه المعرفة
والمعرفة السابقة يعرف المرسل والمنقطع من المتصل ومن المهم ايضا معرفة
بلدانهم بضم اوله جمع بلد واوطانهم جمع وطن وهو اعم من الاول وفائدته
الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا اي لفظا وخطا لكن افترقا في النسب بفتحتين
وفي نسخة بالنسب ويمكن ان يكون بكسر اوله جمع نسبة ويؤيده ما في نسخة
بالنسبة اي بنسبتهما الى بلديهما المختلفين فيحصل التمييز اي تزكية وتجريحًا وفي
نسخة جرحًا بفتح الجيم وجهالة بفتح اوله والانحصار على الثلاثة لان الراوي
اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه بان يكون مشهورا بالديانة او مشهورا
بالفسق والخيانة او لا يعرف فيه شيء من ذلك اي مما ذكر من العدالة و
الفسق حيث لم يكن مشهورا باحدهما فيكون مجهول الحال ومن اهم ذلك
اي مما ذكر من المهمات بعد الاطلاع اي الوقوف على الحالات ومنها
الاطلاع على نفس الجرح معرفة مراتب الجرح اي ثم التعديل وبهذا يعلم
ان الجرح مقدم على التعديل كما سيجيء التصريح بذلك وانما يحتاج الى معرفتها
لانهم اي المحدثين من غير حذاقهم قد يجرحون بتشديد الراء اي ينسبون الى
الجرح الشخص اي الراوي وفي نسخة يجرحون بسكون الجيم وفتح الراء
اي يجعلونه مجروحا ومعيوبا بما اي بشيء من عيوب لا يستلزم رد حديثه
اي مروياته الشخص كله بل يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيئا من رده
وقد بينا اي ذكرنا مفصلا وبينا اسباب ذلك اي الجرح فيما مضى اي
من الكلام في صدر الكتاب وحصرناها اي الاسباب في عشرة اي
من المراتب وتقدم شرحها مفصلا والغرض اي المقصود من ذكره هنا ذكر

بين الراويين ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا هو وما بعده منصوبات على التمييز صح

الالفاظ

الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب اي المذكورة هناك وفي
كلامه تنبيه على ان دلالة هذه الالفاظ بعضها على اعلى المراتب وبعضها على
الادنى وبعضها على ما بينهما فيما سياتي انما هي بحسب اصطلاحهم والا ففي
حيث اللغة لا يكون في اكثرها دلالة على ترتيب المراتب وللجرح مراتب
اي ثلاثة اصالة وكثير تبعا وتفريعا اسوأها اي اقبحها الوصف بما دل
على المبالغة فيه ولا شك انه يتفاوت باختلاف مراتب المبالغة ولذا
قال واصرح ذلك اي ما ذكر من الاسوأ التعبير بافعل اي الموضوع للتفضيل
كاكذب الناس بكسر الباء على العمل وبضمها على الحكاية وفي معناه بل اشد
منه قولهم اشد الناس كذبا وكذا قولهم اليه المنتهى اي النهاية في الوضع
اي في افتراء الكذب بل هذا اشد من ما قبله وهو اي وكذا قولهم هو اي
فلان الراوي ركن الكذب ونحو ذلك كمنبع الكذب ومعدنه ثم دجال
بالرفع ويجوز جره قال محشي الدجال الكذاب ولذا سمي دجال المسيح
دجالا وفي القاموس دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران او عم
جسمه بالهناء ومنه الدجال المسيح لانه يعم الارض او من دجل كذب
واخرج وجمع وقطع نواحي الارض سيرا او من دجل تدجيلا غطى
وطلى بالذهب لتمويهه بالباطل او من الدجال للذهب لان الكنوز تتبعه
او من الدجال كسحاب للسرجين لانه ينجس وجه الارض او وضاع
او كذاب بتشديد العين فيهما على صيغة المبالغة لكنها دون افعل في
المرتبة لانها اي هذه الكلمات وان كان فيها نوع مبالغة لكنها اي مبالغتها
دون التي قبلها اي دون مرتبة ما قبلها في المبالغة لكن في دجال نظر فانه
ان اريد به دجال المعروف حملا عليه مبالغة او على التشبيه البليغ فانه لم يكن
دون التي قبلها فلا اقل ان يكون مثلها واسهلها اي الالفاظ الدالة
على الجرح قولهم فلان على ما في نسخة لين [illegible] بفتح اللام وتشديد التحتية

واصل الدجل الخلط وبه سمي مسيح الضلالة لخلطه الحق بالباطل فائق الزمخشري

في القبح لانها قد تستعمل لاصل الفعل هذا ما اختاره المؤلف تبعا لجمع [illegible]

المكسورة ورجع الضمير في اسهلها الى الالفاظ بناءً على انه يصح حمل قوله لين ومثله
على المرتبة ويمكن ان يكون الضمير عائداً الى المراتب كما هو مقتضى سوق الكلام
بان يقال اسهل المراتب ما يقال فيه لين اي له لينة في الرواية او ليس له قوة
في الديانة **او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال** اي مطعن وفي جعل سيئ
الحفظ في مرتبة طرفيه لا يخلو من اشكال فان الدارقطني قال اذا قيل لين لم يكن
ساقطاً ولكنه مجروح بشيء لا يسقطه عن عدم العدالة ونحو ذلك وبقي
اسواء الجرح واشد المراتب لا يخفى اما على ارباب معرفة المراتب فقولهم اي
المحدثين متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من
قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال فالمرتبة الثالثة فلان متهم
بالكذب او الوضع وفلان ساقط او هالك او ذاهب او ذاهب الحديث
وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا
عنه وفلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة او غير ثقة او غير
مامون ونحو ذلك والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال وفلان ضعيف او فيه ضعف
او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذاك او بذاك
القوي او ليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس
بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه
هذه المراتب الاربعة الخمسة لا يحتج بهم ولا يستشهد به ولا يكتب حديثه اصلا
انتهى وهذا الترتيب يحتاج الى التهذيب كما لا يخفى على اللبيب ومن المهم
ايضا معرفة **مراتب التعديل وارفعها** بالرفع اي ارفع مراتبه **الوصف** ايضا
اي كما سبق بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير **بافعل كاوثق الناس**
اي اكثرهم اعتمادا وفي معناه اعدل الناس او اثبت الناس اي حفظا
وعدالة او اليه المنتهى في التثبت اي التيقظ والاحتياط في الديانة والرواية
وفي معناه فلان لا يسأل عنه **ثم ما تأكد بصفة** من الصفات الدالة على التعديل
اي بلفظ ح

الا لا يسقط عن العدالة باسقاط العدم ظ

لان نفي السؤال عنه ادل على العدالة [illegible] وانما اثبت [illegible] يحتمل النقيض [illegible]

[illegible]

بان تكرر بعينه **او صفتين** اي متغايرتين فمثال الاول **كثقة ثقة** بكسر المثلثة
فيهما وحذف الواو منهما كعدة ودية من الوثوق وهو الاعتماد والحمل للمبالغة
كرجل عدل او بحذف مضاف اي ذو ثقة والتكرار للتاكيد او ثبت ثبت قال
السخاوي بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة
واما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع اسماء المشاركين له فيه لانه
كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ومن صيغ هذه المرتبة كانه مصحف
مصحف ومثال الثاني قوله **او ثقة حافظ** او عدل ضابط او نحو ذلك كثقة
ثبت وعكسه والحاصل ان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي
منه وعلى هذا فما زاد فيه على مرتبتين مثلا يكون اعلى منها كقول ابن سعد
في شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث قال السخاوي واكثر ما وقفنا
عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات
وكانه سكت لانقطاع نفسه انتهى يعني اراد التكثير والتاكيد دون الحصر
والتحديد **وادناها** اي اقل مراتب التعديل **ما اشعر** اي وصف اشار **بالقرب**
اي بكونه قريبا **من اسهل التجريح** وفي نسخة من اهل التجريح والظاهر انه
تصحيف فان الاشياء تتبين باضدادها **كشيخ** بالرفع اي هو شيخ ويجوز
جره اي كشيخ في قولهم فلان شيخ ويروى حديثه ويعتبر به اي وكذا
ونحو ذلك اي ما ذكر من العبارات كشيخ وسط او صالح او مقارب الحديث
بفتح الراء وكسرها او جيد الحديث او صويلح بالتصغير او صدوق ان شاء
الله اي مقيد بالاستثناء وبين ذلك اي المذكور من الارفع والادنى مراتب
اي كصدوق او نحوه لا يخفى قيل فالمرتبة الثالثة بل الرابعة ما افرد بصفة لم تؤكد
كثقة او حافظ او حجة او ضابط والرابعة قولهم لا باس به او ليس به باس
او صدوق او مامون او خيار فكل من قيل فيه المراتب الثلاث الاول
يحتج بحديثه ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه وينظر فيه قال ابن

ابن الصلاح لانه بهذه العبارة لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه واعلم انه جعل المصنف هنا المرتبة الاولى ما ذكر فيه افعل وهم لم يتعرضوا لذلك بل جعلوا المرتبة الاولى ما افرد بصيغة كثقة او ثبت وفي مراتب الجرح ما جعله ثانية وايضا وقع منهم اختلاف فبعضهم جعلوا ما هو في المرتبة الثالثة مرتبة ثانية وبعضهم عكسوا في المقال والله اعلم بحقيقة الحال وهذه اي المسائل الآتية بعد ذلك وهي قبول التزكية من عارف باسبابها الخ احكام تتعلق بذلك اي بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وانواعها وذكرتها اي المسائل الآتية هنا اي بعد مسائل الجرح لتكملة الفائدة اي لتكميل الفائدة المتعلقة لاحدهما بالاخرى فاقول اي في المتن **تقبل** بالتذكير والتأنيث وفي نسخة صحيحة ويقبل **التزكية من عارف باسبابها** اي باسباب التزكية من مراتب الجرح والتعديل لا من غير عارف تصريح بما علم ضمنا واعاده ليناط به قوله لئلا يزكي اي غير العارف بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة من بيان ما واختبار بالموحدة وعطفه للتفسير اي امتحان في الراوي وكذا الحكم في التجريح ولعله سكت عنه لانه هو الاصل في باب الرواية وان كان الاصل في باب الشهادة على عكس ذلك **ولو** وصلية اي ولو كانت التزكية صادرة **من مزك واحد** اشار الشارح الى انه صفة موصوف محذوف **على الاصح** اي بناء على القول الاصح اشارة الى ما قيل ان الشهادة تقبل بمزك واحد لحاقا لها بالتزكية في الرواية ويدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه تقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة واما تزكية العبد فقد قال القاضي ابو بكر يجب قبولها دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة خلافا لمن شرط انها اي التزكية لا تقبل الا

مطلب مباحث التزكية

قوله ان الشهادة تقبل الى قوله ويدخل فيه اقول الظاهر ان يقول بدل هذا القول هكذا اي كالرواية لا تقبل بمزك واحد الى قال انها بالتزكية في الشهادة ووجه الظهور لا يخفى على المتأمل كاتبه

من اثنين

من اثنين اي مزكيين الحاقا لها اي للرواية او للتزكية وهو ظاهر عبارته فقوله بالشهادة اي بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح وغيره في الاصح ايضا فانه الاصح ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفي معدل واحد ونقل عن ابي حنيفة وابي يوسف الاكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية وانما اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط التعدد والفرق بينهما اي بين مزكي الراوي ومزكي الشاهد ان التزكية تنزل بتشديد الزاي المفتوحة منزلة الحكم بالنصب على المصدرية فلا يشترط فيها العدد اذ تحصل بها عدالة الراوي ولا يحتاج فيها الى حكم آخر والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا وحاصل الفرق ان تزكية الراوي حكم بعدالته وتزكية الشاهد شهادة على عدالته فلا بد من العدد في الاخير دون الاول فتأمل ثم اشار الشيخ الى ما اتجه عنده من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التزكية مستندة الى النقل فقال ولو قيل يفصل بالتخفيف والتشديد اي يفرق ويميز بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة بكسر النون او فتحها من المزكي الى اجتهاده او الى النقل اي الرواية عن غيره لكان متجها بضم الميم وتشديد التاء وكسر الجيم اي متوجها وموجها وفي نسخة منتجا بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل من الخروج وتكلف محشي في معناه بناء على انها اصله وقال التنجح بالخاء المعجمة وبالجيم رشيد ثم بعلم بمعنى الوصول الى العلم والظاهر انه تصحيف وفي تصحيحه تكلف لانه امر التزكية وذكر لانها بمعنى التعديل انه كان اي التعديل الاول اي القسم الاول وهو المستند الى الاجتهاد فلا يشترط العدد اي فيه اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم حيث يحكم باجتهاده ورأيه لا بنقله عن احد فلا يحتاج الى عدد وان كان امر التعديل الثاني اي القسم الثاني

قوله اذ تحصل بها اي بالتزكية المنزلة منزلة الحكم ٥
قوله والشهادة تقع اي تزكية الشاهد منه

وهو المستند الى التقليد فيجرى فيه الخلاف اى المذكور فيما سبق ويتبين وتبين ك
اى ظهر من الفرح المذكور انه اى الثانى ايضا اى كالاول لا يشترط العدد
اى فيه لان اصل النقل اى فى الرواية ويؤيده كلام محشى اى نقل الحديث
بى وقال السخاوى سواء كان فى الرواية او التزكية لا يشترط فيه اى فى
المزكى العدد وكذا اى لا يشترط العدد فيما تفرع عنه اى فيما يترتب عليه
من التزكية او النقل الخاص وحاصله انه لا يشترط العدد فى قبول الخبر فلم يشترط
فى جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة والله تعالى اعلم ويفهم من قوله
ويتبين الخ ان قوله لكان متجها ليس بمرضى عنده بل المرضى عنده ان الواحد
يكفى فى الاجتهاد والنقل والله اعلم وينبغى اى يجب ان لا يقبل الجرح اى
التجريح والتعديل اى تجريح احد وتعديله الا من عدل متيقظ اسم فاعل من
اليقظة من باب التفعل اى من مستحضر ذى يقظة تحمله على التحرى
والضبط فيما يصدر عنه فلا يقبل بصيغة المفعول الجرح من افرط من اضافة
المصدر الى المفعول ولو جعل الضمير فى قوله فيه راجعا الى الراوى المذكور
ضمنا وجعل قوله مجرح من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى من لكان
من اضافة المصدر الى الفاعل وهو الاولى لسياق الكلام من سباقه ولحاقه
وقوله بما لا يقتضى متعلق بافرط والمعنى لا يقبل جرح من تعدى فى جرح راو
ممن يدعى انه مجرح بجرح لا يقتضى رد اى نوعا من الرد لحديث المحدث
كما لا تقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية اى من غير تيقظ و
تحر وتحفظ والقائم بهذا المنصب العظيم فائز بالثواب الجسيم والمقام
الكريم قال السخاوى رأى رجل عند موت يحيى بن معين النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم واصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم جئت لاصلى على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثى
ونودى بين نعشه هذا الذى كان ينفى الكذب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه

كذا بحثه المؤلف ورده الشيخ المناوى وغيره
بانه ليس لهذا التفصيل الذى ذكره فائدة الا نفى
الخلاف فى القسم الاول فقط • من شرح المناوى

وسلم

وسلم ثم رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى واعطانى وحبانى
وزوجنى ثلثمائة حوراء وادخلنى عليه مرتين وقيل فيه ذهب العلم بعيب
كل محدث وبكل مختلف من الاسناد وبكل وهم فى الحديث وبكل نعيم به
علماء كل بلاد انتهى وهو الذى وقع له انه حين لقنوا لا اله الا الله حدث بحديث
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه حين وصوله الا الله ووقع
دانه غسل على السرير الذى غسل عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهنيئا له ثم
هنيئا له وقال الذهبى وهو اى الذهبى من اهل الاستقراء التام اى التتبع الكامل
فى نقد الرجال اى خصوصا وقد قال لم يجتمع اثنان اى عدلان متيقظان من علماء
هذا الشان قط على توثيق ضعيف اى ممن اشتهر ضعفه فانه لم يوجد اثنان
اتفقا على توثيقه بل واحد او لم يوجد اصلا ولا اى ولا اجتمع اثنان كما ذكرنا
على تضعيف ثقة انتهى فى حاشية التلميذ قال المص فى تقريره يعنى يكون
سبب ضعفه شيئين مختلفين وكذا عكسه قلت لم يقع المص على علم ذلك
ولم يفهم المراد من قبل هذا من المصنف وانما معناه ان اثنين لم يتفقا فى
شخص على خلاف الواقع بل لا يتفقان الا على من فيه شائبة مما اتفقا
عليه انتهى والاظهر ان معناه لم يتفق اثنان من اهل الجرح والتعديل غالبا
على توثيق ضعيف وعكسه بل ان كان احدهما ضعفه وثقه الآخر او وثقه
احدهما ضعفه الآخر وسبب الاختلاف ما قرره المص بان يكون سبب ضعف
الراوى شيئين مختلفين عند العلماء فى صلاحية الضعف وعدمه فكل احد منهما
تعلق بسبب فنشأ منه الخلاف فعلم من هذا التقرير ان التلميذ لم يصب فى
التحرير ولم يفهم المراد مع انه المطابق لما ذكره فى الآل والمعاد وعبارتنا
شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير وهذا المعنى هو المناسب
لتعليله بقوله ولهذا كان مذهب النسائى انه لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع
الجميع اى الاكثر على تركه فان التعارض يوجب التساقط وكان النسائى

اى الاثنين من اهل
الجرح والتعديل كذا

ذهب الى ان العدالة مقدمة على الجرح عند التعارض بناء على ان الاصل هو العدالة
بخلاف الجمهور كما سيجيء وبهذا يندفع ما قال محشي اعتراضا على التعليل
فيه الا ان ما يتفرع على قول الذهبي انما هو ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على
تركه المحدثين اثنان او يترك حديث الرجل اذا اجتمع على تركه اثنان الا ما ذكره
من قوله يجتمع الجميع على تركه انتهى وقد ذكر شارح هنا ما لا طائل تحته ولما
كان منشأ تضعيف الثقة وتوثيق الضعيف انما هو التساهل في تحقيق
سببه والا لما وقع الخلاف فيما يتعلق به قال وليحذر المتكلم اي من اهل الجرح
والتعديل في هذا الفن اي فن الحديث من التساهل اي من تساهله و
عدم تحقيقه في الجرح والتعديل اي لاحد من الرواة فانه اي المتكلم ان عدل
بالتشديد اي نسب راويا الى العدالة بغير تثبت اي بغير دليل وبرهان وتعليل
وبيان كان اي المتكلم كالمثبت حكما ليس بثابت وانما قال كالمثبت
لانه بنى حكمه على سبب لكنه تساهل فيه فيخشى عليه ان يدخل في زمرة
من روى حديثا وهو يظن انه كذب لانه مع التساهل فيه لم يحصل له
غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه انه ظن انه كذب وانما هو توهم انه
صدق فلا ينفعه حينئذ فان بعض الظن اثم وان جرح بالتشديد
اي نسب راويا الى الجرح بغير تحرز تفعل من الحرز بتاخير الزاي عن الراء
وهو التحصين والظن الغالب او معناه بغير احتراز واحتياط او معناه بغير
تحفظ فانه يقال تحرز نفسه اي جعله في حرز واما قول محشي هو بالراء المهملة
والزاي المعجمة اي التحرز فهو حاصل المعنى لا ما اصل المبنى اقدم اي دخل بجراة
على الطعن اي القدح في مسلم بريء يحتمل ان يكون صفة مشبهة على زنة
فعيل وان يكون فعلا ماضيا بكسر الراء اي متبرئ من ذلك اي في نفس او نزه
الامر او باعتبار غلبة الظن ووسمه عطف على اقدم او حال من فاعله اي
اعلمه وشهره ووضحه بميسم سوء اي بعلامة مذمومة والميسم بكسر الميم

الذي

الذي اكثر ما يريدها العلامة الحاصلة بها مجاز اي يبقى عليه اي على صاحبه ومماته وعلى
اتباعه وذرياته عارة اي ما يعير به ابدا اي دائما بحسب الظاهر عند الناس وان
كان مبرأ في الحقيقة عند الله وكذا عند العارفين بحاله وحسن فعاله والآفات
اي الكثيرة تدخل في هذا اي هذا الباب من هذه الوتيرة تارة من الهوى اي هوى
النفس من الحسد والغل والغش الكامنة في الباطن والغرض الفاسد من
العداوة والتعصب المذهبي والرياء والسمعة مما يتخلص من تزكية النفس
كما هو مشاهد في كثير من المتاخرين وكلام المتقدمين اي من السلف والخلف
الصالحين سالم من هذا غالبا اي مع احتمال غيره نادرا وتارة من المخالفة في
العقائد فان بعض اهل السنة يطعنون في الراوي اذا كان رافضيا او خارجيا
او غيرهما مع كونه ظاهر العدالة نظرا الى بدعته واما الروافض والنواصب فلعلهم
فهم ما يعتبرون رواة اهل السنة بالكلية بل لا يقولون بعدالة اكثر الصحابة
فضلا عن غيرهم ولذا لم يلتفتوا الى حديث الشيخين وغيرهم واما جهلتهم
فيكفرون اهل السنة اما في اعتقادهم واما في ارتكاب الكبائر على مقتضى
مذهبهم وهو اي ما ذكر من ان الطعن في الراوي تارة يكون لمخالفة العقيدة
موجود كثيرا قديما وحديثا اي في كلام المتقدمين والمتاخرين وان كان في الحديث
حدث اكثر ولا ينبغي اي لا يجوز اطلاق الجرح بذلك اي بما ذكرناه من مخالفة
العقيدة فانه يختل به الدراية لا لفساد ارباب الرواية ولذا وجد الشيعي
والناصبي في رجال الشيخين فقد قدمنا تحقيق الحال وبسط المقال في رواية
المبتدعة اي وانهم كانوا اهل الجهالة والضلال وقال ابن دقيق العيد الوجوه
التي تدخل عنها الافة خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وفي تواريخ
المتاخرين كثيرة والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة
واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر اوجب كلام بعضهم في بعض
والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم

بعلوم الاوائل وقد فيها الحق كالحساب والهندسة والطب وقد فيها الباطل
كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ بالذم مع عدم
الورع وقد عقد عبد البر في كتاب العلم بابا للاقران والمتعاصرين بعضهم في
بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح والجرح بفتح الجيم
بمعنى التجريح مقدم على التعديل اي عند التعارض والا فالاصل ان يكون الراوي
عدلا تحسينا للظن بالمسلم واطلق ذلك اي التقديم المقيد بوقت التعارض
جماعة اي من الاصوليين لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولانه
الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر الحال وهو يخبر عن امر باطن خفي
عن الاخر نعم ان عين سببا نفاه المعدل فلا يعتبر فانهما متعارضان ولكن
محله اي محل تقدم الجرح على التعديل ثابت عند المحققين على وجه التفصيل فيكون تقديم الجرح على التعديل مقيدا بالقيدين
وهو انه ان صدر اي الجرح مبينا اي مفسرا من عارف باسبابه اي الجرح احدهما بالاتفاق والآخر على الاختلاف ط
لانه ان كان غير مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالته اي وانه كان يقدح فيمن
لم يعرف حاله كما سيأتي في كلامه وانما لم يقدح من غير بيان في ثابت العدالة
لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح بناء على امر اعتقده جرحا والحال
انه ليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه وان صدر اي الجرح
من غير عارف بالاسباب لم يعتبر اي جرحه به اي بالاجمال من غير تفسير
ايضا اي كما لم يعتبر من العارف بها بل هذا بالاولى كما لا يخفى فان خلا المجروح
عن التعديل وفي نسخة صحيحة عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين
السبب بان يقول متروك او ليس بالقوي او نحوهما اذا صدر من عارف
احترازا من غيره على المختار لانه اذا لم يكن فيه اي في الراوي تعديل ام ما يعدله
كان وفي نسخة كانه وفي نسخة فهو كان في حيز المجهول والاظهر ان يقال
في حيز الجهالة او كان مجهولا واعمال قول الجارح اي اعتباره حينئذ اولى
من اهماله اي تركه بخلاف ما تقدم من ان اهماله اولى من اعماله في حق ثابت

العدالة

العدالة لما سبق من العلة وقال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف اي فيكون
متوقفا في هذا ايضا او المثل زائد كما زيد في امثاله فيكون اشارة الى انه غير المختار
فصل اي هذا المبحث الآتي نوع من جنس هذا الباب منفصل عما قبله لمغايرة
ما بينه وبينه او لطول الفصل عن ذكر المبهم وهو اظهر والا فما بعده عطف على
ما قبله متنا وشرحا كما اشار اليه بقوله ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى
المسمين بضم الكاف وفتح النون جمع كنية وهي ما صدرت باب او ام المسمين
والمسمين جمع المسمى بفتح الميم المشددة ممن اي من جملة من اشتهر
باسمه وله كنية لا يؤمن صفة اخرى لمن ان يأتي اي المشتهر في بعض الروايات
مكنى بصيغة اسم المفعول اي بكنيته لئلا يظن انه آخر علة لكون معرفتها من المهم
قيل ومثاله حديث رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا
من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة وقال الحاكم عبد الله بن شداد هو نفسه
ابو الوليد بينه علي ابن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه
مثل هذا الوهم قلت يمكن دفعه بان يقال ان عن زائدة من سهو قلم النساخ
او وهم بعض الرواة ومنهم الحاكم فانه كثير الوهم على ما ذكروه عنه وهذا على تقدير
تسليم ان يكون المراد بابي الوليد هو نفس شداد والا فلا محظور ان يكون لـ
شداد ابن يكنى بابي الوليد ويروي عن غيره المكنى بابي الوليد وعلى تقدير وجود
عن وعدم تغايرهما يمكن ان يكون بدلا عن شداد وباعادة الجار لزيادة البيان والعجب
من شارح حنفي ذكر هذا المثال بصيغة الجزم وسكت عن جوابه وتحصيل صوابه
ومعرفة اسماء المكنين اي المشتهرين بالكنية وهو عكس الذي قبله واعلم
ان العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم
ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما دل على
رفعة المسمى او ضعته وهذا على ما اختاره السيد الشريف واما ما ذكره

العلامة التفتازاني فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قوله و
معرفة من اسمه كنيته كابي بلال وابي حصين بفتح الحاء وهو اي هذا النوع
او من اسمه كنيته قليل و في نسخة صحيحة وهم بناء على ان من جمع المعنى
مفرد اللفظ وقليل اما بناء على لفظه او لكونه فعيلا يستوي فيه المفرد والجمع
وانه كما انه قد يقال قليلون وهو ضربان الاول من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه
كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره وكابي حصين بفتح الحاء المهملة
ثم مهملة مكسورة الراوي عن ابي حاتم الرازي فقال كل واحد ليس لي اسم
اسمي وكنيتي واحد والثاني من له كنية اخرى غير الكنية التي نزلت منزلة
الاسم وصارت الثانية كنية لها ولذا قال ابن الصلاح كان للكنية كنية اخرى
ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو
محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو
بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح وذكر الخطيب لا نظير لهذين
الاسمين في تسميته بلفظ الكنية مع كنية اخرى قال ابن الصلاح وقد قيل لا كنية
لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى وكذا ضعفه العراقي فهو من قبيل من
اسمه كنيته وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وابو جعفر الطبري وصحح المزي
وقيل اسمه محمد او المغيرة وكنيته ابو بكر و معرفة من اختلف في كنيته
اي دون اسمه بان قيل كنيته كذا وقيل كنيته غير ذلك و هم بصيغة الجمع هنا
كثير فاجتمع له من الاختلاف كنيتان فاكثر قال ابن الصلاح ولعبد الله ابن
عطاء الابراهيمي الهروي من المتأخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد
الحب بلا خلاف في اسمه واختلف في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل
ابو خارجة وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابي الطفيل وكذا من اختلف في اسمه
دون كنيته وهو عكسه كابي بصرة الغفاري اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا
على الاصح وقيل زيد وقيل بصرة بن ابي بصرة و معرفة من كثرت كناه جمع

كنيته

كنية مضاف الى الضمير اي له كنيتان او اكثر كابن جريج بالجيمين والرائين بينهما مصغرا
له كنيتان ابو الوليد وابو خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز وكمنصور بن عبد المنعم
الفراوي بفتح الفاء على المشهور وقال ابن السمعاني وغيره بضمها نسبة
لبلدة من ثغر خراسان له كنى ثلاث ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم حتى يقال
له ذو الكنى اقول لو قيل له ابو الكنى لكان باللطافة اولى او كثرت نعوته
والقابه اي ومن المهم معرفة القاب المحدثين اذ ربما وهم العاطل من
معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد (الراوي) اثنين لانه قد يكون ذكر مرة باسمه ومرة
بلقبه فالمراد بالنعوت الالقاب كذا قيل والظاهر ان النعوت اعم من
الالقاب فيشمل النسبة الى القبيلة والبلد والصنعة وقد وقع ذلك الوهم
لجماعة من الحفاظ كعلي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش
فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما
اثنين وقال الخطيب في الموضح وعبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادا
وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل وغيره ثم الالقاب
بالمعنى الاعم ينقسم الى ما يجوز ذكره في الرواية وغيرها سواء عرف بغيره
ام لا وهو ما لا يكرهه صاحبه كابي تراب لقب علي بن ابي طالب لقبه به
النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الملاطفة لما خرج من عند فاطمة رضي الله عنها
غضبان ورقد في موضع على التراب فقال له قم ابا تراب وما كان له
رضي الله عنه اسم احب اليه منه مع ان من القابه ابو الحسن وابو الحسين
والى ما لا يجوز ذكره ان كان معروفا بغيره ويجوز ان لم يعرف بدونه للضرورة
وبقدر الحاجة كالاعمش والاعرج وكمعاوية بن عبد الكريم احد الاكابر
المحدثين قيل له الضال لانه ضل في طريق مكة ثم الالقاب ايضا قد يعرف سبب
التلقيب بها وقد لا يعرف و معرفة من وافقت كنيته وهي ما صدر
بالاب ونحوه اسم ابيه اي موافقة جزئية كابي اسحق ابرهيم بن اسحق

المدائنى بفتح الدال قال المص المدينى نسبة الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينسبه من هذا الا على ابن المدينى فانه والده من اهل المدينة نقله تلميذه احد
اتباع التابعين بالتجريد اى من ابى السمح ويجوز الرفع والنصب فيه كما هو ظاهر
والمذكور فى امثلته وفائدة معرفته اى معرفة الموافق المذكور او معرفة هذا
النوع المسطور نفى الغلط عمن نسبه لحديث او الراوى الى ابيه اى ابى الراوى
فقال اى من نسبه اخبرنا ابن السمح فنسب بصيغة المجهول اى فنسب الجاهل
بمعرفة الناسب العالم بمعرفته الى التصحيف الاظهر التحريف وان اى
والى القول بان الصواب اى انه يقال اخبرنا ابو السمح والحال ان كليهما صواب
ولا تحريف فى الانتساب او بالعكس كاسحق بن ابى اسحق وفائدته الامن
من القلب والتبديل وكانه اكتفى عن ذكر التعليل باشارة العكس السبيعى
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتية فعين مهملة منسوب الى قبيلة
من اليمن سكنوا الكوفة او وافقت كنيته كنية زوجته كابى ايوب
الانصارى وام ايوب صحابيان مشهوران فانه يخاف من التحريف او التبديل
او وافق اسم شيخه اسم ابيه اى ابى الراوى كالربيع بن انس عن انس
هكذا يأتى فى الروايات فيظن اى الظان انه يروى عن ابيه كما وقع فى الصحيح
عن عامر بن سعد عن سعد اى ابن مالك ابن وقاص وهو اى سعد ابوه اى ابو
عامر وليس اى ذلك كذلك او الحال انه ليس انس شيخ الربيع بالرفع على انه بدل
او عطف بيان والده بالنصب خبر ليس بل ابوه اى انس المذكور بكرى
بفتح موحدة وسكون كاف منسوب الى بكر ابن وائل وشيخه انصارى وهو
اى شيخه انس بن مالك الانصارى المشهور اى بانه خادم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس الربيع المذكور من اولاده اى من اولاد انس هو
ومنه ما يظنه الجهلة بمعرفة الرجال ان مالك بن انس صاحب المذهب
هو ابن انس بن مالك وليس كذلك ومعرفة من نسب الى غير ابيه

اى

اى اجنبى لسبب كالمقداد بكسر الميم بن الاسود نسب الى الاسود
اى ابن عبد يغوث الزهرى اى القرشى الكوفى وفى نسخة لانه تبناه تفعل
مصنوع من الابن قال محشى وكذا شارح لانه كان المقداد ولد زوجة الاسود
انتهى وفيه ان مثله يقال له الربيب واما التبنى انما يستعمل فى الولد الاجنبى
بجعله ابنا له كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسبة الى زيد والقضية
مشهورة والايات فى القصة مسطورة وانما هو اى المقداد ابن الاسود
فى الحقيقة المقداد بن عمرو اى ابن ثعلبة الكندى من اهل اليمن قال المص
وقد نسب عمرو الى كندة وليس منها وانما هو نزل الى كندة فنسب اليها
فاتفق له ما اتفق لولده نقله التلميذ او نسب الى امه كابن علية بضم
مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهو اى ابن علية اسمعيل بن ابراهيم
بن مقسم بكسر اوله وسكون القاف وفتح المهملة احد الثقات ذكره
على سبيل الاستطراد والا فلا دخل له فى المراد وعلية اسم امه وقيل ام امه
اشتهر بها وكان اى مع اشتهاره المستلزم لذكره يحب ان يقال وفى
نسخة لا يحب ان يقال له ابن علية ولعله لذكر امه فانه مكروه طبعا
ومروة وعادة او لكون النسبة اليها موهم لخلل نسبه وعلى التقدير يشكل
تعليله بقوله ولهذا كان يقول الشافعى اخبرنا اسمعيل الذى يقال له ابن
علية اى بصيغة غير الجزم والظاهر انه يقال ولهذا اى لكونه اشتهر بها وكانه
لا يحب ان يقال له كان يعبر الشافعى عنه بنسبة التلقيب الى غيره براءة
لذمته وايضا كالروايته هذا وجعل ابن الصلاح والنووى من نسب
الى غير ابيه شاملا للاقسام الاربعة احدها ما ذكره المص والآخران منه
نسب الى جده ومن نسب الى جدته فالاول كابى عبيدة بن الجراح والثانى
كيعلى بن منية بضم ميم وسكون نون وتحتية مفتوحة على وزن ركبة وهى
ام ابيه وكان المص اقتصر على القسمين وجعل القسم الثالث والرابع

الراء وسكون الهاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة وقد يقع ذلك اي
التوافق المفهوم من اتفق او ما ذكر من الموافقة للراوي وشيخه معا اي لاسميهما
جميعا او يقع اتفاق اسمه واسم ابيه وجده وقال المحشي اي وقد يقع اتفاق الاسم
اسم الجد واسم الاب اسم اب الجد ثم قال وكان الصواب ايراد ذلك متقدما على
قوله او اسم الراوي انتهى وهو مخطئ في تخطئته فان المثال الآتي شامل للتصوير
غير مختص بما ذكر كما بي العلاء وبفتح المهملة الرهدان قال المص هو بالتحريك والميم
والذال المعجمة نسبة الى البلد وبسكونها واهمال الدال النسبة الى القبيلة ومن اوله
ما في الكتاب نقله تلميذه العطار اي بايع العطر والطيب او صانعه مشهور
بالرواية عن ابي علي الاصفهاني المتقدم ضبطه الحداد اي صانع الحديد وكل منهما
اي من الراوي والشيخ اسمه الحسن بن احمد ابن الحسن بن احمد فاتفقا في الكنية
فان احدهما ابو العلاء والآخر ابو علي والنسبة الى البلد اي الاصفهاني والهمداني
والصناعة لكون احدهما حدادا والآخر عطارا وصنف فيه اي في هذا النوع
ابو موسى المديني بالياء جزءا حافلا اي كراسا او مجلدا جامعا لامثلة هذا النوع
ومعرفة من اتفق اسمه شيخه والراوي اي اسم الراوي عنه اي عمن اتفق
والمراد شيخه ففيه مسألة لا تخفى وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
اي وكان ينبغي له ان يتعرضه وكانه للطافته خفي عليه فما التفت اليه
وفائدته رفع اللبس بفتح اللام اي الخلط والاشتباه عمن يظن ان فيه تكرارا
بفتح اوله والانقلاب اذا قال مثلا عن تلميذ مسلم عن البخاري عن مسلم فيظن
فيه التكرار بان يكون المراد من المسلمين واحدا او الانقلاب باعتبار ان التلميذ
كيف يكون شيخا فمن امثلته اي امثلة هذا النوع البخاري عن مسلم وروى عنه
اي عن البخاري مسلم فشيخه اي شيخ البخاري مسلم بن ابراهيم الفراديسي بكسر
الفاء ثم راء بعده الف ثم دال مهملة ثم تحتية ساكنة فسين مهملة فياء النسبة
البصري بفتح الموحدة وكسرها والراوي عنه اي عن البخاري مسلم بن الحجاج

بفتح

بفتح اوله وتشديد الجيم الاولى القشيري بالتصغير نسبة لقشير وهو ابو قبيلة صاحب
الصحيح اي المشهور وهو احد الصحيحين او من جملة الصحاح الست وكذا
وقع ذلك اي وقع مثل ذلك من اشتراك الاسمين المخصوصين بالمسلمين
واختلاف الجسمين لعبد بن حميد بالتصغير احد المخرجين ايضا اي كما وقع للبخاري
روى اي ابن حميد عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه اي عن ابن حميد مسلم بن الحجاج
في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها كحدثنا عبد بن حميد عن مسلم ومنها اي ومن
امثلته يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام اي ما وهما متغايران
فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه اي من طبقته والراوي عنه هشام
بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية
ثم واو بعدها الف ممدودة وياء النسبة ومنها ابن جريج بالجيمين مصغرا الاظهر
انه يقول وكذا وقع ذلك لابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام
فالاعلى اي شيخه ابن عروة والادنى اي تلميذه ابي يوسف الصنعاني بفتح
الصاد المهملة وسكون النون الاولى فعين مهملة ومنها الحكم بفتحتين ابن عتيبة
روى عن ابن ابي ليلى وفي نسخة وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن
والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور اي الموصوف بالاعلى وامثلته اي امثلة
هذا النوع كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة
اي من الكنى والالقاب اعم من ان يكون اصحابها ثقات او ضعاف مذكورة
في كتاب دون كتاب وبهذا اندفع اعتراض التلميذ بقوله ان كان المراد بالمجردة
التي لا تتقيد بكونهم ثقات او ضعفاء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله
فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى لكن لا يخفى ان الدفع انما يتم لو ثبت ان جمع
الائمة مختص بمن لم يكن له كنية او لقب او بمن لم يشتهر باحدهما والظاهر
ان جمعهم اجمع واعم والله اعلم وقد جمعها اي الاسماء المجردة كلها جماعة
من الائمة اي من علماء الرجال لكن باختلاف فمنهم من جمعها بغير قيد اي بكونها

لا بكونهم

اقول ولكنه تفنن

هكذا في اكثر النسخ بالبائين المثناتين التحتيتين بعدهما نون واما في بعض النسخ فبالتاء المثناة الفوقية ثم الياء المثناة التحتية ثم الباء الموحدة موضع النون والله سبحانه اعلم

او ضعافا ظ

ثقات او ضعفاء كابن سعد في الطبقات [redacted] وابن ابي خيثمة بفتح الخاء
المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة والبخاري في تاريخيهما اي تاريخ ابن سعد والبخاري
وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل اسم كتاب له فانهم ذكروا الاسماء كلها في تصانيفهم
من غير تفرقة بين ثقتهم وضعيفهم ومنهم اي ومن الائمة التي جمع الاسماء المجردة
من افرد الثقات اي بالتصنيف لانهم المقصود وهم الاصل في الوجود كالعجلي
بكسر المهملة وسكون الجيم وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وابن
شاهين بكسر الهاء ومنهم من افرد المجروحين لانهم اقل وضبطهم اتم ومعرفتهم
اهم كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص اي فذكر اسماء
رجال ذلك الكتاب كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي بفتح اوله ورجال مسلم لابي
بكر بن منجويه بفتح ميم وسكون نون ثم جيم مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتية
فهاء تانيث مفتوحة ورجالهما اي وكرجال الشيخين معا اي جميعا لابي الفضل
بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية بعدها الف
ونون وياء نسبة وكذا رجال الترمذي والنسائي لجماعة من المغاربة قال التلميذ
من هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقي له لكل منها كتاب مفرد انتهى وكذا رجال
مشكوة المصابيح لمصنفه ورجال الستة الصحيحين الخ بدل مما [redacted] قبله
وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي بفتح ميم وسكون
القاف وكسر الدال في كتاب الكمال وفي نسخة في كتابه الكمال اي المسمى بالكمال في
معرفة الرجال ثم هذبه اي لخصه بحذف الزوائد المزي نسبة الى مزة بكسر ميم
وتشديد زاي بلد بالشام في تهذيب الكمال اسم كتابه وقد لخصته اي زيادة
على تلخيصه وزدت عليه اشياء كثيرة اي من الامور المهمة المتعلقة بضبط الاسما
ومعرفة الرجال وسميته تهذيب التهذيب وجاء اي من كمال اقتصاره مع ما اشتمل
عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل اي الاصل الاول وهو الظاهر او الاصل الثاني
وهو بعيد لانه وان لخصه زاد عليه فلا يظهر وجه نقصانه عنه بهذا المقدار

من المهم

من المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة قال تلميذه وهي التي لم يشارك من
تسمى بشيء منها غيره فيها وقد صنف فيها اي بخصوصها والا فالظاهر
ان الجوامع المتقدمة شاملة للاسماء المفردة الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي
[redacted] بفتح موحدة وسكون راء وكسر دال مهملة وسكون تحتية فجيم فياء
نسبة فذكر اشياء اي كثيرة كما في نسخة فتعقبوا اي اعترض النقاد عليه
اي على الحافظ المذكور او تصنيفه المسطور بعضها اي في بعض الاشياء
من ذلك اي من جملته قوله صغدي ابن سنان بكسر اوله احد الضعفاء خبر
مبتداء مقدم وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين
المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب اي
اصله صغدي ونحوه وليس هو فردا اي شخصا واحدا بل هو نوع من انواع العلم
تحته افراد فاطلاق التصحيف عليه غير صحيح ولذا تعقبوا عليه وقد قال ابن
الصلاح انه الحاكم فيه على خطر من الخطاء والانتقاض فانه حصر في باب
واسع شديد الانتشار ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي
وثقه بتشديد المثلثة اي زكاه ابن معين بفتح الميم احد الائمة النقادين
وترجم بالتشديد او التخفيف اي ميز بينه اي بين صغدي هذا وبين الذي
قبله اي المذكور في المتن فضعفه اي حكم عليه بالضعف قال التلميذ يعني ابن
ابي حاتم انتهى والظاهر ان الضمير راجع الى ابن معين على طبق فرح فتأمل
فانه تعالى معين وفي تاريخ العقيلي بالتصغير صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة
قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه اي صغدي بن عبد الله هو الذي
ذكره ابن ابي حاتم يعني ووثقه قال التلميذ يعني الصغدي الكوفي انتهى وهو
ظاهر لان ما قبله هو صغدي بن سنان فتعين الكوفي وتبين انه مختلف
في ضعفه لكن تعقبه الشيخ بقوله واما كونه العقيلي ذكره اي صغدي الكوفي
في الضعفاء اي مع توثيق ابن معين وتقرير ابن ابي حاتم فانما هو لضعفه

نشأ للعقيلي الحديث الذي ذكره اي ذكره العقيلي عنه وليست الآفة
اي آفة الضعف وعلته وسببه منه اي من الصعدي بل هي اي الآفة من الراوي
عنه اي عن الصعدي وعني بالراوي عنبسة بفتح مهملة وسكون نون وفتح موحدة
ابن عبد الرحمن والله اعلم اي بحقيقة الاقوياء والضعفاء ومن ذلك اي ومن
جملة ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع بكسر زاي
وسكون نون فموحدة الجذامي بضم الجيم له اي لسندر صحبة ورواية اي
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجمع بينهما لانه لا يلزم من الصحبة الرواية
والمشهور انه يكنى بصيغة المجهول مشددا او مخففا اي يسمى باسم الكنية
ابا عبد الله وهو اسم فرد بالوصف لم يتسم بفتح حرف المضارعة وتشديد
الميم وفي نسخة بتشديد التاء وكسر السين اي لم يتصف به غيره فيما نعلم
اي والله تعالى اعلم بما لا نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل اي في كتابه المسمى بالذيل
على معرفة الصحابة كتاب لابن منده بفتح ميم وسكون نون سندر
وفي نسخة وسندر ابو الاسود روى اي ابو موسى له اي لسندر حديثا
وتعقب بالبناء للمجهول اي اعترض عليه ذلك اي ذلك المذكور بانه
اي بان سندر انما هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور اي
الذي رواه ابو موسى محمد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الجيزي بكسر الجيم
وسكون التحتية بعدها زاي منسوب الى الجيزة موضع معروف بمصر في تاريخ
الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت اي بينته
ذلك في كتابي في الصحابة اي في معرفتهم وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة
كابي العبيدين بالتصغير والتثنية واسمه معوية بن سبرة بضم المهملة وفتح الموحدة
والراء والالقاب مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد لانه كان ضعيفا
في جسمه ومثل القوي لقب به الحسن بن يزيد لقب بذلك لقوته على العبادة
والطواف حتى قيل انه بكى حتى عمي وصلى حتى حدب وطاف حتى اقعد

كان

كان يطوف كل يوم سبعين اسبوعا ذكره السخاوي وهي اي الالقاب
تارة تكون بلفظ الاسم كانف الناقة واشهب وكسفينة بمهملة وفاء
كمدينة هو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقبه بذلك لكثرة ما حمل
في بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما مما يعجز رفقته عن حمله واسمه
مهران وتارة بلفظ الكنية وانما تقع بلفظ الكنية لمشابهتها اللقب في المعنى
من اجل الرفعة او الضعة كابي بطين وابي تراب وقد تقع اي الالقاب تارة
بسبب عاهة اي آفة كالاعمش من العمش وهو ضعف البصر في العين [illegible]
مع سيلان الدمع في اكثر اوقاتها وكالاعرج والاعشى او حرفة كالبزاز
والعطار او صناعة كالخياط والصباغ وفيه ان كلا من الاسم والكنية واللقب
قسيم للآخر وتقدم جوابه فتدبر وتذكر وكذا معرفة الانساب وهي تارة
تقع الى القبائل جمع قبيلة وهم بنو اب واحد وهو في نسخة وهذا اكثر
الانساب وفي نسخة وهي اي الانساب الى القبائل في المتقدمين اكثر
وفي بعض النسخ اكثري اي منسوب الى الاكثر بالنسبة الى المتأخرين قال المص
لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن
والقرى غالبا بخلاف المتأخرين نقله التلميذ وتارة الى الاوطان جمع وطن
وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة او سكة وللفرق فيمن ينسب الى محل
بين ان يكون اصليا منه او نازلا فيه او مجاورا له ولذلك تتعدد النسبة اليه
بحسب الانتقال ولا حد للاقامة المسوغة للنسبة بزمن وان ضبطه ابن المبارك
باربع سنين فقد توقف فيه ابن كثير وهذا اي الانساب الى الاوطان
لحصول التمييز بين الاقران اكثر بالنسبة الى المتقدمين وهذا الفن مما يفتقر في المتأخرين صح
اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم فانه قد يتميز به المهمل ويتبين
به المجمل ويظهر الراوي المدلس ويعلم منه التلاقي بين الراويين وغير ذلك
من مظان الطبقات وتواريخ البلدان ومعرفة الانساب وفيها تصانيف

كثيرةٌ وقد كانت العرب تنتسب الى قبائلها غالبًا فيقال القرشي البكري
فلمّا جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من انسابهم
فلم يبق لهم غير الانتساب الى البلدان انتسبوا اليها ثم منهم من كان
نقله من بلدٍ الى بلدٍ فاريد الانتساب اليهما فيقال المصري الدمشقي والاحسن
ان يقال ثم الدمشقي لمراعاة الترتيب ومن كان من اهل قرية من قرى
بلدةٍ يجوز ان ينتسب الى القرية فقط او الى بلدة تلك القرية او الى ناحيتها
او الى اقليمها وله الجمع فيبدأ بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلدة ثم القرية
فيقال المصري الصعيدي المنادي الخصوصي فالخصوص قرية والمنية بلدة
والصعيد ناحية المنية ويجوز العكس اذ المقصود التعريف والتمييز وهو
حاصل وكذا في النسب الى القبائل يبدأ بالعام ثم بالخاص ليحصل بالثاني
فائدة لم تكن لازمة من الاول فيقال القرشي ثم الهاشمي دون العكس
لعدم الفائدة ح لاستلزام الهاشمي القرشي فان قيل فكان ينبغي ان
لا يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى على الناس كون الهاشمي
قرشيًا كذا قاله شارح وهو منقوض بعدم جواز العكس فالصواب في الجواب
انه يقال يستفاد بذكر الاعم معنى عام ثم ذكر الاخص يفيد زيادة فائدة لم تكن
مستفادة من الاعم على وجه الاجمال والتبيين الذي هو اوقع في النفس
وليس كذلك ذكر الاعم بعد ذكر الاخص الا بالنسبة الى الجاهل بقضية الاعمية
والاخصية ولا عبرة به عند اهل العلم نعم قد يظهر هذا الخفاء في البطن الخفي
كالاشهلي من الانصاري ومع هذا انهم قد يقتصرون على العام وقد يقتصرون
على الخاص وهو قليل والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بصيغة التذكير
في النسخ الصحيحة بناءً على ان النسبة مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث
او بتأويل الانتساب ولا يبعد ان يكون الضمير راجعًا الى الوطن **بلادًا** جمع
بلدٍ **او ضياعًا** بكسر الضاد جمع ضيعة بفتحها وهي المزرعة **او سككًا** بكسر

السين المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي المحلة والطريق لكنه اوسع من
الزقاق وكان الاولى ذكر هذه الاشياء بصيغة الافراد لمناسبة الوطن ولمراعاة
قوله **او مجاورة** وهي كما قبلها منصوبة على التمييز ويمكن ان يكون خبر يكون
بتقدير مضاف اي نسبة بلاد لكن يشكل ان المجاورة مقابلة للتوطن
الظاهر الا ان يراد به المعنى اللغوي والاظهر ان المنصوبات تمييز من الاوطان
اي يقع الانتساب تارةً الى الاوطان من جهة توطن البلاد والضياع او السكك
او من جهة المجاورة في احديها لكن اختل الكلام بمزج الشرح في المرام وانما
جمع الاوطان لارادة الانواع ومقابلة الجمع بالجمع والا فلا ينتسب احد الى الاوطان
الا نادرًا وكذا قوله **وتقع الى الصنائع** والصناعة بالفتح اخص من الحرفة لانه
الصناعة لا بد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى
الاصطلاح الكاشف عن الصنعة المعنوية من العلوم العقلية والنقلية كما
كالخياطة اي مباشرها كالخياطة **والحرف** بكسر ففتح جمع حرفة **كالبزاز** ارباع كالخياط خ
البز من غير مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل والنسج **ويقع فيها** اي
في الانساب المنسوبة الى القبائل والاوطان والصنائع والحرف او في النسبة
الى هذه الاشياء وفي نسخة ويقع فيه اي في الانتساب المذكور **الاتفاق**
اي خطًا كالقرشي والقرشي **والاشتباه** اي لفظًا فان احدهما بضم
القاف وفتح الراء نسبة الى قريش والآخر بفتح فسكون نسبة الى موضع
من بلاد ما وراء النهر وهذا الوقوع كثير في الصنائع والحرف كالصباغ فالاول والصباغ صح
بالموحدة والثاني بالتحتية والبزار في آخره راء والبزاز في آخره زاي والجمال
والحمال بالجيم والحاء **كالاسماء** اي كوقوعهما في الاسماء على ما تقدم هذا ما ظهر لي
من المرام في حل الكلام وقال شارح بناءً على ان اصله بلفظ فيه كما في نسخة أي بدل بنها
عندنا اي يقع للرواة بينهم واكثر اشتباههم في النسب كما تقع الاسماء وذلك
كالنسائي بفتح النون والسين وبعد الالف همزة نسبة لمدينة بخراسان

فيقال لهما نسابة لهم جماعة منهم صاحب الشمني انتهى وتبعه من المغني للخجي
وقد يقع الانساب اشار الى ان ضمير يقع راجع اليها فيتعين التانيث
كما في بعض النسخ المصححة بالتذكير اما سهو وغفلة واما بناء على المتن
والشرح كمصنف واحد وانت تعلم انه هذا انما لا ضرورة اليه ولا انما يوجد باعث
عليه القابا اي قد يقع اللقب بصيغة النسبة كخالد بن مخلد بفتح ميم
وسكون معجمة القطواني بفتح القاف والطاء المهملة كان كوفيا ويلقب
بالقطواني وهو فعلان بالتحريك صيغة ماخوذ من القطو وهو مقاربة
الخطو مع النشاط كذا ذكره محشي وهو غير صحيح لانه مقتضى الفعلان كون
النون زائدة ومقتضى الفعول كونها اصلية فاختلفت مادتهما وفي حاشية
منسوب الى بلد وهو على تقدير صحته غير مناسب للمقام اللهم الا انه يقال انه
كان كوفيا وكانه ينسب الى غير بلده او الى بلد مذموم وكان يغضب منها
اي من تلك النسبة وذكر في المغني نقلا عن مقدمة العسقلاني انه لم يرد منسوبا
فيه ورايت في تحرير المشتبه له بواو وفتح الطاء المهملة خالد بن مخلد القطواني
وهذا منسوب الى قطوان من قرى سمرقند والله اعلم وفي القاموس قطا تقل
مشيه والماشي قارب في مشيه فهو قطوان وتحرك وهو موضع والطويل
الرجلين المتقارب الخطو وقطوان محركة موضع بالكوفة منه الاسية
انتهى وقال محشي نسبة لقطوان بالفتح موضع بالكوفة انتهى فالوجه باتباه
والله تع اعلم ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي ماذكر اي الالقاب
يعني اسباب انساب الالقاب كالضال اسم فاعل من ضل والضعيف
ضد القوي كما تقدم ذكرهما وتبين وجههما وكصاعقة وهو ابو يحيى احد شيوخ
البخاري لقب بذلك لشدة حفظه والنسب بكسر ففتح جمع نسبة اي
اسباب النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها كمحمد بن سنان العوقي بفتح
العين والواو وبالقاف باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها

[illegible] البجلي ابو الهيثم [illegible] القطواني [illegible]

وكابي

وكابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري لم يشهد بدرا في قول الاكثر
بل نزل بها او سكنها فنسب اليها ومعرفة الموالي اي ومن المهم معرفة الموالي
من العلماء والرواة وهي جمع المولى وهو اعم من ان يكون من ولاء العتاقة
والمعاقدة والاسلام ويطلق المولى على معان غير مرادة وهنا يطلق على
كل من طرفيه ولذا بينه بقوله من الاعلى كالمعتق بالكسر والمحالف بالفتح والاسفل
كالمعتق بالفتح والمحالف بالكسر بالرق اي بسبب الرق الذي نشا منه الاعتاق
وفيه ان الرق انما ينسب الى الاسفل والملك الى الاعلى فكان الاولى ان يقول
بالاعتاق ليشمل الاسفل والاعلى كما لا يخفى او بالحلف بكسر فسكون واصله المعاقدة
والمعاهدة على التعاضد والتساعد ومنه قوله تع والذين عقدت ايمانكم
فآتوهم نصيبهم او بالاسلام كابي الحسن بن عيسى كان نصرانيا فاسلم
على ابي بن المبارك فقيل له مولى ابن المبارك لانه كل ذلك اي جميع ذكر
من كونه اعلى او اسفل بالرق والحلف والاسلام وغيره كمولى القبيلة فيطلق
عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك اي عن الاخر الا بالتنصيص اي في رواية او من
امام معتمد عليه اي على ما يتميز به احدهما عن الاخر والمهم ذلك ما ينسب الى القبيلة
مع اطلاق النسب كفلان القرشي ومنهم ياقوت الحشيبي ومتقال
الحبشي وياقوت الكبرواني وعنبر الشريفي وانما هم موال لهم بمعنى المعتوقين
فربما ظن انه منهم صلبية بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في
الاحكام الشرعية في الامور المشروطة فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة
في النكاح ونحو ذلك من التوارث والتقديم في الصلاة وغيرها ومما وقع من ذلك
في زماننا ان ادعى واحد من اهل اليمن انه من بني شيبة وهو المغابي وكان
يقال له الشيبي ايضا في بلاده وهو يحتمل ان النسبة صلبية حقيقية ويحتمل
انها اضافية مجازية بعلاقة عتاقة او خدمة ويحتمل انها نسبة الى شيبة او
شيبة غير جد بني شيبة فما ثبت عند بعض قضاة السوء بجماعة شهدوا انه

شيبي في تصوير دعوى امانة له عند غيره وابائه دفع الامانة الا بعد ثبوت
نسبه انه شيبي فاعتمد القاضي بناء على صحة ثبوت النسب بالسماع على مجرد
قول الشهود انه شيبي من غير تحقيق انه من نسل شيبة الحجبي وحكم بانه شيبي
واثبت انه اكبر من اولاد بني شيبة الموجودين بمكة المكرمة اصحاب مفتاح
الكعبة المعظمة وكانت العادة القديمة فيما بينهم ان المفتاح يكون لاكبرهم
لا لافضلهم ولا لاصلحهم فاخذ المفتاح ولم يستحق من المفتاح لكن مات قبل ان يرى
الفلاح ورجع الامر بعد الفساد الى الصلاح وكان هذا نتيجة قوله صلى الله وسلم
عليه للحجبة بني شيبة المفتاح اليه خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم فحقق
الله ذلك الاستثناء بمقتضى صورة ما جرى على لسان سيد الانبياء هذا وقد
في الموالي ابو عمرو الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون
الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي البختري
الطائي ومنهم من يكون المراد ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي
صليبة وقيل له التيمي ايضا لان نفرا من اصبح موال لتيم قريش بالحلف ومنهم
من يراد به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي بضم
جيم فسكون عين مهملة ففاء لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن
اخنس الجعفي **ومعرفة الاخوة** بكسر الهمزة **والاخوات** اي ومن المهم معرفة
الاخوة والاخوات من العلماء والرواة مثاله في الصحابة عبد الله وعتبة ابنا
مسعود وفي التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل وهما من افضل اصحاب ابن
مسعود وفائدته دفع توهم اتحاد المتعدد وظن الغلط حيث يكون البعض
مشهورا دون غيره ومنها دفع ظن من ليس باخ اخا لاشتراك ابويهما
في الاسم كاحمد بن اشكاب بكسر الهمزة وبفتح وسكون معجمة وبكاف وموحدة
في آخرها من غير انصراف وقيل منصرف على ما ذكره في المغني والاخوان غيره
وقد صنف فيه اي في هذا النوع القدماء جمع قديم اي بعض المتقدمين كعلي

الحجبي (لسان)

حين دفعه

اصبحي نسبة

الكرماني وفي مقدمة المص بفتح اوله
وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب
فالاول حضرمي على ما ذكر في المغني
والاخوان غيره صح

بن

بن المديني **ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب** وذلك ان علم
الحديث علم شريف لكونه مضافا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فيناسب صاحبه
وطالبه ان يكون موسوما بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ويشتركان في
تصحيح النية اي تجريدها عن الرياء والسمعة واخلاصها لابتغاء الرضاء والقربة
بالتوجه الى المراتب العليا بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل التعليم في حصول
العقبى قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى
تجيء النية والتطهير اي تطهير القلب من اغراض الدنيا اي من المال والجاه
واتباع الهوى وقد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا
ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة اي ريحها والحال انها توجد
من مسيرة خمسمائة سنة وتحسين الخلق بضمتين وبضم وهو القيام بمعاشرة
الخلق ومتابعة الحق قال تعالى في مدح النبي الكريم وانك لعلى خلق عظيم
وسئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت
كان خلقه القرآن واشار الشاطبي رحمة الله تعالى عليه الى معنى الحديث
بقوله في وصف ما قال فيهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل القرآن اهل
الله وخاصته ويؤخذ منه ان اهل الحديث اهل رسول الله وصفوته اولو البر
والاحسان والصبر والتقى حلاهم بها جاء القرآن مفصلا ثم قال عليك بها
ما عشت فيها منافسا وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلى وينفرد الشيخ
بان يسمع بضم اوله وكسر ثالثه اي الطالب الحديث اذا احتيج اليه اي الى
الشيخ او الى حديثه ولكن حاصل آداب الشيخ خاصة انه متى احتيج الى ما عنده
جلس للاسماع وجوبا ان تعين عليه او استحبابا ان كان ثمة مثله وهو الصحيح
فقد جلس الامام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة والناس
متوفرون وشيوخه احياء وكذا جلس الامام الشافعي واخذ عنه العلم في سن
الحداثة بحيث حمل عنها بعض شيوخها ومن السن منها واقدم عليها ومنه

العرف الريح طيبة ام منتنة
واكثر استعماله في الطيبة كما مر
في باب الفاء فصل العين

ما دمت

انكر التقييد بسن مخصوص القاضي عياض وبين انه كم من السلف فمن بعدهم من
لم ينته الى هذا السن ونشر من الحديث ما لا يحصى وقال ابن خلاد وتصدى للاسماع
اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال ولا ينكر عند الاربعين
لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله
وجمع ابن الصلاح بينهما بان ما قاله ابن خلاد محله في المتصدين غير البارعين في العلم
فانه لا يحتاج اليهم الا عند السن المعين ونحوه ومن نقل عنه التصدي في الحداثة
فهم البارعون الذين اشتهروا بما عندهم ولا يحدث اي لا ينبغي ان يحدث ببلد فيه
اولى منه بان تكون مرتبته في الاسناد اعلى او في معنى الحديث وحله احرى
وقيل لسنه او زهده وغير ذلك من وجوه ترجيحه بل يرشد اي يدل الطالب
اليه اي الى الاولى منه ان اطلع عليه فان الدين النصيحة وبالاولى انه لا يحدث
بحضرة من هو اولى منه بالتحديث ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة اي
لا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه قد يرجى له صحتها بعد لما قال بعض
السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وهذا هو الغالب في علم الكتاب
والسنة فان مآلها ونتيجتها لصاحبها ان يحسن حاله ويختم بالحسنى ماله
وان يتطهر اي طهارة كاملة من غسل او وضوء ويتسوك ويتطيب ويسرح
لحيته ويتوب اليه ويتفرغ لديه ويجلس اي متمكنا على صدر فراشه
بوقار اي بسكون وهيبة ولا يحدث قائما الا لضرورة ولا عجلا بفتح فكسر
اي مستعجلا في تلفظ الحديث بحيث يمنع السامع فهم بعضه فان كلامه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان فصلا بل كان احيانا يكرره ثلاثا فقد روي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسرد الحديث
كسردكم انما كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه او المعنى ولا يحدث حال
كونه مستعجلا في امر من اموره فانه حينئذ يكون مشغول البال فربما يقع له خلل في المقال
ولا في الطريق بان يقعد فيه او يقف او يمر الا ان اضطر بضم الطاء ويجوز كسره

النون

النون وضمه الى ذلك اي الى ما ذكر من المنهيات سواء تكون الضرورة شرعية
او عرفية قال الكازروني شارح البخاري فقد روي عن مالك بن انس كان
اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في
جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة كاملة وكان
يكره ان يحدث في الطريق او هو قائم او مستعجل وقال احب ان افهمهم ما احدث
به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروي عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك
ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته زجره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانه يمسك اي
يمتنع عن التحديث اذا خشي التغير اي في لسانه او النسيان اي في حفظه
لمرض اي يخل به مزاجه وعقله والا فقد تقدم ان ابن معين حدث عند نزعه
وقال من كان آخر كلامه لا اله الا الله وقبض روحه قبل قوله دخل الجنة او بهرم
بفتحتين اي كبر سن مؤد الى خرف قال تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا
يعلم من بعد علم شيئا لكن قارئ القرآن محفوظ عنه وكذا المحدث غالبا والناس
في بلوغ هذا السن متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وضبط ابن خلاد كما
الهرم بالثمانين قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى بابناء الثمانين
فان كان عقله ثابتا ورأيه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث
احتسابا رجوت له خيرا كثيرا كالحضرمي موسى بن عبدان فقد حدث بعدها [بعد الثمانين]
بل حدث بعد المائة جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قلت قد حدث
شيخي المعتمد في السند عمدة الاولياء وعمدة العلماء السيد زكريا ويقول
عمري مائة وعشرون سنة وطوبى لمن طال عمره وحسن عمله كما ورد في السنة
ثم الاولى للمحدث ان يتخذ مجلسا للاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية
عند الجمهور بان يكون التحديث بلفظ الشيخ مع تحريه وتدبيره وكون الطالب

تبلغه منه مع تيقظه وضبطه وتحققه ما يسمعه ويكتبه وايضا الاملاء في
الفائدة اتم وتحصيل الطالبين اعم واذا اتخذ الاملاء ان يكون له محافظ حفظه
ان يقول له او ان يكون له بحر اذا اتخذ مجلس الاملاء ثم قوله مستمل اسم فاعل من
الاستملاء وفي نسخة بتشديد اللام من الاستملال فان الاملاء والاملال بمعنى
واحد قيل وهو اول من يطلب الحديث من تلامذة الشيخ وقيل هو من يكتب
اسامي حضار المجلس والصواب ان المراد به المبلغ للحديث اذا كثر الجمع
وعند تكاثر الجمع بحيث لا يكتفى بمستمل واحد اتخذ مستمليين فاكثر وقوله
متيقظ نعت له اي متيقظ حاضر القلب حافظ لفظ الحديث من غير تغيير في
بنائه واعرابه عما سمع من مملية وينبغي ان يكون المستملي عند كثرة الناس
على موضع مرتفع من كرسي او نحو ذلك والا فقائما على قدميه ليكون ابلغ
للسامعين وعلى المستملي ان يبلغ لفظ المملي وافهام من بلغه على بعد
ولم يتفهم الا من ان يسمع لفظ المستملي لا يجوز له الرواية عن المملي الا ان يبين
الحال على وجه انه سمعه لذلك الحديث او لبعض الفاظه من المستملي كما فعله
الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وهذا هو الاحوط والا فالذي عليه
العمل ان من سمع المستملي دون سماع المملي جاز ان يرويه عن المملي لو وصل
سواء لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه ولكن يشترط
ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري عليه ومع هذا فليس لمن
لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول واستحسنوا افتتاح مجلس
الاملاء بقراءة قارئ من القرآن العظيم آية او سورة تبركا بالقرآن الكريم
فاذا فرغ القاري استنصت المستملي اهل المجلس اذا احتيج اليه لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم يا جرير استنصت الناس ثم يبسمل ويصلي على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت اي
من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك او اذا انتهى

المستملي في الاسناد او في الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استحب
له الصلوة عليه رافعا صوته واذا انتهى الى ذكر الصحابة قال رضي الله تعالى عنه
او رضوان الله عليه وان يفتتح الشيخ مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلوة
والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء بما يليق بالحال وينبغي للطالب
بان يوقر الشيخ اي يعظم من سمع منه الحديث واخذ منه العلم لما ورد مرفوعا
ليس منا من لم يجل كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه ولا يضجره
بضم اوله اي لا يوقعه في الضجر والملالة بان يطول عليه بل ينبغي للطالب ان
لا يتعدى القدر الذي يشير الشيخ اليه صريحا او كناية او دلالة فربما كان ذلك
سبب حرمان الطالب ولعله يكون مانع للشيخ من التطويل فيحصل
بسبب اشتغال قلبه خلل في التحصيل وقد قال الزهري اذا طال المجلس
كان للشيطان فيه نصيب ويرشد اي وان يرشد غيره لما سمعه اي من
العلم فان كتمانه لوم من فاعله وملوم عليه صاحبه وقد ورد فيه وعيد شديد
من النبي المختار من كتم علما الجم بلجام من نار وانما يقع فيه جهلة الطلبة
لظنهم بذلك انهم يتفردون به عن اضرابهم ويترفعون بذلك على اقرانهم
وامثالهم وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخواني تناصحوا
في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في
ماله وروي عن مالك قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن
المبارك ويحيى بن معين فان الجمع بين الكمال والتكميل بالعلم والتعليم صفة
الاولياء الاصفياء والعلماء ورثة الانبياء وفي الحديث العيسوي من
علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما اقول ويسمى في الدنيا والاخرى كبيرا
قال تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال صلى الله عليه وسلم ان علما لا يقال به
ككنز لا ينفق منه ولا شك ان البخيل كل البخل من لا ينفق مما لا ينقص بالانفاق
بل يزيد فيه وفي غيره بالانتفاع وما روي انه فعل ذلك جماعة من الائمة المتقدمين

كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان ابن عيينة
وابن لهيعة وعبد الرزاق قال العراقي فالله اعلم بمقاصدهم في ذلك ولا يدع
الاستفادة اي ولا يترك طلب العلم واخذه ممن هو دونه في النسب او السن
او غيره لحياء فان الحياء يمنع الرزق وفي رواية يمنع العلم وقد قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها مرفوعا او موقوفا نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء
ان يتفقهن في الدين او تكبر قال تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض
بغير الحق ولان من تكبر على نعمة حرم خيرها وقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا يتناول
العلم مستحي ولا مستكبر ولان الطالب الصادق كالمحب العاشق لا يمنعه
عن مطلوبه ومحبوبه ويكتب ما سمعه تاما اي وان يكتب جميع ما وقع له من سماع
كتاب او جزء او حديث طويل مشتمل على فصول اي الكلام على وجه الكمال والتمام
ولا ينتخبه فانه نقص في المرام وربما يحتاج الى رواية شيء منه مما لم يكن فيما انتخبه
فيندم حيث لم ينفعه الندم قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت
وقال ما جاء من منتق خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب
النسخ لا يندم فان احتاج الى الانتخاب لضيق وقته او لكونه في الرحلة واجاز
الشيخ به تولاه بنفسه ان كان متميزا عارفا بما يصلح للانتخاب والا استعان مميزا خ
بحافظ متيقظ في هذا الباب ويعتني اي يهتم باتقان مشكل الاحاديث
واتقان الروايات بالتقييد اي بتقييد ما سمعه من بنائه واعرابه وبيان
حروف هجائه فان العلم صيد والكتابة قيد ولئلا يقع في التصحيف فينقله
على وجه التحريف ففي كلامهم المشهور لا تحملوا العلم عن صحفي ولا القرآن
عن مصحفي فقيل الصحفي الذي يروي الخطأ على قراءة الصحف باشتباه
الاحرف وقيل ان اصل هذا ان قوما كانوا اخذوا العلم من الصحف من غير
ان يتلقوا فيه من العلماء فكان فيما يروونه التغيير فقيل عندها قد صحفوا اي
رووه عن الصحف فهو مصحف وروي عن ابي العيناء قال حضرت بعض

مشايخ

مشايخ الحديث من المغفلين فقال عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن جبريل
عن الله عن رجل قال فنظرت فقلت من هذا الذي يصلح ان يكون شيخ الله فاذا
هو قد صحفه واذا هو عز وجل كذا ذكره الكازروني شارح البخاري لكن في نظره
وترديده اي يكون احد شيخ الله نظر ظاهر لا يخفى وروي ان شيخا بالري
حدث فقال احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى الحجام اجره
بالمد وضم الجيم وتشديد الراء وبالمثناة منه خوخ وانما هو تصحيف اجره بسكون
الجيم وبالهاء وروي ان امير المؤمنين عليا قال الا ان خراب بصرتكم هذه
يكون بالزنج فصحفوا وقالوا بالريح فما انفكوا عن هذا التصحيف الا بعد
مائتي سنة عند معاينتهم امر الزنج وروي ان عليا كان رجلا غبيا بالغين
المعجمة فقرأه بعضهم عنيا بالعين المهملة والنون وهو خطأ فاحش والغبي
هو الذي يغبى وقال بعضهم عتيا بكسر المهملة وشد الباء الموحدة في الاول
وبالمثلث في الآخر اي كان يعبث كثيرا اي يمزح وهذا اقرب معنى من الاول
وهو على وزن سكيت وشريب وقصد بعض اهل الحديث شيخا ليسمع
منه وكان في كتابه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ادهنوا غبا فقال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذهبوا عنا بالذال المعجمة والموحدة والعين
المهملة بعدها نونا وهو اخطأ المصحف وصحف بعضهم الحديث المشهور
زر غبا تزدد حبا فقال زرعنا تردد حنا ثم قص قصة طويلة ان قوما كانوا
يؤدون عشر غلاتهم ويتصدقون فصار زرعهم كلهم حنا والضبط اي يضبط
مسموعه بالتكرار او الحفظ في صدره او تفصيل اسانيده ومتونه في كتابه
فانه من اعتنى بجمعه دون اهماله يرجى له في مدة قليلة مشاركة اهله وزيادة افضاله ن
افضاله وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة بان لا يستعجل في طلب العلم
وان يتحفظ الحديث على التدريج قليلا قليلا لما روي عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال من طلب العلم جملة فاته جملة فانما يدرك العلم حديث او حديثين

الاول يحتمل ان يكون النظر والتردد
لاجل تعجبه من حال الشيخ المغفل
لا لاجل ان يكون احد ح ك

اقول ولعله مقتبس من قوله تعالى وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك
لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا وقوله عز وجل وقرآنا فرقناه لتقرأه على
الناس على مكث وقوله سبحانه لا تحرك به لسانك لتعجل به الآيات
ويذاكر اي مع واحد منهم من جماعة او غيرهم او بنفسه بان يتذكر بمحفوظه لئلا ينسخ
بفتح السين اي يثبت في ذهنه اي في فهمه وحفظه من جهة معناه ولفظه ليكون
من الراسخين في العلم والكاملين في الحلم وقد روي عن علي كرم الله وجهه قال
تذاكروا هذا الحديث ولا تغفلوا عنه يدرس وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته انتهى ومفهومه ان غفلته مماته
ومن المهم معرفة سن التحمل اي سماع الحديث واخذه سواء كان بنفسه
او غيره والاداء اي سن اداء مسموعه وروايته واختلف في سن التحمل فقال
الجمهور اقله خمس سنين وقال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ بسماع الحديث
بعد ثلاثين سنة وحكى محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي
عبد الله الزبيري من الشافعية انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها
مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض وقال الثوري
كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة كذا
في منهل الروي في اصول الحديث النبوي وقال موسى بن هارون اذا فرق
بين البقرة والدابة اي بين الخصوص والعموم والظاهر انها الناقة واما تصحف
على الناسخ فالمراد التفرقة بين حيوان وحيوان وهو ادنى مراتب التمييز والمرتبة
العام والخاص فانهما هي مرتبة الخواص والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز وهو
من فهم الخطاب ورد الجواب على وجه الصواب ونحو ذلك بحيث ارتفع عن
حال من لا يعقل مثله قال النووي والعراقي ان فهم الخطاب ورد الجواب كان
مميزا صحيح السماع وان كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه وان كان
ابن خمسين سنة قال السخاوي سن السماع التمييز كما نعرف الجمرة من التمرة

وتحصيل

ويحصل غالبا في خمس وربما يتخلف بل قد يحصل قبلها وقال الكازروني شارح
البخاري وبلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا في اربع سنين
قد حمل الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع يبكي وقال
الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني حفظت القرآن ولي خمس سنين
وحملت الى ابي بكر بن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين
لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي هذا في السماع
اي دون الحضور للبركة والاجازة بعد الاهلية وقد جرت عادة المحدثين
اي خلفا وسلفا وقديما وحديثا باحضارهم الاطفال اي اطفال انفسهم و
غيرهم ممن لم يتأهل للسماع بقرينة قوله هذا في السماع مجالس الحديث متعلق
فيه اي رواية ودراية ليحصل لهم من بركاته فان عند ذكر الصالحين تنزل
الرحمة فكيف عند ذكر الصحابة والتابعين واتباعهم من العلماء العاملين
وذكر احاديث سيد العالمين ويكتبون اي المحدثون لهم اي للاطفال انهم حضروا
اي المجلس الفلاني ولا بد في مثل ذلك اي ولا بد منه اعتبارا للرواية بعد الكبر
لهم في مثل ذلك الحضور حال الطفولية والصغر من اجازة المسمع بكسر
الميم اي الشيخ لهم للاطفال اجازة خاصة او عامة لانه رواية الحديث لا تصح
بدون السماع والاجازة ولا سماع ههنا فلا بد من الاجازة ومنع قوم رواية
الصبي مطلقا قال العراقي وهو خطأ مردود عليهم لان الحسنين وغيرهما
ممن تحمل في حال صباه قبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل
البلوغ وبعده ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس العلم
ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ انتهى ويفهم منه ان مجرد احضار
العلم للصبيان يستلزم اعتدادهم بعد البلوغ ولو بلا اجازة لكنه يتعقب
بانه يمكن ان يكون الحضور لاجل التمرين والبركة اي حاصلة لاهل اليقين والاصح

في سن الطلب أي طلب علم الحديث بنفسه بالاشتغال بكتبة الحديث و
تحصيله وضبطه وكذا الرحلة فيه قال التلميذ اشارة الى ان الطالب قد يكون بغيره
كالأطفال يحضرون مع المجالس انتهى تأهل لذلك أي يستعد لما ذكرنا من متعلقات
الطلب لانه يعرف علل الاحاديث والنكات واختلاف الروايات ولأن
يتعقل المعاني واستنباط الدلالات لانه بذا ليس شرط الاداء فضلا عن الطلب
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص وقال
عبد الله بن احمد الزبيري واسمه الزبير بضم الزاي وهو الذي عليه اهل الكوفة يستحب
كتب الحديث في العشرين وقال اهل البصرة في العشرة وقال اهل الشام في
الثلاثين ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه أي كما تقبل شهادته و
ومثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله تع عليه وسلم
يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية
البخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذا الفاسق أي قبول تحمله من باب
الاولى أي من تحمل الكافر اذا اداه بعد توبته أي من فسقه وثبوت عدالته أي
وبعد ظهور علانيته والله اعلم بسريرته ونيته وأما الاداء فقد تقدم انه لا
اختصاص له بزمن مخصوص بل يتقيد زمن تعينه بالاحتياج أي باحتياج الناس
اليه رواية او دراية والتأهل لذلك والمدار عليه كما صرح به السيوطي في
الاتقان في اقراء القرآن ورواية الحديث والافتاء والتصنيف أي ثم من له الاهلية
ذلك بالاستحقاق التام وقلة خطائه في المرام يجوز له ان يتصدى وان لم يكن
له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك فلا يفيده ولو الف اجازة وسماع ورواية
قال التلميذ هذه زيادة على ما صححه النووي في التقريب والتيسير حيث قال انه متى
ما احتيج الى ما عنده جلس له أي لاسماعه وتأديته ونشره وجوبا ان تعين
عليه واستحبابا ان كان ثمة مثله في أي سن كان فهو أي التأهل مختلف
باختلاف الاشخاص أي فهما وحفظا ونطقا فربما يكون صغيرا او فتح الله عليه بفضله

علما

علما كثيرا او ربما يكون كبيرا واغلق عليه شيئا يسيرا او قال ابن خلاد واذا بلغ
الخمسين أي تأهل لذلك وتصدى للاداء لانها انتهاء الكهولة ومجتمع الاشد
ولا ينكر أي الاداء عليه عند الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها
ينتهي عزم الانسان ويتوفر عقله ويجود رأيه وقاده ظاهر عند اهل اليقين
وتعقب واعترض عليه في ذلك ونوقض بمن حدث قبلها أي قبل الاربعين
كمالك امام المحدثين من الائمة المتقدمين قال المصنف وأجيب عنه بأن مراده
اذا لم يكن هناك امر يقتضي التحديث كأن لم يكن هناك امثل منه وكأنه
يكون قد صنف كتابا واريد سماعه منه قال التلميذ فاذا لم يكن هناك
ما يوجب التحديث مما ذكرنا فالسن مظنة التأهل عنده والله تع اعلم و
من المهم معرفة **صفة كتابة الحديث** اختلف الصحابة والتابعون في كتابة
الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري
وابو سعيد الخدري وآخرون من الصحابة والتابعين رضي الله تع عنهم اجمعين
لقوله صلى الله تع عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني
شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم
عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله ابن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن
عباس وابن عمر ايضا وآخرون من السابقين واللاحقين رضوان
الله تع عليهم اجمعين لقوله صلى الله تع عليه وسلم اكتبوا لابي شاة
وروى ابو داود ومن حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء
اسمعه من رسول الله صلى الله تع عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر للنبي
صلى الله تع عليه وسلم فقال اكتب وقد اختلف في الجواب فقيل ان
حديث ابي سعيد منسوخ باحاديث الاذن والكتابة وكان النهي
في اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وجمع
بعضهم بينهما بأن النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه

اذا كتب والاذن فيه لمن لا يوثق بحفظه كابي شاة المذكور وحمل بعضهم
النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون
تاويل الآية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وهو اي صحفه
كتابة الحديث ونحوه ان يكتبه اي الحديث وكذا القرآن وما في معناهما
مبينا بفتح التحتية حال من المفعول ويمكن كسرها على انه حال من الفاعل وكذا قوله
مفسرا او هو عطف بيان او التبيين بالنسبة الى جواهر الحروف والتفسير
باعتبار عوارضها من الشكل والنقط قالوا يستحب ابانة الخط وتحقيقه دون
مشقه وتعليقه والمشق خفة اليد وارسالها مع تغيير الحروف وعدم اقامة
الاسنان والتعليق هو كما قيل خلط الحروف التي ينبغي تفريقها واذهاب اسنان
ما ينبغي اقامة اسنانه وطمس ما ينبغي اظهار بياضه لما قد يترتب على كل منهما
عدم التمكن من قراءته غالبا ويشكل بفتح حرف المضارعة وضم الكاف
اي ويعرب المشكل اي المغلق منه وهو الذي لا يفهمه كل احد وانما يدركه العلماء
وفيه اشارة بطريق المفهوم انه لا يشكل غير المشكل لانه تضييع العمر وتكثير
العمل الدال على تقليل العلم والمراد بالشكل الحركات والسكنات وهي
اعم من الحركات البنائية والصرفية والاعرابية النحوية واو للتنويع في قوله
او ينقطه اي في المشكل منه او مطلقا لان الغالب فيه الاشكال قالوا
يستحب لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
وكما في الخلاصة عن الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم
اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يلحن
فما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه ثم الشكل تقييد الاعراب فمهما رويت خ
قال الجوهري شكلت الكتاب اذا قيدته بالاعراب ثم اختلفوا هل تقتصر على

ضبط

ضبط المشكل من الفاظ المتن والاسناد او يضبط هو وغيره فقال علي بن ابراهيم
البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام بكسر
الهمزة اي النقط والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط
والشكل فيما يشكل ويشتبه قال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه
لانه لا تضبط الاشياء المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى
الشكل مع عدم الاشكال وقال آخرون الاولى ان يشكل الجميع قال
القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه
لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطائه
قال ابو اسحق اولى الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس
ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه فيرتفع الالتباس واما صورة
ضبط المشكل فقال القاضي عياض رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف
المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم
ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف وعلل ذلك
بان الافراد يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لا سيما
مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح ولم يتعرضا لتقطيع حروف
الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب وقال ابن دقيق العيد ومن
عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة
في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا قال العراقي وهو حسن وفائدته انه يظهر
شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناة
من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور اولها او وسطها
واما ضبط الحروف المهملة فقد اختلف فيه فقيل يجعل تحت الدال والراء
المعجمات والصاد والسين والطاء والعين المهملات النقط التي فوق المعجمات
ولا بد من استثناء الحاء من ذلك لالتباسها بالجيم وقيل يجعل فوق الاحرف

المهملات صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاه وقيل يجعل تحتها حرف
صغير مثلها وعليه عمل اهل المشرق والاندلس وتوجد في كثير من الكتب
القديمة فوق الاحرف المهملة خطا صغيرا كفتحة وربما نشأ عنه التباس حيث
قرأ بعضهم رضوان بالفتح اي بفتح الراء وفي بعض الكتب تحتها مثل الهمزة
ويكتب اي وانه يكتب الطالب الساقط اي المتروك من اصله في الحاشية
اليمنى ما دام في السطر اي سطر الساقط بقية [illegible] من الاصل
اي من الكتابة بان يكون بعد الساقط كلمة او اكثر والا اي وان لم تكن
بقية بان يكون الساقط من آخر السطر ففي اليسرى اي فيكتب في الحاشية
اليسرى ومفهومه انه يكتبه بين الاسطر وهذا الحكم بظاهره عام في الصفحتين
ولعله كان دأب المتقدمين انهم يجعلوا طرفي الاسطر متساويين في التوشيح
واما على المعتاد في زماننا ان حاشية اليمنى من الصفحة الاولى اوسع
عكس الصفحة الثانية فينبغي ان يكون في الحكم تفصيل فتأمل فانه موضع زلل
ثم رأيت في كلام القاضي عياض تصريحا بذلك والحمد لله على ذلك ثم اعلم بانهم
قالوا ان اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فألحق
بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا اخذا من
الالحاق والزيادة قال الجوهري اللحق بالتحريك شيء يلحق بالاول وقال
صاحب المحكم اللحق الشيء الزائد وكيفية كتابة ما سقط من الكتاب ان يخط
من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا الى فوق معطوفا بين
السطرين عطفة يسيرة الى جهة حاشية اللحق وقيل يمد العطفة من محل
السقوط الى اول اللحق والاول اولى لئلا يسود الكتاب لا سيما عند كثرة اللحاقات
ثم يكتب الساقط في الحاشية اليمنى ان سقط من وسط السطر لاحتمال ان
يطرأ في بقية السطر سقط آخر فيخرج الى جهة اليسار فلو كان خرج الاول
اليها ايضا اشتبه موضع هذا الساقط بموضع الساقط الآخر وان خرج

الثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا بقرب السقطين فيظن
انه ذلك ضرب على ما بينهما وانه سقط بعد تمام السطر يكتب في اليسرى
قال القاضي عياض وتبعه ابن الصلاح لا وجه لذلك الاقرب التخريج من اللحق
وسرعة لحاق النظر به ولانه ان نقص يحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى
اليمين وهذا اي التخريج لجهة اليسار فيما اذا كان الساقط من الصفحة اليمنى
حيث اتسع هامش اليسار لطريقة المتقدمين في التسوية بين الحاشيتين
والا فجهة اليمنى قال العراقي وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من اهل
العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من اي جهة كان
لا نازلا به الى اسفلها لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فلو كتب
الاول الى اسفل لم يجد للساقط الثاني موضعا يقابله في الحاشية خاليا
ويكتب في انتهاء اللحق صح فقط وقيل يكتب مع صح رجع وفيه تطويل ويكره الخط
الرقيق لانه لا ينتفع به في احوج ما يكون اليه وهذا اذا كان بغير عذر فان كان
بعذر كضيق الوقت وقلة الرق الذي يكتب فيه او كان رحالا في طلب
العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره له ذلك وصفة عرضه
اي ومن المهم صفة عرضه وهو مقابلته اي مقابلة الطالب اصل مسموعه
ولو كان من غيره مع الشيخ المسمع اي المحدث سواء يكون معه اصله
وهو الاولى او لا يكون معه اصل اصلا وهو حافظ ضابط
او مع ثقة غيره اي غير المسمع او مع نفسه اي مع اصل الشيخ في الصورتين
شيئا فشيئا اي على جهة التدريج للاحتياط في المقابلة وهو قيد للاخير
او قيد للكل واعلم ان على الطالب كما قالوا مقابلة كتابه بكتاب الشيخ
الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه
او بفرع مقابل باصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها او بفرع قوبل كذلك
على فرع ولو كثر العدد بينهما اذ الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب

الهامش الحاشية منه

الورق الدرظ

اي مع الغير والنفس منه

مطابقاً لاصل مرويه وكتاب شيخه وقال القاضي عياض مقابلة النسخة
باصل الشيخ متعينة لابد منها وافضل الوضع ان يقابل كتابه بنفسه مع شيخه
بكتابه حين سمع من الشيخ او قرئ عليه بما فيه من وجوه الاحتياط والاتقان
من الجانبين بمعنى ان كلا منهما اهل لذلك فان لم يجتمع هذه الاوصاف
نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وقال ابو الفضل الجارودي خير الوضع ما كان
مع نفسه يعني حرفاً حرفاً لكونه حينئذ لم يقلد غيره ولم يجعل بينه وبين
كتاب شيخه واسطة وهو بذلك على ثقة ويقين من مطابقتهما قال ابن
الصلاح انه مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد المرفوضة
في عصرنا وصحح عدمه لان السماع والفكر يتشعب بالنظر في النسختين بخلاف
الاول قال السخاوي والحق كما قال ابن دقيق العيد ان ذلك يختلف فرب
من عادته لمزيد تيقظه وحفظه عدم السهو عند نظره فيهما فهذا مقابلته
مع نفسه اولى او عادته لجمود حركته وقلة حفظه فهذا مقابلته مع غيره
اولى قلت وهذا هو الغالب على اكثر الناس في معظم الاحوال وصفة
سماعه اي ومن المهم صفة سماع الطالب او سماع الحديث بناء على
اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله بان لا يتشاغل بما الباء الاولى بيانية
والثانية سببية متعلقة بالفعل اي بسبب شيء يخل به من نسخ او كتابة
ومن بيان ما يعني بحيث يمتنع معه فهمه لما يقرأ بكماله حتى يكون الواصل الى
سمعه كانه صوت غفل ويصح اذا كان بحيث لا يمتنع منه الفهم كقصة
الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً
كان معه فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال
فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى
الآن فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثاً فعددت كما قال ثم قال
الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد

الاحاديث

الاحاديث على ترتيبها في الاملاء حتى اتى الى آخرها فعجب الناس منه او حديث
اي تكلم بكلام ما مما يمتنع معه الفهم او نعاس وهو مقدمة النوم المسمى بالسنة
بكسر السين وهو نوم خفيف غير مخل غالباً فلا يكون قادحاً من الفطن وهذا
التفصيل ذكره ابن الصلاح وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وابراهيم
الحربي وغير واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقاً وهو الاحوط ويقويه ان الحكم
للاكثر والاغلب وذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقاً وهو بعيد
جداً خصوصاً حال النسخ الا نادراً لكبير وقد رأيت بعض مشايخي كان
يعلم الصغار وكانوا قريباً من ثلاثين وكان يكتب القرآن غيباً ويقريهم ويسمع
لهم وذكروا انه ما وجد غلطاً في مصحفه المكتوب بتلك الحالة من اول القرآن
الى سورة الشعراء وصفة اسماعه اي اسماع الشيخ او الحديث للغير كذلك
اي بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس على الاختلاف
المذكور حتى لو لم يخل به يصح الاسماع كالنعاس الخفيف ولهذا كان المزي و
المصنف ينعسان حين اسماعهما ويردان على القارئ اذا زل وكذا وقع
في النسخ منهما وان يكون اي وصفة الاسماع ايضاً ان يكون ذلك اي
الاسماع من اصله اي الشيخ الذي سمع الطالب فيه او من فرع قوبل
على اصله مقابلة ثقة وليس له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع
فيه او من نسخة كتبت من نسخة شيخه ولو سكنت نفسه اليها لانه قد
يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه الا ان يكون له اجازة من الشيخ
بذلك الكتاب او بسائر مروياته مخصصة تجوز الرواية اذ ليس فيه
اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة لا بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير
الاجازة فيها وهذا معنى قوله فان تعذر اي كل من الاصل وفرعه المقابل به
بان غاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة او نحو ذلك فلا بد من
الاجازة كما ذكره ابن الصلاح لجواز المخالفة والتغيير فيه فليجبره بضم الموحدة

اي لم يجز الشيخ نقصان الطالب بالاجازة بما خالف اي لشيء خالفه
بان نقل ما ليس من سماعه او نقص عنه او نقل بلفظ آخر او ان خالف
اي الطالب مخالفة ما وصفة الرحلة بكسر الراء فيه اي ومن المهم كيفية
الارتحال في طلب سماع الحديث حيث تبتدئ اي ينبغي ان يبدأ بحديث
اهل بلده فتستوعبه اي فيأخذه جميعا ويحصله بكماله ثم ترحل فيسمع الحاء
المهملة على سبيل الاستحباب فتحصل بالتشديد في الرحلة ما ليس عنده
والرحلة شد الرحل لاجل تحصيل ما ليس عنده من الاسانيد والمتون
وغيرها فقد رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد
والتخصيص بشد الرحل لما هو الغالب فيها والا فالمراد الى ان المسافة
البعيدة لا تمنعه منها والا فلو توجه ماشيا او في السفينة كان محصلا لهذه
السنة ففي الحديث عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء
في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله
به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم
وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في
جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر
الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجه والدارمي وفي حديث ابي الدرداء بما حدثه يحتمل ان قال الطيبي ح
يكون مطلوب الرجل بعينه وان يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله
تعالى ولم يذكر ههنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والاقرب والله اعلم ويكون

اعتناره

اعتناره اي وينبغي ان يكون اهتمام الطالب بتكثير المسموع اي من
الحديث اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ اي والاسانيد لان المقصود الاصلي
هو الدراية لا مجرد الرواية نعم قد يحتاج الى تكثير الرواية لتصحيح الدراية ومن اقتصر
على تكثير الشيوخ دون المسموع محتجا بما قيل ضيع ورقة ولا تضيع شيخا فقد
ضيع الاصل وقد قال العلماء تحصيل الفضول بتضييع الاصول وصفة التصنيف
اي ومن المهم معرفة كيفية تصنيف الطالب او تصنيف مسموعه وذلك
اي التصنيف اما على المسانيد اي ترتيبها بان يجمع مسند كل صحابي على
حدة بكسر المهملة وتخفيف الثانية كعدة اي منفردة بان يجمع ما عنده وحده
واحدا من غير نظر لصحة وضعف ومناسبة باب وفصل ومراعاة ترتيب
حروف هجاء وغيرها وان اختلف انواع احاديثه في ذلك كمسند الامام
احمد ومسانيد الامام ابي حنيفة ومسند الامام الشافعي والدارمي وغيرهم
وهم الاكثرون ومنهم من تقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسي فان
شاء رتبه اي مسنده على سوابقهم اي من سبق من الصحابة في
الاسلام فاولا يبدأ بابي بكر وعلي وخديجة وبلال وهلم جرا او في الفضل فيبدأ
بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية
والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم يختم باصاغر الصحابة سنا كابي الطفيل
والسائب بن يزيد ثم بالنساء وان شاء رتبه اي مسنده على حروف
المعجم من اسماء الصحابة بان يبتدئ بالهمزة ثم ما بعدها على ترتيبها فيبدأ بابي
بكر وانس ونحوهما ثم بالبراء بن عازب وبلال وغيرهما واجمع ما صنف
فيه كذلك المعجم الكبير للطبراني غير متقيد بالمقبول وغيره قال ابن الصلاح
وهو اسهل تناولا والاول احسن ثم شيخ مشايخنا السيوطي رحمه الله
تعالى رتب جامعيه الصغير والكبير على حروف المعجم باعتبار اوايل الاحاديث
القولية كعمل ابي طاهر في احاديث الكامل لابن عدي وجعل الاحاديث الفعلية

في جامعه الكبير مرتبة على الاسانيد ومنهم من رتب على الكلمات لكنه غير متقيد
بحروف المعجم مقتصرا على الفاظ النبوة فقط كالشهاب والمشارق
للصغاني او تصنيفه بالرفع عطف على ذلك على الابواب الفقهية
اي الابواب المشتملة على احكام الفقه كالمصابيح وفرعه من غير تقيد في
التبويب الى حروف المعجم ومنهم من رتب الابواب على الحروف كجامع
الاصول وتيسير الوصول وتبعهما شيخنا مولانا علي المتقي فبوب الجامعين
للسيوطي على هذا المنهاج او غيرها اي غير الابواب الفقهية كالصحيحين
وكتب السنن وغيرها بان يجمع اي على التبويبين في كل باب ما ورد
فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا بحيث يتميز ما يدخل في الجهاد مثلا عما يتعلق
بالصيام واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم
من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن
فان جمع الجميع فليبين علة الضعف اي سببه قال التلميذ مثل الانقطاع
والوقف ونحوهما فقال بعض من يدعي علم هذا الفن ويبوب عليهما ر
قلت ليس هذا من تقرير ما ذكر انتهى وفيه انه لا شك ان التبويب عليهما
اسهل للوصول اليهما وبعينه من تقرير ما ذكر استطرادا او اثباتا لاولويتهما
او تصنيفه اي في الطريقتين السابقتين كما صرح به النووي على العلل
بكسر العين جمع علة فيذكر المتن وطرقه اي اسانيده وبيان اختلاف
نقلته بفتحتين جمع ناقل وكان الاولى ان يقول ويبين اختلاف نقلته
فيه يعني بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا
وغير ذلك كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده وهو غاية في بابه لكنه
لم يكمل ونحوه للدارقطني وكما فعل ابن ابي حاتم في علله المبوبة وهي اعلى
مرتبة من كثرة الرواية فان معرفة العلل من اجل انواع علم الحديث حتى
قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان

الكتب

اكتب عشرين حديثا ليس عندي والاحسن ان يرتبها اي العلل على الابواب
ليسهل تناولها اي اخذها وتحصيلها او يجمعه اي تصنيفه بجمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث اي اول متنه الدال على بقيته ويجمع اسانيده اي
ذلك الحديث اما مستوعبا بكسر العين اي مستوفيا لتلك الاسانيد
واما متقيدا بتخريج اسانيده المذكورة في كتب مخصوصة واما متقيدا بكتب مخصوصة
اي غير متقيد بالاستيعاب والله اعلم بالصواب ومن المهم معرفة سبب الحديث
اي باعث وروده قال التلميذ يعني السبب الذي لاجله حدث النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم انتهى
وفيه فوائد كثيرة وان كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بفتح الياء واللام
ابن الفراء بفتح الفاء وتشديد الراء بائع الفرو او صانعه الحنبلي منسوب
الى مذهب الامام احمد بن حنبل وهو ابو حفص العكبري بضم المهملة والموحدة
وسكون الكاف فيما بينهما وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك اي سبب ورود الحديث
وكانه ما رأى اي ابن دقيق او بعض اهل عصره تصنيف العكبري المذكور
ويحكى انه رآه واراد زيادة على جمعه وصنفوا اي العلماء في غالب هذه
الانواع اي اكثرها وهي زائدة على الثمانين بل على المائة كما ذكره السخاوي
على ما اشرنا اليه الى تصنيفهم غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه
الخاتمة نقل محض بالتوصيف ظاهرة التعريف بالاضافة مستغنية عن
التمثيل اي عن اتيان الامثلة لظهورها وعدم توقفها على معرفة جزئياتها
وفي نسخة زيادة على المتن وحصرها متعسر اي احصاء الامثلة او
الانواع فلتراجع بفتح الجيم لها اي للانواع او للامثلة مبسوطاتها اي
الكتب المبسوطة ليحصل الوقوف على حقائقها اي ويظهر الاطلاع

على دقايقها وقد ذكرنا نبذة يسيرة مشتملة على فوائد كثيرة فان ما لا يدرك
كله لا يترك بعضه بل حب التناهي غلط وخير الامور اوسطها والله
الموفق اي للتحقيق والهادي اي الى سواء الطريق لا اله الا هو اي
ليس غيره بالالوهية حقيق عليه توكلت اي في قبول عبادتي واليه
انيب اي ارجع في تقصيري ومعصيتي وحسبنا الله اي كافينا من
الشرور ونعم الوكيل اي هو الموكول اليه الامور والحمد لله رب العالمين
الذي يحب من عباده الشكور ولا حول اي عن معصيته ولا قوة اي
على طاعته الا بالله اي بمعونته العلي العظيم وصلى الله تعالى على
رسوله النبي الكريم اللهم ارزقنا متابعته في الدنيا وشفاعته في
العقبى ومرافقته في الرفيق الاعلى على الوجه الاتم والله تعالى اعلم

تم تحرير الكتاب بعون الله الملك الوهاب الفتاح
الى رحمة ربه وشفاعة نبيه عمر بن رمضان عفا الله
عنه وعن والديه وستر عيوبهما في الدنيا والاخرة
ومع الاتمام في بلدة قسطنطينية في مدرسة
ساجي محمد پاشا عتيق في كمال
جمادى الاولى في تاريخ سنة
ثلث وستين والف

مقابله سنه ١١٣٧ رجب ٢١

قال المحشي تم بمكة المكرمة
المشرفة المعظمة في سلك
شهور سنة ست بعد الالف
من هجرة خير الانام عليه
افضل التحية والسلام

يا رحيم اغفر لمن قال على قصد الثواب رحمه الله على من كتب هذا الكتاب